

التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية في مذهب السادة الحنفية ، تأليف الشرنبلالي،حسن بن عمار -١٠٦٩هـ. كتبت سنة ١٣١٦هـ .

٢ ج (٢٢٤+١٨٢ق) ،٢٥س ، ٢٤x٥ر١٧ سم

 نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ٢: ٢٢٥ الأزهرية ٢: ١١٨

١- المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- رسائل الشرنبلالي .

١

١

هذه فهرسة مجموع الرسايل
للشرنبلالي عفى الله
عنه ونفع به اجمعين
آمين

كاتبها لنفسه محمد صالح
بن محمد عباس ميرداد

+

هذه التحقيقات القدسيه والنفحات الرحمانيه في الرسائل الحنفيه تاليف
حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المتفضل على الموجودات
بالايجاد والامداد والتبيين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين • المبعوث
رحمة للعالمين • وعلى ساير الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • والعلماء
الراشدين • والاولياء العارفين وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي انه قد امرني استاذي الشيخ الامام العالم الحبر النحرير الهمام ملحق الاحفاد
بالاجداد • شمس الملة والدين محمد بن المحب الحنفي تغمده الله برحمته • وافاض عليه
من جزيل نعمته • ووالديه ومشايخه وتلامذته • وساير مشايخنا واهلينا وذرياتنا
واخواننا في دار الخلد وكرامته • وجعلنا به في حظيرة قدسه مع اهل محبته • ومتعنا
بلذيذ مشاهدته • وجوار خير خلقه وصفوته امين بان اجمع ما يسره الله تعالى
من الرسايل في تحقيق عزيز المسايل • فامتثلت امره الشريف • وارشاده لهذا الفضل
المنيف وعرفت مقصده من ذلك • سلك الله بنا احسن المسالك • ووقانا شر النفوس
وطرايق المهالك • وجعلنا ممن تخلص من مضرات العلايق • والنظر للشهوات ::
العوايق • والهمنا رشدنا • ووفقنا لما يرضيه ويرضى به عنا • وجمعت ما تحصل
منها عاجلا لنظره عليه • وما تجدد بعده منها ببركة مطمح خاطره الشريف اليه •
وسميتها التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة
الحنفية • سايلا من الله الكريم القبول فهو خير مسؤول واكرم مامول متوسلا بالحبيب
المصطفى زاده الله فضلا وشرفا وهذه فهرستها على ترتيب كتب الفقه كتاب
الطهارة الرسالة ٦ الاولى اسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم قدمت
لانها القبلة الرسالة ١٣ الثانية اكرام اولي الالباب بشريف الخطاب وجه تقديمها
على ما بعدها تعلقها بطهارة الاعتقاد ٣٧ الرسالة الثالثة الزهر النضير على
الحوض المستدير الرسالة ٤٤ الرابعة الاحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة الرسالة ٤٧
الخامسة العقد الفريد لبيان الراجح من جواز التقليد كتاب الصلاة ::
٦١ السادسة در الكنوز ٧٧ السابعة المسايل البهية الزاكية على الاثنى عشرية الثامنة
جداول الزلال الجارية لترتيب الفوايت بكل احتمال ٩٩ التاسعة النظم ::

المستطاب

المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب ١٠٧ العاشرة اتحاف الاريب
بجواز استنابة الخطيب الحادية عشر ١١٧ تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين
في الفنا وبيان حده وتعريفه ١٢٣ الثانية عشر النفحة القدسية في احكام قراءة
القرآن وكتابته بالفارسية كتاب ١٣٣ الصوم الثالثة عشر تحفة التحرير ::
واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير وفيها تخيير المولي
بين الوفا بما نذره او كفارة يمين بقربانه المرأة في مدة الايلا كتاب ١٣٧ الحج
الرابعة عشر بلوغ الارب لذوي القرب ١٤٢ الخامسة عشر تيسير الهدى لما استيسر
من الهدى وتحقيق انتهاء الميسرة كتاب ١٥٥ النكاح السادسة عشر تجدد
المسرات بالقسم بين الزوجات ١٦١ السابعة عشر ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي
الارحام في تزويج الايتام ١٦٩ الثامنة عشر كشف المعضل فيمن عضل كتاب ١٧٣
الطلاق التاسعة عشر الدرة الفريدة بين الاعلام لتحقيق ميراث من علق
طلاقها بما قبل الموت باشهر وايام وفيها نظم ثبوت الاحكام وفيها تحقيق
مسئلة الفار العشرون ١٨٧ كشف القناع الرفيع عن مسئلة التبرع بما يستحق
الرضيع ويليها رسالة نهاية مراد الفريقين في اشتراط الملك لاخر الشرطين
كتاب العتاق الحادية والعشرون ١٩١ ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف
السعاية الثانية والعشرون ١٩٩ اصابة الغرض الاهم في العتق المبهم كتاب ٢٠٤
الايمان الثالثة والعشرون ايسر الاقوال للتخلص عن محظورات الافعال
كتاب الجهاد الرابعة والعشرون انفاذ الاوامر الالهية بنصرة العساكر
العثمانية وانفاذ سكان الجزيرة العربية الخامسة ٢١٥ والعشرون الدرة ::
اليتيمة في الغنيمة السادسة والعشرون قهر الملة الكفرية بالادلة المحمدية
لتخريب دير المحلة الجوانية السابعة والعشرون الاثر المحمود لقهر ذوي العهود
الثامنة والعشرون سعادة الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم
اذا غاب عن درسه في اخذه المعلوم كتاب الوقف التاسعة والعشرون
تحقيق الاعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين الثلاثون حسام ::
الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين الحادية والثلاثون



تحقيق السود في اشتراط الربع واستحقاق سكنى الولد الثانية والثلاثون
فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف الثالثة والثلاثون
الابتسام باحكام الافحام الرابعة والثلاثون البديعة المهمة لبيان نقض
القسمة وبيان المساواة بين السبكي والخصاف بالتحرير والانصاف
والرد على صاحب الاشباه للخطا والاشتباه لشيخ اساتذتي العلامة
على المقدسي شرفت رسايلي بحفظها لانفرادها في بابها كتاب
البيوع الخامسة والثلاثون نفيس المتجر بشراء الدرر كتاب الكفالة
السادسة والثلاثون بسط المقالة في تحقيق تاجيل وتعليق الكفالة
السابعة والثلاثون النعمة المجددة بكفيل الوالدة كتاب الشهادة
الثامنة والثلاثون الاستفاده من كتاب الشهاده كتاب القضا التاسعة
والثلاثون الدر الثمين في اليمين الاربعون الحكم المسند بترجيح بينة غير
ذي اليد الحادي والاربعون تنقيح الاحكام في حكم الابرأ والاقرار الخاص
١٧ الخفيات صح والعام الثانية والاربعون ايضاح لتعارض بينة النفي والاثبات الثالثة
والاربعون واضح المحجة للعدول عن خلل الحجة ويليها رسالة تيسير العليم
لجواب التحكيم الرابعة والاربعون تذكرة البلغا النظار بوجوه رد حجة
الولاة والنظار كتاب الوكالة الخامسة والاربعون منة الجليل في قبول
نسخه التوكيل قول الوكيل السادسة والاربعون رسالة مثلها لشيخ الاسلام العلامة علي
المقدسي رحمه الله تعالى كتاب الاجارة السابعة والاربعون الدرة
الثمينة في حمل السفينة الثامنة والاربعون مفيدة الحسنى لدفع ظن
الخلو بالسكنى كتاب الشرب التاسعة والاربعون نزهة اعيان
المحرب بمسايل الشرب كتاب الحظر والاباحة الخمسون سعادة
اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام الحادية والخمسون
حفظ الاصغرين عن اعتقاد ان الحرام لا يتعدى لذمتين الثانية
والخمسون تحفة الاكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر
كتاب الرهن الثالثة والخمسون غاية المطلب في الرهن اذا ذهب

الرابعة والخمسون

الرابعة والخمسون نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير
الخامسة والخمسون اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان السادسة والخمسون
الاقناع في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع ::
كتاب الجنايات والديات السابعة والخمسون رقم البيان في دية
المفصل والبنان الثامنة والخمسون النص المقبول في رد الافتا بدية
المقتول كتاب الوصايا التاسعة والخمسون الفوز بالمآل بالوصية
بما جمع من المال كتاب الشركة الستون نتيجة المفاوضة لبيان
شرط المفاوضة تم وكمل بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله ::
وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين الموافق ٤ في ربيع الآخر سنة ١٣١٦ تمت

الرسالة الثانية كتاب اكرام اولي الالباب بلذيذ الخطاب
وفيها خطاب ادم عليه السلام وبيان الوحي وعقايد
التوحيد الذي فيه الاختلاف بين الاشاعرة
والماتريدية والاتفاق بينهم رضي
الله عنهم اجمعين تاليف
العلامة حسن
الشرنبلالي
غفر الله له
ولوالديه
ولمن نظر
وللمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي وعليه اعتمادي الحمد لله الاول الذي لم يزل
عليا كبيرا • الآخر الذي لا يزال غنيا قديرا • الظاهر الذى اظهر ادلة اياته فهي للعقول
ظاهره • الباطن الذي حجب الاوهام عن ادراك كنهه فهي عن الفكر فيه قاصرة حايره •
المتكلم بالكلام القديم المنزه عن التاخير والتقديم وعن الصوت والحروف والجهات
الحاصره • اكرم من اسمعه كلامه • ورفع بمخاطبته به شفاها مقامه • فكانت لمن دونه
عن الوصول اليه قاصره • وخص بمشاهدة ذاته العلية حين شافهته بالخطاب
من الحضرة الاحدية نبيه المصطفى • وحبيبه المجتبي محمد المختار لهذه المزية
الفاخرة بليلة الاسرا كما خصه بالمقام المحمود والوسيلة العظمى في الاخرة • صلي
الله عليه وعلى آله واصحابه وزواجه وذريته وعترته الطاهره • واكرم من آمن به
بالخلود فى الجنان • والحور والولدان والخيرات الحسان • وحلاهم بانواع الحلي والحرير
وناداهم العلي الكبير • ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا • فزادهم به من
فضله بهجة وسرورا • وتجلى لهم تجليا جليا • منزها عن الاين كريما عليا • فتقر
الاعين بمشاهدة تلك الذات • وتلذ بها فتتمنى دوامها دون ما سواها من
عظيم اللذات • وتتلألأ ذواتهم بالانوار الفايقة • نورانية بهي الاقمار جبر قلوبهم
بما به متعهم ورقاهم • ووقاهم واكرمهم بما منحهم • واثبت فى عقايدهم حصول النظر
لباديهم باعينهم الباصره • فقال تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فهذا
نص على الروية من الكتاب المكنون وتضمنها ايضا عموم قوله تعالى وفيها ما تشتهيه
الانفس وتلذ الاعين وانتم فيها خالدون وورد فى الصحيحين ايضا البشرى بها
قال صلى الله عليه وسلم لنا منبها بفصيح خطابه كما نقله عنه من سبقكم هل تضامون
فى رؤية القمر ليلة البدر ليس بينكم وبينه سحاب كذلك ترون ربكم وهو حديث صحيح
مشهور رواه احدى وعشرون من اكابر الصحابة وذكر اسمائهم بجملة مسطور في
حاشية لشيخ الاساتذة الاكارم تلميذ العلامة ابن الهمام قاسم على شرح المسايرة
لاستاذه المذكور ليس كالمشاهدة مشتهى • ولا كلذة الاعين من النظر لباريها في المنى
النهاية منتهى • لا يحرم المشتاق اذ ذاك من رؤية مولاه • ولا تحجب عيناه من النظر الى الله • نسالك
اللهم بك متوسلين اليك بحبيبك ان تمتعنا بالنظر اليك وان تجمعنا بك عليك امين

وبعد

وبعد فيقول العبد الفقير الى مولاه الغنى القدير ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الوفائي الحنفي • عامله الله بلطفه الجلي والخفي • قد الهم الله سبحانه وافاض نورانية
التدبر حال تلاوة القران • بالتفكر فى بديع قدرة العزيز المنان • لمقال ما تضمنه قوله
سبحانه وتعالى واذ قال ربك للملايكة انى جاعل فى الارض خليفة هل كان القول منه سبحانه
للملايكة عليهم السلام بلا واسطة ام بواسطة كالاية للرسل تبليغا للخليقة وكان هذا التدبر
الهاما من الله سبحانه وتعالى ايقاظا للتجلي هذه الغريدة من خدرها متحليه بعقد
جواهر البيان بصدرها مستدعية الطلب بغاية الاشتياق الي استفادة مثله فيما
كان لادم عليه السلام وما كان لذريته عند اخذ الميثاق وفيما كان من المحاورة بين
رب العزة الملك المعبود والمخالف لامره لما امر الملايكة بالسجود وفيما يماثل ذلك من
خطاب العزيز الودود وتحرير القول فى مسئلة الكلام النفسى القايم بذات الله سبحانه
ازلا وتفسير الاية الشريفة المستفاد منها ذلك عن اهل الشريعة والحقيقة الجامعين
بينهما علما وعملا وما كان للمصطفى المخصوص بمزيد العناية الابدية من مشاهدة
الذات العلية حال اسرائه ومشافهته بخطاب الحضرة الاحديه وتحرير الاقوال
فى ذلك بما تطمئن به وتركن اليه النفوس المطهرة الزكية والباعث على تحرير هذه
السطور وان كان الحكم منه المستفاد منها عند ذوي الفضايل من جملة المشهور
ترك غالب اهل التفسير ذكر المسؤل عنه فى مظنته وبه تزداد الرغبة فى قنيته لتكثر
الفايدة وتتوفر العايدة فجمعته راجيا من فضل الله تعالى القبول فهو خير مسؤل
واكرم مأمول وسميته اكرام اولي الالباب بشريف الخطاب قال الله سبحانه وتعالى
فى سورة الشورى وما كان لبشر اي ما يصح لفرد من افراد البشر ان يكلمه الله بوجه
من الوجوه الا وحيا بان يوحي اليه ويلهمه ويقذف فى قلبه كما اوحي الي ام موسي والي
ابراهيم عليه السلام مناما فى ذبح ولده وعن مجاهد اوحى الله الزبور الي داود عليه السلام
فى صدره او بان يسمعه كلامه كما قال تعالى او من وراء حجاب فانه تمثيل بحال الملك
المحتجب الذي يكلم بعض خواصه من وراء الحجاب يسمع صوته ولا يرى شخصه وذلك
كما كلم موسى عليه السلام وكما يكلم الملايكة عليهم السلام كذا فى تفسير العلامة ابي السعود
المفتى رحمه الله وفى الكشاف قوله تعالى او من وراء حجاب مثل اي كما يكلم الملك المحتجب

بيان التدبر

تفع اوحى الله الزبور الى داود عليه السلام فى صدره

بيان ومثله

بعض خواصه وهو من ورآء حجاب فيسمع صوته ولا يرى شخصه وذلك كما كلم موسى
عليه السلام ويكلم الملايكة عليهم السلام ومثله في تفسير الشيخ الامام الحسن النيسابوري
وسنذكر دليل ذلك عن من السنة الشريفة ان شاء الله تعالى وروي ان موسى عليه السلام
كان يسمع ذلك الكلام من كل جهة او بان يكلمه بواسطة الملك وذلك قوله تعالى او
يرسل رسولا اي ملكا فيوحي ذلك الرسول الي المرسل اليه الذى هو الرسول البشري
باذنه اي بامره وتيسيره ما يشاء ان يوحيه اليه وهذا هو الذي يجرى بينه تعالي
وبين الانبياء عليهم الصلاة والسلام في عامة الاوقات من الكلام وروي ان اليهود
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الا تكلم الله وتنظر اليه ان كنت نبيا كما كلم موسى
ونظر اليه فانا لن نؤمن حتى تفعل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن ينظر موسي
الي الله فنزلت هذه الاية انه علي متعالي عن صفات المخلوقين لا يتاتى جريان
المفاوضة بينه تعالى وبينهم الا باحد الوجوه حكيم يجري افعاله على سنن الحكمة
فيكلم تارة بواسطة واخرى بدونها اما الهاما واما خطابا كذا في تفسير العلامة
المفتي والكشاف وقال العلامة الامام البيضاوي رحمه الله فيكلم تارة بواسطة
وتارة بغير واسطة اما عيانا واما من وراء حجاب انتهى واراد بقوله اما عيانا
الرد على المعتزلة النافين للرؤية بقولهم الاية سيقت لنفي ان يراه احد من البشر
حين ان يكلمه فكيف في غير تلك الحالة والجواب بالمنع كما سنذكره او الحمل على الرؤية
في الدنيا كما قال الامام الفخر الرازي فيزاد في اللفظ قيد فيكون التقدير وما كان
لبشر ان يكلمه الله في الدنيا الا على احد هذه الاقسام الثلاثة اما على الوحي
والالهام والقذف في القلب او المنام كما اوحى الى ام موسي والي ابراهيم عليهما
السلام في ذبح ولده وعن مجاهد اوحي الله الزبور الي داود عليه السلام في صدره
واما على ان يسمعه كلامه من غير واسطة وهذا ايضا وحي بدليل انه تعالي
اسمع موسى عليه السلام كلامه من غير واسطة مع انه سماه وحيا قال تعالى فاستمع
لما يوحي انتهى ويعلم بعلم ضروري سامع الكلام الذى هو صفة قديمة منزهة
من كونها بحرف وصوت وعن كونها بجهة انه كلام الله عز وجل وسنذكر تتمة الكلام
عليه ان شاء الله وقال في تفسير الخازن قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا

روي ان موسى عليه السلام كان يسمع كلام الله تعالى من كل جهة

سبب نزول هذه الاية

قال بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة والجمهور على ان المراد بالوحي
هنا الالهام والرؤية في المنام انتهى وقد قال العلامة البيضاوي رحمه الله وما كان
لبشر وما صح لبشر ان يكلمه الله الا وحيا كلاما خفيا يدرك بسرعة لانه تمثيل ليس
في ذاته مركبا من حروف مقطعة يتوقف على تموجات متعاقبة وهو مايعم المشافهة
به كما روى في حديث المعراج وما وعد به في حديث الرؤية والمهتف به كما اتفق لموسى
عليه السلام في طوى والطور لكن عطف قوله او من وراء حجاب عليه يخصه بالاول
فالاية دليل على جواز الرؤية لا على امتناعها وقيل المراد الالهام والالقا في الروع :.
والوحي المنزل به الملك الى الرسل فيكون المراد بقوله او يرسل رسولا فيوحي باذنه
ما يشاء او يرسل اليه نبيا فيبلغ اليه وحيه كما امره وعلى الاول بالرسول الملك المراد صح
الموحي الي الرسول تنبيه قلت لا يذهب عليك ان تفهم عن هذا الامام الجليل اعني
البيضاوي رحمه الله القول بتاثير تموج الهوا في احداث الكلام البشري لان الصوت
والحرف مع كونهما من الكيفيات المحسوسة والموجودات الخارجية يحدثان
عندنا بمحض خلق الله تعالى من غير توسط تاثير لتموج الهوا والقرع والقلع
كساير الحوادث وعند الفلاسفة الصوت كيفية تحدث في الهوا بسبب تموجه
المعلول للقرع الذي هو امساس عنيف او القلع الذي هو تفريق عنيف بشرط
مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع كما في قرع الما وقلع الكم باس بخلاف القطن
لعدم المقاومة والمراد بالتموج حالة شبيهة بتموج الما تحدث بصدم بعد صدم
مع سكون بعد سكون وليس الصوت نفس التموج او نفس القرع والقلع على ما توهمه
بعضهم بناء على اشتباه الشيء بسببه القريب او البعيد لان التموج والقرع والقلع
ليست من المسموعات قطعا بل ربما يدرك الاول باللمس والاخيران بالبصر وقد
يتوهم انه لا وجود للصوت في الخارج وانما يحدث في الحس عند وصول الهوا المتموج
الى الصماخ واستدل على بطلان ذلك بانه لو لم يوجد الا في الحس لما ادرك عند
سماعه جهته ولا حده من القرب والبعد لان التقدير انه لا وجود له في مكان وجهة
خارج الحس واللازم باطل قطعا لانا اذا سمعنا الصوت نعرف انه وصل الينا من
جهة اليمين او اليسار من مكان قريب او بعيد لا يقال يجوز ان يكون ادراك الجهة

لاجل ان الهوا المتموج يجي منها وتمييز القريب والبعيد لكون اثر القارع القريب
اقوى من البعيد وان لم يكن الصوت موجودا في الجهة والمسافة لانا نقول لو صح الاول
لما ادركت الجهة التي على خلاف الاذن السامعة وليس كذلك لان السامع قد يسد
اذنه اليمنى ومجي الصوت من يمينه فيسمعه باذنه اليسرى ويعرف انه جاء من
يمينه مع القطع بان الهوى المتموج لا يصل الى اليسرى الا بعد الانعطاف عن اليمنى
ولو صح الثاني لزم ان يثبته الصوت بحسب القوة والضعف بالقرب والبعد
فلم يميز بين البعيد القوي والقريب الضعيف وليس كذلك وقال الامام
فخر الدين اختلفوا في انه هل يعتبر في السمع وصول الهوا الحاصل للصوت الى الصماخ
فعندنا غير واجب كذا في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد وهو الكبير من شروحها
الثلاثة لمؤلفها مولانا واستاذنا العلامة الشيخ ابراهيم اللقاني رحمه الله واعطاه ما تمنى
واما اعراب الاية الشريفة فقال العلامة الامام البيضاوي رحمه الله بعد ما تقدم
ووحيا بما عطف عليه منتصب بالمصدر ٩ لان من وراء حجاب صفة كلام محذوف والارسال
نوع من الكلام ويجوز ان يكون وحيا ويرسل مصدرين ومن وراء حجاب ظرفا وقعت
احوالا انتهى وقال في تفسير الكرماني قوله تعالى او يرسل رسولا لا ينتصب بأن في قوله
ان يكلمه لان الحمل عليه انكار لارسال الرسل وذلك كفر ٧ بل هو منصوب باضمار ان والتقدير
الا وحيا او ارسالا رسولا والمعنى الا ان يوحي وحيا او ان يرسل رسولا ومن رفع يرسل
فيوحي فهو استيناف او عطف على الحال فان التقدير الا موحيا او يرسل رسولا فيوحي
وقوله او من وراء حجاب من متعلق بمضمر تقديره او ان يكلم من وراء حجاب ::
ويبعد تعلقه بقوله ان يكلمه الله لان ما قبل الاستثنا لا يعمل فيما بعد الا واجاز
ابو علي ذلك في الظرف خاصة وهاهنا ظرف قوله وكذلك اوحينا اليك اشارة
الى قوله او يرسل رسولا بدليل قوله روحا من امرنا يعني جبريل القريب قال الشيخ
الامام يحتمل انه اشارة الى الخصائص الثلاثة فانه عليه السلام كان في بدء امره يرى
الرؤيا وقد سمع ليلة المعراج الكلام من وراء حجاب واتاه جبريل عليه السلام على الدوام
بل زاد على سائر الانبياء عليهم السلام فيمن يقول انه عليه السلام راى الله سبحانه ليلة المعراج
فانه اذا اثبت الرؤية اثبت الكلام من غير حجاب وتلك فضيلة له صلاة الله عليه ٨
وعلى سائر

وصول الهوى الحاصل للصوت الى الصماخ غير واجب

٩ اي فيكون مفعولا مطلقا اه

٧ اي وذلك كفر

وعلى سائر الانبيا والمرسلين انتهى قلت وسنذكر انه صح عند الجمهور رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم ربه عز وجل بعيني راسه انتهى وفي تفسير الامام عبد الله احمد بن محمد
البسلي قوله تعالى وما كان لبشر الاية هي مانعة خلو فقط انتهى اي فهي غير مانعة
الجمع وقد حصل الجمع لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى ثم قال ٣ وذكر ابو حيان
عن ابي البقا ان كان ثانية ٧ وان يكلمه فاعل بما في المجرور من معنى الفعل وابطله
فان كان الثانية لا بد من كون الجملة المفسرة لها مصرحا بجزءيها قال اللهم اذا
جعلت الجملة مبتدا او خبرا فيصح كونها ثانية انتهى يرد بكونها ايضا لا تكون مصرحا
بجزئيها لان خبر المبتدا في مقدر في المجرور فاللازم واحد انتهى وفي الدر المصون
في علوم الكتاب المكنون قوله سبحانه ان يكلمه ان ومنصوبها اسم كان وليس حرفا
وقال ابو البقا ان والفعل في موضع رفع على الابتدا وما قبله على الخبر او فاعل بالجار
لاعتماده على حرف النفي وكانه وهم في التلاوة فزعم ان القران وما كان لبشر ان
يكلمه مع انه يمكن الجواب عنه بتكلف الا وحيا يجوز ان يكون مصدرا اي الكلام وحي
وقال ابو البقا استثنا منقطع لان الوحي ليس من جنس الكلام وفيه نظر لان ظاهره
انه مفرغ والمفرغ لا يوصف بذلك ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال قوله تعالى
او يرسل قرا نافع برفع يرسل برفع اللام وكذلك فيوحي فسكنت ياؤه والباقون بنصبهما
فاما القراءة الاولى ففيها ثلاثة اوجه احدها انه رفع على اضمار مبتدا اي او هو
يرسل الثاني انه عطف على وحيا على انه حال لان وحيا في تقدير الحال ايضا فكانه
قال الا موحيا او مرسلا الثالث ان يعطف على ما يتعلق به من وراء اذ تقديره
او يسمع من وراء حجاب ووحيا في موضع الحال عطف عليه ذلك المقدر المعطوف عليه
او يرسل والتقدير الا موحيا او مسمعا من وراء حجاب او مرسلا واما الثانية
ففيها ثلاثة اوجه احدها ان يعطف على المضمر الذي يتعلق به من وراء حجاب
اذ تقديره او يكلم من وراء حجاب وهذا الفعل المقدر معطوفا على وحيا والمعنى
الا بوحي او اسماع من وراء حجاب او ارسال رسول ولا يجوز ان يعطف على يكلمه
لفساد المعنى قلت اذ يصير التقدير وما كان لبشر ان يرسل الله رسولا فيفسد لفظا
ومعنى وقال مكي لانه يلزم منه نفي الرسل ونفي المرسل اليهم الثاني ان ينتصب بان مضمرة

٣ اي ابطل ابو حيان كلام ابي البقا

٧ اي فاسمها ضمير الشان

وتكون هي وما نصبته معطوفين على وحيا ووحيا حال فيكون هذا ايضا حالا ::
والتقدير الا موحيا وقال الزمخشري وحيا وان يرسل في معنى ارسالا ومن وراء حجاب
ظرف واقع موقع الحال ايضا كقوله وعلى جنوبهم والتقدير وما صح ان يكلم احدا الا موحيا
او مسمعا من وراء حجاب او مرسلا وقد رد عليه الشيخ بان وقوع المصدر موقع الحال
غير منقاس وانما قاس منه المبرد ما كان نوعا للفعل نحو اتيته ركضا ويمنع اتيته
بكاء اي باكيا وبان يرسل لا يقع حالا لنص سيبويه على ان ان والفعل لا يقع حالا
وان كان المصدر الصريح يقع حالا تقول جاء زيد ضحكا ولا يجوز جاء ان يضحك
قلت وبذلك يرد على الامام البيضاوي ايضا رحمه الله لمتابعته الزمخشري فيما قاله
انتهى والثالث انه عطف على معنى وحيا فانه مصدر مقدر بان والفعل والتقدير
الا بان يوحي اليه او بان يرسل ذكره مكي وابو البقا وقوله او من وراء حجاب العامة
على الافراد وابن ابي عبلة حُجُب جمعا وهذا الجار يتعلق بمحذوف تقديره او يكلمه
من وراء حجاب وقد تقدم ان هذا الفعل معطوف على معنى وحيا اي الا ان يوحي
او يكلمه قال ابو البقا ولا يجوز ان يتعلق من بيكلمه الموجودة في اللفظ لان ما قبل
الاستثنا لا يعمل فيما بعد الا ثم قال وقيل من متعلقة بيكلمه لانه ظرف والظرف
يتسع فيه انتهى وقال الامام الحلبي قال السفاقسي ليس مطلقا بل الا ان يكون
مستثنى منه او تابعا على الاصح انتهى وبتسليم هذا الرد ان كان العامل فيه
مقدرا قبل الاستثنا فهو منفي فيمتنع عمله لان المعنى يبطله وان كان مقدرا بعده
فيكون مثبتا لكنه يلزم عليه عمل المستثنى وهو لا يعمل انتهى واما تفسير الآية الشريفة
على طريقة اهل الحقيقة الجامعين بينها وبين الشريعة فقد علمت ان الله سبحانه
كلم محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بلا واسطة مواجهة ولم يبق حجاب
واما من سوى المصطفى المخصوص بهذه الحضرة الاحدية ومشاهدة الذات العلية
فلقصوره عن بلوغ هذا المقام اذ لا حصل له التشريف بسماع الكلام فهو محجوب
ولو بحجاب من الاوهام لما قال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني
في القواعد السنية في توحيد اهل الخصوصية عند الكلام على قوله تعالى وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب اعلم ان ادنى الحجب الصورة التي
يقع في

يقع في الذهن التجلي فيها فانه تعالى ما هو الصورة تعالى الله عن ذلك ولا يشهد
من الحق الا التجلي الصوري انتهى قلت وهذا في غير الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم لما سنذكره عنه في تفسيره انتهى وقال ايضا في الحديث الشريف ان الله تعالى
احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم
رواه الحكيم الترمذي فاخبر صلى الله عليه وسلم ان العقل لم يدركه بفكره ولا بعين بصيرته
كما لم يدركه البصر انتهى ويتضح ذلك بما قاله سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني
في تفسير الآية الشريفة حيث قال قوله عز وجل وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه علي حكيم اعلم ان المانع
من سماع كلام الحق تعالى انما هو البشرية فاذا ارتفع العبد عنها كلمه الله تعالى
من حيث كلم الارواح لان الارواح لا تقبل التحيز والانقسام فاذا ازال العبد عن
بشريته في نظره وتحقق بمشاهدة روحه كلمه الله تعالى بما يكلم به الارواح المجردة
عن المواد فلذلك قررنا غير ما مرة ان الانسان انما سمي بشرا لمباشرته ::
للامور التي تفوقه عن اللحوق بدرجة الروح فلما لم يلحق كلمه الله تعالى في الاشياء
وتجلى له فيها بخلاف من لحق بدرجة الروح كالانبياء عليهم السلام فلا يتجلى الحق
تعالى لغير نبي الا في حجاب الصور ولولا هدايته تعالى للعبد ما عرف انه ربه وفي
مثل هذا يقع التجلي الالهي في الآخرة الذي يقع فيه الانكار من بعض الناس
فمن كشف الله تعالى عنه الحجاب عرف الحق في كل تجل ومن حجبه انكره في كل تجل
لم يتجلى له فيه في الدنيا واعلم ان الحقيقة تابى ان يكلم الله غير نفسه او يسمعه
غير نفسه فلا بد اذا خاطب عبدا على قصد اسماعه ان يكون جميع قواه لانه
محال ان يطيق الحادث سماع كلام القديم ولم يكن الحق تعالى قواه عند النجوى
ولذلك خر موسى صعقا اذ لم يكن استعداد يقبل به التجلي اللائق بمقامه وثبت
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لقوة استعداده ولما لم يكن للجبل درجة المحبة
التي يكون بها الحق سمع عبده وبصره وجميع قواه لم يقدر على سماع خطاب الله
ذلك فافهم واعلم ان حديث الحق للخلق لا يزال ابدا غير ان من الناس من يفهم
انه حديث كعمر بن الخطاب ومن ورثه من الاوليا ومنهم من لا يعرف ذلك بل تقول

ظهر لي كذا وكذا او لا يعرف ان ذلك من حديث الحق معه في نفسه كما سياتي
بيانه في قوله عليه السلام ان يكن من امتي محدثون فعمر بن الخطاب وكان شيخنا
رضي الله عنه يقول كان عمر من اهل السماع المطلق الذي يحدثهم الله في كل شيء
ولكن له الغالب وهو انه اذا اجابوه تعالى به فهو حديث وان اجابوه بهم فهي محادثة
وان سمعوا احديته فليس بحديث في حقهم وانما هو خطاب او كلام وقد ورد في
المتهجدين انهم اهل المسامرة فقد علمت ان الوحي ما يلقيه الله تعالى في قلوب
خواص عباده على جهة الحديث فيحصل لهم من ذلك علم بامر ما فان لم يكن كذلك
فليس بوحي ولا خطاب فان بعض الناس يجدون في قلوبهم علما بامر ما مثل
العلوم الضرورية عند الناس فهو علم صحيح لكن ليس صادرا عن خطاب وكلامنا
انما هو في الخطاب الالهي المسمى وحيا فان الله تعالى جعل هذا الصنف من الوحي
كلاما ومن الكلام يستفاد العلم بالذي جاء له ذلك الكلام وبهذا يفرق من وجد
وذلك انتهى والحديث الذي احال على البيان في سياقه فقد ذكره هذا العارف
بقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان يكن من امتي محدثون فعمر بن الخطاب المراد
بالمحدثين الذين يفهمون عن الله تعالى ما حدثهم به في كل شيء وهم اهل السماع
المطلق فان اجابوه به فهو حديث وان اجابوه بهم فهي محادثة وان سمعوا احديته
فليس بحديث في حقهم وانما هو خطاب او كلام واهل الحقايق يمنعون المحادثة
ولا يمنعون المناجاة لان الحق لا يحدثه منهم احد لكن يناجونه ويسامرونه
كالمتهجدين هم اهل المسامرة واعلم ان كل ما سمعه العبد حديث بلا شك وان
اختلفت القابه كالسمر والمناجات والمنافات والاشارات ثم اعلم انه لا تكليف
في حديث المحدثين مع الله تعالى بخلاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين
ياخذون بواسطة الروح الامين من غير الملك فالمحدث ماله سوى الحديث وما
ينتجه من الاحوال والمقامات واما النبي فينتج وحيه الامر والنهي والشرايع المنزلة
فلا تشريع للمحدثين من الاولياء انما لهم التعريف بما اجمل عند العلما في الشريعة
فقط وكثيرا ما يتكلم بعض الاولياء بامور متوقفة على الذوق فيتخيل من لا
ذوق له ان هذا ايدعي النبوة وانه جاء بشريعة خاصة غير شريعة نبيه وليس الامر

كذلك

كذلك كما قررناه مرارا انتهى كلامه على الحديث ثم قال في تفسيره الآية واعلم انه لا ٦
ينزل على قلوب الاولياء من وحي الالهام الا رقايق ممتدة من الارواح الملكية
لا نفس الملايكة لان الملك لا ينزل بوحي على غير قلب نبي اصلا ولا يامر بامر الالهي
جملة واحدة لان الشريعة قد استقرت وتبين الفرض والواجب وغيرهما فانقطع
الامر الالهي جملة واحدة بانقطاع النبوة والرسالة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام
النبوة والرسالة قد انقطعت فلا نبي بعدي ولا رسول فما بقي بعد انقطاع النبوة
الا وحي المبشرات وهو الوحي الاعم فيكون من الحق الى العبد من غير واسطة ويكون
ايضا بواسطة والنبوة من شانها الواسطة فلا بد من واسطة الملك فيها لكن
الملك لا يكون حال القائه للولي ظاهرا بخلاف الانبياء يرون الملك حال الكلام
والولي لا يشهد الملك الا في غير حال الالقا فان سمع كلاما لم يره وان راه لا يكلمه
فلا يجمع بين الشهود للملك حال الالقا الا الانبياء فالعارفون لا يبالون ما فاتهم
من النبوة مع بقاء المبشرات عليهم الا ان الناس يتفاضلون فيها فمنهم من لا يبرح
في بشارة في الواسطة ومنهم من يرتفع عنها كالافراد فان لهم البشرات بارتفاع
الوسايط وما لهم النبوات ولهذا ينكر عليهم الاحكام لانهم هنا هو الانبيا من كونهم
يعلمون بما يرونه من تعريفات الحق كانه شريعة مستقلة في الظاهر وليس ذلك
بشريعة انما هو بيان لها فالمنقطع انما هو وحي التشريع لا غير اما التعريف بامور
مجملة في السنة فهو باق لهذه الامة ليكونوا على بصيرة فيما يدعون الناس اليه لانه
خبر الهي واخبار من الله للعبد على يد ملك مغيب على هذا الملهم ولا يكون الالهام
الا في الخير لا في الشر فلا يقال في الشر الهمت بكذا واما قوله تعالى فالهمها فجورها
وتقواها فالمراد فالهمها فجورها لتجتنبه لا لتعمل به وتقواها لتعمل به واعلم ان اكمل
الالهام ان يلهم العبد لاتباع الشرع والنظر في الكتب التي جاءت من عند الله
تعالى ويقف عند حدودها واوامرها حتى يبرك يزول صدي طبيعته وتنقشع ويقف عند حدودها
فيها صور العالم ويرى ما حجب عن الناس لصفاء نفسه وشفافها وقد بسطنا
الكلام على الالهام في كتاب اللواقح واما قوله تعالى او من وراء حجاب فهو خطاب الالهي
يلقيه على السمع لا على القلب فيدركه من القي عليه فيفهم منه ما قصده من يسمعه

ذلک وقد يحصل له ذلک فی صور التجلي فتخاطبه تلک الصورة وهي عين الحجاب فيفهم
من ذلک الخطاب علم مايدل عليه ويعلم ان ذلک حجاب وان المتکلم من وراء ذلک الحجاب
وکل من ادرک صورة التجلي الآلهی يعلم ان ذلک هو الله فما يزيد صاحب هذا الحال
علی غيره الا معرفته بان المخاطب له من وراء الحجاب الحق **واما قوله** او يرسل رسولا
فهو ماينزل به الملک او ما يجي به الرسول البشری الينا اذا نقلا کلام الله خاصة کالقالين
فان نقلا علی وجداه فی انفسهما وافصحا عنه فذلک ليس بکلام آلهي وسياتي في
الباب الثالث ان من الاوليا من يعطي الترجمة عن الله تعالي فی حال الالقا والوحي
الخاص بکل لسان فيکون المترجم موجدا لصور الحروف اللفظية او المرقومة ويکون
روح تلک الصور کلام الله تعالي لاغير فان کانت الترجمة عن علم فليس صاحبها
مترجما بقول الولي حدثني قلبی عن ربي يعني من الوجه الخاص فاعلم ذلک وتامل
ما قررته لک فانه نفيس والله تعالي يتولي هداک وقال اعاد الله تعالي علينا من برکاته
في سورة الکهف قوله عز وجل وکيف تصبر علي مالم تحط به خبرا علم الخضر عليه السلام
الذي اعطاه الله له لم يکن بواسطة ملک وانما هو من الوجه الخاص فان وحي الرسل
عليهم الصلاة والسلام انما هو بواسطة الملک بين الله وبين رسله ولا خبر لموسي
بهذا الذوق فی عين امضاء الحکم فی عالم الشهادة وقال الخضر لموسي انا علي علم
علمنيه الله لا تعلمه انت فهو تعريف الآهي وعصمة يعطها هذا المقام ليس للرسالة
فی ذلک مدخل انتهی وقال اعاد الله علينا من برکاته فی سورة والنجم **اعلم** ان رؤية
الله تعالي جايزة فی الدنيا لمن شاء الله واقعة فی الآخرة لکل من لا يشرک بالله شيا
فبعضهم يراه بصورة التقييد وبعضهم بصفة الاطلاق ثم قال **واعلم** ان رؤية
الخلق لربهم علي قدر معرفتهم به واکملهم رؤية من ينظر الي ربه بمرات نبيه لا بمرات
نفسه **واعلم** ان الرؤية فی المنام خاصة بالنشاة العنصرية الحيوانية خاصة
فلا رؤيا للملک لان مکان الرؤيا تحت مقعر فلک القمر خاصة وفی الاخرة ما تحت مقعر
فلک الکواکب الثابتة وما فوق فلک الکواکب لا نوم فيها وقد بسطنا الکلام علی
نوم اهل جهنم واحوالهم فی لواقح الانوار **وقال** اعاد الله علينا من برکاته فی سورة
شوري الحيرة لا تزول من قلب عبد الا ان تجلي الحق له فی غير مادة فمن تجلی له الحق
فی علم

نسخه ذلک

نسخه انسان

رؤية الله تعالي جايزة فی الدنيا لمن يشاء

٧
فی عالم المواد زالت عنه الحيرة وعلم من الله تعالی علی قدر ما کان ذلک التجلي من غير
تعيين لان احدا لا يقدر علی تعيين ما قد تجلی له من الحق الا انه قد تجلي فی غير مادة
لا غير فاذا رجع من هذا التجلي الی عالم المواد صحبه التجلي الحق فما من حضرة يدخلها
الا ويعرف الله تعالي فی تجليها لانه قد ضبط من معرفته اولا ما ضبط فيعلم ان التجلي
قد تحول فی امر اخر فلا يجهله بعد ذلک ابدا ولا ينحجب عنه فان الله تعالي ما تجلي
لاحد هذا التجلي فانحجب عنه بعد ذلک ابدا فاذا انزل هذا العبد الي عالم خياله
وقد عرف الامور علي ما هي عليه مشاهدة بعد ان کان عرفها قبل ذلک علما وايمانا
راي الحق فی صورة الخيال مقيدا فلم ينکره فهذا هو العارف بالله تعالی رضي الله
عنهم انتهی ومن خطه نقلته نفعنا الله به **تنبيه** قد منا ان الارواح لم تقبل التحيز
والانقسام وبيانه بما قال الشيخ الامام جلال الدين المحلي الشافعي فی شرح جمع الجوامع
تنبيه الروح لم يتکلم عليها محمد صلی الله عليه وسلم وقد سئل عنها لعدم نزول الامر
لبيانها قال تعالی ويسئلونک عن الروح قل الروح من امر ربي فنمسک نحن عنها
ولا نعبر عنها باکثر من موجود کما قال الشيخ الجنيد وغيره والخايضون فيها اختلفوا
فقال جمهور المتکلمين انها جسم لطيف مشتبک بالبدن اشتباک الماء بالعود الاخضر
وقال کثير منهم انها عرض وهي الحياة التی يصار البدن بوجودها حيا قال السهروردي
ويدل للاول وصفها بالاخبار بالهبوط والعروج والتردد فی البرزخ وقال الفلاسفة
وکثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر مجرد قايم بنفسه
غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريک غير داخل فيه ولا خارج عنه انتهی
واما تحرير القول علی الکلام النفسي فلتعلم انه قال الشيخ الامام محمد بن ابي بکر
الرازي الحنفي فی الاسئلة والاجوبة المسکتة ما نصه **فان قيل** کيف يقال ان الله
تعالی کلم محمدا صلی الله عليه وسلم مواجهة ليلة المعراج بغير حجاب ولا واسطة وقد
حصر الله تعالي تکليمه للبشر فی طريق الوحي وهو الالهام کما کلم ام موسی عليه السلام
والاسماع من وراء حجاب کما کلم موسی عليه السلام وارسال الرسول کما کلم الانبيا عليهم
السلام بواسطة جبريل وکما کلم الامم بواسطة الرسل **قلنا** المراد بالوحي الاول هنا
الاشارة ومنه قولهم وحي العين ووحي الحاجب اي اشارتهما وقوله تعالی فاوحي اليهم

تنبيه تحرير القول علی الکلام النفسي

ان سمعوا فتكليمه لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج كان مواجهة بالاشارة انتهى
قلت فيه تامل لان ظاهره انه مؤول بالاشارة الا لقصر وتفسير الوحي بالالهام فجعله
قسيما لسماع الكلام من وراء حجاب وبه ينبغي التكليم سماعا بلا حجاب وقد علمت بما
قدمناه عن الامام البيضاوي شموله المشافهة بالخطاب وقد يمكن ان يكون جوابه
على طريق الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله من ان كلام الله سبحانه القايم بذاته
غير مسموع لاستحالة سماع ما ليس بصوت اذ السماع في الشاهد يتعلق بالصوت
ويدور معه وجودا وعدما وعلى ذلك كان ينبغي له الجواب عن قول السايل في القسم
الثاني الاسماع من وراء حجاب ويمكن بما قاله الشيخ اكمل الدين في شرح وصية الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله ذكر في التاويلات ان موسى عليه السلام سمع صوتا يدل على كلام
الله تعالى وخص بكونه كليم الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب والملك لانه ليس
فيه واسطة الصوت والحرف وعند الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله كلامه مسموع
لما ان كل موجود كما يجوز ان يرى يجوز ان يسمع انتهى وعلى طريق الاشعري ينتفي
قصر تاويل الوحي على الاشارة لما علمت انه غير منحصر وهو شامل للمشافهة
بالخطاب المسموع وهو المراد بالوحي في حقه تعالى لما ان الحقيقة في التكلم ثابتة
في حقه تعالى فلا يعدل الى غيرها وما جعل وحيا باشارتها كالحاجب الا لتعذر الحقيقة
فيهما انتهى بل ان في كلام الشيخ محمد بن ابي بكر الرازي المذكور بكتابه المسمى
بالهداية الذي شرح به يقول العبد في بدء الامالي لقاضي القضاة سراج الدين
علي بن عثمان الاوسي ما يقتضي ان يكون الجواب كما قال البيضاوي ان الوحي
يعم المشافهة والالهام غايته ان يفسر المشافهة بالصفة اللايقة به تعالى وهذه
عبارته وكلام الله تعالى ليس من جنس الحرف والهجا والنغمة والاصوات بل هو
صفة ازلية مباينة للسكوت والافات والخرس والله متكلم بهذه الصفة ثم قال
وبهذه الصفة اسمع الله جبريل بلا احرف ولا هجا وسمع جبريل بحرف وهجا وقرا
على محمد صلى الله عليه وسلم بحرف وهجا وقرا محمد صلى الله عليه وسلم على الصحابة بحرف
وهجا ثم قال فكلام الله ابدا بلا كيفية قولا وانزل على نبيه وحيا وصدق به
المؤمنون حقا وايقنوا انه كلام الله على المعنى الذي قلنا بالحقيقة صفة ازلية

لا كلام

لا ككلام البرية فان قيل لكن هل قال الله قل نعم فان قيل متى قل قبل متى وان قيل اين
فقل لا اين وان قيل كيف فقل بلا كيف فان قيل فلم فقل بلا لم فان قيل غليظا ام خفيفا ام
دقيقا فقل لا غليظ ولا خفيف ولا دقيق فان قيل بصوت ام بغير صوت فقل بلا اصوات
لان الاصوات يدرك تجانسها بالحس فلو كان كلامه صوتا لكان من جنس هذه الاصوات
وذلك محال لاقتضايه الحدوث وكلامه كلام واحد غير متجزي ولا متبعض قايم بذاته اما
معناه فمفهوم بما في الكتب من الدلالات بالحروف والكلمات والايات لحاجة العباد وكذلك
كلامه ليس بعربي ولا سرياني ولا عبري ولا قبطي لان هذه اللغات اوصاف لنظم مركب
من الحروف بل هي عبارات عن الكلام وهذه العبارات حروف واصوات واوصاف وهي
مخلوقة في محالها وهي الالسنة واللهوات وانما تسمى قرآنا وكلام الله لان كلامه يتادى
بها وقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا اي العبارات دون الكلام القايم بذاته وكلامه يجوز
ان يسمع على المعنى الذي ذكرنا انتهى فكان ينبغي له ان يجيب بان المراد بالوحي
السماع للخطاب على الصفة اللايقة به سبحانه وبه كلم محمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
مشافهة انتهى ويمنع حصر الوحي في الالهام انتهى لكن قوله فيما تقدم وبهذه الصفة
اسمع الله جبريل بلا احرف ولا هجا وسمع جبريل بحرف وهجا انتهى استلزم الفرق بين صفة
الاسماع والسماع وهو دقيق متعذر مع حكمه بانه يجوز ان يسمع كلامه تعالى على المعنى
الذي ذكرنا وقد قال العلامة السعد التفتازاني نقلا عن بعض المحققين الكلام
القايم بذات الله تعالى لا ترتيب فيه حتى ان من سمع كلامه كموسى عليه السلام سمعه غير
مرتب الاجزا لعدم احتياجه الى الآلة انتهى قلت وهو مفاد نص الامام الاعظم ابي حنيفة
في الفقه الاكبر حيث قال فيه وسمع موسى كلام الله تعالى قال الله تعالى وكلم الله موسى
تكليما وقد كان متكلما ولم يكن موسى وقد كان الله تعالى خالقا ولم يخلق الخلق فلما كلم
موسى كلمه بكلامه الذي هو صفته في الازل وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين
ويتكلم لا ككلامنا نحن نتكلم بالالات والحروف والله متكلم بلا آلة ولا احرف والحروف
مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق انتهى فهذا النص عن الامام الاعظم ابي حنيفة
موافق لما يقوله الشيخ ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري لان استدلال الامام
الاعظم بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما كذلك استدل به الاشعري لسماع موسى

سماع كلام الله تعالى القايم بذاته لايمكن سماعه عند ابي منصور

نسخة الخطاب

الشيخ ابي الحسن الاشعري

نسخة منافية

فرق بين الاسماع والسماع

اي الكلام اي العبارات

موافقا لما يقوله الشيخ ابو الحسن الاشعري نص الامام الاعظم ابو حنيفة

عليه السلام الكلام النفيس والحمل على الاسناد الحقيقي متعين ولا موجب للعدول عنه
لما قال العلامة ابو السعود المفتي في تفسيره وكلم الله موسى تكليما مصدر موكد رافع
لاحتمال المجاز قال الفرا العرب تسمي ما وصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل مالم يؤكد
بالمصدر واذا اكد به لم يكن الا حقيقة الكلام والمعنى ان التكلم بغير واسطة منتهى مراتب
الوحي خص به من بينهم الجي الانبيا موسى وقد فضل الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد منهم صلى الله عليهم وسلم انتهى واما قول الامام ابي منصور
الماتريدي انه غير مسموع فقد ساق صاحب التبصرة من عبارة الماتريدي في كتاب
التوحيد ما يقتضي سماع ما ليس بصوت ثم قال فيجوز يعني الماتريدي سماع ما ليس
بصوت قاله ابن ابي شريف في شرح المسايرة وقال قبله ولا يتحقق ما يصلح ان يكون
محلا للخلاف اي بين الاشاعرة والماتريدية لانه اما ان يفرض الكلام في الاستحالة
عقلا فلا يتاتى لي انكار امكان ان يخلق الله للقوة السامعة ادراك الكلام النفيس
او يفرض في الاستحالة عادة ولا يتاتى انكار امكان ذلك خرقا للعادة انتهى ولذا قال
العلامة العيني في شرح البخاري فان قيل كيف كان سماع النبي صلى الله عليه وسلم والملك
الوحي من الله تعالى اجيب بان الغزالي رحمه الله قال وسماع النبي والملك عليهما السلام
الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او صوت لكن يكون بخلق الله
تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وعمراده من
كلامه والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي صلى الله عليه وسلم والملك الى العلم
بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس
من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع موسى عليه السلام
لكلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير
للالوان انتهى ولكن قد عقبه بقوله اما سماعه عليه السلام فيحتمل ان يكون بصوت
وحرف دال على معنى كلام الله تعالى انتهى وهذا مع كونه اولى من عبارة غيره من
الماتريدية الحنفية الجازمين بانه موسى سمع صوتا دالا على الكلام النفسي فكل
ذلك خلاف ما يقتضيه كلام الامام الاعظم في الفقه الاكبر كما قدمناه على ان ذلك
الخلاف لابد له من دليل نصا لان السمع بخلافه وان يكن ذلك قياسا لامر الغايب

فهذا خلاف كلام الامام الاعظم في الفقه الاكبر

على الشاهد فليس بلازم ان يكون طريق السمع تعلق السماع بالصوت فيد ورمعه
وجودا وعدما لعدم مماثلة الكلام الازلي الكلام البشري فيجوز سماع الكلام الازلي
على الصفة التي قالها ابو حنيفة والغزالي فيما تقدم ولذا قال شيخ الاسلام العلامة
قاسم بن قطلوبغا في حاشيته على المسامرة لشيخه الكمال بن الهمام انه تعالى متكلم
بكلام قديم قوله متكلم اي مسمع الكلام معينا لان التكلم اسماع الغير انتهى وقد
خالف الماتريدي بعض المتاخرين من الحنفية نحو الشيخ الامام الاجل اكرم الزاهد
الصفار كما خالف الاشعري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وهو من اجل ان فعيته
ومن تابعه منهم انتهى هذا وقد اجمع المتكلمون على ان صفة الكلام لا يتعقل كيفيتها
كبقية الصفات لان كلامه تعالى لا هو عن صمت متقدم ولا سكوت متوهم اذ هو قديم ازلي
كذا في اليواقيت والجواهر في بيان عقايد الاكابر للعارف الامام الشيخ عبد الوهاب
الشعراني واما كيفية اتيان الوحي وبيان معناه فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن كيفية اتيان الوحي فبينه بقوله صلى الله عليه وسلم ياتيني مثل صلصلة الجرس مع
بيان حامل الوحي ايضا بقوله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني اي كلاما صريحا ظاهر
الفهم والدلالة وروي من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوي النحل
والحكمة في ضربه صلى الله عليه وسلم المثل المذكور انه صلى الله عليه وسلم كان معتنيا بالبلاغة
مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان
ان ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا
بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فضرب مثلا للوحي بالصوت المتدارك الذي يسمع
ولا يفهم منه شيء تنبيها على انه يرد على القلب في لبسة الجلال فياخذ هيبة الخطاب
حين الورود بمجامع القلوب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك
فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا
الضرب من الوحي شبيه بما يوحي الى الملايكة اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير والصلصلة بفتح الصادين المهملتين الصوت
المتدارك الذي لا يفهم اول وهلة ويقال هي صوت كل شيء يصوت كصلصلة ::

قال نسخه

تقسيم الوحي

زيد نسخه

السلسلة كذا في شرح البخاري للامام العيني **واما تقسيم الوحي** فقال في الدر المنثور ::
للجلال السيوطي رحمه الله اخرج البيهقي في الاسماء والصفات عن يونس بن يزيد رضي الله عنه
قال سمعت الزهري رضي الله عنه سئل عن قول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
الاية قال نزلت هذه الاية تعم من اوحى الله اليه من النبيين فالكلام كلام الله الذي كلم
به موسى من وراء حجاب والوحي ما يوحي الله به الي نبي من انبيائه فيثبت الله ما اراد من
وحيه في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فيتكلم به النبي ويبينه وهو كلام الله ووحيه ومنه
ما يكون بين الله ورسله ومنه ما لا يتكلم به احد من الانبياء عليهم السلام ولكنه سر غيب
بين الله ورسله ومنه ما يتكلم به الانبياء عليهم السلام ولا يكتبونه لاحد ولا يامرون بكتابته
ولكنهم يحدثون به الناس حديثا ويبينون لهم ان الله امرهم ان يبينوا للناس ويبلغوهم
ومن الوحي ما يرسل الله به من يشاء لمن اصطفى من ملائكته فيكلمون انبياءه ومن الوحي
ما يرسل به الي من يشا فيوحون به وحيا في قلوب من يشاء من رسله انتهى **وقال الامام**
ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكلما فهم به شيئ من الالهام ::
والاشارة والكتب فهو وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا
اي كتب واوحي ووحي لغتان والاول افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به
اسم المفعول به اي الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل على نبي من
انبيائه كذا في شرح البخاري للعيني **واما معاني لفظ الوحي** الوارد في القران العزيز
فبيانها بما قال الشيخ الامام العلامة ابو القاسم الراغب في تفسيره لغة القران العظيم
اصل الوحي الاشارة السريعة ولتضمن السرعة قيل امر وحي وذلك يكون بالكلام
على الرمز والتعريض وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وباشارة ببعض الجوارح
وبالكتابة وقد حمل على ذلك قوله تعالى فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا فقد قيل
رمز وقيل اشار وقيل كتب وعلى هذه الوجوه المذكورة في قوله يوحي بعضهم الى بعض
زخرف القول غرورا **وقوله** وان الشياطين ليوحون الي اوليائهم فذلك الوسواس
المشار اليه بقوله من شر الوسواس الخناس وبقوله عليه السلام ان للشياطين لمة
الخبر ويقال للكلمة الالهية التي تلقى الي انبيائه واوليائه وحي ٧ ا ضرب حسب ما
دل عليه قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا

٧ وذلك صح

فيوحي

فيوحي باذنه ما يشاء وذلك اما برسول مشاهد يرى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل عليه السلام
في صورة معينة واما بسماع كلام من غير معاينة كسماع موسى كلام الله تعالى واما بالقاء
في الروع كما ذكره عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي او بالهام نحو **قوله** تعالى
واوحينا الي ام موسى ان ارضعيه واما بتسخير نحو **قوله** واوحي ربك الي النحل او بمنام
كما قال عليه السلام انقطع الوحي وبقيت المبشرات رؤيا المؤمن فالالهام والتسخير
والمنام دل عليه قوله الا وحيا او من وراء حجاب وتبليغ جبريل عليه السلام في صورة معينة
دل عليه قوله تعالى او يرسل رسولا **وقوله** عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيئ فذلك ذم لمن يدعي شيئا من انواع ما ذكرنا من الوحي
اي نوع ادعاه من غير ان حصل له **وقوله** وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه
فهذا الوحي هو عام في جميع انواعه وذلك ان معرفة وحدانية الله تعالى ومعرفة وجوب
عبادته ليست مقصورة على الوحي المختص باولي العزم من الرسل بل ذلك يعرف
بالعقل والالهام كما يعرف بالسمع فاذا القصد من الآية تنبيه انه من المحال ان يكون
رسولا لا يعرف وحدانية الله تعالى ووجوب عبادته **وقوله تعالى** واذ اوحيت الي
الحواريين وذلك وحي الله تعالى بواسطة عيسى عليه السلام **وقوله تعالى** واوحينا
اليهم فعل الخيرات فذلك وحي الامم بواسطة الانبياء عليهم السلام **ومن** الوحي المختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم اتبع ما يوحي اليك من ربك **وقوله تعالى** واوحينا الي موسى
واخيه فوحيه الي موسى عليه السلام بواسطة جبريل عليه السلام وهارون عليه السلام
بواسطة موسى عليه السلام **وقوله** اذ يوحي ربك الي الملائكة اني معكم فذلك وحي اليهم
بواسطة اللوح والقلم فيما قيل **وقوله تعالى** واوحى في كل سماء امرها فان كان الوحي
الي اهل السماء فقط فالموحي اليهم محذوف ذكرهم كانه قال اوحي الي الملائكة وان كان
الموحى الله هي السموات فذلك تسخير عند من يجعل السماء غير حي ونطق عند من
يجعله حيا **وقوله تعالى** بان ربك اوحي لها قريب من الاول **وقوله تعالى** ولا تعجل بالقرآن
من ان يقضى اليك وحيه فحث له على التثبيت في السماع وعلى ترك الاستعجال في
تلقفه وتلقنه انتهى وكذا في التفسير وقد قال العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب
الشعراني في الكبريت الاحمر عن الباب الثاني من فتوحات الشيخ الاكبر **قال** في قوله تعالى

نسخه بواسطة

ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطي القران مجملا قبل جبريل عليه السلام من غير تفصيل الايات والسور فقيل له
ولا تعجل بالقران الذى عندك قبل جبريل فتلقيه على الامة مجملا فلا يفهم احد عنك
لعدم تفصيله وقل رب زدني علما اي بتفصيل ما اجمل من معاني التوحيد والاحكام
لا زدني احكاما كما توهمه بعضهم فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول اتركوني ما تركتم
فاعلم ذلك انتهى قلت واعطى ذلك ليكون مماثلا لالقا الزبور في صدر داود عليه السلام
وزيد عليه بانزال القران بعده مفصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي مثل ما كان
لجميع الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بالزيادة التي لا نهاية لها تتميم
لتفسير الاية ورقي النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته بعين راسه لربه وخطابه مشافهة
وذكر تعدد الاسرا وما تحرر فيه من الاقوال ثم قال الفخر الرازي وح اي وحين قيد العبد
المراد في اللفظ بكون الكلام في الدنيا فيقال وما كان لبشر ان يكلمه الله في الدنيا الا
وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى اخره لا يلزم القسم المنفي بالحصر في الاية
وهو اي المنفي ان يتكلم الله تعالى مع العبد حال ما يراه العبد وزيادة هذا القيد
وان كان على خلاف الاصل لانه يجب المصير اليه للتوفيق بين هذه الاية وبين الايات
الدالة على حصول الروية في يوم القيامة انتهى ولكن قد علمت بكلام الامام البيضاوي
ان الوحي يعم المشافهة فلا حصر ليحتاج لزيادة القيد ولكن زاده على تقدير تسليم
دلالتها على نفي الروية ولذا قال في شرح المقاصد قالت المعتزلة سيقت الاية لنفي
ان يراه احد من البشر حين يكلمه تعالى فكيف في غير تلك الحالة والجواب منع ذلك
بل انما سيقت الاية لبيان انواع تكليم الله تعالى البشر والتكليم وحيا اعم من ان يكون
من الرؤية او بدونها بل ينبغي ان يحمل على حال الروية ليصح جعل قوله او من وراء
حجاب عطفا عليه تتميما له اذ لا معنى له سوى كونه بدون الروية يكون تمثيلا بحال من
احتجب بحجاب انتهى قلت وبعينه ما قدمناه عن البيضاوي ان عطف قوله او
من وراء حجاب على وحيا يخصه بالمشافهة انتهى ثم قال ولو سلم دلالتها على نفي الرؤية
ونزولها في ذلك فيحمل على الروية في الدنيا جمعا بين الادلة وجريا على موجب القرينة
اعني سبب النزول انتهى تنبيه على شمول الوحي الخطاب مشافهة حال الرؤية ∴

كما افاده

كما افاده البيضاوي لا اشكال في روية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل وكلامه
معه ليلة المعراج واما على تقدير القيد الذي ذكره الفخر الرازي فنفي الروية في الدنيا ∴
غير مانع روية النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة بالخطاب ليلة المعراج لامكان تخصيص
العام اولانه كان في الملكوت الاعلى لا في عالم الدنيا لانقطاع الواسطة ووقوف جبريل
عليه السلام عند حده ومجاوزة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المقام وزيادة رقيه الى ما
لا يعلمه الا العزيز العلام فخاطبه حال نظره بعينيه اليه بفرض الصلاة وغيرها من تعداد
ما انعم به عليه وخصه به من المواهب السنيات المماثلة بل الفايقة ما كان لساير النبيين
عليهم ازكى السلام واشرف التحيات حين دنى من على تلك الحضرات قال في المعراج
معنى التدلي — الشامي اصل التدلي النزول الى الشيء حتى يقرب منه وقيل تدلي الرفرف لمحمد صلى الله
عليه وسلم حتى جلس عليه ثم دنى محمد من ربه انتهى وقال ابن عادل في تفسيره اللباب
من علوم الكتاب الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى وقد قال العارف بالله
معنى الرفرف — سيدي عبد الوهاب الشعراني والرفرف نظير المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة والسلام
عليه وسلمه جبريل الى الملك النازل بالرفرف فسأله الصحبة ليانس به فقال له جبريل
لا اقدر ولو خطوت خطوة احترقت وما منا الا له مقام معلوم وما اسرى الله بك
يا محمد الا ليريك من اياته فلا تغفل انتهى وقال في نظم الجمان مختصر اخبار الزمان
للعلامة الشيخ احمد المقري لما تاخر عنه جبريل عند سدرة المنتهى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى اين يا جبريل قال يا محمد قد كنت احسب اني عرفت الله قبلك والآن
عرفت قدر ربي وقدرك والله لو تقدمت انملة واحدة لاحترقت بانوار السبحات
وما منا الا له مقام معلوم انتهى ثم قال قال الشعراني فودعه جبريل وانصرف النبي
صلى الله عليه وسلم مع ذلك الملك والرفرف يمشي به الى ان ظهر لمستوى سمع فيه
صريف الاقلام القلم والاقلام في الالواح بما يكتب الله بها مما يجريه في خلقه وما
تنسخه الملايكة من اعمال عباده وصريف الاقلام صوتها واعلم ان هذه الالواح هي
الواح المحو والاثبات وهذه الاقلام الذى سمع صلى الله عليه وسلم صوتها رتبتها
دون رتبة القلم الاعلى ودون اللوح المحفوظ فان الذى كتبه القلم الاعلى لا يتبدل
ويسمى اللوح المحفوظ من المحو فلا يمحوا ما كتبه فيه فهذه الاقلام تكتب دايما في الواح

المحو والاثبات ومنها نزلت الشرايع والصحف والكتب على الرسل ولهذا ادخل في الشرايع
النسخ بل في الشرع الواحد كما بسطنا الكلام عليه في مقدمة المنهج المبين وكل قلم ملك
قال الله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون انتهى وقال ابن عادل في تفسيره عن
ابن عباس رضي اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب قال ما اكتب قال ما كان وما هو
كاين الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيامة
قال ثم ختم فم القلم فلم ينطق الى يوم القيامة قال وهو قلم من نور طوله كما بين السماء
والارض وروي مجاهد قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب القدر فكتب ما هو
كاين الى يوم القيامة وانما يجري الناس على امر فقد فرغ منه قال القاضي هذا الخبر
يجب حمله على المجاز لان القلم آلة مخصوصة للكتابة ولا يجوز ان يكون حيا عاقلا فيومر
وينهى فان الجمع بين كونه حيوانا مكلفا وبين كونه آلة للكتابة محال بل المراد منه
انه تعالى اجراه بكل ما يكون وهو قوله تعالى اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
فانه ليس هناك امر ولا تكليف وهو مجرد نفاذ القدرة من غير منازعة ولا مدافعة
انتهى قال العارف الشعراني ثم لما سمع صرير الاقلام زج به صلى الله عليه وسلم في النور
زجة فافرده الملك الذي كان معه وتاخر عنه فلم يره فاستوحش لما لم يره معه
وبقي لا يدري ما يصنع واخذه هيمان مثل السكرات في ذلك النور واصابه الوجد
فأخذ يميل ذات اليمين وذات الشمال واستفرغه الحال وكان سببه ايقاع تلك — نسخة اخذه / نسخة فصار
الاقلام وصريفها في الالواح فاعطت من النغمات المستلذة ما اداه الى ما ذكرناه من سريان
الحال فيه وحكمه عليه فتقوى بذلك الحال واعطاه الله تعالى في نفسه علما علم به ما لم يكن يعلم
قبل ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهة فطلب الاذن في الرؤية بالدخول على
الحق فسمع صوتا يشبه صوت ابي بكر وهو يقول يا محمد قف ان ربك يصلي فراعه ذلك
الخطاب وقال في نفسه اربي يصلي فلما وقع في نفسه هذا التعجب من هذا الخطاب وانس
بصوت ابي بكر الصديق تلي عليه هو الذي يصلي عليكم وملائكته فعلم عند ذلك ما هو
المراد بصلاة الحق فلما فرغ من الصلاة مثل قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان فاوحي
الله تعالى اليه في تلك الواقعة ما اوحي ثم امر بالدخول فدخل فراى عين ما علم لا غير
ولا ما تغير عليه صورة اعتقاده كذا في تفسير العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب

الشعراني رحمه الله انتهى وقال في معالم التنزيل قال الضحاك دنا محمد صلى الله عليه
وسلم من ربه تعالى فتدلى فاهوى للسجود فكان منه قاب قوسين او ادنى انتهى
ومثله في تفسير لباب التاويل تفسير الخازن وقال فيه ايضا وقد ورد في الصحيحين
من حديث المعراج عن انس ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين
او ادنى وهذه رواية ابي سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال في نظم الجمان ::
مختصر اخبار الزمان اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى قيل انهما بمعنى واحد
وقيل الدنو القرب والتدلي الوحي وقيل الدنو لمحمد صلى الله عليه وسلم والتدلي
لجبريل وقيل انهما يعودان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل على الله تعالى
وقال جعفر الصادق رضي الله عنه وكلم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
بغير واسطة عند ما دنى فتدلى قال صلى الله عليه وسلم لما فارقني جبريل وانقطعت
الاصوات سمعت كلام ربي وهو يقول ليهدا روعك يا محمد ادن ادن فلم يجد ابن
يضع القدم الا في حضرة القدس وقال التحيات لله الخ ثم كلمه ناظرا اليه كما سنذكره
انتهى وقال اهل العلم لما تخلف جبريل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى صورة ابي بكر فقال يا رب او سبقني ابو بكر الى هذا
المقام قيل لا ولكن لما انقطعت عن الاجناس خلقنا لك صورة تونسك على صورة
ابي بكر كما كان انيسك في الغار ودنو الله تعالى وتدليه برفع الحجاب الحجب عن عبده
وقطعه اليه عمن سواه لا بكيفية معروفة بل باشراق الانوار وشرف المقدار ومن
هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى سماء الدنيا اي نزول افضال
واجمال واحسان واقبال والحق منزه عن الجهات والمسافاة والانتقالات ::
والحركات والسكنات وكذلك قوله تعالى من قرب مني شبرا تقربت منه ذراعا
ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتى الي يمشي اتيته هرولة كل ذلك
بمعنى الاجابة والقبول وبلوغ عبده المأمول فمن قرب عليه افهام هذه المعاني
لم يبعد عليه فهم الاسرا ومن اتصل عقله بالعالم البسيط ادرك حقيقة جولان
الارواح في عالمها فحقق على هذا المعنى يقرب عليك فهم الاسرا وبالله التوفيق
تنبيه قال في الدر المنثور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الله سبعون الف حجاب

من نور وظلمة ما تسمع من نفس من حس تلك الحجب الا زهقت نفسه انتهى تخص
منه حضرة المصطفى المقبول لبلوغه رتبة ليس لاحد غيره اليها وصول انتهى
واعلم ان السبعين الحجاب التي بين الله تعالى وبين خلقه انما هي من جهة الخلق
تمنعنا عن رؤيته تعالى لئلا نحترق من نوره عز وجل فنحن خلق حجاب الحجب والحق
منا بمكان الوريد بل اقرب الينا منا وهذا القرب هو سبب عدم الرؤية منا واذا كنا
لا نرى انفسنا اذا تعلقنا بالحق فكيف نراه في الدنيا فغاية القرب حجاب كما ان غاية
البعد حجاب فافهم كذا في تفسير العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني نفعنا
الله ببركاته ذكره في سورة الواقعة فالحبيب المصطفى خاطبه العلي الاعلى فاوحى
الى عبده ما اوحى لما دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى زاد في الدنو والقرب
فكان منه قدر قاب قوسين بل ادنى من ذلك اذا التحقيق هنا ان هذا اشارة
الى تاكيد المحبة والقرب ورفع المنزلة والرتبة كما قدمناه واصله ان الحليفين كانا
اذا ارادا عقد الصفا والعهد والوفا خرجا بقوسيهما والصقا بينهما يريدان بذلك
انهما متظاهران متحاميان يدافع كل عن صاحبه وقابي القوس صدره الذي يشد
عليه السير وهو محل مسكه باليد فاذا الصق قاب هذا لقاب هذا فقد اتصلا
بلا بون البتة وذلك مقارب لنصف الاصبع واو للتخيير ان شيتم قدروا ذلك القرب
بقاب قوسين او ادنى منهما او هي بمعنى بل او هي للتشكيك لهم في قدر القرب
فالتمثيل بقاب قوسين مؤول بانه قرب معنوي باللطف والرحمة والتكريم لو تمثل لم يكن
التعبير عنه الا بما ذكر فهو اشارة لمقامه صلى الله عليه وسلم واعلان بتعظيم رتبته
اخرج ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ثم دنى فتدلى قال هو محمد صلى الله عليه وسلم دنا فتدلى الى ربه واخرج ابن
جرير وابن مردويه عنه قال دنى ربه فتدلى فالمراد بالعبد في قوله تعالى فاوحى الى عبده
محمد صلى الله عليه وسلم كما اخرجه النسائي وابن المنذر وابن جرير وابن ابي حاتم وابن
مردويه عن ابن عباس فهو الاقرب في الاية لقول حبر الامة ابن عباس به وهو المناسب
في الشرف لما صح عند الجمهور من روية محمد صلى الله عليه وسلم لربه بعيني راسه وثبت
القول به عن ابن عباس وهو لا يقال من قبل الراي فوجب المصير اليه انتهى قلت
وسنذكره

وسنذكره نصا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ثم قال والمثبت مقدم
على النافي لزيادة العلم وقول الصديقة عائشة رضي الله عنها وكرم وجه ابيها الصديق
بنفي روية النبي صلى الله عليه وسلم لربه اخذا من قوله تعالى لا تدركه الابصار اجيب
عنه بان المراد به نفي بانها لم تعلم بذلك وعلمه ابن عباس وبان نفي الادراك المراد
به نفي الاحاطة قاله الشيخ ابو الحسن البكري في تفسيره انتهى قلت وكذا ذكر الشيخ نجم الدين
الغيطي قال الامام النووي وغيره لم تنف عائشة رضي الله عنها الروية بحديث مرفوع
ولو كان معها لذكرته وانما اعتمدت على الاستنباط على ما ذكرت ظاهر الاية ثم قال
الشيخ نجم الدين وقد تعقب قولهم انها لم تنف ذلك بحديث مرفوع الى اخره بان ذلك
عجيب فقد اخرج مسلم في صحيحه عن مسروق انه لما قال لعائشة الم يقل الله ولقد
راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى فقالت له انا اول الامة سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه ايضا عن مسروق
انها قالت له انا اول من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله
نسخه ثم هل رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا وقد قال الشيخ نجم الدين نقلا عن
الشيخ تقي الدين السبكي انه قال في تفسيره بعد سياق حديث عائشة رضي الله عنها
ما نصه ايدينا فيه احتمالا فلذلك يستمر ما ادعاه هؤلاء الائمة من ان عائشة لم تذكر
فيه نصا وبان بهذا ان الراجح في تفسير الاية ان الرؤية بالبصر وانها لله تعالى انتهى
قلت ولعله اراد بقوله لم تذكر فيه نصا يعني قاطعا والا فكيف يقال لم تذكر فيه نصا
وقد ذكر النص في صحيح مسلم كما تقدم وقد قال الشيخ نجم الدين ايضا قبل هذا في
مبدا الفوايد المتعلقة بقصة المعراج الاسرا ويجاب عن ما يعزى لعائشة بانه لم يرد
بسند يصلح للحجة بل في سنده انقطاع ومجهول وبتقدير صحته فعائشة لم تكن
زوجة اذ ذاك ولا كانت في سن من يضبط الامور وعلى القول بان الاسرا كان بعد
المبعث بعام لم تكن ولدت بعد فاذا لم تشاهد ذلك دل على انها حدثته به عن غيرها
انتهى وهذا غير ظاهر في رد المروي عنها رضي الله عنها والذي ينبغي ان يقول عليه ما
قاله بعضهم الاولى بان يجاب بان المعراج كان مكررا مرة بشخصه ومرة بروحه وقول
عائشة رضي الله عنها حكاية عن الشافعية كما حكاه الشيخ ابو بكر الشنواني رحمه الله

وسنذكر بعد النقل بصحة تكرر الاسرا وان المنقول عن عايشة رضي الله عنها صحيح بما
يناسبه وان ما يخالفه صحيح ايضا للتعدد ثم قال الشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله ::
فالتحقيق انه صلى الله عليه وسلم راي ربه بعيني راسه ما كذب الفواد ما راى بالتخفيف
لغير ابي جعفر وهشام اي ما كذب فواد محمد صلى الله عليه وسلم ولهما بالتشديد
اي ما كذب قلب محمد صلى الله عليه وسلم ما راه بعينه وعرفه بقوله ولم يشك انه حق
اذ يغشى السدرة معمول لراي اي راه حين يغشى السدرة ما يغشى من طير
او غيره من الملايكة او فراش من ذهب وقيل جراد من ذهب وقيل هو اغصان
السدرة من لولو وياقوت وزبرجد فراها محمد صلى الله عليه وسلم وراي ربه كما ::
اخرجه ادم بن اياس والبيهقي في الاسماء والصفات عن مجاهد فالضمير في راه
يعود على الله تعالى اي ان محمدا صلى الله عليه وسلم راي ربه مرتين اول ما اسرى
به وبعد ما راجعه في تخفيف الصلوات وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
انتهى وقوله مرتين يمكن ان يكون لاثبات تكرر الروية لا لتقييد المرتين فقط اذ
المراجعة كانت تسع مرات والروية ثابتة حال المراجعة لم تخصص بمرة منها
فكانت الروية مكررة بعدد المراجعة انتهى وقوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى
قيل عمار القلب من ذات الرب في غير تكييف لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اختص
موسى بالكلام وابراهيم بالخلة ومحمدا صلى الله عليه وسلم بالروية وروية الحق
امر لا يعمه الخلق عموما لانه من خصوصيته صلى الله عليه وسلم ومن فهم حقيقة
الكلام الموسوي فهم النظر المحمدي وقد اجتمع ابن عباس مع كعب الاحبار فقال
ابن عباس نحن بنو هاشم نقول ان محمدا صلى الله عليه وسلم راي ربه مرتين
فكبر كعب حتى جاوبته الجبال فقال ان الله تعالى قسم رويته وكلامه بين محمد
وموسى فكلمه موسى وراه محمد اكذا في نظم الجمان مختصر اخبار الزمان للعلامة
الشيخ احمد المقري المالكي رحمه الله وقال الخازن في تفسيره الراجح عند اكثر العلما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي ربه عز وجل بعيني راسه ليلة الاسرا والاصل في المسئلة
حديث ابن عباس حبر الامة وهو المرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي
الله عنهم في هذه المسئلة وارسل هل راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فاخبره
انه رآه

انه راه وكان الحسن يحلف لقد راي محمد ربه انتهى وقال في معالم التنزيل اختلفوا في
الذي راه صلى الله عليه وسلم فقال قوم راي جبريل عليه السلام وقال آخرون هو الله
تعالى ثم اختلفوا في معنى الروية فقال بعضهم جعل بصره في فواده فراه بفواده
وهو قول ابن عباس قال راه بفواده مرتين انتهى قال ابن حجر يعني انه خلق فيه
ادراكا كادراك البصر وليس المراد مجرد العلم لانه حاصل له ولغيره فلا خصوصية
انتهى وذهب جماعة الى انه راه بعينه حقيقة وهو قول انس والحسن وعكرمة
قالوا راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه تعالى وروى عكرمة عن ابن عباس قال ان الله
تعالى اصطفى ابراهيم عليه السلام بالخلة واصطفى موسى عليه السلام بالكلام ::
واصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم بالروية انتهى ونقله في تفسير الخازن عنه ايضا ::
وقدمنا عن الشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله ان رويته صلى الله عليه وسلم بعيني بصره
لربه وثبت القول به عن ابن عباس لما قال الشيخ انتهى فما في معالم التنزيل على رواية
اخرى عن ابن عباس لما قال الشيخ الامام ابو محمد علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي
الصوفي المعروف بالخازن في تفسيره المسمى كتاب التاويل في معاني التنزيل وروي — روي عن صح
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم راي ربه بفواده مرتين وعنه انه راه
بعينه انتهى وقال الشيخ نجم الدين الغيطي في معراجه اخرج الطبراني بسند صحيح
عن ابن عباس انه كان يقول نظر محمد الى ربه مرتين مرة ببصره ومرة بفواده
انتهى وروي الامام احمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي عز وجل وقال العلامة الشيخ احمد المقري في نظم ::
الجمان مختصر اخبار الزمان قد حكى النقاش عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال
انا اقول بقول ابن عباس بعينه راه راه ومد احمد صوته حتى انقطع نفسه انتهى
ثم قال الغيطي رحمه الله وذهب ابن عباس الى انه صلى الله عليه وسلم راه عز وجل ::
ببصره وبه قال ساير اصحاب ابن عباس وبه اخذ كعب الاحبار والزهري وصاحبه
معمر واخرون وحكي عن الحسن انه كان يحلف ان محمدا راي ربه وبه قال الشيخ ابو الحسن
الاشعري وساير اتباعه وقال الامام النووي الراجح عند اكثر العلما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راي ربه بعيني راسه ليلة المعراج وبسط اي النووي الكلام

علي ذلك انتهي قلت فليس اختلاف الروية عن ابن عباس وارءا علي شيء واحد بل
باختلاف مابه الرؤية فانه قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت ربك فقال رايته
بقلبي ولم اره بعيني ثم سئل اخرى فقال رايته بعيني انتهى قلت هذا احسن شيء
يوفق بين قول عائشة رضي الله عنها بما روته موافقا لاحدي الروايتين عن ابن عباس
وبين ما قاله ابن عباس مخالفا لما روته عائشة كما رواه فالاختلاف بحسب اختلاف الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم والرواية الاخيرة هي المثبتة للروية البصرية انتهى وايضا
الكلام على صفة الاسرا
يوفق بوقوع الاسرا مكررا **وصفته** كما قال العلامة الشيخ احمد المقري في نظم الجمان
مختصر اخبار الزمان مانصه قد سئل بعض الائمة عن الاسرا وصفته فقال لا
خلاف في وقوعه وانما وقع الخلاف في وقته وصفته وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اسري
به حدث ثم اسري به صلى الله عليه وسلم فحدث ثم اسري به صلى الله عليه وسلم فحدث
وكلما اسري به حدث فنقل الرواية كل واحد ما سمع منه صلى الله عليه وسلم فلذلك
اختلفت صفته انتهى ومايعارض هذا من قول شيخ الاسلام ابن حجر في شرح
الهمزية الاصح انه اسرا واحد وان ما خالفه وامكن تاويله تعين اي التاويل والا
حكم عليه بانه وهم انتهى وليس وجهه ناهضا مع ورود النص خصوصا وقد حكم
بصحة كل من الروايات المخالفة كما سنذكره ثم قال واما وقته فاول ما اسري به
الكلام على وقت الاسرا
صلى الله عليه وسلم ساعة وضعه لما خرج من بطن امه فطاف به جبريل مشارق الارض
ومغاربها وغاص به في البحار وصعد به الي المنتهى كل ذلك في طرفة عين ورد الى امه
ثم كان صلى الله عليه وسلم سائرا ابدا فما شاهدته الخلق من ذلك تكلموا به وما لم
يشهدوه لم يتكلموا به **فمن ذلك** اسراوه صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث سنين
مع اخيه يرعى خلف بيوت بني سعد ومن ذلك الاسرا اخر وهو ابن عشر سنين
ينقل الحجارة مع قريش ومع اعمامه ومن ذلك اسرا اخر قبل نزول الوحي لما قال زملوني
زملوني **ثم** اخر بعد نزول الوحي بسنة ونصف لما قال دثروني دثروني **ومن** ذلك
اسرا عام واسرا خاص فالعام عند نزول كل وحي اسرا والخاص مثل هذا الذي
تكلم عليه العلماء ولم يخصوا فيه قولا واحدا ولم يقروه بصفة متفقا عليها فمن
اراد علم ذلك فليعلم ان رواياتهم صحيحة غير محيطة بحقيقتها لعدم احصائها
وانظر

وانظر زيادة الرواة ونقصانها في شق صدره صلى الله عليه وسلم وفي ترتيب الانبيا
عليهم السلام في السموات وفي دخول الجنة وفي رؤية النار وفي سماع صرير الاقلام
وفي غشيان سدرة المنتهى بالالوان الى غير ذلك كل ذلك مما ذكره النبي صلى الله
عليه وسلم ونقلته الرواة كل صفة في وقتها فمن تبين له ذلك وعمل عليه لم يبق اشكال
ومن ظن انه صلى الله عليه وسلم لم يسر به الا مرة واحدة فانما عمل على هذا الاسرا
الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو ابن احدي وخمسين سنة وفيه فرضت الصلاة
وردت من الخمسين الى الخمسة انتهى وهذا هو الاسرا الذي لم يتعدد لفرض الصلاة
فيه دون غيره انتهى ثم قال **ومن الروايات** الصحيحة ايضا التي نقلت عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال بينما انا قاعد ذات يوم اذ دخل جبريل علي فوكزني بين
بيان فقمت
كتفي فقمت الي شجرة فيها مثل وكري الطير فقعد في واحدة وقعدت في الاخرى
فسمعت حين سرت الخافقين ولو شئت لمسست السما وانا اقلب طرفي
ونظرت جبريل كانه حلس وفتح باب السما ورايت النور الاعظم والحجب وفرجت
بيان عرش
فاوحي الله الي ما شا أن يوحي وفي رواية ركب البراق حتى اتى بها الحجاب الذي
يلي عرش الرحمن فخرج منه ملك فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه جبريل فقال
انا اقرب الخلق مكانا ولم ار هذا الملك قط فقال الملك الله اكبر الله اكبر فاذا الندا
صدق عبدي انا اكبر الخ ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
فاذا الندا صدق عبدي لا اله الا انا ثم كذلك الي تمام الاذان ثم اخذ الملك بيد
محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه فصلى باهل السما وفيهم آدم ونوح فكل هذه الروايات
صحيحة لا يشك فيها عاقل واوقاتها مجهولة واسرا صاحبها صلى الله عليه وسلم
غير محدود ولا موقوف ولا موقت **ودليل ذلك** انه صلى الله عليه وسلم روحاني ابدا
وان كان بشريا فلا يرى لصورته ظل في شمس ولا قمر ولا سراج ويرى صلى الله عليه
وسلم من خلفه كما يرى من امامه ولا يحجب بصره الجبال ولا المسافات البعيدة فكيف
يحجب بصره السموات والاجرام اللطيفة **ومن هنا** الخلاف بين العلما هل عرج
بروحه او بجسده فمن يتقن ان جسمه لطيف شفاف قال عرج بجسمه وروحه
ومن لم يعلم ذلك ولا يتقنه قال بروحه فقط ويا عجبا من يخاطبه الجمادات وتحادثه

الروحانيات وتطبيع العوالم الكليات والجزئيات كيف ينكر الاسرا بجسمه او يبعد
ذلك احد في وهمه والله ما من معجزة ايد بها رسول الا وقد ايد لا بمثلها او خير منها قال ٧ رسول الله صلى الله عليه وسلم صح
اهل الاشارة ويدخل هذا المعنى في معنى قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات
بخير منها او مثلها ولذلك شريعته نسخت جميع الشرايع ومعجزاته صلى الله عليه وسلم
احتوت على جميع المعجزات وحالاته صلى الله عليه وسلم خارجة عن معقول البشر ولذلك
وقع الاختلاف لكون كل واحد يعبر عنها بما فهم وبما سمع وعقل واسرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوق ظهور عقول الخلق كانه لاحظه ابو بكر رضي الله عنه بعين قلبه
وراه ابوجهل بعين راسه ادرك جماله ابن ام مكتوم وهو اعمى واويس القرني من
بعيد وهو لم يره بعين راسه قال عمر وعلي لاويس ما الذي اخرك عن رويته
وقد لحقت زمانه فقال لهما وهل رايتماه انتما والله ما قد راه جبريل وميكائيل
فكيف بنا نحن والذي حدثهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم يفهم منه كل واحد
بقدر ادراكه كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا فاستيقظت فمن قال لم يسر
بجسده وانما اسري بروحه حمله على انه وقع في النوم الذي هو ضد اليقظة ومن
قال بجسده وبروحه وجسده حمله على استغراقه في عجايب الملكوت ثم كان استيقاظه
رجوعا الى حالة البشرية فما كان فيه من مشاهدة الملا الاعلى وانظر الى قوله
صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي وليس في مقام النبوة ما يشغل القلب
عن الله الا الامتثال بالرجوع الى الحد ودوام مراقبة المعبود ومما يدلك على ان
الاسرا غير واحد قوله صلى الله عليه وسلم وانا نايم في الحطيم وقال مرة اخرى وانا نايم
في الحجر وقال مرة اخرى وانا مضطجع بين رجلين وقال مرة اخرى وانا جالس وقد
ذكر عنه الاسرا في اول الاسلام قبل مولد عايشة رضي الله عنها ثم ثبت عنها في حديث
الاسرا ما فقدت جسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة وقد ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم حديث اسري بعد مبعثه بعام ونصف وكانت عايشة رضي
الله عنها في الهجرة بنت ثمانية اعوام وثبت عنه حديث اسرا قبل الهجرة بخمس
سنين ثم ثبت قبل الهجرة بعامين ثم ان قوما عملوا على قوله تعالى ما كذب الفواد
ما راى انه دليل على الاسرا بالروح وقوما على قوله تعالى ما زاغ البصر وما طغى

انه دليل

انه دليل على الاسرا بالجسم والروح وذلك صحيح لا شك فيه لمن فهم بالفهم الخاص
والمعنى الخاص بخاص من خاص انتهى فايدة خص النبي صلى الله عليه وسلم
بالروية والمكالمة لانه صاحب الشفاعة في القيامة فبوسط قبلها ليلا يقع له حشمة البداية
كما تقع لغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فاراد الله سبحانه وتعالى ان يزيلها عنه
قبل ذلك المقام ليتمكن من المقام المحمود واهله سبحانه قبل المشهد الاعلى للمشاهدة
والكلام فيتفرغ في المشهد الاعلى ويتمكن في المقام المحمود كذا في معراج الشامي عن
ابن دحية انتهى ولما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا ودخل حضرة
الحق الخاصة التي طلب لها راي من الحق غير ما كان يعلم لا غير وما تغيرة عليه
صورة اعتقاده انتهى قاله الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني في القواعد السنية
في توحيد اهل الخصوصية وقدمناه عنه ايضا في تغيره تنبيه علم مما تقدم
خطاب الله الملايكة عليهم السلام والنبي محمدا صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام
بلا واسطة ونزيدك فايدة من السنة الشريفة لاثبات خطاب الملايكة عليهم السلام
بلا واسطة وقد يكون بواسطة قال الجلال السيوطي رحمه الله في الحبايك اخرج
احمد والترمذي وابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى ربنا
امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السما الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل
هذه السما الدنيا ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم
فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ الخبر هذه
السما الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليائهم ويرمون فما جاوا به
على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه فيزيدون انتهى وهو يفيد سماع حملة
العرش بلا واسطة انتهى واخرج البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الله الامر في السما ضربت الملايكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا
ماذا قال ربكم قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقوا السمع
انتهى وهو يفيد السماع بلا واسطة انتهى واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال
لما خلق الله النار ذعرت منها الملايكة ذعرا شديدا وقالوا ربنا لم خلقت هذه

قال لمن عصاني من خلقي ولم يكن لله يومئذ خلق الا الملايكة قالوا يارب ويأتي علينا
دهر نعصيك فيه قال لا اني اريد ان اخلق في الارض خلقا واجعل فيها خليفة
يسفكون الدماء ويفسدون في الارض قالوا وتجعل فيها من يفسد فيها فاجعلنا
نحن فيها فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون انتهى وهو
بلا واسطة انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من لبي الملايكة قال الله تعالى اني جاعل في
الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فرادوه ::
فاعرض عنهم فطافوا بالعرش ست سنين يقولون لبيك لبيك اعتذارا اليك
لبيك نستغفرك ونتوب اليك انتهى والخطاب بلا واسطة انتهى واخرج ابو الشيخ
عن ابي بكر الهذلي قال ليس شيء من الخلق اقرب الي الله من اسرافيل وبينه وبين
الله سبعة حجب وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وجناح في الارض السابعة
وجناح عند راسه وهو واضع راسه بين جناحيه فاذا اراد الله بالامر تدلت
الالواح على اسرافيل بما فيها من امر الله فينظر فيها اسرافيل ثم ينادي جبريل
فيجيبه فلا يسمع صوته احد من الملايكة الا صعق فاذا افاقوا قالوا ماذا قال
ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وان ملك الصور الذي وكل به ان احدي قدميه
لفي الارض السابعة وهو جاث على ركبتيه شاخص ببصره الى اسرافيل ما طرف
منذ خلقه الله ينظر الي متى يشير اليه فينفخ في الصور انتهى وفيه الخطاب بواسطة
انتهى ولكن قال ابن عادل ينفخ اسرافيل في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع
ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين انتهى وهو يقتضي انه صاحب
الصور انتهى واخرج ابو الشيخ عن ابي سفيان قال اقرب الخلق من الله اللوح
وهو معلق بالعرش فاذا اراد الله ان يوحي بشيء كتب في اللوح فيجيئ اللوح
حتى يقرع جبهة اسرافيل واسرافيل قد غطى وجهه بجناحيه لا يرفع بصره
اعظاما لله فينظر فيه فان كان الى اهل السماء دفعه الي ميكائيل وان كان الي
اهل الارض دفعه الي جبريل فاول ما يحاسب يوم القيامة اللوح يدعي به ترعد
فرايصه فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقول من يشهد لك فيقول اسرافيل
فيدعي

فيدعي اسرافيل ترعد فرايصه فيقال له هل بلغك اللوح فاذا قال نعم قال اللوح
الحمد لله الذي نجاني من سوء الحساب ثم كذلك انتهى تنبيه قال اكثر الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ان الملايكة الذين قيل لهم اسجدوا لآدم
انهم كل الملايكة لعموم اللفظ وعدم المخصص وقيل هم ملايكة الارض والمختارون
مع ابليس حين بعثه الله عز وجل لمحاربة الجن حين كانوا سكان الارض ::
فافسدوا فيها وسفكوا الدماء فقتلوهم الا قليلا قد اخرجوهم من الارض ::
والحقوهم بجزاير البحار وقلل الجبال وسكنوا اي الملايكة الارض وخفف الله
عنهم العبادة واعطى الله ابليس ملك الارض وملك السما الدنيا وخزانة
الجنة فكان يعبد الله تعالى تارة في الارض وتارة في السماء واخرى في الجنة
فاخذه العجب فكان من امره ما كان انتهى وقد كان فيها اي الارض قبل ان
يخلق آدم بالفي عام الجن بنو الجان فافسدوا في الارض وسفكوا الدما فلما
افسدوا في الارض بعث الله عليهم جنودا من الملايكة فضربوهم حتى الحقوهم
بجزاير البحور انتهى كذا في الدر المنثور في حديث ساقه الجلال بسنده رحمه
الله :: واما الخطاب[٧] مع ابليس فقال الفخر الرازي دلت المناظرات المذكورة في
القرآن بين الله تعالى وبين ابليس انه كان يتكلم مع ابليس من غير واسطة
فذلك هل يسمى وحيا من الله الي ابليس ام لا الاظهر انه منع ولا بد في هذا
الموضع من بحث غايص كامل انتهى وقال العلامة البيضاوي وهذه المخاطبة
وان لم تكن بواسطة لم تدل على منصب ابليس لان خطاب الله تعالى على سبيل
الاهانة والاذلال للمستهينين والدليل انتهى واما خطاب الله[٩] تعالي لآدم
فحيث علمت ذلك في جانب ابليس فثبوت التكلم بالنص منه سبحانه بلا واسطة
مع ادم صلوات الله وسلامه عليه بطريق الاولي لكن خطاب تكريم وتشريف
ولو يكن الخطاب مع بواسطة لعلمه بعض الملايكة وقال تعالى وعلم ادم الاسما
كلها ثم عرضهم على الملايكة الاية فقولهم لا علم لنا ينفي كونه بواسطة بامر منهم
وكذا قوله وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة خطاب والاصل في القول
الحقيقة فلا يحمل على غيرها بلا ضرورة انتهى وقال الامام العلامة العيني

هل المامورون بالسجود لسيدنا آدم من الملايكة كلهم او بعض منهم

ما كان في الارض قبل خلق ادم

كان الله سبحانه وتعالى يتكلم مع ابليس من غير واسطة وهل يسمى ذلك

خطاب الله سبحانه وتعالى لسيدنا آدم من غير واسطة

في شرحه على البخاري فان قلت ما اصل السريانية قلت قال ابن سلام سميت بذلك
لان الله حين علم ادم الاسما علمه سرا من الملايكة وانطقه بها ح انتهى وقال
الشيخ الامام الاجل رييس اهل السنة والجماعة سيف الحق ابو المعين النسفي في
عقيدته كلم الله آدم وموسى عليهما السلام من وراء حجاب انتهى يعني حجاب الروية
وقال في الدر المنثور عن ابي ذر قلت يا رسول الله من اول الانبيا قال آدم
قلت نبي كان قال نعم مكلم واخرج احمد والبخاري في تاريخه والبزار والبيهقي
في الشعب عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الانبيا كان اول قال ادم قلت
يا رسول ونبي كان قال نعم نبي مكلم واخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الاسماء
والصفات عن ابي امامة الباهلي ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان ادم قال
نعم نبي مكلم قال كم بينه وبين نوح قال عشر قرون قال كم بين نوح وبين ابراهيم
قال عشرة قرون قال يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف واربعة وعشرون
الفا قال يا رسول الله كم كانت الرسل من ذلك قال ثلاثماية وخمسة عشر جما
غفيرا وعن ابي امامة ان ابا ذر قال يا نبي الله اي الانبيا كان اول قال آدم
قال اونبي كان آدم قال نعم نبي مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال
له يا ادم انتهى وكان آدم عليه السلام مرسلا روي ابو ذر رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله انبيا كان ادم مرسلا قال نعم قال ابن عادل فان قيل لمن كان رسولا
ولم يكن في الارض احد فيقال كان رسولا الي ولده وكانوا اربعين ولدا في عشرين
بطنا في كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا حتى كثروا وانزل عليهم تحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير وآدم كنيته ابو البشر وقيل ابو محمد وقيل كنيته في الارض ابو البشر وفي
الجنة ابو محمد وفي ادم ستة اقوال ارجحها انه اسم اعجمي لا اشتقاق له واما كلام
الله تعالي وخطابه لذرية آدم فقال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلي الاية الست
بربكم على ارادة القول اي قايلا الست بربكم ومالك امركم ومربيكم على الاطلاق
من غير ان يكون لاحد مدخل في شان من شونكم فينتظم استحقاق العبودية
ويستلزم اختصاصها بها قد حملت هذه المقالة على الحقيقة كما روي
عن ابن عباس

عن ابن عباس رضى الله عنهما انه لما خلق الله ادم عليه السلام مسح ظهره فاخرج
منه كل نسمة هو خالقها الي يوم القيامة فقال الست بربكم قالوا بلي فنودي
يومئذ جف القلم بما هو كاين الي يوم القيامة وروي عمر رضي الله عنه انه سئل
عن الاية الكريمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال
ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هولاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون وليس المراد انه اخرج الكل من ظهره
عليه السلام بالذات بل اخرج من ظهره ابناءه الصلبية ومن ظهورهم ابناهم
الصلبية وهكذا الي آخر السلسلة لكن لما كان الظهر الاصلي ظهره عليه السلام
وكان مساق الحديثين الشريفين بيان حال الفريقين اجمالا من غير ان يتعلق
الوسايط غرض علمي نسب اخراج الكل اليه انتهى وقال ابن جريج خرجت كل
نفس مخلوقة للجنة بيضا نقية وكل نفس مخلوقة للنار سودا امثال الخردل
في صورة الذر انتهى وخاطب الله تعالى العزير عليه السلام قال له كم لبثت القايل
هو الله او ملك مامور بذلك من قبله تعالي قيل نودي من السما يا عزير كم لبثت
قبل اليوم وسمع كلام الله تعالى السبعون المختارون من قوم موسى لما كلم الله
موسى وهم يسمعون فلما سمعوا كلام رب العزة اراد ان يرى موسى ربه فكان
ما كان تتمة للفايدة ذهب اكثر المتكلمين الي ان الملايكة اجساد لطيفة
قادرون على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم السلام
كانوا يرونهم كذلك والملايكة جمع ملاك على الاصل كالشمايل جمع شمال والتا
لتانيث الجمع وهو مقلوب مالك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسايط بين الله
وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل لهم كذا قاله البيضاوي في تفسيره وقال
الامام العلامة شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري الملك اصله املاك تركت
الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة يقال الكني اليه اي
ارسلني ومنه سمي الملك لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملايكة قال الزمخشري
الملايكة جمع ملاك على الاصل كالشمايل جمع شمال والحاق التا لتانيث الجمع

الكلام على خطاب الله سبحانه وتعالى العزير عليه السلام

الكلام على حقيقة الملايكة

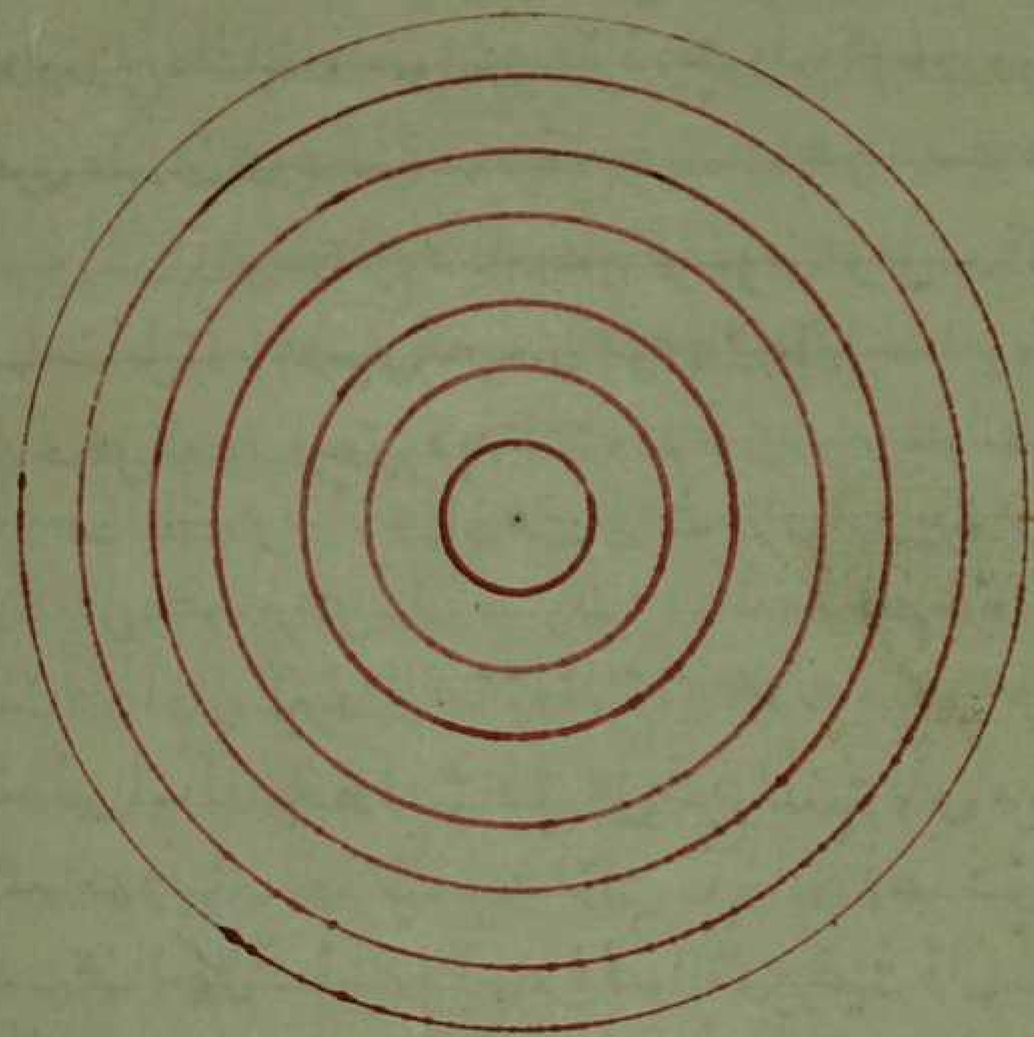
قلت انما كان كذلك حتى لا يظن انه جمع ملك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فعايل
وفي العباب الالوك والالوكة والمالكة والمالك الرسالة وانما سميت الرسالة الوكة
لانها تولك في الفم من قول العرب الفرس تالك اللجام اي تعلكه علكا وقال
ابن عباد قد يكون الالوكة الرسول وقال الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة
انتهى وقد اوضح ذلك وبسطه الشيخ الامام ابن عادل في تفسيره وملايكة جمع ملك
واختلف في ملك على ستة اقوال وذلك انهم اختلفوا فيه هل هي اصلية ام زايدة
والقايلون باصلها اختلفوا فقال بعضهم ملك وزنه فعل من الملك وشذ جمعه على
فعايلة فالشذوذ في جمعه فقط وقال بعضهم بل اصله ملاك والهمزة فيه زايدة
كشمال ثم نقلت حركة الهمزة الي اللام وحذفت الهمزة تخفيفا والجمع جاء على
اصل الزيادة فهذان قولان عند هولاء والقايلون بزيادتها اختلفوا ايضا
فمنهم من قال هو مشتق من الك اي ارسل ففاؤه همزة وعينه لام ويدل
عليه قوله ؛ ابلغ ابا دخفوش عني ؛ مالكة عن الذي يقال ما كذب ؛ وقال آخر
وغلام ارسلته امه ؛ بالوك فبذلنا ما سأل ؛ وقال آخر ؛ ابلغ النعمان عني مالكا
انه قد طال حبسي وانتظاري ؛ فاصل ملك مالك ثم قلبت العين الي موضع
الفاء والفاء الى موضع العين فصار ملأكا على وزن مفعل ثم نقلت حركة الهمزة
الي اللام وحذفت الهمزة تخفيفا فيكون وزن ملك معلا بحذف الفاء ومنهم من
قال مشتق من لاك اي ارسل ايضا ففاؤه لام وعينه همزة ثم نقلت حركة الهمزة
وحذفت كما تقدم ويدل على ذلك انه قد نطق بهذا الاصل قال
فلست لانسي ولكن لملاك ؛ ينزل من جو السما يصوب ؛ ثم جاء الجمع على نسخه لمالك
الاصل فردت الهمزة على كلا القولين فوزن ملايكة على هذا القول مفاعلة
وعلى القول الذي قبله مفاعلة بالقلب وقيل مشتق من لاكه يلوكه اذا اداره
يديره لان الملك يدير الرسالة في فيه فاصل ملك ملوك فنقلت حركة الواو الي
اللام الساكنة قبلها فتحرك حرف العلة وانفتح ما قبله فقلبت الفا وصار ملاكا
مثل مقام ثم حذفت الالف تخفيفا فوزنه مفل بحذف العين واصل ملايكة
ملاوكة فقلبت الواو همزة ولكن شرط قلب الواو واليا همزة بعد الف مفاعل
ان يكون

ان يكون زايدة نحو عجايز ورسايل على انه قد جاء ذلك في الاصل قليلا قالوا
مصايب ومنابر وقرى شاذا معايش بالهمز فهذه خمسة اقوال السادس قال
النضر بن شميل لا اشتقاق للملك عند العرب والهاء في ملايكة لتانيث الجمع
نحو صلاء مر وقيل للمبالغة كعلامه ونسابه وليس بشيء وقد تحذف هذه
الهاء شذوذا قال الشاعر اباخالد صلت عليك الملايك انتهى واما كثرتهم ؛
فقد قال العلامة ابو السعود المفتي قال النبي صلى الله عليه وسلم اطت السماء ؛ تأمل
وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك ساجد او راكع وروي ان بني هكذا منقولة من الاصل
آدم عشر الجن وهما عشر حيوانات البر والكل عشر الطيور والكل عشر حيوانات
البحار وهولاء كلهم عشر ملايكة الارض الموكلين وهولاء كلهم عشر ملايكة
السماء الدنيا وكل هولاء عشر ملايكة السماء الثانية وهكذا الي السما السابعة
ثم كل اولئك في مقابلة ملايكة الكرسي نزر قليل ثم جميع هولاء عشر ملايكة ؛
سرادق واحد من سرادقات العرش التي عددها ستماية الف طول كل سرادق
وعرضه وسمكه اذا قوبلت به السموات والارض وما فيهما وما بينهما لا يكون
لها عنده قدر محسوس وما فيه من مقدار شبر الا وفيه ملك ساجد او راكع
او قايم لهم زجل بالتسبيح والتقديس ثم كل هولاء في مقابلة الملايكة الذين
يحومون حول العرش كالقطرة في البحر ثم ملايكة اللوح الذين هم اشياع ؛
اسرافيل عليه السلام والملايكة الذين هم جنود جبريل عليه السلام لا يحصى ؛
اجناسهم ولا مدة اعمارهم ولا كيفيات عباداتهم الا باروهم العليم الخبير على ما قال
وما يعلم جنود ربك الا هو وروي انه عليه السلام حين عرج به الي السماء راي
ملايكة في موضع بمنزلة شرف يمشي بعضهم تجاه بعض فسال رسول الله صلي
الله عليه وسلم جبريل عليه السلام الي اين يذهبون فقال جبريل عليه السلام
لا ادري الا اني اراهم منذ خلقت ولا ارا واحدا منهم قد رايته قبل ذلك ثم سألا
واحدا منهم منذ كم خلقت فقال لا ادري الا ان الله عز وجل يخلق في كل اربعماية
الف سنة كوكبا وقد خلق منذ خلقني اربعمائة الف كوكب فسبحانه ما اعظم قدره
وما اوسع ملكوته انتهى وكذا في تفسير ابن عادل جميعا وكذا في تفسير المحسن

ابن محمد القمي المشتهر بنظام النيسابوري الا في سوال جبريل وفي كتاب
التشريعات في المعجزات عن سيد السادات روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام فقال يا جبريل كم عمرت
من السنين فقال يا رسول الله لست اعلم غير ان في الحجاب الرابع نجم يطلع في كل
سبعين الف سنة مرة ورايته اثنين وسبعين الف مرة فقال يا جبريل وعزة
ربي جل جلاله انا ذلك الكوكب رواه البخاري اهـ وهذا ما يسر الله سبحانه وتعالى
بفضله وكرمه نسأله سبحانه دوام اسباغ نعمه التي لا تحصي وافاضات كرمه
التي لا تستقصي علينا وعلى اولادنا وذرياتنا وان يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا
ومحبينا وذرياتنا ويحسن عاقبتنا ويلهمنا حجتنا ويمتعنا بحواسنا مدة
حياتنا وان يحشرنا مع النبيين والصديقين والشهدا والصالحين •
ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم بدار السلام من غير سابقة عذاب انه الكريم
المنان الوهاب فنظره الينا حين يمن بنظرنا اليه بر لنعم الختام والغاية
القصوى من منزه الملك القدس السلام بتاريخ مستهل شهر شعبان
سنة ١٠٤٤ كان انتهاء تاليف هذه الرسالة بفضل على يد مؤلفها الفقير حسن
الشرنبلالي الوفائي الحنفي غفر الله ذنوبه والمسلمين امين وكان الفراغ من
كتابتها يوم الاثنين لثمانية عشر خلت من شهر ربيع الاخر احد شهور عام
السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز وكمال الشرف على يد
كاتبها لنفسه احقر عباده محمد صالح بن محمد عباس بن عبد العزيز بن محمد صالح
ابن سليمان بن محمد صالح ميرداد المكي كان الله لهم في المبدء والمعاد وجميع
المسلمين اجمعين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بلغ

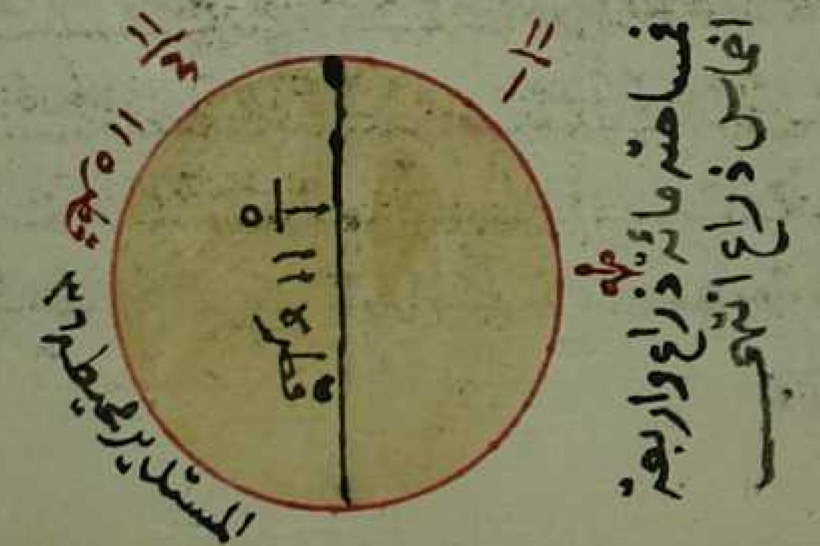
الرسالة الثالثة — الزهر النضير على الحوض المستدير



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي • الحمد لله ميسر الحساب • مسير
السحاب الكريم الوهاب • مالك مفاتيح الغيب مفيض الانعام على كل عالم
كل اواب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود
المشفع بغير شك وارتياب • وعلى اله واصحابه خير ال واكرم اصحاب •
وعلى ساير الانبيا والمرسلين بدوام انعام الله على توالي الايام والاحقاب •
وبعد فيقول العبد الفقير الملتجي الى مولاه القدير في السر والعلن
المرتجي دوام الامداد وكل فيض حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه واخوانه وستر ذريته وامدهم بفضله فانه
اهون عليه ان هذه نبذة يسيرة سميتها الزهر النضير على
الحوض المستدير لتوضيح ما يصح به الوضوء من حوض مدور تبلغ
مساحته مائة ذراع وبيان البرهان على صحته بقول صاحب الدرر
على الحوض المدور ويعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا هو الصحيح
فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر لان الدايرة اوسع
الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا في الظهيرية انتهى
قلت وكذا قال المرغيناني ستة وثلاثون هو الصحيح وهو مبرهن
عند الحساب كذا بخط استاذي عن شرح المنية لابن امير حاج
رحمه الله وبيان الحكم فيه حيث نقلت ما يخالفه في حاشيتي على
الدرر عن الكمال المحقق ابن الهمام في فتح القدير حيث قال فان
كان الحوض مدورا فقدر باربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار
ستة واربعون وفي الحساب يكتفى باقل منها بكسر للنسبة لكن يفتى
بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة
انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين انتهى كلام
الكمال رحمه الله فلما رايت هذا الخلاف قلت في الحاشية والتفاوت
بين ما نقله المصنف والكمال من جهة الحساب بعيد والصواب واضح
لمن يعرف الحساب ولما رايت وجوب بيانه ليعرف وجه الحساب

الفارق

الفارق بين المقادير المختلفة اختلافا فاحشا بغير وجه عند ذوي
المعارف الانجاب وان الزام التكليف بما زاد عن ستة وثلاثين
في المدور لا وجه له للتقدير بعشر في عشر عند جميع الحساب اردت
بعد مضي ست وعشرين سنة لم ار فيها من نبه على ذلك وكانه لم
يخطر ببال فشرعت معتمدا على القدرة اللدنية وسطرت ما فتح
الله سبحانه ومن به علي من اقامة البرهان الذي اشار اليه صاحب
الدرر والفتاوي الظهيرية بما نص عليه في كتب الحساب حيث قالوا
ان الدايرة شكل بسيط مستوي يحيط به خط واحد في داخله نقطة
كل الخطوط المستقيمة التي تخرج منها وتنتهي الى الخط المحيط متساوية
وتلك النقطة هي مركز الدايرة وقطر الدايرة هو الخط الذي يمر على
المركز وينتهي في الجانبين الى الخط المحيط بها ويقطعها نصفين
وكل دايرة يحتاج فيها الى ثلاثة اشيا علم محيطها وعلم مقدار مساحتها
وعلم قطرها وهي لا تخلو اما ان لا يعلم لها قطر ولا مساحة ولا محيط
او يعرف احدها اما القطر فقط او المساحة فقط او دورها فقط
ولا بد من علم احدها ليعلم به باقيها فاذا جهلت لا بد من ذرع قطرها
او دورها فاذا علم توصلت به الى باقيها فمثال ما نحن بصدده قول
الامام الحدادي في السراج الوهاج شرح القدوري وان كان الغدير
مدورا اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ودوره ستة
وثلاثين ذراعا فمساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف
وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس
ذراع انتهى وهذه صورة للدور وقطره ونصف قطره

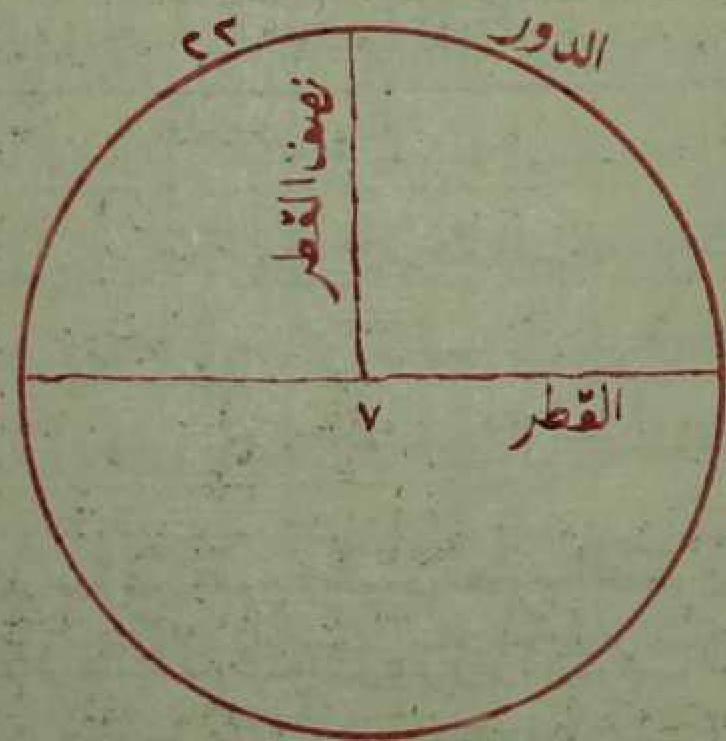


وقال العلامة شيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رحمهم الله في شرحه
نظم الكنز بعد نقله عبارة السراج الوهاج وذلك لانا ضربنا جانب
الكسر وهو ستة وخمسون في الصحيح وهو ثمانية عشر خرج الف وثمانية
قسمناها على مخرج الكسر خرج ما ذكرا انتهى واقول مستمدا من فيض
الفتاح لافادة الايضاح والبرهان الذي يكشف عن دعواه لكل :.
طالب فيرتاح ويترحم علينا وعلى اولئك الاساتذة ذوي الفلاح
فلقد تعبت في تحصيل ذلك مع شغل البال وراجعت جملة من كتب
الحساب العوال حتى ظفرت بذلك في مؤلف للشيخ الامام ابي القاسم
محمد بن ابي زيد الفرضي في مساحة الاشكال اما بيان برهان قول
الشيخ علي المقدسي قسمناها على مخرج الكسر فانه يريد به العشرة
التي هي مخرج العشر لدخول النصف في العشر واراد بقوله خرج ما ذكر
المائة واربعة اخماس بقسمة الالف والثمانية على العشرة واما البرهان
على صحة قول السراج اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا
وخمس ذراع فلاننا قد علمنا الدور والمساحة فقسمنا المساحة
التي هي تكسيرة الدايرة وهي المائة ذراع واربعة اخماس ذراع
على ربع الدور وهو تسعة فخرج احد عشر ذراعا وخمس ذراع وهذا
هو القطر فظهر برهان قوله اعتبر ان يكون قطره الى آخره وان
شئت فاقسم المساحة التي هي مائة ذراع واربعة اخماس ذراع على
نصف الدور وهو ثمانية عشر ذراعا يكون الخارج خمسة اذرع :
ونصفا وعشرا فاضعفها تكون احد عشر ذراعا وخمس ذراع وتسهيل
القسمة بتفصيل المقسوم على المقسوم عليه فمن تسعين على ثمانية عشر
يخرج خمسة ومن تسعة يخرج نصف ومن ذراع واربعة اخماس عشر
ذراع فالجملة خمسة ونصف وعشر فاذا ضعفتها تبلغ الخمسة عشرة
والنصف واحدا والعشر خمسا فجملتها احد عشر ذراعا وخمس ذراع
واذا قسمت على ربع الدور ابتداء الاحتياج لتضعيف لانه يخرج
المطلوب

المطلوب ابتدا كما علمته فهذا هو البرهان الواضح لبيان كون القطر
ما ذكره واما برهان قوله ودوره ستة وثلاثين ذراعا فبقسمة
المساحة التي هي مائة ذراع واربعة اخماس ذراع على نصف القطر وهو
خمسة ونصف وعشر وتضعيف الخارج فذلك المضاعف هو الدور
وطريق القسمة ان تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر
وهو العشر في هذه الصورة لان الخمسة والنصف والعشر التي هي نصف
القطر مخرجها عشرة وبسطها ستة وخمسون وبسط الدور الف وثمانية
لان المائة واربعة اخماس تبسط اعشارا وتحل الستة والخمسين الى :.
اضلاعها سبعة وثمانية وتقسم الالف وثمانية على ثمانية يخرج مائة وستة
وعشرون فاقسمها على الضلع الثاني وهو سبعة يخرج ثمانية عشر
فاضعفها تبلغ ستة وثلاثين وهو الدور واما برهان قوله فمساحته
مائة واربعة اخماس ذراع فهو برهان واضح من قوله تضرب نصف
القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر
يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع وبيانه انك اذا ضربت خمسة في
ثمانية عشر تبلغ تسعين واذا ضربت نصفا في ثمانية عشر يبلغ الخارج
تسعة واذا ضربت عشرا في الثمانية عشر يخرج واحد صحيح واربعة اخماس
وان شئت تعبر عن الاخماس بالاعشار فتكون ثمانية اعشار هي اربعة
اخماس وان شئت فخذ ما تحصل من ضرب البسط في نصف الدور
وهو الف وثمانية واقسمه على مخرج الكسر وهو عشرة يخرج مائة واربعة
اخماس كما تقدم وان شئت فاضرب ربع القطر في كل المحيط وان شئت
فاضرب ربع المحيط في جميع القطر فالخارج في الصورتين هو المساحة فاذا
ضربت تسعة في احد عشر ذراعا وخمس كان ذلك الخارج مائة واربعة
واخماس ذراع وهو المطلوب وكذلك اذا ضربت ربع القطر في كل المحيط
يخرج كما ذكرناه بحمد الله هذا هو البرهان الذي لا شك فيه ولا خفا
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فائدة

مهمة للتنبيه على قول الكمال الذي ذكرناه ونصه والكل تحكمات
غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين انتهى
اما قوله والكل يعني التقادير الواردة في المدور وغيره فالمدور قدر
باربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون الى آخر ما قدمناه
من كلامه فقد علمت البرهان على ان ستة وثلاثين هو قول الحساب
مع ان الكمال لم يذكر الستة والثلاثين واما قوله والكل تحكمات غير
لازمة فغير مسلم لما قاله صاحب الاختيار شرح المختار واعتبرناه
يعني الماء الكثير فوجدناه ما لا يخلص بعضه الى بعض فنقول كل ما لا
يخلص بعضه الى بعض لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وهذا معنى
قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر وامتحن المشايخ
عدم الخلوص بالمساحة فوجدوه عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا
والمختار في العمق ما لا ينحسر اسفله بالغرف انتهى فلم يكن تحكما
منهم رحمهم الله بل حكما بمحسوس مقدر لما اراده الامام وبه كان
التيسير ضبطا للمذهب واما قوله انما الصحيح ما قدمناه من
عدم التحكم بتقدير فيعارضه امتحان المشايخ وتقديرهم عدم الخلوص
بالعشر في عشر وعليه صاحب الكنز قد مشى وقال الزيلعي وهذا
اي العشر في العشر هو الذي اختاره صاحب الكتاب ومشايخ بلخ
وابن المبارك وجماعة من المتأخرين قال ابو الليث وعليه الفتوى انتهى
وقال قاضيخان وعامة المشايخ قالوا ان كان اي الحوض عشرا في عشر
فهو كبير ويجوز التوضي والاغتسال في ذلك الحوض الكبير وقال في الخلاصة
وفي الفتاوي الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة وفي البزازية
الكبير عشر في عشر قال الشيخ اكمل الدين في العناية وروي عن ابي سليمان
الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص
وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي
هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده فكان
ثمانيا

ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية وبقول ابي سليمان الجوزجاني
اخذ عامة المشايخ انتهى فهذا ينفي التحكم ويثبت الصحيح كما علمته
وحيث اعتمدنا فيما سطرنا على كتاب التكسير ومساحة الاشكال
فلنذكر نصه قال الشيخ الامام ابو القاسم محمد بن ابي زيد الغرضي رحمه الله
في كتابه المذكور اذا قيل لك دايرة قطرها سبعة كم تكسيرها فمعرفة
تكسيرها بمعرفة دورها ومعرفة دورها بضرب قطرها في ثلاثة
وسبع فما كان فهو دورها وذلك اثنان وعشرون فان قيل لك دورها
اثنان وعشرون وقطرها سبعة كم تكسيرها فاضرب نصف دورها
في نصف قطرها فما كان فهو التكسير وذلك ثمانية وثلاثون ونصف
فان قيل لك التكسير ثمانية وثلاثون ونصف والدور اثنان
وعشرون كم القطر فاقسم التكسير على نصف الدور فما
خرج اضعفه فما كان فهو القطر وذلك سبعة فان قيل لك كم الدور
فاقسم التكسير على نصف القطر فما خرج فاضعفه فما كان فهو الدور
وذلك اثنان وعشرون فان قيل لك الدور اثنان وعشرون كم
القطر فاقسم الدور على ثلاثة وسبع فما خرج فهو القطر وذلك
سبعة وهو ما اردت فافهم وهذه صورتها



وطريق القسمة ان تضرب ثلاثة في سبعة وزد على الحاصل واحدا في
بسط السبع يبلغ اثنين وعشرين فاضربها في مقام السبع يبلغ مائة
واربعة وخمسين فاقسمها على بسط المقسوم عليه وهو اثنان وعشرون
وطريقها ان تحلها الى اثنين واحد عشر بقسمها على اثنين ٧٧
فاقسم السبعة والسبعين على الضلع الثاني وهو احد عشر يخرج
سبعة وهو القطر فحصل ما اردت انتهى كلام الشيخ ابي القاسم رحمه الله
وقال صاحب روضة الحساب كل مدورة اذا ضربت قطرها في
ثلاثة وسبع فهو دورها وهو اصطلاح بين الناس فعلى هذا اذا
ضربت قطرها في مثله ونقصت منه سبعه ونصف سبعه فهو تكسيرها
مثاله مدورة قطرها سبعة اذرع ويحيط بها اثنان وعشرون
فاضرب القطر في مثله يكون تسعة واربعون فالق سبعة ونصف
سبعه وهو عشرة ونصف فالباقي ثمانية وثلاثون ونصف وهو
تكسيرها وهذه صورتها

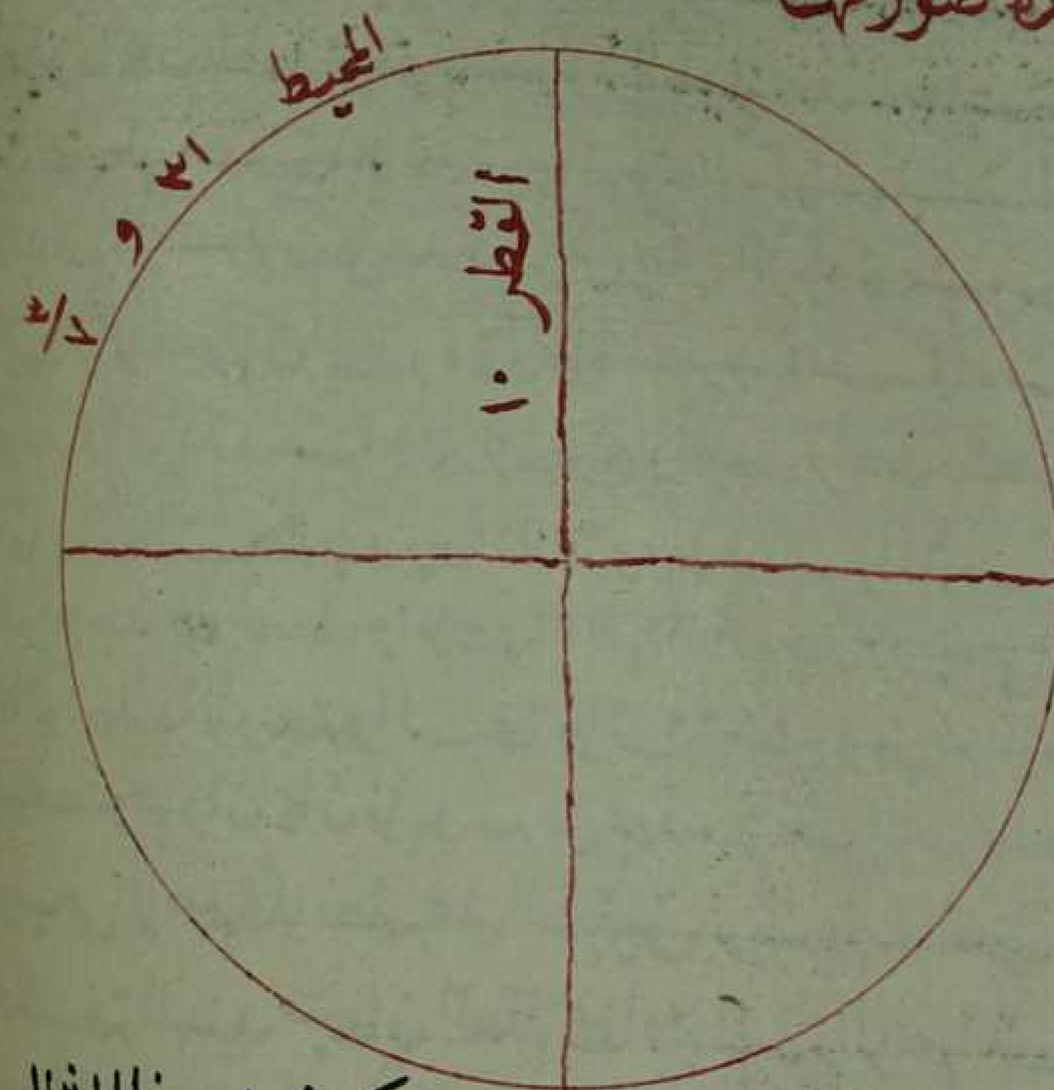


ولاهل الهندسة فيها قول وهو ان تضرب القطر في مثله ثم في عشره
ثم يوخذ جذر ما اجتمع فهو الدور فاذا ضربت نصف القطر وهو
ثلاثة ونصف في نصف ما يحيط بها وهو احد عشر يكون ثمانية وثلاثين
ونصفا

ونصفا وهو تكسيرها وهو سوا انتهى وقال غيره كل دايرة نسبة
قطرها الي محيطها كنسبة سبعة الي اثنين وعشرين تقريب
فتكون الدايرة مثل القطر ثلاث مرات وسبع مرة فاذا قيل دايرة
قطرها عشرة كم محيطها فاضرب عشرة في اثنين وعشرين
واقسم الخارج على سبعة يخرج احد وثلاثون وثلاثة اسباع
وهو المحيط انتهى قلت وانما قال تقريبا لانه لما كان قطر الدايرة
خطا مستقيما ومحيطها خطا مستديرا فمتى كان محيط الدايرة
معلوما كان القطر مجهولا ضرورة فعلى هذا لا يعلم نسبة الدايرة
من محيطها تحقيقا الا الله سبحانه وتعالى وكذلك نهاية العدد
لا يعلمه الا الله لان كل عدد فرض يمكن الزيادة عليه وكذلك
الجذر الاصم لان الجذر مقدار اذا ضرب في نفسه قام منه العدد
وجذر الواحد مساوله لانه واحد وجذر العدد الصحيح
اقل منه كالتسعة جذرها ثلاثة وجذر الكسر اكثر منه لان
الربع جذره نصف والاعداد منها ماله جذر ويسمى المفتوح
كالواحد والاربعة والسبعة والستة عشر ومنها ما لا جذر
له معلوم وان كان لابد له من جذر في نفس الامر كالعشرة
ويسمى الاصم فلا نعلمه على التحقيق بوجه ولهذا تقول ::..
فلاسفة الهند سبحان العالم بمخارج الجذر الاصم انتهى وقال
غيره الاصل ابدا في مساحة المدورات ان تضرب القطر ابدا
في ثلاثة وسبع يكون مساحة الدايرة والقطر هو ثلث الثلاثة
وسبع لانا القطر هو ثلث مساحة الدايرة وهو ايضا ثلث
الثلاثة وسبع ابدا ومن المدورات ارض مدورة قطرها
عشرة اذرع كم تكسيرها وكم الذي يحيط بها اما تكسيرها
فثمانية وسبعون ذراعا واربعة اسباع باب ذلك ان تضرب
القطر وهو عشرة في مثله فيكون مائة الق منها سبعها ونصف

٧ قطر صح

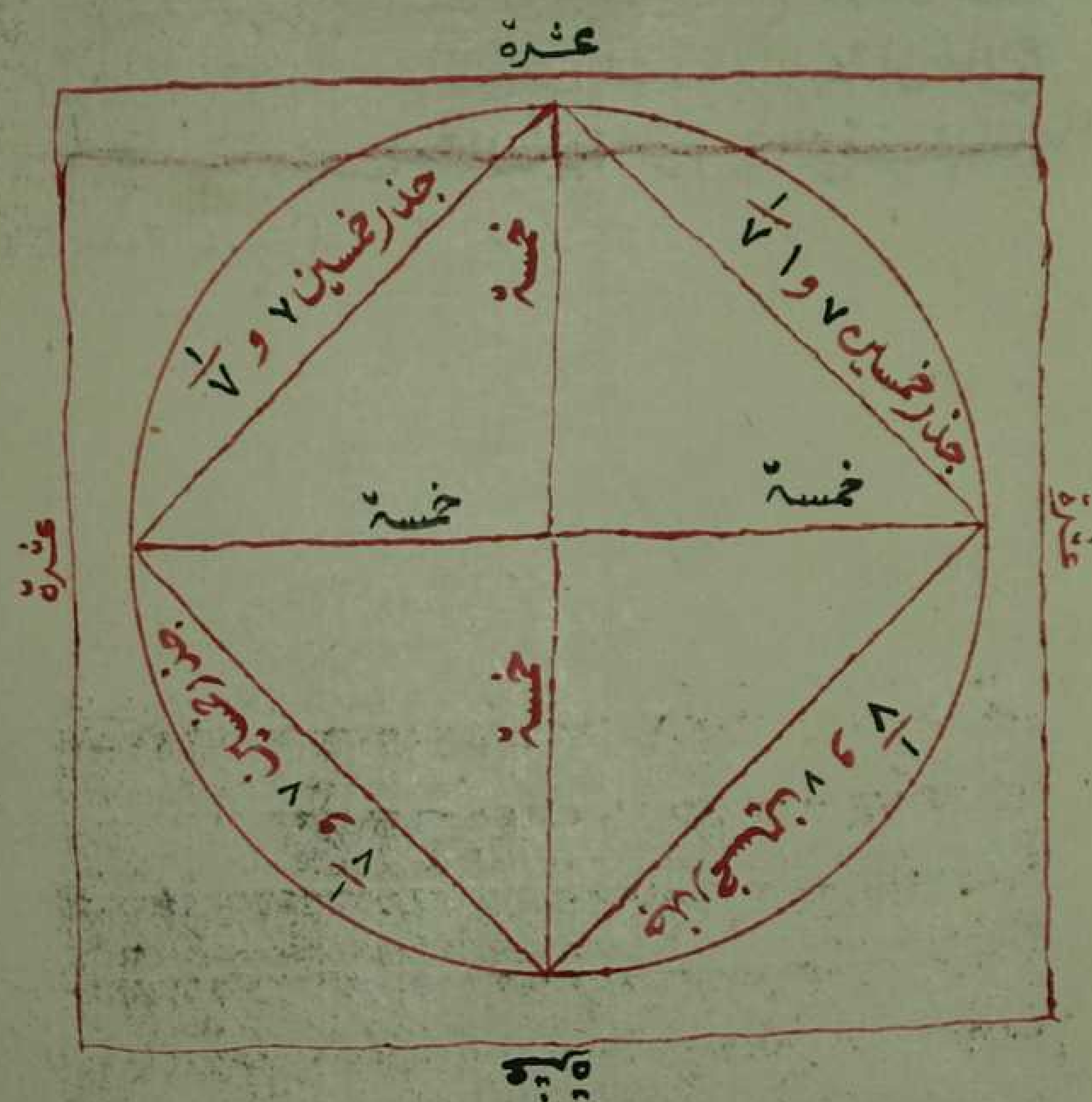
سبعها وهو واحد وعشرون وثلاثة اسباع ذراع يبقى ثمانية ..
وسبعون واربعة اسباع ذراع فان اردت ان تعلم كم الذي يحيط
بها فاضرب القطر وهو عشرة في ثلاثة وسبع يكون احدا وثلاثين
وثلاثة اسباع ذراع وان شئت فاضرب القطر وهو عشرة في
اثنين وعشرين يكون مائتين وعشرين اقسمها بين سبعة يصير
ذلك واحدا وثلاثين وثلاثة اسباع وذلك بابها وحسابها
وهذه صورتها



وكذلك كل ما كان من المدورات صغر او كبر فعلى هذا المثال
ارض مدورة قطرها عشرة اردنا علم اوسع مربعة يقع عليها
من خارج واوسع مربعة يكون في داخلها وتكسير كل واحدة
من المربعات اما حسابها فان كل حد من المربعة التي من خارج
عشرة وتكسيرها مائة واما المربعة التي داخل المدورة فان
كل حد من حدودها جذر خمسين وهو سبعة ونصف سبع
لانا ضربنا سبعة في سبعة فالحاصل تسعة واربعون وسبقنا
الواحد

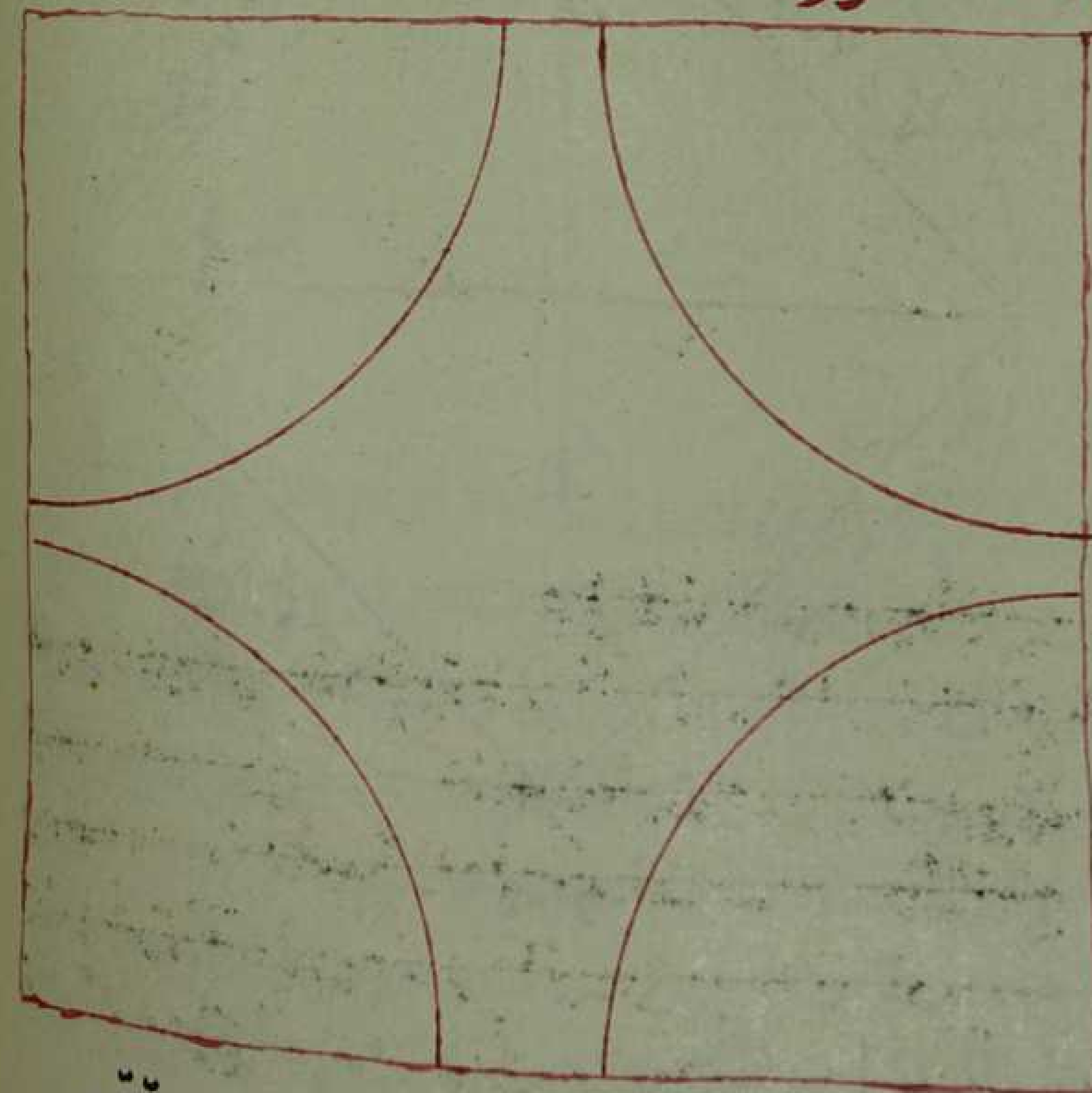
٦

الواحد الباقي من الخمسين من ضعف الجذر وهو اربعة عشر ..
فكان نصف سبع فجملة ذلك سبع ونصف سبع وهو الجذر وتكسيرها
خمسين ذراعا باب ذلك ان تضرب قطر المدورة وهو عشرة في
مثلها يكون مائة فهو تكسير المربعة التي وقعت خارج لان حد
المربعة مثل قطر المدورة سوا فان اردت ان تعلم كم اوسع
مربعة يقع فيها من داخل المدورة فاضرب قطر المدورة وهو
عشرة في مثلها يكون مائة نصفها خمسون فجذرها هو حد
المربعة الصغيرة من كل جانب وتكسيرها خمسون ذراعا
وذلك بابها وحسابها وهذه صورتها



وفي مقالة ارشميدس في تكسير الدايرة كل دايرة فهي المساوية

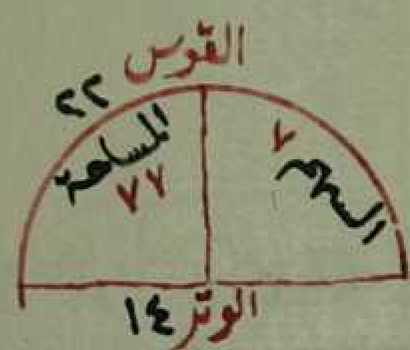
لمثلث قايم الزاوية يكون احد ضلعيه المحيطين بالزاوية القايمة
مساويًا لنصف قطر تلك الدايرة والثاني مساويًا لمحيطها والحاصل
انها تساوي مسطح نصف قطرها في الخط المساوي لنصف
محيطها ثم قال فسطح نصف القطر في نصف المحيط مساوي لسطح
الدايرة ثم قال الشكل الثاني محيط الدايرة اطول من ثلاثة اضعاف
قطرها باقل من سبع واكثر من عشرة اجزا من احد وسبعين جزا
من القطر وذكر صورتها على اشكالها انتهى **وقال غيره اذا اردت**
تقريب بلوغ المدور بالمساحة مقدار المربع بها **فخذ مدورة**
من ورق واحد واطوها اربعا ثم قصها تخرج اربعة ارباع ؞
شكل ربع الدايرة مع استقامة في جانب فضع الاركان المستديرة
الى جانب بعضها يصير الاركان المستقيمة اربعة من خارج
فتبلغ المستقيمة مساحة الدايرة المدورة التي قصيتها اربعا
بهذه الصورة

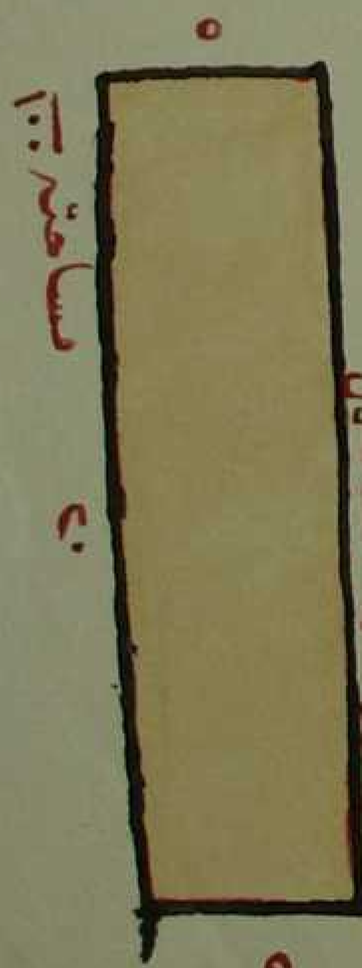


تتميم

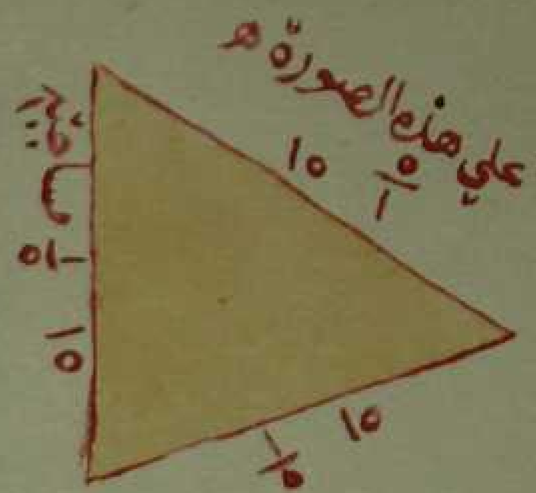
تتميم في مساحة قطع الدايرة وهي التي يحيط بها خط مستقيم
وهو الوتر وخط غير مستقيم وهو القوس وهي ثلاث **الاولي**
ما احاط به قوس نصف الدايرة ووترها قطر الدايرة وسهمها
وهو الخط الخارج من منتصف القوس الي منتصف الوتر مثل
نصف وترها **وطريق مساحتها** ان تضرب نصف وترها في
نصف القوس فما كان فهو مساحتها **ومتى جهل القوس** ؞
تضرب نصف الوتر في ثلاثة وسبع فما حصل فهو القوس **وان
جهل** الوتر تقسم ضعف القوس على ثلاثة وسبع فما خرج فهو
الوتر **فلو كان الوتر** سبعة كان القوس احد عشر والمساحة
تسعة عشر وربعا **وان كان** القوس اثنين وعشرين كان
الوتر اربعة عشر والسهم سبعة والمساحة سبعة وسبعين
على هاتين الصورتين



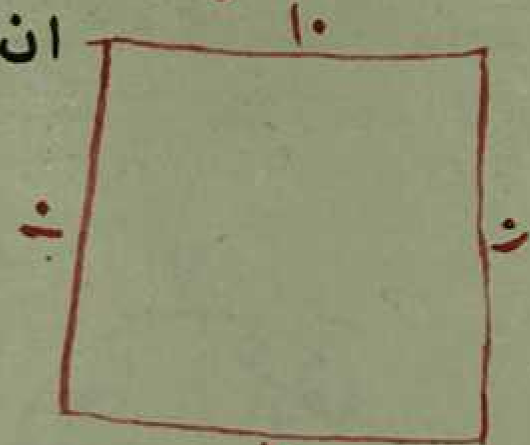




هذا بيان المدور كلا وبعضا واذا كان الغدير مربعا فانه يعتبر
ان يكون كل جانب منه عشرة اذرع فتكون مساحته مائة ذراع ؞
ليصح التطهير فيه **وكذا** اذا كان طوله عشرين وعشرين
وعرضاه خمسة وخمسة فهو في حكمه لان مساحته مائة ذراع
كذا في شرح القدوري السراج الوهاج وفيه خلاف لغيره ثم
قال في السراج الوهاج فان كان مثلثا فانه يعتبر ان



يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا وخمس ذراع حتى يبلغ
مساحته مائة ذراع فمساحته في هذه الصورة ان تضرب احد
جوانبه في نفسه فما صح اخذت ثلثه وعشره فهو مساحته
فمساحته في هذه الصورة ان تضرب خمسة عشر وخمسا في
نفسه يكون مائتين واحدي وثلاثين وجزا من خمسة ∴
وعشرين جزا من ذراع فثلثه على التقريب سبعة وسبعون
ذراعا وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون ذراعا فذلك
مائة ذراع وشيء قليل لايبلغ عشر ذراع انتهى نصه والله
الموفق بمنه وكرمه. والحمد لله الذي يسر لنا هذا المقدار لبيان
الحكم والتعليل الواضح باظهر دليل. وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم كان تاليفها بتاريخ اواخر شهر شوال سنة ١٥٧
فان كان مربع فيكون من كل جانب عشر اذرع وهذه صورتها
ان تضرب احد جوانبه في نفسه فيبلغ
١٠٠



وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة اللطيفة بعد صلاة مغرب
يوم الجمعة المبارك ١٤ في شهر جمادي الاولى سنة ١٣١٦ تمت ∴

٤

هذه الرسالة الرابعة المسماة بالاحكام المخلصة في
حكم ماء الحمصة تاليف العالم العلامة الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولمشايخه وذريته والمسلمين
اجمعين آمين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

الله يقضي بكل يسر ويرزق الضيف حيث كان



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي
شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج • وكلفنا بما لم يجعل علينا فيه من حرج • والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله قدوة السالكين • وعمدة المتطهرين ::
وصحابته ائمة الدين • والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المضطر
الى كرم الله ذي المنن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي • وغفر له
ولوالديه ولمشايخه واخوانه المسلمين هذه نبذة يسيرة جواب لحادثة شهيرة سميتها الاحكام
المخلصة في حكم ماء الحمصة جمعتها اجابة لطالبها اعطاه الله من فضله ما يومل من اعز
المطالب واكملها واستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمدا من جلايل الايه ومنته وقد ورد
عن صنعة من الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفتها وهي ان تضع حمصة في محل من
الجسد بعد كي محلها او متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شيء لا يسيل بقوته
بل يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة او خرقة لاماطته بحيث لو ترك الموضع
المذكور لم يبق لمحل الحمصة انفتاح ويذهب بجملته فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه
عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته او هو ليس بناقض
ولو كان الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته وهل هذا الرشح نجس يجب تطهير
محله او هو محكوما بطهارته بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الامام الاعظم
ابي حنيفة المقدم على كل امام بعلو رتبته ولكم الثواب الجزيل بذلك ويرفع الشبهة
ورد التوهم ممن ينسب للمذهب بمجرد دعوته ادام الله بوجودكم نفع العباد غربا وشرقا
بمزيد الامداد والثواب الجزيل من الله تعالى يوم التناد الجواب الحمد لله مانح الصواب
هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة وضع الانسان ليس ناقضا ولا نجسا فما اصاب الثوب
منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع كثيرة يظهر فيها بملاقات الثوب ووضعه
عليه لان ما لا يكون سايلا عن محله بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما
نص عليه ائمتنا قال في الفيض للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسايل
فقهيه محررة مرضيه • اعانة لمن تصدر للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى
حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات • وتكرير الفكر والمطالعات • ووضعت في
كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد ما نصه والدم
والقيح

الكلام على حكم ماء الحمصة ونقضه الوضوء

والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول الى موضع
يلحقه حكم التطهير شرعا سواء في اعضاء الوضو او الغسل وقوله الى موضع يلحقه حكم
التطهير يعني يطلب تطهيره افتراضا كما في الجنابة في اي عضو كان • او وجوبا او ندبا
كما اذا كان قليلا في اعضاء الوضوء او في مكان الصلاة ثم الدم الذي يظهر على راس
الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة والقاه في ماء قليل لا ينجسه في الصحيح لان ما
لا يكون حدثا لا يكون نجسا • وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه متفرقا اكثر من قدر
الدرهم لا يمنع جواز الصلاة ولو غرز في عضوه ابرة او شوكة او نحوها فهرق منه الدم
وعلى راس الجرح وصار اكثر من موضع الغرز لا ينقض على الصحيح اه وفي التتارخانية
عن مجموع النوازل اذا غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر منه الدم ولم يسل
لا ينقض وضوءه وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح ولكن علي فصار
اكثر من راس الجرح المفتوي على انه لا ينقض وضوءه وكذا في التجنيس والمزيد • قال
اذا علي الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينتقض وضوءه وهو الصحيح لانه لم يوجد
السيلان وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو علي على راس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض
لانه ليس بسايل وبه يتحقق الخروج وقال محمد رحمه الله تعالى ينقض والاول اصح ولا فرق
بين الدم والصديد والقيح والماء انتهى ولو مسح قبل ان يسيل ان كان بحيث لو ترك
سال انتقض لوجود السيلان وان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض لانعدام اي
السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان المسح في مجلس واحد
لان للمجلس اثرا في جمع الاشيا المتفرقة اه ومثله في التتارخانية قال واذا مسح الرجل
الدم من راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان كان ما خرج بحال لو تركه لسال
اعاد الوضوء • وان كان بحيث لو تركه لا يسيل لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسح
بخرقة او اصبع • وكذا اذا وضع عليه قطنة او شيا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا
وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشفه فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا • وانما يعرف
هذا بالاجتهاد وغلبة الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وكذلك ان القي عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القي عليه دقيقا او نخالة فهو
كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس

مختلفة لايجمع ومثله في البحر الرايق شرح كنز الدقايق فهذه النقول والنصوص
مصرحة بان فعل الانسان كغرز الابرة ونحوها كالحمصة الحكم فيها السيلان وعدمه
فما لم يسل بقوة نفسه لايكون ناقضا للوضوء ولا نجسا فما اصاب الثوب منه ولو في
محال كثيرة لاينجس لان المحل المصاب لايصل منه اليه الا بلل غير سايل وهو طاهر
وكذا باقي المحل فلا يضره كثرتها وكذلك اذا اصاب مايعا لاينجسه على الصحيح
لان الطاهر لاينجس شيا لاجامدا ولامايعا كما قدمناه وفي الكنز وغيره ما لا يكون
حدثا لايكون نجسا ونقل في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوي على قول ابي يوسف
فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان اي فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما
اذا اصاب المايعات كالماء وغيره انتهي ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح
ما لايكون حدثا لايكون نجسا فلافرق اصابته مايعا او جامدا فمن هذا علمت ان
ماء الحمصة الذي لايسيل بقوة نفسه طاهر لاينقض الوضوء ولاينجس الثوب
ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او
الحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه الماء وسال لاينقض الوضوء لما
علمت ان ماليس بحدث لايكون نجسا فلاينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي
ليس فيه دم سايل ولا قيح سايل تنبيه قد علمت ان حكم ماء الحمصة الذي
ليس له قوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه
يكون ذلك السايل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من ثوب
ولايجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه فانه ناقض للوضوء ونجس ولايصير
به صاحب عذر ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان صاحب العذر هو
الذي لايقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس ::
وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج منها بوضعها اذا ترك العصو لايبقي بالمحل
شي يسيل فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانها لنقض وضوئه
بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع فلا يبقي له مخلص مع
الوضوء والسيلان لبقاء وضوئه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان يعتقد
قول الامام الشافعي رحمه الله تعالى او الامام مالك رحمه الله تعالى في كتاب الطهارة

وعدم

٣٥

٣

وعدم نقض الخارج من غير السبيلين للطهارة ولكن عليه ان يراعي شروط من قلده
فياتي بشروط الطهارة عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة وقراءة
الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى ويأتي
بالدلك للاعضاء في غسله ووضوئه عند الامام مالك رحمه الله تعالى واستيعاب
الراس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة كما لو مسح بعض راسه
وتوضا بماء ولغ فيه كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك رحمه الله تعالى في طهارة
ذلك الماء وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي ترك الدلك فانه لاطهارة
له على مذهب كل منهما فان الامام مالك رحمه الله تعالى وان قال بطهارة ذلك الماء الذي
شرب منه الكلب يلزمه بمسح كل الراس والدلك وهو مفقود والامام الشافعي
قال بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك لايرى له طهارة ذلك الماء الذي
شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا بالغسل سبعا مع واحد
بالتراب واذا لم بتراب لم يطهر ولو غسله الغمرة بالماء فقط وقد ذكرت في رسالتي
التي سميتها بالعقد الفريد في بيان الراجح عن جواز التقليد احكام التقليد ::
وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق فمن [illegible] ذلك فليراجعها وهذا ١٧ اراد صح
آخر ما تيسر جمعه بحمد الله المنان بالتوفيق والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل
بالهداية واقوم دين واوضح طريق وعلى آله وصحبه خير حزب وفريق وعلي
ساير الانبياء والمرسلين بدوام التصديق قال المؤلف رحمه الله تعالى انتهي
تاليفها في اوايل شهر ذي القعدة الحرام من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام ١٠٥٩ سنة على يد كاتبها الفقير محمد صالح بن محمد عباس ميرداد كان
الله لهما في المبدء والمعاد وجميع المسلمين بجاه سيد الاولين والاخرين آمين
زمن نقلها عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز والشرف ::

٥

العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد
تأليف العالم العلامة الحبر البحر الفهامة شيخ
هذه الرسالة الخامسة الاسلام والمسلمين ووارث علوم سيد
المرسلين الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي نفعنا الله تعالى به
وببركاته امين

قال العلامة الشيخ حنيف الدين المرشدي في ظهر هذه الرسالة ما نصه وجدت على ظهر النسخة المكتتبة هذه منها وهي بخط مؤلفها ما هو صورته الحمد لله العلي الكبير قال كاتبه الفقير الى ربه تعالى محمد المكي الحنفي عفا الله عنه اجتمع بي صاحب هذه الرسالة فرجعته عن القول بعدم جواز التلفيق فاجاب اليه ثم اجتمع بي في حجة سنة ثمان وخمسين فاكدت عليه في الرجوع عن ذلك فاجابني اليه غير انه قال لي فكيف اعمل في النسخ التي انتشرت فقلت له ما لا يدرك كله لا يترك كله فاكتب على ما تقدر عليه فيها برجوعك فلعله يلتحق بما انتشر من النسخ او باكثرها والله ان مدعي الاجماع على عدم جواز التلفيق لمسؤل عن دعواه فما احسب وهو جراة من مدعيه ولقد نطق السيد الفاضل محمد الشهير بعيرباد شاه بالصواب الابلج وهو قوله بمعناه ان لم يكن بلفظه اي دليل من الكتاب او السنة او الاجماع على ان المكلف لا يوقع فعلا من المكلف به اذا كان غير مجتهد الا على قول مجتهد واحد ومتبوع متعين الخ قلت نعم صحيح ذلك وليس في الاصول الثلاثة المذكورة ذلك بل ولا في كلام احد من المجتهدين اصحاب المذاهب المتبوعة شيء من ذلك بل صرح الامام ابو محمد حزم المجتهد الظاهري بان من اعتقد ذلك وفعله فقد خالف جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم اولهم عن آخرهم وجميع عامة التابعين كلهم اولهم عن آخرهم وجميع تابعي التابعين بلا خلاف من احد منهم وان قايل ذلك قايل بالباطل وان ذلك بدعة خالف الاجماع التام صاحبها بيقين لا اشكال فيه وانه قد لا يجد لنفسه سلفا ولا انسانا واحدا في جميع الاعصار المحمودة الثلاثة وقد اتبع غير سبيل المؤمنين كما نقل كل ذلك عنه حافظ العصر جلال الدين السيوطي في كتابه الرد على من اخلد الى الارض واقره والامام محمد بن حزم من اجلة نقلة الاجماع لم تزل الايمة في تصانيفهم ينقلون عنه نقل الاجماع وقد بسطت الكلام بعض بسط في القول السديد في بعض مسايل الاجتهاد والتقليد نفع الله تعالى به وبها امين كتبه الفقير محمد المكي الحنفي عفا الله عنه انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين الحمد لله الذي جعل هذه الامة
خير امة اخرجت للناس • ووضع عنا الاصر والاغلال وطهرنا من الادناس • وجعل العلما ٧ رجس المخالفة وصح
المجتهدين بين الانام اعلاما • مهد بهم قواعد الشرع واوضح بارايهم معضلات الاحكام
اكراما • لينال الفلاح من اتبع احدا منهم الى يوم الواقعة • اذ اتفاقهم حجة قاطعة • واختلافهم
رحمة واسعة • تضيء القلوب بانوار افكارهم • وتسعد النفوس باتباع اثارهم فله الشكر على
فضله المزيد • وله الحمد على نعمه التي لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له اله تفرد بالكمال • وتوحد بالايجاد والاكمال واشهد ان
سيدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا • اذا انقطعت الاوصال •
وتواصلت العلايق وعرضت الاعمال • ولم يبق الا المجازاة والقصاص • او المن بفيض
الملك المتعال • والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم • الرؤف الرحيم • القايل بعثت :.
بالحنيفية السمحة السهلة • وقال ايضا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه •
وعلى آله الكرام • وصحبه المرتقين اشرف مقام • الى يوم الدين وبعد فيقول العبد
الواثق بكرم ربه الوفي • ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي • قد ورد سوال في رجل
حنفي المذهب يسيل منه دم ونحوه اراد تقليد الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء
بذلك الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض باللمس الذي لا لذة معه كما قال به الامام الاعظم
ابو حنيفة مطلقا فهل يجوز له التقليد • وما الحكم في ذلك ابسطوا الجواب • ولكم الثواب من
الكريم الوهاب فاجبت بجواز التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق مصاحبا يجوز التقليد بلا تلفيق من غير تقييد بالعذر
للتوفيق بالتحقيق وسأذكر عن ائمتنا جواز ذلك ان شاء الله بجملة من الفروع كقول اهل
الاصول ان شاء الله تعالى وجمعته بهذه الاوراق لهتنا لامر النبي عليه الصلاة والسلام
حيث امر بجمع العلم والتقييد وسميته العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز
التقليد راجيا من الله سبحانه القبول • فهو خير مسؤل واكرم مأمول فقلت نعم يصح تقليد
الامام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج او
غيره وسواء كان التقليد لعذر او سالم من العذر وسواء كان التقليد بعد العمل
بما يخالفه من مذهب ابي حنيفة او كان قبل العمل به ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون
او مستحب عند الامام ابي حنيفة وهو شرط عند الامام مالك كان يتوضا ناويا مرتبا
مواليا

مواليا غسله مدلكا جسده فان قلت كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الامام كمال الدين بن
الهمام في تحريره مسئلة لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا انتهى قلت لا يمنع ذلك ما لا يرجع المقلد فيما قلد فيه
قلته من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص العين لا خصوص الجنس وهذه المسئلة ذكرها
الامدي وابن الحاجب ابو عمر عثمان في الاصول وتبعه في جمع الجوامع وغيره ونصه كما في شرح
اصول ابن الحاجب العامي وهو غير المجتهد اذا عمل بقول المجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع العامي لا يرجع الى غير ما عمل به من قول مجتهد
الى غيره اتفاقا لانه التزم ذلك القول بالعمل به واما قبل العمل به فله الرجوع الى غيره من :.
المجتهدين انتهى ونظر فيه بما في كلام غير ابن الحاجب والامدي وموافقهما بما يشعر باثبات
الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد العمل بقول غير من قلده كما في حاشية العلامة ابن ابي شريف له التقليد بعد العمل
وغيرهما وسنذكر عن ابن امير حاج شارح التحرير وتبعه في شرحه السيد بادشاه ما نصه قال
الزركشي ليس كما قالا يعني الامدي وابن الحاجب ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف
بعد العمل ايضا انتهى اي فلنا اتباع القايل بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلده :.
وعمل به وايضا القايل بالمنع ليس على اطلاقه لان القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل القول بالمنع محمول
محمول على ما اذا بقي من اثار الفعل السابق اثر يؤدي الى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين
لقول العلامة المحقق الشهاب بن حجر في شرح المنهاج يتعين حمله اي حمل ما قاله ابن الحاجب
والامدي على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول مثال التلفيق
بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعي في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة وكما لو افتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بانه
لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة
بالجوار تقليدا للامام ابي حنيفة رحمه الله ثم استحقت عليه فاراد تقليد الامام الشافعي
في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر
بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام ابن الحاجب ومن وافقه انتهى وقد • اتبع ذلك العلامة
ابن قاسم في حاشيته لكنه انتقد التصوير فقال قوله كان افتى الى آخره • في شرح
الرملي كان افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها
مقلدا ابا حنيفة بطلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ الاولى مقلدا
للشافعي وان يطأ الثانية مقلدا لابي حنيفة لان كلا من الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح

ذلك الرملي رحمه الله في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام
الحاجب وموافقيه انتهى قوله ثم افتى الي اخره في هذا المثال نظر سيظهر قوله ثم :.
استحقت عليه اي كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم استحقت قوله لان كلا من الامامين
الي اخره فيه نظر في الاولي اذ قضية قول الثاني فيها ان الزوجة الاولي باقية في عصمته
وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولي والاعراض عن الثانية من غير ابانة :.
موافق لقوله فليتامل انتهى عبارة ابن قاسم في حاشيته وكذلك نبه على حمل كلام ابن
الحاجب وموافقيه العلامة ختام المحققين الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمه الله في شرحه
كما قال العلامة ابن حجر ولا ينافي ذلك اي جواز التقليد بعد العمل قول ابن الحاجب
كالامدي من عمل في مسئلة بقول امام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله
على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركيب حقيقة لا يقول بها كل
من الامامين كتقليد الشافعي رضي الله عنه في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة وقد ذكر السبكي في الصلاة من فتاويه نحو ذلك مع زيادة ايضاح
وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا
للشارح المحلي انتهى وسنذكر عن ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى ثم قال الرملي كما لو افتي
شخص ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بعدم البينونة فاراد رجوعه
للاولي واعراضه عن الثانية من غير ابانتها فهو ممتنع لان كلا من الامامين لا يقول به :.
حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر
ما مر انتهى يعنى ما مر من كلام ابن الحاجب وتابعيه وساذكر ان شاء الله تعالى عن شرح
التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول العلامة ابن حجر والمحقق الرملي وانما قدمت
كلامهما لما فيه من زيادة الايضاح لبيان ان المراد بالمنع المنع في خصوص العين او
بقاء اثر من الفعل السابق يؤدي الي ما لا يقول به كل من الامامين وهو المعبر عنه
بالتلفيق ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن رد ما صرح به في
شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري رحمه الله مستندا لذلك الايهام حيث قال
عمل بقول لا يرجع
واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه الي فتوي غيره في مثل
تلك الواقعة اجماعا كما نقله ابن الحاجب وغيره انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله وانت
ترى

٢
ترى انه ليس في كلام متن جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد
فيه بل احتمال له ولنا ان نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن الحاجب وجمع
الجوامع الا المنع عن الرجوع عن عين ما قلد فيه وعمل به لان عبارة ابن الحاجب التقليد
هو العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر
المختار جوازه لنا القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى لان قوله وفي حكم آخر يراد به حادثة
اخري اعم من ان تماثل ما فعله او تخالفه واذا اريد به ما يخالفه فقط فلنا المنع وكذا
الكلام على عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا ان شاء الله تعالى فهذا قد علمت
جواز التقليد بعد العمل في جنس ما عمل بخلافه
به جواز التقليد بعد العمل في جنس ما عمل بخلافه ثم رايت موافقة هذا في مؤلف للسيد
الامام الشريف علي السمهودي الشافعي سماه العقد الفريد في احكام التقليد المختار
ان كل مسئلة اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه الاول وبه يعلم ما في حكاية
لا مانع من اتباع غير الاول
اطلاق الاتفاق على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد من منع الرجوع
حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة المنقضية لا ما يحدث بعدها من جنسها
فهو ظاهر كحنفي سلم شفعة بالجوار عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الشافعي حتى ينزع
العقار ممن سلمه له فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده للشافعي باعادة
ما مضي من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة في اعتقاده فيما
مضي فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك عقارا اخر وقلد الشافعي في عدم القول
بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من ان يقلده في ذلك فله ان يمتنع من تسليم :.
العقار الثاني فان قال الامدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا
ذلك في جميع صور ما وقع العمل به اولا فهو غير مسلم ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة
قلد في ذرق الطير
ففي الخادم ان الامام الطرطوشي رحمه الله حكي انه اقيمت صلاة الجمعة وهم القاضي
ابو الطيب الطبري بالتكبير فاذا طاير قد ذرق عليه فقال انا حنبلي ثم احرم ودخل
في الصلاة انتهى قلت ومعلوم انه انما كان شافعيا يتجنب الصلاة بذرق الطير
فلم يمنعه عمله اي السابق بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة اليه وفي
قلد في تثنية الاقامة
الخادم ايضا ان القاضي اباعاصم العامري الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال
والمؤذن يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثني الاقامة

وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراة واتي بشعار الشافعية في صلاته
انتهى ومعلوم ان القاضي اباعاصم انما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله
بمذهبه في ذلك ايضا ثم قال السمهودي ثم رايت في فتاوى التقي السبكي انه سئل
عن ذلك في ضمن مسايل الي ان قال السبكي ودعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام غيرهما
ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما
قالاه انه بالتزامه مذهب امام مكلف به مالم يظهر له غيره والعامي لايظهر له الغير
بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة الي امارة هذا وجه ما قاله الامدي وابن الحاجب
ولاباس به لكنني ارى تنزيله على خصوص العين فلايبطل عين مافعله وله فعل
جنسه بخلافه انتهي عبارة السيد ملخصا واعلم ايضا انه يجوز العمل بجملة مسايل
كل منها على مذهب امام مستقل لما علمته ولقول العلامة ابن الهمام وهل يقلد غيره
اي غير من قلده اولا في شيء في غيره اي غير ذلك الشيء كان يعمله اولا في مسئلة
بقول ابي حنيفة وثانيا في اخرى بقول مجتهد آخر المختار كما ذكره الامدي وابن الحاجب
نعم للقطع بالاستقرا التام بانهم اي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهلم
جرا كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع
وتكرر ولم ينكر انتهي كذا في شرح ابن امير حاج قلت وفي هذا بيان منه ان المراد
من المنع منع التقليد في جنس ما عمل به فينا قض ما مضي الا ان يحمل ما في هذا على
غير المختار ولا يمنع منه دعوى الاجماع لما تقدم من عدم تسليمه وحمل المنع على بقا اثر
يؤدي الي الجمع بين ما يقول به كل من الامامين المقلدين فليتنبه له اذ السوال
وعدم التزام مذهب شامل للعمل ثانيا بخلاف ما عمل اولا وقد افاد العلامة ابن
الهمام جواز تتبع رخص المذاهب كما سنذكره وهذا كما قال المحقق العلامة
شمس الدين الرملي نقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه
علي جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح احدهما ولعله اراد اجماع ائمة
مذهبه والا فمقتضى مذهبنا يعنى معاشر الشافعية كما قاله السبكي منع
ذلك في القضا والافتا دون العمل لنفسه انتهى قلت ومذهب الحنفية المنع
عن الرجوع حتى لنفسه لكون المرجوع صار منسوخا انتهي ثم قال وبه يجمع بين

يجوز العمل بجملة مسايل كل منها على مذهب امام

تتبع رخص المذاهب

قول

قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الي
تساوي جهتين ان يصلي الي ايهما شاء اجماعا وقول الامام اي امام الحرمين
يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة
واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت
نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن
الصلاح لايجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضا او افتا ومحل ذلك وغيره
من ساير صور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من
عنقه والا اثم به بل قيل يفسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفها ان يتتبعها
من المذاهب المدونة والا فسق قطعا اهـ وقال العلامة ابن قاسم في حاشيته
قوله دون العمل لنفسه اي مما يحفظ قوله اي مما علمت الي آخره قد يشكل
مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها
في تقييد غيرها بغير القضا والافتا كما هو قضية هذا الكلام قوله بل
قيل فسق الي آخره الاوجه خلافه انتهى عبارة المرحوم ابن قاسم وسنذكر
ان شاء الله تعالى وجه ذلك وتقييده برخص تخالف الكتاب او السنة
المشهورة عن القرافي ثم عدنا الي ما وعدنا به من كلام العلامة ابن امير حاج
شارح تحرير استاذه المحقق الكمال بن الهمام وقد اختصره الشارح الثاني
وهو السيد بادشاه فقال مسئلة لايرجع المقلد فيما قلد فيه من الاحكام
احدا من المجتهدين اي علم به تفسير لقلد والضمير المجرور راجع الي الموصول
اتفاقا نقل الامدي وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد
فيه وقال الزركشي ليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف
بعد العمل ايضا وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا في حكم غيره اي غير الحكم
الذي عمل به اولا المختار في الجواب نعم يقلد غيره في غير تقدير الكلام المختار جواز
التقليد لغير في غيره للقطع بالاستقرا بانهم اي المستفتين في كل عصر من زمن
الصحابة الي الآن كانوا يستفتون مرة واحدا من المجتهدين ومرة غيره اي غير
المجتهد الاول حال كونهم غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع ذلك من غير نكير وهذا

هل يجوز تقليد غير الائمة الاربعة

لايرجع فيما قلد فيه

المستفتين لم يلتزموا مفتيا واحدا

اذا التزم المقلد مذهبا معينا فهل له ان يقلد غيره في مسئلة ق

اذا لم يلتزم مذهبا واحدا معينا فلو التزم مذهبا معينا كابي حنيفة او الشافعي
فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسايل ام لا فقيل يلزم كما
يلزم الاستمرار في حكم حادثة معينة قلده فيه ولانه اعتقد ان مذهبه حق

لا يجب على المكلف ان يتمذهب بمذهب معين

فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم وهو الاصح لان التزامه غير ملزم
اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب على احد ان يتمذهب بمذهب
رجل من الائمة فيقلده في كل ما ياتي ويذر دون غيره والتزامه ليس بنذر حتى

نذر تقليد مجتهد لا يلزمه

يجب الوفا به قلت ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الاعلم واسد :.:
المذاهب على المعتمد قاله السيد السمهودي وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا
مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله وقول ابن حزم لم يوخذ به وهو

قول من قال بفسق من تتبع الرخص مردود

كما حكي عنه من دعواه الاجماع على ان متبع الرخص فاسق وهو مردود بما
افتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام في فتاويه
لا يتعين على العامي اذا قلد اماما في مسئلة ان يقلده في ساير مسايل الخلاف
لان الناس من لدن الصحابة الي ان ظهرت المذاهب يسالون فيما يسنح لهم
العلما المختلفين من غير نكير وسوا اتبع الرخص في ذلك او العزايم لان من جعل
المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد مصيبا فلا انكار على
من قلد في الصواب وقال ايضا واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية الاجماع
على من تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن
قال بها او على الرخص المركبة في الفعل الواحد كذا في العقد الفريد في احكام التقليد

لا يصح للعامي مذهب

للسيد على السمهودي الشافعي بل قيل لا يصح للعامي مذهب لان المذهب لا يكون
الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب او لمن قرا كتابا في فروع مذهب وعرف فتاوى
امامه واقواله واما من لم يتاهل لذلك بل قال انا حنفي او شافعي لم يصر من اهل
ذلك المذهب بمجرد هذا كما لو قال انا فقيه او نحوي لم يصر فقيها او نحويا وقال
الامام صلاح الدين العلاي والذي صرح به الفقها في مشهور كتبهم جواز الانتقال
في احاد المسايل والعمل فيها بخلاف مذهبه اذا لم يكن على وجه التتبع له للرخص
انتهى قلت والمراد بخلاف مذهبه المسايل التي عمل بها لا التي اعتقدها بدون

عمل

عمل لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال اي عن المذهب انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة

حقيقة التقليد

قلد فيه وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رحمه الله فيما افتى به من المسايل مثلا
والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا
حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة فيما يقع له
من المسايل التي تتعين في الوقايع فان ارادوا بعني المشايخ القايلين من الحنفية
بان المنتقل من مذهب الي مذهب اثم يستوجب التعزير ان ارادوا هذا الالتزام
فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا
قلت وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم انتهى بل الدليل اقتضى العمل بقول
المجتهد فيما اذا احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون :.
والسوال انما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ اذا ثبت عنده قول

لو افتاه مفتيان واختلفا

المجتهد وجب عمله به انتهى كما نقله السيد علي السمهودي رحمه الله ثم قال السمهودي
واذا افتاه مفتيان واختلفا يخير على الاظهر انتهى وقيل الملتزم كمن لم يلتزم يعني
انه ان عمل بحكم تقليد المجتهد لا يرجع عنه اي عن ذلك الحكم وفي غيره اي غير ذلك
الحكم له تقليد غيره من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله وقيل لا :.
قال المصنف يعني ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب على الظن كناية عن
كمال قوته بحيث جعل الظن متعلقا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه ثم بين وجه
غلبته بقوله لعدم ما يوجبه اي لزوم اتباع من التزم تقليده شرعا اي ايجابا
شرعيا اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وليس التزامه من الموجبات شرعا ويتخرج اي يستنبط منه اي من :

يجوز تتبع الرخص

جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب
اي اخذه من المذاهب ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسايل ولا يمنع منه مانع :.
شرعي اذ للانسان ان يسلك المسلك الاخف عليه اذا كان له اي للانسان اليه اي
ذلك المسلك الاخف سبيل ثم بين السبيل بقوله بان لم يكن عمل باخر اي بقول آخر
مخالفا لذلك الاخف فيه اي في ذلك المحل المختلف فيه انتهى عبارة السيد بادشاه
وقال ابن امير حاج عقب كلام المتن ابن الهمام في هذا المحل ما نصه وقال ايضا يعني

الكلام على ما ورد من التشديد على المتنقل

شيخه ابن الهمام فى شرح الهداية عقب ما قدمناه من بيان حقيقة الانتقال والغالب
ان مثل هذه يعنى التشديدات التى ذكروها فقالوا المتنقل من مذهب الى مذهب
باجتهاد وبرهان اثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولابد ان يراد
بهذا الاجتهاد معنى التحرى وتحكيم القلب لان العامى ليس له اجتهاد فتلك
التشديدات الزامات منهم اى المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص والا اخذ
العامى فى كل مسئلة بقول مجتهد يكون قوله اخف عليه وانا لا ادرى ما يمنع هذا
من العقل والسمع وكون الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد
مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه انتهى عبارة ابن امير حاج قلت

يسلك الاخف ان لم يعمل

لكن تقييد الكمال فى تحرير سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع التقليد فى
مثل الحكم على غير المذهب الذى قلده اولا فيعود على ما جنح اليه المحقق بالنقض
لانه يرجع الى جواز التقليد فى شئ لم يكن عمل بما يخالفه وفيه منع وتشديد ومخالفة
لما هو منصوص عليه فى المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام نفسه نصا
كما هو مقتضى اطلاقه هنا فيما نقله عنه تلميذه فلا يتجه المنع الا فى خصوص عين ما
فعله لانه لا يملك ابطاله بامضايه كما لو قضى به ولا يتجه المنع فى خصوص الجنس

ادلة التخفيف

وهو الذى يقتضيه نص قوله وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم اذ لا
يناسبه التقييد بعدم العمل بما قلد فيه لانه ليس فيه حينئذ تخفيف لان التخفيف
فى العمل بما ينافى العمل السابق من جنسه مقلدا لامام آخر خصوصا مع العذر
وليس فيه تعلق بما مضى كما بيناه انتهى ثم قال الشارح وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ما خفف عليهم فى صحيح البخارى عن عايشة رضى الله عنها بلفظ عنهم وفى رواية
بلفظ ما يخفف عنهم اى امته وذكروا عدة احاديث صحيحة دالة على هذا المعنى
قلت وذلك لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وروى الشيخان
وغيرهما حديث انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ولاحمد بسند صحيح خير
دينكم ايسره وروى الشيخ نصر المقدسى فى كتاب الحجة مرفوعا اختلاف امتى رحمة
ونقله ابن الاثير فى مقدمة جامعه من قول مالك وفى المدخل للبيهقى عن القاسم
ابى محمد انه قال اختلاف امة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة ويترجح ما قاله بعضهم
على حمله

على حمله على الاختلاف فى الاحكام بما فى مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعا :. :.
اختلاف اصحابى لكم رحمة لان فى المدخل للبيهقى عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرنى
ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة :. :.
واخرج البيهقى فى حديث لابن عباس رضى الله عنهما قال فيه ان اصحابى بمنزلة النجوم
فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابى لكم رحمة قلت واختلاف الصحابة هو

اراد حمل الناس على موطا مالك فمنعه

فنشا اختلاف الايمة الامة ولما اراد هارون الرشيد حمل الناس على موطا الامام
مالك كما حمل عثمان الناس على القران قال له مالك ليس الى ذلك سبيل لان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده فى الامصار فحدثوا فعند اهل كل مصر
علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف امتى رحمة وهذا كالتصريح فى ان المراد
الاختلاف فى الاحكام قاله السيد على السمهودى رحمه الله وقال الكمال فى فتح
القدير من باب الاعتكاف ان الله يحب الاناءة والرفق فى كل شئ حتى طلبه فى المشى

يمشى للصلاة بالاناءة وان فات بعضها

الى الصلاة وان كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره الاسراع ونهى عنه وان
كان محصلا لها كلها بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع اذ هو يذهب بالسرعة
انتهى قلت وهو معنى حديث وفى الجامع الصغير للسيوطى عن عمر مرفوعا افضل

افضل امتى الذين يعملون بالرخص

امتى الذين يعملون بالرخص انتهى ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل عن
ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامى تتبع الرخص اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه

فى تفسيق متتبعها خلاف

ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع كيف وفى تفسيق المتتبع للرخص روايتان
عن احمد وحمل القاضى ابو يعلى الرواية المفسقة على غير متاول ولا مقلد وقيده
اى جواز تقليد غير مقلده متاخر وهو العلامة القرافى بان لا يترتب عليه اى
تقليد الغير ما يمنعانه بايقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا
لمخالفته الاول فيما قلد فيه غيره والثانى فى شئ مما يتوقف عليه صحة ذلك
العمل عنده فالموصول عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور والضمير :.

تلفيق فى صلاة

المفعول للموصول ثم اشار الى تصوير هذا التلفيق بقوله فمن قلد الشافعى
فى عدم فرضية الدلك للاعضاء المغسولة فى الوضوء والغسل وقلد مالكا
فى عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى ان كان الوضوء بذلك صحت صلاته

عند مالك والا اي وان لم يكن كذلك بطلت عندهما اي عند مالك والشافعي ولا
يخفى انه كان مقتضى السياق ان يذكر بطلت عندهما من غير ذكر الشرط والجزا
لانه قد علم من التقليدين ان المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا شهوة ولم يجد
الوضوء لكنه اراد ان يشير الي ان تقليد الشافعي في عدم فرضية الدلك لو وقع
منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته تصح صلاته عند مالك فان قلت على هذا كان
ينبغي ان يذكر شرطية اخري في تقليد مالك قلت اكتفى بذلك لانه يعلم بالمقايسة
واعترض عليه بان بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا مثلا لم يقل
ان من قلد الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل ولم يقل الشافعي ان من قلد
مالكا في عدم الشهود ان نكاحه باطل انتهى واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان
في حق من قلد احدهما وراعى مذهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وما نحن فيه
من قلدهما وخالف كلا منهما في شيء وعدم القول بالبطلان في ذلك لا يستلزم عدم
القول به في هذا وقد يجاب عنه بان الفارق بينهما ليس الا ان كل واحد من المجتهدين
لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد بعضها دون بعض وهذا
الفارق لا يستلزم ان يكون موجبا للحكم بالبطلان وكيف يسلم والمخالفة في بعض
الشروط اهون من المخالفة في الجميع فليزم الحكم بالصحة في الاهون بالطريق الاولى
ومن يدعي وجود فارق آخر او وجود دليل آخر على بطلان صورة التلفيق
على خلاف الصورة الاولى فعليه بالبرهان فان قلت لا نسلم كون المخالفة
في البعض اهون من المخالفة في الكل لان المخالف في الكل تبع مجتهدا واحدا في
جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وههنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما يتم لك اذا
كان معك دليل من نص او اجماع او قياس قوي يدل على ان العمل اذا كان
له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك
فأت به ان كنت من الصادقين والله اعلم انتهى كلام السيد بادشاه رحمه
الله تعالى واقول لا يخفى ان السيد رحمه الله يدعي صحة التلفيق وغيره ينفيه
والنافي لا يحتاج لدليل لانه يهدم دليل المدعي حتى يقيم البرهان الجلي ولا
بد من وجوده فالمطلوب اثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجد في كلام السيد
ووجدنا

ووجدنا في كلام ابن الهمام انه يتخرج من جواز اتباع المقلد غير من قلده اولاً ومن
عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب من غير مانع شرعي انتهى
فنقول ان تلك الرخص جزئيات المسايل لا اجزاؤها كمسئلة المزارعة :. :.
والمساقاة وقال الامام الاعظم بعدم جوازهما وقال صاحباه بالجواز وفرع
الامام الاعظم صور الصحة بشروطها على قول صاحبيه وبين الصور التي
لا تصح لفقد شروطها وذلك لعلمه احتياج الناس الي الاخذ بقولهما فلو
جاز التلفيق ما اشترط للصحة شروطا وما حكم ببطلان الصور التي فقدت
فيها الشروط ولذا نص ائمتنا على ان من شرط صحة الاقتدا بالمخالف
ان لا نشاهد منه ما يمنع صحة الاقتدا به عندنا كما لو سال منه دم بعد :.
الوضوء او كان عليه مني كثير ولم يتوضا بعد ذلك ولم يغسل المني فلو جاز
التلفيق ما اشترطوا ذلك فاذن الرخص التي تتتبع من المذاهب كصحة
البيع بالتعاطي والنكاح بلا ولي والنكاح بشهادة امراتين ورجل فساق
وصحة الصلاة مع لمس المراة والذكر مع وجود ما يبتني عليه ذلك وكتقليد
الامام الشافعي رحمه الله في ان الكنايات رواجع وفي صحة التوضي بما فيه نجس
وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثره وصحة الصلاة بعد خروج دم وفي ثوب
به كثير مني وكتقليد الامام مالك رحمه الله في ان الماء وان قل لا ينجس الا :.
بالتغير وفي طهارة الارواث ولعاب الكلاب وباقي المسايل المجتهد فيها
فاذا لم يكن نكاح الحنفي صحيحا علي ما يراه الامام الشافعي لا يقول بجواز
مراجعته لمن ابانها بكناية لفقد النكاح من اصله علي اصله ولذا قال
ائمة الحنفية ان هذا الزوج لو طلقها ثلاثا له ان يستحكم الشافعي في
ابطاله ذلك النكاح والغا الطلاق الحاصل فيه وانما احتيج للحكم لان
المقلد في شيء لا يملك ابطاله بعينه لان امضا الاجتهاد لا ينقض باجتهاد
آخر بخلاف حكم الحاكم فان المقضي عليه بخلاف ما كان يراه له الاخذ بالحكم
وترك رايه كما سنذكره فالجزئيات مشروطة بشروطها عند القائل بها
تنتفي بانتفايها وتوجد بوجودها فلا نجد شيا حالة التلفيق ولذا قال

الكلام على دليل صحة تتبع الرخص

من شرط صحة الاقتدا بالمخالف ان لا نشاهد منه ما يمنع صحة الاقتدا

مثال رخص المذاهب

اذا لم يكن النكاح صحيحا على ما يراه الشافعي لا يقول بجواز المراجعة لمن ابانها بلفظ الكناية

اذا طلق الحنفي ثلاثا له ان يستحكم الشافعي في ابطاله

الجزئيات مشروطة

لا يصح التقليد في شيئ مركب باجتهادين مختلفين بالاجماع اي لا في التقليد والعمل ولا في الحكم به

العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح القدوري ما نصه لا يصح التقليد
في شيئ مركب باجتهادين مختلفين بالاجماع كما اذا توضا ومسح بعض الراس ثم
صلى بنجاسة الكلب قال في كتاب توفيق الحكام على غوامض الاحكام بطلت
بالاجماع وقال فيه والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فلو اثبت الخط مالكي :.

الحكم الملفق باطل

فحكم الشافعي لم ينفذ وذكر مثلا آخر وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون
الحكم الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة المحققين ابن الهمام
رحمه الله وحيث علمت الاجماع على انه لا يجوز التلفيق لا في التقليد والعمل
والحكم به فلا تلتفت الي ما فهمه انفع الوسايل الطرسوسي من نسبته :.

رد لكلام انفع الوسايل

وقف محجور لحصة

التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف مشتمل على حصة صدر من محجور
فحكم بصحته وهو قاضي القضاة حسام الدين الرازي في سنة احدى
وثمانين وستمائة ونفذه حنبلي حيث قال الطرسوسي ان الحكم المذكور
في التحقيق حكم مركب من مذهبين مذهب ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر :.

الي هنا

بالسفه ومذهب ابي يوسف فان الوقف صحيح عنده والحكم بنفاذ تصرف المحجور
غير صحيح وعند ابي حنيفة عكسه ثم قال قلت هذا مشكل لكن رايت في منية
المفتي مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد نص فيها على الجواز وصورة

قضى بشهادة الفساق على غايب

ما ذكره قال لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل او
وامراتين في النكاح على غايب او بشهادة رجل وامراتين في النكاح على الغا
غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضا على الغايب يقول ليس للفاسق
شهادة ولا للنسا في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وان
كان مركبا من مذهبين جايزا فكذا اقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف
وان كان محجورا عليه للسفه ومن قال ان تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف
ومن يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر غير نافذ فصارت هذه
المسئلة كمسئلة المنية فاندفع الاشكال انتهى عبارة الطرسوسي وحيث ما
فهمه ان الحاكم لم ينص على انه لفق حكمه وليس في المنية ذلك ولم يتمحض التلفيق
طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول المنية وان كان من يجوز القضا على الغايب
الي آخره

الي آخره اي من غير خلاف فيه عنده وعندنا فيه اختلاف اونقول يجوز بمعنى يحل
فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغايب نافذ عند شمس الائمة وغيره كما ذكره

الحكم على الغايب نافذ بشهادة الفاسق يحكم

العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وان لم يحل والقاضي الرازي لا يقدم على
حكم الاوله فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو ذلك العصر عن مثله فنقول بانه عمل فيها
اما بمذهب الغير ان لم يتبع شمس الائمة وهو نافذ من المتمهد وان كان الفتوي
الان على عدمه بحمله الان على غير الصلاح او لا نحتاج الي هذا فان الامام لا ينفي
صحة الوقف وجوازه بل لزومه الا باحدى ثلاث معلومة في محلها فقد حكم الرازي
بمذهبه فلا تلفيق بل لا يجوز نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق للاجماع
وحاشا ان يوجد من مثل هذا القاضي ذلك وله منه مندوحة والله اعلم وان اورد
وقف المشاع فيما ذكر فقول ابي يوسف قد يكون رواية عن الامام بجوازه وان
انتفى كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع ولم يمنعه الحجر
لعدم توفر شروطه المانعة فلا تلفيق وبالله التوفيق ولنرجع الي الكلام مع السيد
بادشاه رحمه الله فنقول انه مع التلفيق لا نجد شيا لنحكم عليه بالصحة او الفساد
وادعا هونية التقليد في البعض من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال
بوصفه بالاهونية ولا وجود لشيئ حالة التلفيق فانتفى ادعا الاهونية فلا
نحتاج لاقامة دليل من نص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدناه في كلام
المجتهد مع الاجماع على منع التلفيق كما قدمناه فلزم حصول شروط من قلده
كما قال به العلامة القرافي رحمه الله والله اعلم انتهى ثم قال السيد ورجح

الكلام على المسايل التي يصح الانتقال منها عن عين ما فعله لا عن جنسه

الامام العلاي القول بالانتقال يعني عن عين ما فعله فينقضه في صورتين
احداهما اذا كان مذهب غير امامه احوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث على
فعل شيئ ثم فعله ناسيا او جاهلا وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام مع
زوجته عاملا به ثم تحرج منه لقول من يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ
بالاحوط والتزام الحنث والثانية اذا راي للقول المخالف لمذهب امامه دليلا
قويا راجحا اذ المكلف مامور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لما روي
عن الامام احمد والقدوري وعليه مشى طايفة من العلما منهم ابن الصلاح :.

وابن حمدان وهو الاذرعي انتهي عبارة السيد بادشاه مختصرا عبارة ابن الحاج امير حاج
لكن مع زيادة ذلك البحث الذي علمت ما فيه من امر التلفيق وقال ابن امير حاج ما نصه
وقال الروياني يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاثة شروط ان لا يجمع بينهما
على صورة تخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة
لم يقل بها احد انتهى قلت وهذا مؤيد بل نص لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق لان
الشيء ينتفي بانتفاء ركنه او فقد شرطه انتهي ثم قال الروياني وان لم يعتقد فيمن
قلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا في عمائه وان لا يتبع رخص المذاهب
وتعقب القرافي هذا بانه ان اراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي وهو اربعة
ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين فان ما لا
نقره مع تاكده بحكم الحاكم فاولي ان نقره قبل ذلك وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على
المكلف كيف ما كان يلزمه ان يكون من قلد الامام مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ
في العقود مخالفا لتقوى الله وليس كذلك وتعقب الاول بان الجمع المذكور ليس بضاير
فان مالكا مثلا لم يقل ان من قلد الامام الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل والا لزم
ان تكون انكحة الشافعية عنده باطلة ولم يقل الشافعي ان من قلد الامام مالكا في عدم
الشهود ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون انكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة قلت
لكن في هذا التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم انها لا تكون انكحة عند القايل بها الا
بشروطها والا فليست انكحة فانتفى جواز التلفيق انتهي ووافق ابن دقيق العيد :.
الروياني علي اشتراط ان لا يجتمع في صورة يقع الاجماع علي بطلانها وابدل الشرط
الثالث بان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع واقتصر الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام على اشتراط هذا وقال وان كان الماخذان متقاربين جاز والشرط
الثاني انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبا بالدين
متساهلا فيه ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في الصدر
ثم قال يعني ان ما حاك في صدر الانسان فهو اثم وان افتاه غيره انه ليس باثم وهذا
انما يكون اذا كان صاحبه ممن شرح صدره للايمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن
او ميل الى هوي من غير دليل شرعي فاما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب
علي

يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها بشروط

على المستفتي الرجوع اليه وان لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر
في السفر والمرض وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر الصحابة بما لا ينشرح به صدر
بعضهم كامره بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومقاضاته لقريش ان يرجع
من عامه وعلي ان من اتاه منهم يرده اليهم وبالجملة فما ورد به نص ليس للمؤمن الا
طاعته وتلقيه بانشراح صدر واما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدي
بقوله من الصحابة وسلف الامة فاذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالايمان المنشرح
صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء شك وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم
يجد من يفتي فيه بالرخصة الا من يخبر عن رايه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه
بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن الي ما حاك في صدره وان افتاه
هولاء المفتون وقد نص الامام احمد على مثل هذا بقي هل مجرد وقوع جواب المفتي
وحقيته في نفس المستفتي يلزمه العمل به فذهب ابن السمعاني الي ان اولي الاوجه
ان يلزمه وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجده لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني يوافق
ما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري وعن احمد العياضي العبرة بما يعتقده :.
المستفتي فكل ما اعتقده من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه انتهي
وما في رعاية الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه اليه وفي اصول ابن مفلح الاشهر
يلزمه بالتزامه وقيل وبظنه حقا وقيل ويعمل به وقيل يلزمه ان ظنه حقا وان لم يجد
مفتيا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم انتهي يعني ولا يتوقف ذلك على التزام ولا سكون
نفسه الي صحته كما صرح به ابن الصلاح وذكر انه الذي تقتضيه القواعد وشيخنا
المصنف يعني ابن الهمام علي انه لا يشترط ذلك لا فيما اذا وجد غيره ولا فيما اذا لم
يوجد ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية اي الحنفية المعتبرة ان المستفتي ان امضى
قول المفتي لزمه والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فافتاه
بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل به حتى افتاه فقيه آخر بخلافه فاخذ
بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الي ما افتاه به الاول لانه لا
يجوز له نقض ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان المقلد متعبد بالتقليد كما ان
المجتهد متعبد بالاجتهاد ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد

هل مجرد وقوع المفتي وحقيته في نفس المستفتي يلزمه العمل به

المعتبر ان المستفتي ان امضي قول المفتي لزمه والا فلا

كما لا يجوز للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد

لان اتصال الامضا بمنزلة اتصال القضا يمنع النقض فكذا اتصال الامضا انتهى عبارة
العلامة ابن امير حاج بنوع اختصار **قلت** ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله في املايه لو ان
فقيها قال لامراته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم قضى عليه قاض بانها
رجعية وسعه المقام معها وكذا كل قضا مما يختلف فيه الفقها من تحريم او تحليل او
عتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضى عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع
رايه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي وياخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك رجل لا علم له
ابتلي ببلية فسال عنها الفقها فافتوه فيها بحلال او بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين
بخلاف ذلك وهو مما يختلف فيه الفقها فينبغي له ان يأخذ بقضاء القاضي ويدع
ما افتاه الفقها وان قضى له قاض بحلال او حرام ثم رجع الى قاض آخر فقضى له
في ذلك بشيء بعينه يخالف قضا الاول وهو مما يختلف فيه الفقها اخذ بقضا
الاول وابطل قضا الثاني لان الحكم اذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض
من القضاة فسخه ولا يؤثر حكم الثاني الان يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا
يعتد به **قال** محمد ولو ان فقيها عالما قال لامراته انت طالق البتة وهو يرى انها
ثلاث وامضى رايه فيها فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راي راي عمر بن الخطاب
رضى الله عنه في ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك الرجعة امضي رايه
الذي كان عزم عليه من امراته ولا يردها زوجة براي حدث منه ولا يشبه هذا قضاء
القاضي له بخلاف رايه الاول لان قضا القاضي يهدم الراي والراي لا يهدم الراي
وان كان يري ان البتة رجعية فعزم على انها واحدة يملك الرجعة فعزم على انها
امراته ثم راي انها ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكانت
امراته على حالها وهذا على ما قدمناه انه اذا عزم على امضا الاجتهاد لم ينفسخ
باجتهاد اخر كذا في شرح الكرخي على القدوري رحمه الله تعالى فتبحر من ذهب عليه
فمنع من قلد الامام الاعظم في نقض وضوءه بخروج الدم مثلا في صلاة وطهارتها
من تقليد الامام مالك في عدم النقض به في صلاة اخرى وطهارتها بما يتوهم مما علمته
من العبارات التي نقلناها وبما قال في جامع الفصولين ولم يجز للحنفي ان ياخذ بقول
مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه
انتهى

لو قضى القاضي عليه بخلاف راي المقضى عليه ياخذ بقضاء القاضي ويدع رايه

اذا عزم على امضا الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد اخر

انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاث وامضي رايه

لم يجز الاخذ بقول من خالف مذهبه وله الاخذ بقول قاض حكم عليه وهذا مبني على القول بمنع تقليد غير امامه والاصح خلافه

انتهى لان المنع من تقليد الامام مالك وغيره من الائمة الثلاثة انما هو على احد
الاقوال الثلاثة فيمن التزم مذهبا معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره في مسئلة من
المسايل والاصح انه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحي التحرير او هو على ما اذا بقي من
اثار العمل السابق ما يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل بما يخالف ما عمله ابطال
لعمله السابق لان المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد واللاحق لا يبطل السابق
كما في قضا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المسئلة المشتركة المسماة :.
باليمية والحمارية بتشريك الاخوة الاشقا مع الاخوة لام وقد كان قضى بسقوط
الاشقا في حادثة ثم شرك بينهم في هذه فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما
نقضى **وقد** قلنا ان قول العلامة ابن الهمام في التحرير الذي قدمته لا يرجع فيما
قلد فيه اتفاقا معناه الرجوع في خصوص العين لا خصوص الجنس بنقض ما
فعله مقلدا في فعله اما ما كصلاة ظهر بمسح ربع الراس ليس له ابطالها :.
باعتقاده بعد التمام لزوم مسح كل الراس كما قد علمته لا الرجوع بمعنى منع الشخص
من تقليد غير امامه في شيء يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم على مذهب
ابي حنيفة وصلاة يوم اخر على مذهب غيره وان كان المراد بالرجوع العمل في نظير
ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما يتراى من ظاهر متن التحرير وشرحيه ففي كلامهما
خلافه ومع ذلك قد علمت تقييده بان يبقى اثر يمنع من الفعل لا مطلقا وعلى كل من
الامرين يثبت المدعي وهو جواز تقليد الامام مالك او غيره فيما يفعله مخالفا
لما فعله على مذهب ابي حنيفة **ولهذا** قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية
المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى الصغرى حكم الحكم في الطلاق المضاف
ينفذ لكن لا يفتى به وفيما روى عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب
الحادثة لو استفتى فقيها عدلا فافتى ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع
فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع من هذا وهو
انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فان
تزوج اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة
اليمين فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله

لا يرجع المقلد في عين ما قلد فيه لا في جنسه

قف
حكم الحاكم في الطلاق المضاف ينفذ لا يفتى

ومثله في الفتاوي اي البزازية قلت فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير لا يرجع فيما
قلد فيه اي بخصوص عينه اما مثله فيقلد ما يوافق المفتي مخالفا للسابق في
حادثتين والا ناقض كلامه في الاصول اذ هو رجوع لخلاف ما عمل به اذا اريد به
الجنس واذا اريد العين لامناقضة وقد نص عليه في الفتاوى الصغرى حيث
قال لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاولي فانه

يجوز العمل بافتاء مفتيين في حادثتين

يعمل بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولي ويعمل بكلام المفتيين في حادثتين
انتهى واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلي ظانا صحتها علي مذهبه ثم تبين

الكلام على التقليد بعد الوقوع

بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة
على ما قال في البزازية روي عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلي يوم
الجمعة مغتسلا من ماء الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر
الحمام فقال اذن نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا انتهي ونقل العلامة ابن امير حاج عن القنية على جهة الاستشكال في ان المجتهد
بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه انتهي ولا يرد علينا
لان الايراد علي المجتهد لا المقلد في ذلك واما صحة الاقدام على التقليد فيما هو
مخالف لمذهبه من المسايل ~~مما تكلم~~ فلما قدمناه من الاصوليين على الصحيح ولما قال في

ترك شافعي صلاة مدة ثم تحنف كيف يقضي

يتيمة الدهر سئل الامام الخجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او
سنتين ثم انتقل الي مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضا ايقضيها على مذهب
الشافعي وعلي مذهب ابي حنيفة فقال علي اي المذهبين قضى بعد ان يعتقد جوازها

حاصل ما تقدم

جاز انتهى وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما
ذكرناه انه ليس على الانسان التزام مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله
على مذهبه مقلدا فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في
حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام

حقيقة التقليد

آخر لان امضاء الفعل كامضاء القاضي لا ينقض تتمة حقيقة التقليد العمل
بقول من ليس قوله احدي الحجج الاربع الشرعية بلا حجة منها فليس الرجوع الي النبي
صلى الله عليه وسلم والاجماع من التقليد لان كلا منهما حجة شرعية من الحجج الاربع وعلي
هذا

هذا اقتصر الكمال في تحريره وقال ابن امير حاج وعلي هذا عمل العامي بقول المفتي واخذ ١١
القاضي بقول العدول انتهى قلت وفيه تامل لان النص وان اوجب اخذ العامي
بقول المفتي مجردا عن الدليل فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم والالزم العامي امضاء
فتوى المفتي وليس بلازم الا بالامضا بالفعل كما علمته وقال في الحاوي القدسي
التقليد جعل الشيئ كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا وهو انواع • واجب وجايز
وحرام • فالواجب تقليد المعصوم عن الخطا وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث
بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد في الشرع عبارة عن قبول قول
الغير من غير ان يعرف حقيقته لكن يسمى تقليدا عرفيا والتقليد الجايز تقليد
العوام لعلما الدين في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف فيه لاستواء
المكلفين به في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعلم
لما كان منقولا خاصة قدر ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام وفي تقليد العالم
للعلماء في الفروع ايضا اختلاف واما التقليد الحرام فهو كتقليد الابا والاكابر في الاباطيل
انتهى تتمة قال السيد على السمهودي رحمه الله لا انكار على من فعل ما اختلف
المجتهدون في تحريمه لان المصيب واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطي ولا ينكر الحنفي
على الشافعي النكاح بلا ولي لكونه يري حله والشافعي يعترض على الشافعي فيه
ليكون منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وقال السبكي ان الذي اقوله

لا يحرم على الشافعي لعب الشطرنج مع الحنفي

في مسئلة الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي وانما يحرم على الحنفي
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الاولي التزام الاسد الاحوط له في دينه
اي من كل مذهب وكذا في الافصاح لابن هبيرة واتفق العلما على استحباب

مراعات المذاهب اسد واحوط

الخروج من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب افضل وان كان
في الايجاب والاستحباب فالفعل افضل وان كان في المشروعية وعدمها فالفعل
افضل كقراة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي
سنة عند ابي حنيفة فان ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة
سنة عند الشافعي والاسرار بها سنة عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك السنة
ترك ذكرها ففي مثل هذا الاولي اتباع الاكثر وعلي هذا اراي ما اشتهر من الخلفا

الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع مع ان الخطبا قد يكون منهم من يعتقد مذهب
الشافعي الا انهم استمروا على الاسرار بها لما ذكر وهو المانع لي من الجهر لاني مع الاكثر
فلولا ذلك لجهرت انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله تعالى واعلم ان السنة شانها عدم
الملازمة عليها بما يؤدي الي اعتقاد العوام وجوبها وقد حقق الكمال بن الهمام
ان الاحتياط في ترك في س القراة خلف الامام في جميع الصلوات لان اقوى الدليلين
منع الماموم من القراة خلف الامام مطلقا وكان الفراغ من تاليفه يوم الجمعة
المبارك سادس شهر رجب الحرام سنة ست واربعين والف ١٠٤٦ سنة من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والله الموفق بمنه وكرمه وصلي الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما تمت كتابة هذه النسخه بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال يوم الاثنين المبارك
الموافق ٢٤ في جمادي الاولي احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمايه والالف
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا امين ∴

الاحتياط ترك القراة خلف الامام في جميع الصلوات

هذه مسايل احكام الصلاة مجموعة لاتوجد بمثل هذا

هذه الرسالة السادسة الجمع بفضل الله وهي درة الكنوز فمن
عمل بها بالسعادة يفوز

قال مؤلفها لطف
الله به

٥ لسعادة الدنيا كذا الاخري يحوز ٥ عبد اتى بصلاته فيما يجوزه ٥
٥ مستكملا اوصافها ترضي الودود ٥ تعلو السها قد زانها در الكنوز ٥

وقال عفى الله عنه

٥ جمع المسايل للصلاة المفلحون ٥ وبامرهم فعل الصلاة يحافظون ٥
٥ ووفا بهم بعهودهم لا يتركون ٥ فجزاوهم جنات عدن ينعمون ٥

قاله كاتبه مؤلفها حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه ٥ وكشف كروبه ٥ وستر
عيوبه ٥ ورحم الله والديه ٥ ومشايخه واخوانه ٥ والمسلمين اجمعين آمين ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بحمد اله العالمين اصدر، وشكرا له كيما اروم ييسر
بدا بنظمه بحمد الله وصدر باسم الكريم مولاه • الذي ابرز من خزاين جوده ولا منع
بهجة رياض السنن والشرع • واظهر من اكمام نخبات الاصل والفرع • زهرا نضيرا
يميل الي نظره كل طبع • ويقوي فواد ناشقه ويسر قلب عاشقه • ويروي ظما
وارده باللطف شرب وكرع • وجمع بين الحمد والشكر استعمالا للسان والاركان
والنسب الست بينهما معروفة لذوي الفصاحة الاعيان • وهي في شرح مقدمتي
نور الايضاح كذاك صلاة مع سلام تخص من اتى • رحمة والال والصحب تحصر
اي كذلك اصدر بالصلاة والسلام علي من ارسله الله رحمة للعالمين على الدوام
وتشمل تلك الصلاة الال والصحب والكرام وبعد ففي جمع المسايل راحة، وفي نظمها حظ
اللبيب يوفر اي بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسايل النفيسة يحصل بجمعها راحة
الانفس الوبيبه ولتوفر النصيب الحاصل بنظمها يشتاق اليها همة الكمل من اهلها
واكدها علم الصلاة لحفظها • كما قد اتى نصا اكيدا يقرر اي ان التاكيد
الحاصل بطلب العلم اكد تحصيل مسايل الصلاة التي عم كل مكلف الخطاب بها
ولزم عليه حفظ صلاته باداءها كاملة الشروط والاركان والواجبات والسنن
بحسب الامكان حافظوا على الصلواة والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك
هم المفلحون الوارثون لنيل الدرجات فاجبت نظما اللهم عسى به •
انال عطا من كريم ييسر لما من الله سبحانه وتعالى علي بجمع شروط التحريمة بشرح
المقدمة نور الايضاح امداد الفتاح فبلغت اربعة عشر شرطا لصحتها ثم زادت
حين اختصرت شرح منظومة قاضي القضاة شيخ الاسلام ابن وهبان لمولي فاتح
فاتحنا العلامة قاضي القضاة السرى بن الشحنة رحمهم الله فزادت علي العشرين
ونظمتها من بحره الطويل وحليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالعناية وفتح القدير
بالتبيين ثم اردفتها بمتعلقها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين وكنت اوصلتها
لسبع وعشرين بذلك الشرح وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة لذلك المقتضي
ورايت ذكر الوقت قد اغفل في جملة من المتون كالكنز ولم اعلم سره المكنون فنبهت عليه
لانه شرط متين ثم من الله سبحانه بالمزيد فزادت على الاربعين ولا اعلم من حصرها
بعد

بعد ولا من جمعها في فرد من ائمتنا السابقين الي الدرجات العلي ولابدع في التشبه
باولئك الملا لعلي ان ادرج في المسارعين الي الخيرات • الطامعين في كرم المولي الفتاح
بدوام الاوقات • وبفضل الله المنان الفتاح على الابرار تيسر جمع ما تفرق في الاسفار
فكفى الطالب واغناه عن العنا بالاسفار • وحصل ما هو انفس نفيس يذهب
بظلمة الجهل نوره كالفجر بالاسفار • ثم الحقتها بنظم المولف وشرحه ورايت اتمام
الفايدة لذوي النظر بجمع واجبات الصلاة والسنن لتزيل الحصر وشروط الامامة
وصحة الاقتدا وشروط كمالها المعتبر
وسميته در الكنوز لانه لدى الصدر عن اهل الدراية يصدر ابتاعا للفضلا
في ابتدا تاليفهم فانها تاتي بسبع ثلاثة منها واجبة الاستعمال البسملة والتعقيب
بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واربعة جايزة الاستعمال ذكر باعث
التاليف وتسمية الكتاب ومدح الفن وذكر كيفية وقوع المؤلف اجمالا والصدر
الامام الاعظم المقدم الافخم ابو حنيفة النعمان زين التابعين ادام الله علي الانام بركات
مدده وبلغ من اتبع مذهبه المراتب الحسان واهل الدراية اصحابه مع المتقين
انهم هم المحققون اصحاب الرواية رحمهم الله وبلغهم مناهم وزادهم من فضله المزيد
من غير نهاية امين قال ابن وهبان رحمه الله : وان كبر الانسان من غير نية الكلام على شروط التحريمة
سهى ونوى من بعد جاز التاخر: الي وقت ما يثني وقيل وبعده ؛ وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر
من بعد اي بعد التكبير اشتمل البيتان على فرع غريب مخالف للقواعد فيه اربعة
اقوال صورته شخص كبر وغفل عن نية ما يصليه ثم نواه اختلفوا في حكمه فقيل
يجوز تجديد النية بقلبه الي الثنا وقيل الي ما بعد الثنا وقيل الي ما بعد الفاتحة
وقيل الي الركوع والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة عن التحريمة واذا قدمت
مع الوضوء ولم يشتغل بغير المنبي للصلاة ثم كبر ولم تحضره النية كفته نية :.
السابقة عند الوضوء وقد اشار الناظم رحمه الله تعالي الي شروط التحريمة
بذكره هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعتها بهذا النظم من بحره فقلت

شروط التحريم حظيت بجمعها مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول لوقت واعتقاد دخوله وستر وطهر والقيام المحرر

ونية اتباع الامام ونطقه   وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده   وبسملة عربا ان هو يقدر
وعن ترك هاو اولهاء جلالة   وعن مد همزات وباء باكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين   وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي منتقيا لقبلة   لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها   وناظمها يرجوا الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام لمصطفى   ذخيرة خلق الله للدين ينصر

فقولي دخول لوقت اشارة الي المكتوبة فخرجت النوافل غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بما نوى ولو تبين دخوله لا تنقلب صلاته جايزة واشتراط الستر اي ستر العورة مع القدرة للتحريمة احتياطا لانها ركن في رواية كما قال محمد رحمه الله واختاره الطحاوي رحمه الله تعالى وقولنا وطهر اي طهر البدن والثوب والمكان عن نجس لا يعفى عنه ويطهر النجس بالماء والمايع المزيل كماء الورد ويطهر البدن عن حدث وحيض ونفاس بالماء الطهور او التيمم لعذر والقيام في غير النفل والمحرر منه ان يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قربه منه فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته ونية اتباع الامام على المقتدي لازمة مع نيته اصل الصلاة فاذا لم ينو المتابعة لا يكون شارعا في الصلاة لا منفردا ولا مؤتما وتبطل ومحل النية القلب واستحب المشايخ النطق بها اذ لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم غير تحريمته والنطق بالتحريمة شرط بل هو عين التحريمة فمن همس بها او اجراها بقلبه لم تكن شيا وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية كالثناء والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذر ونحوها وتعيين الواجب شمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء نفل افسده وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي خان الصحيح تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها وقولي فيذكر اي ينطق بلسانه بعد ما نوى بقلبه الصلاة يذكر اي ينطق بالتحريمة وقولي بجملة

ذكر

٣
ذكر متعلق بنطقه واشتراط الجملة لصحة الشروع هو ظاهر الرواية عن الامام نقله في التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل وروي الحسن عن الامام ابي حنيفة رحمه الله صحة الشروع بقوله الله وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند الامام ابي حنيفة لا عند محمد الا بالاسم والصفة انتهي وقال ابن الشحنة الفتوى على قول الامام انتهي ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم لكونه مشتقا من التاله وهو التحير ففيه التعظيم وهو مناط الحكم لا تمامه كما قال الاكمل في العناية انتهى لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو اختيار الامام الاعظم ابو حنيفة والخليل رحمهما الله تعالي والذكر الخالص ان لا يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي والبسملة الصحيح انها لا يصح بها الافتتاح كما في العناية والعربا المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على العربية وعن ترك هاو المراد بالهاوي الالف الناشي بالمد الذى في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الها من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا وبمد همزة لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها لو صحت تحريمته بعتبرة وبمد البا يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان فيثبت الشركة فتنعدم التحريمة والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم يفهم ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة واما المشي الى المسجد بعد النية والوضوء فليسا مانعين وسبق التكبير يشمل سبق الامام فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتاخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه تم الحقت جملة ما

تصح به الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريمة فقلت والحقها من بعد ذاك لغيرها
ثلاثة عشر للمصلين تظهر • قيامك في المفروض مقدار آية • وتقرا في ثنتين منه تخير
وفي ركعات النفل والوتر فرضها • ومن كان مؤتما فعن تلك يحظر • وبعد قيام فالركوع فسجدة
وثانية قد صح عنها تؤخر • وشرط سجود فالقرار لجبهة • وقرب قعود حد فصل محرر
على ظهر كف او على فضل ثوبه • اذا طهر الارض الجوار مقرر • سجودك في عال بظهر مشارك
لسجدتها عند ازدحامك تغفر • اداؤك افعال الصلاة بيقظة • وتمييز مفروض عليك معتبر
وختم افعال الصلاة قعوده • وفي صنعه عنها الخروج محرر • فقولي والحقها ضميره
لشروط التحريمة اي من بعد بيانها الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما يصح به
الصلاة بعد توفر شروط التحريمة التي تقدم بيانها فالقيام في المفروض من الصلاة
قدر ما يقرا الفرض وادناه آية وكذا القيام في كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا ::
وقولي وتقرا في ثنتين منه ضميره للمفروض فان فرض القراة فيه في ركعتين غير
متعينتين فالتخيير لايقاع المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين الاولتين
واجبا للقراة فان المقام لبيان ما تصح به الصلاة وفي كل ركعات النفل والوتر
تفترض القراة لان كل شفع صلاة على حدة والوتر شابه السنن والمؤتم محجور عليه
عن القراة فتكره وقراة الامام له قراة وقولي وبعد قيام فالركوع اشارة الي ان
ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه
لم يصح ركوعه الا اذا ادرك امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة قائما وكذا لو سجد
قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به اي بالسجود وقولي فسجدة المراد السجدة المعتبرة
على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما
بينته بشرح المقدمة وقولي وثانية قد صح عنها تؤخر بيان لصحة الصلاة
مع تاخير السجدة الثانية عن محلها لان مراعات ترتيبها واجبة وفيه اشارة
الي افتراض الفصل بين السجدتين وقدره الي قرب القعود في الاصح كما اشرنا
اليه بعجز البيت السابق وقولي علي ظهر كف اي كف نفسه متعلق بقولي
فسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل
وضعه ويكره اذا كان بغير عذر وفيه اشارة الي وجدان حجم ما سجد عليه

نسخة مطهر

اذهو

اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت كطهارة محل الوضع لان السجود عليه
شرط وقولي سجودك في عال اي محل مرتفع بيان واشارة الي ان مطلق الارتفاع
لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع فالزائد عليه لا يضر لعذر
الازدحام واشترطنا يقظته حال اداء الافعال فان نام قبل وجودها فوجدت
وهو نايم لم تعتبر واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليتميز عن غيره
كتمييز ركعات الفرض عن ركعات النفل واما تعيين ما اشتملت عليه الركعات من
فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضا منها فرض وبعضا سنة صحت او اعتقد
ان جميع فعلها فرض صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تصح والقعود ..
الاخير قدر التشهد فرض شرع لختم الاركان فاذا تذكر بعده سجدة صلبية يعيده
وكذا يبطل بسجوده سجدة تلاوة فيعيده والخروج بصنع المصلي فرض عن الامام
الاعظم وهو المحرر عند المحققين من ائمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها
المسايل البهية الزاكية على المسايل الاثني عشرية والله الموفق بمنه وكرمه ويغتفر
هذا كانه من مفردات هذا الجمع لا يوجد في غيره فليغتنم وليدع مستفيده ::
لجامعه ولذريته ومشايخه ومحبيه وللمسلمين وله بمثله واجبات الصلاة
الواجب لغة بمعنى اللزوم والسقوط والاضطراب وشرعا اسم لما لزمنا بدليل فيه
شبهة وانما سمي به لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه مضطربا
بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما وشرع الواجب
لاكمال الفرايض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنن

الكلام على واجبات الصلاة

لكل صلاة فافتتاح مقدر بايجاب ذكر قولنا الله اكبر اي يجب افتتاح
كل صلاة بلفظ التكبير كقوله الله اكبر للمواظبة عليه من لدن النبي صلى الله عليه
وسلم سوا كانت فرضا او نفلا او واجبة فلا يختص به افتتاح العيد على ما ذكره
ابن وهبان بقوله وفي فتح عيد الله اكبر بل هو عام في افتتاح كل صلاة
وتقديم ام الكتاب وذاتها ومن غيرها اي ثلاث تقدر فيه ثلاث
مسايل وجوب تقديم الفاتحة على السورة وذات الفاتحة واجبة ايضا للمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على الفاتحة وعلى تقديمها حتى لو ابتدا بالسورة ناسيا

فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو وضم ثلاث ايات قصار او سورة
قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في
فريضة او غيرها والمنفي كمالها لدى اولي فرض وساير نفلها • ووتر جميعا للوجوب محرر
فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاوليين من الفرض فاذا قراه
في الاخريين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا يسجد للسهو لتاخيره
عن محله وفي كل ركعات النفل المؤكد وغيره وفي جميع ركعات الوتر ومثله في العيد للمواظبة
مراعات ترتيب السجود لمثلم وضمك وضع الانف للجبهة اظهر
ترتيب ما شرع مكررا في الركعة هو السجدة الثانية فبتركها او فعلها في غيرها تصح
ويسجد للسهو وضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود واجب للمواظبة ورجع
الامام الاعظم عن جواز الاقتصار علي الانف في الاصح
تشهد في كل حال وجلسة ترى اولا في الفرض قل هو انصر فيه وجوب قراة
التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلسة الاولي في الفرض وهو الصحيح
للمواظبة وقيل يسن من بعد ذا اسراعه بقيامه لثالثة الفرض السلام المقدر
اي يجب المبادرة الي القيام لثالثة الفرض بانتها التشهد حتى اذا جلس
ساكتا مقدار ركن او مشتغلا بذكر قدره ساهيا يسجد للسهو لذات تاخير
القيام لا لما اتى به من ذكر في حال التاخير ويجب في كل من اليمين واليسار لفظه
السلام وهو المراد بقولنا المقدر اي ان زيادة عليكم ورحمة الله ليست واجبة اذ
يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه وتعديل اركان الصلاة جميعها •
وبفرضه يعقوب حقا وينصر • فيه وجوب الاطمينان في كل ركن من كل صلاة
ولو نفلا وقال ابو يوسف الاطمينان فرض حقا وينصر ابو يوسف قوله بحديث
المسيء صلاته ولنا الامر بالركوع والسجود وهو لما يتحقق به المامور به ومفاد
الحديث الوجوب فقلنا به لقوله صلى الله عليه وسلم قم صل فانك لم تصل اي كاملة
وجهر امام في العشا ومغرب باولهما والفجر مهما يصور يجب على الامام
الجهر بالقراة في الاوليين من المغرب والعشا اداكان او قضا للمواظبة ولفعله
صلى الله عليه وسلم صبح ليلة التعريس قضا • • • • •

وفي الوتر

وفي الوتر في شهر الصيام قيامه فحتما اذا يتلو الامام فيجهر يجب الجهر علي
الامام في وتر شهر رمضان والتراويح وفي الجمعة الغرا والعيد ثم لا •
جهار يري فيما عداه فيذكر لا يرى لا يعتقد فلا يجهر في غير ما تقدم للمواظبة
وحقيقة الجهر اسماع الغير ولا يزيد على حاجة القوم فيه وما فيه جهر فالخيار لمفرد
يصلي كنفل جنح ليل يستر يعني به الرجل فان المراة لا يستحب لها الجهر بالقراة
في الجهرية وخير المفرد اذ ليس معه من يسمعه واذا جهر وعنده نيام فلا
ياتي بما يشوش عليهم ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود به لحديث عايشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام جهر بالتهجد بالليل وكان يونس اليقظان
ولا يوقظ الوسنان واشرنا بقولنا وما فيه جهر الي ان المفرد لا يخير في الفريضة
السرية لوجوب الاسرار فيها حتما والسر اسماع النفس وليس بمجرد تحريك اللسان
باتيانه الي مخارج الحروف شيا قنوت كذا تكبيره وزوايد لعيد
وتكبير الركوع المؤخر القنوت واجب وهو الدعا الماثور او ما يقوم مقامه
وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين حتى كل تكبيرة بذاتها لانها
تضاف للصلاة فكانت واجبة وتكبير الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب
فوجبت تبعا لتكبيرات الزوايد سنن الصلاة

الكلام على سنن الصلاة

وسنتها رفع الذكور اياديا الي حذو اذن والاصابع تنشر السنة
لغة الطريقة المعتادة ولو سيية واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين وسن
الرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلي رفع يديه حتى تكون ابهاماه
حذا اذنيه ناشرا اصابعه والنشر تركها على حالها لا يضم كل الضم ولا يفرج كل
التفريج ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة الاحرام فان لم يفعل فات محله فلا يرفع
كذا قنة ثم الحراير رفعها الي منكب اذ ذاك فيهن استر الامة كالرجل
في رفع الايدي لان ذراعيها ليسا بعورة والحرة ترفع يديها الى منكبيها على
الصحيح لان مبني حالها على الستر وذراعها عورة كذاك اعتدال الراس عند افتتاحها
وتفريج اقدام باربع قدروا اعتدال الراس تركها مستقيمة فلا ينكسها عند
الافتتاح لانه المتوارث وتفريج القدمين بمقدار اربعة اصابع لانه اقرب الي الخشوع

وتسن مقارنة المقتدي احرامه باحرام امامه كالسلام معه عند الامام الاعظم
لان الاقتدا موافقة بالمقارنة عند عدم الاشتباه فان بعد عنه تابعه والمتابعة
قولهما مطلقا **ووضع الرجال الايد من تحت سرة وذا للنسا ستر على الصدر يصدر**
يسن للرجل وضع يده اليمين على اليسار تحت سرته عقب التحريمة لحديث علي
رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وتضع النسا على
الصدر لانه استر لهن وصفة الوضع ورد انه يضع الكف علي الكف او د قبضها
ثناء وتأمين تعوذ قاري ونسمية تحميد بالسر تذكر دعاء الاستفتاح
سبحانك اللهم الخ سنة لكل مصل ولو ماموما وكذا التأمين بعد الفاتحة والتعوذ
سنة لمن يقرا فيأتى به المسبوق لا المقتدى فلذا قيده بالقارى والتسمية عند
افتتاح الفاتحة في كل ركعة سنة مؤكدة ويجوز قبل السورة والتحميد ربنا لك الحمد
سنة للمؤتم والمنفرد والاسرار بها سنة واشار الي ان التسميع وهو قول الامام
سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده يكون جهرا اليحمده
وفي الفجر او ظهر طوال مفصل وعصر عشا اوسط مغرب اقصر المفصل
من الحجرات الي اخر القران سمي به لكثرة الفصل بالبسملة وطواله الي البروج
واوساطه بعدها الي ما لم يكن وقصاره منها الي آخر القران الطوال والقصار
بكسر الاول فيهما جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل
الطويل وهذا اذا لم يثقل على المقتدين بقراته من الطوال والاصل فيه ما كتب
عمر رضي الله عنه الي ابى موسى الاشعري رضى الله عنه ان اقرا في المغرب بقصار
المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في
مصنفه والظهر كالفجر لمساواتهما في سعة الوقت
وفي سفر مهما يكون فسنة لتخفيف مولانا الكريم فيذكر ولو في الفجر
لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر
وتكبيره حال الركوع مسبحا وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر اي يسن
التكبير عند ارادة الركوع ويختمه بانحنايه ليبتدي بتسبيحه وفي دفعه
يشتغل بالتحميد الي ان يصل للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم يرفع راسه مكبرا وهكذا
فلا يخلوا

فلا يخلوا حاله من حالات المصلي عن ذكر الي تمامها ولا ينطق التسبيح عن ثلاث في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والمنفرد يزيد ما شاء ويختم على وتر
بدانه عند الهوى بركبة • **فايد جبين بين كفيه يوصر • وعند نهوض قلب ذلك فعله
وليس له عذر ولا هو اكبر** لقول وايل بن حجر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهذا اذا
كان قويا اما اذا كان ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك يبدا بوضع يديه ويعتمد
عليهما للسجود والنهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار وفي صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه
جلوس على يسرى ونصب يمينه الي قبلة منها الاصابع صوروا
اي يسن للرجل الجلوس على رجله اليسرى مفترشة ونصب رجله اليمين موجها
اصابعها نحو القبلة لحديث عايشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ولقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة
ان ينصب القدم اليمين واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى
**وينصب ويبسط كفيه على الفخذ جالسا بتصديره اياه فعلا يكرر
بكل جلوس وانفصال لسجدة واصبعه بالرفع للنفي يقدر**
اي يسن بسط الكفين على الفخذين في الجلوس بين كل سجدتين كحالة الجلوس
للتشهد ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيرا ::
بالرفع الي نفي الالوهية عن غير الله وبالوضع لاثبات الالوهية لله وحده ::
بالشهادة لما ثبت في السنة الشريفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ::
ورفع راسه من السجدة الاولي رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما
واشار بالسبابة اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم ولقول ابى هريرة رضي الله
عنه ان رجلا كان يدعوا باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد
والقول بالاشارة احترازا عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية — نسخه يشترط
والدراية **وخالفه في النصب والوضع نسوة • توركها والخفض ايضا فكرر**

اي خالفت المراة الرجل في اخذ الركبتين باليدين وتفريج اصابعه ليقبض
ركبتيه ويتمكن من بسط ظهره وهي لا تفرج اصابعها وفي النصب يعني نصب
الرجل اليمنى وافتراش اليسرى فلا تنصب اصابع القدم لانها تتورك وفي
السجود تنخفض فتلزق بطنها بفخذيها وتتورك في الجلوس وهو ان تجلس على
اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركها اليمنى لانه استر
لها في جميع جلساتها وثانية منها كالاولى بلا اثنا ولا رفع ايد والتعوذ يحذر
اي يفعل المصلي في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه حذا اذنيه في حالة ارادة الركوع وقيامه منها
وفي فقعس مع صمعج سن رفعنا تشهدنا مالابن مسعود انصر

المواطن التي يسن فيها رفع اليدين

نص على المواطن التي يسن فيها رفع اليدين بهذه الاحرف العشرة فالفاء لافتتاح
كل صلاة والقاف للقنوت في الوتر والعين الاولى لتكبيرات الزوايد في العيدين
والسين لاستلام الحجر الاسود وفي هذه الاربع يرفع مثل الرفع للتحريمة وفي البواقي
يبسط كفيه نحو السما ثم يمسح بهما وجهه بالرحمة النازلة عليهما بعد عائه لقول
ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادعوا
بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجة
ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في
الدعا لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي رحمه الله
والميم لمشاهدة الكعبة المشرفة لان الدعا حينئذ مستجاب والعين الثانية
للدعا بعد فراغ المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
دبر كل صلاة مفروضة وعن ابي يوسف ان رفع اليد في الدعا سنة وعليه المسلمون
في ساير البلدان والصاد للصفا حين يرقا عليهما والميم للمروة والعين الثالثة
للجمعين جمع عرفة ومزدلفة والجيم للجمرات الاولى والوسطى فيما بعد يوم النحر
ولما كانت الاحرف ثمانية كما في الكنز وقد كرر العين اتجه زيادتي الميم والعين
للدعا والمشاهدة للكعبة والا فالعين والميم في صمعج يشار بهما لما زدناه غير انه
لم يذكر

لم يذكر في تغيير الاحرف فنبهنا لذلك بالزيادة والتشهد المروي عن ابن مسعود اخذنا
به لا بتشهد ابن عباس رضي الله عنهم وذلك معلوم فالسنة ان يسر بقراة التشهد ويقصد المصلي
بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشا منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله
فكانه يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه والصالحين خلافا لما قال بعضهم انه حكاية سلام
الله لا ابتداء سلام من المصلي وشرحه في شرح مقدمتي امداد الفتاح وقد سن بعد الاولين قراة
لفاتحة يروى الوجوب وبسطر قراة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من العشا
والظهر والعصر سنة هو المذهب ويروى عن الامام وجوبها فيها ويروى افتراض الرفع بعد ركوعه
وايجاب تسبيح به ويكبر • كذا كسجود قيل فيه بمثله • وصل على المختار والآل تنكر
افاد هذا ليحرض الناسك على فعله ولا يتهاون في تركه احتياطا فان الرفع من الركوع فرض عند
ابي يوسف وغيره من باقي الائمة وهو رواية عن الامام ومقتضى الدليل الوجوب وقيل بوجوب
التسبيح والتكبير في الركوع والسجود حكاه في البرهان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود
الاخير بعد التشهد سنة مؤكدة وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وكذا عند غيره فلذا قلنا
فصل على المختار والآل تنكر ومنها دعا شابه الذكر واتي بسنة مختار وبالغير يحظر
اي من السنة دعا المصلي بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ القران والسنة ومنه
اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم
ويمتنع على المصلي الدعا بغير ذلك وهو ما يشبه كلام الناس بان يسال ما لا يستحيل سواله من غير
الله تعالى كقوله اللهم اعطني منصب كذا زوجني فلانة ارزقني سرية سنية ارزقني كذا قنطارا
من المال فاذا قاله خرج به المصلي من الصلاة اذا كان قد جلس قدر التشهد الاخير وفات به واجب
السلام وقبل ذلك تبطل الصلاة به لانه من كلام الناس ومنها التفات للجهات مسلما
ويخفض ثانية وينوي المقرر اي من السنة التفاته يمينا ويسارا بالسلام وبداته باليمين
وخفض صوته بالثانية عن الاولى وينتظر المسبوق فراغ امامه لاحتمال سهو عليه وينوي
بسلامه ما قرره المشايخ اشار اليه بقوله فان كان ماموما فينوي امامه مع القوم والاملاك فيما يصور
الماموم ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحفظة وصالح الجن مع الامام في اليمين او اليسار ان كان
امامه في ذلك الجانب وان حاذى الامام في اي صف نواه في كل جانب مع الحفظة وصالح الجن والقوم
وينوي الحفظة من غير حصر بعدد للاختلاف فيه والحفظة جمع حافظ ككتبة وسموا به لحفظهم

مايصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن واسباب المعاطب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره
يكتب السيآت وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما ذكر الحفظة الكرام
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الي الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن سبعون
ملكا وفي بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن ضعفة النساء في اليوم الصايف الذباب
ولو بدوا لكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغرٌ فاه ولو وكل العبد الي نفسه طرفة
عين لاختطفته الشياطين **وينوي الامام الجمع والفذ قاصرا على حافظ ذاك السلام فسطروا**
اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا كما ينوبه الماموم والفذ اي المنفرد ويجعل سلامه على من
معه من الملائكة وقل من يتنبه لهذا فسطروا اما تبر جمعه واسالوا الله سبحانه من فضله لكم والجامع
هذه الاحكام فان الله كريم مفيض على الدوام **وآدابها الاحصر منا لفعلها يحث عليها عالم متبحر** الكلام على اداب الصلاة
يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام وكظم فمه عند التثاوب ودفع السعال ما
استطاع وكنظره عند قيامه لمحل سجوده وفي سجوده الي ارنبة انفه وفي جلوسه لحجره وعند السلام
لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها يعلمها العالم المتبحر ويحث الناس عليها
ومكروهها والمفسدات فلا نرد لتعليمها اذ لا انحصار فتحظر لما كانت المكروهات الكلام على مكروهة الصلاة ومفسداتها
والمفسدات كثيرة فكادت ان تخرج عن الحد بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت
ضابط كقولنا المكروه ضد المحبوب وقد علمنا الادب والسنة والمفسد ما لا يصح في الصلاة
ولم يبحه الشارع فيها اعرضنا عنها طلبا للايجاز وماهو اهم **ومن المهم** حكم الامامة والاقتدا
فقلنا **شروط صحة الامامة ٭ شروط امام للجماعة نخبر ٭ عليك لتجلي بالحلي المخدر** الكلام على شروط الامامة
لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسنا التي تجلى وقد كانت مخدرة شبهت بها
لانجلايها وكشفها لاربابها ذوي الفضايل ابقاهم الله لنفع الامة وكشف بهدايتهم الظلمة
المدلهمة بجاه حبيبه المصطفى المبعوث رحمة للخيرامة صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اصحابه
واله السادة الائمة **بلوغ واسلام وعقل منور وحفظ المفروض القراة قرروا**
فالبلوغ شرط لصحة اقتدايهم فلا تصح امامة الصبي ولو في نفل لانه ليس لازما عليه
بافساده واسلامه وليس ظهور علامة كافر متوهمة فان المدار على الاعتقاد كما ياتي بيانه
وعقل فالمعتوه وذو الجنون المنقطع حال صلاته لا يؤم والعقل نور فوصف به وهو بالقلب
او الدماغ

٨

او الدماغ وشعاعه متصل بالثاني وحفظ ما تصح به الصلاة وهو معلوم مقرر بما تقدم فالامي
لا يقتدى به من يحفظ اية بالعربية كما هو محرر برسالتي **ذكورية للبالغين وصحة**
سلامته من كل عذر فيحذر ٭ امامة فافاء وتمام التغ ٭ وفاقد شرط لا تجوز فحرروا
لا تصح امامة امراة لرجل وامامتها لهن صحيحة مكروهة وهو معلوم وسلامته من ناقض صار به
معذورا فلا يقتدى به سالم من عذره وان اتحد عذرهما يصح الاقتدا وهو مقرر فلا يقتدي
من به انفلات ريح بمن به سلس بول ويحذر اي يمتنع امامة الفافا وهو الذي يكرر الفا
حتى ينطق بها او التا وهو التمتام وكذا الالثغ ذي اللثغة بضم اللام وسكون التا تحرك اللسان
من السين الي الثا ومن الرا الي الغين او الي اللام او الي اليا او من حرف الي حرف لا يكون اماما
لغيره فاذا عجز عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلا ونهارا فصلاته صحيحة لنفسه وان ترك
التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وفاقد شرط كالعاري ومن لم يجد ما يطهر به النجاسة
الكثيرة عنه لغيره لا تصح امامته له ثم بين المصنف البر بقوله **ونافي شفاعة احمد** ٢ كرام او صح
وصحبة صديق بذلك يكفر ٭ كذا روية الباري بدار كرامة ٭ وجود لبعث للخلايق ينشر
ومن ينقص الشيخين بالسب والاذي ٭ ومن يدعي التجسيم جل المصور ٭ وماهو معلوم من الدين جملة الكلام على من سب الشيخين
وما اطبقوا اجمعا عليه وقرروا ٭ لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها والمتنقص
كذلك بالسب والمجسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شيء وكذلك من نفي ماهو معلوم
من الدين واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده **مسئلة اللحان**
ومن خلف لحان يودي صلاته ٭ يعيد على ما ينبغي ويحرر كذا في نظم ابن وهبان حكم الصلاة خلف لحان الاعادة
رحمه الله وهو يفيد لزوم الاعادة سوا علم بوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم وهذا
يفيد انه علم حاله بعد الاقتدا لانه اذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدا به ابتدا وقوله لحان
ليس احترازا عن لحنه مرة فانه اذا لحن مفسدا في صلاته فعلم به بعض المقتدين فاعادها
وهو فقيه ثقة يجب اعادتها على من اعلمه بذلك وقوله ويحرر اي على اللحان ان يحرر قراته
مسئلة مناسبة للاقتدا من نظم ابن وهبان رحمه الله **ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة**
تفرد خلف الصف والآن يعذر ٭ وقيل جذبه معه من الصف آخرا ٭ اتى او الي حال الركوع يؤخر
ويزحمهم ان شا والجذب جايز ٭ وفي عصرنا قيل التاخير انصر ٭ اذا وجد الصف مرصوصا
لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الي جنبه والاصح ان ينتظر الي الركوع

فان جاء رجل والاجذب اليه رجلا والقيام وحده اولي في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا اجذبه
يفسد صلاته واذا امن ان لايتاذي لعلمه ولصداقته زاحمهم اوعالماجذبه واقول في قوله
ويزحمهم ان شا اشارة الي انه لايضرهم تليين مناكبهم لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب
والتاخر من الصف معه ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله صلي الله عليه وسلم
اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لاتذروا
فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وقوله صلي الله عليه
وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل المستمسك لمنعه من يزحم وبه يندفع
مانقل عن كتاب يسمي المتجانس من انه اذا قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف
اخذ فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان
يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان الامتثال انما هو لامر رسول الله صلي الله عليه وسلم
فلا يضر مسئلة اطالة الامام الركوع اختار الفقيه ابو الليث فعله لمن لايعرفه
وابوحنيفة منع منه مطلقا لانه اشراك اي ريا كذا في البحر وغيره وقد نظمت ذلك فقلت
لفسخ وصل للمريد زحامه • بسنة خير الخلق فيها مسطر • فحكم فساد بامتثال لامره
ضعيف فما في ذي التجانس يهدر • لادراك جاء للركوع يطيله • ابو الليث ان لاعلم والصدر يحظر
والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله ثم نظمت بيان شروط الكمال وبيان من هو احق
بالتقدم للامام مع توفر الشروط السابقة فقلت فان كان شرطي قد توفر كله
بفضل وقال اصدع بما كنت تؤمر اي اذا توفرت شروط الصحة في الامام وقال لسان
الحق اصدع بما تؤمر به الشارع نقول يقدم سلطان فمن كان بامر قاضي قضاة المسلمين المصلي
اي ان السلطان اذا حضر لايتقدم عليه احد فهو المقدم ثم اذا لم يكن حاضرا فالامير
يقدم ثم اذا لم يكن فالقاضي لماله من الولاية ولما رواه الجماعة الا البخاري ولايؤم الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته علي تكرمته الا باذنه فصاحب دار ثم رب وظيفة
فاعلم نساك بها يتصدر اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فاذا
لم يكن فالاعلم باحكام الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة والمراد
بالنساك العلما فاقرؤهم اي من يجيد قراة • لا الاكثر حفظا وهو لايتدبر
اي اذا تساووا في العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام القراة ومعرفة ادا المخارج
وتجويد

حكم اطالة الامام الركوع لادراك الجائي

بيان شروط الكمال للامامة وبيان من هو احق بالتقدم

وتجويد تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا يقتضي التقدم
فاورعهم ثم الاسن حليمهم فالاجمل وجها بالصباحة يزهر اي اذا تساووا فيما تقدم
فاورعهم وهو الذي يجتنب الشبهات بتوقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب المحرمات
يكون احق بالامامة والاصل قوله صلي الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم
علمائكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية الحاكم فليؤمكم خياركم ثم اذا تساووا
في الورع يقدم الاسن لقوله صلي الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما والاكبر اعظم حرمة ثم الحليم
اي ذو الاخلاق الحسنة لانه يالفه الناس ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة
يدل علي حسن السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلاحاجة الي ماتكلف
به فقيل المراد به من كثرة صلاته بالليل فلذا اكد نفيه بقوله بالصباحة يزهر وجهه
فاشرف انساب فالاحسن نغمة فانظفهم ثوبا فذلك اجدر
ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا للتعظيم واحترام ثم بعده الاحسن نغمة
للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته فانه ادعي لكثرة الجماعة ثم الانظف ثوبا عن الدنس لبعده صح
ومحبة رويته فهو بذلك احق فذو ازوجة حسنا وهو يحبها فاكثرهم مالا فجاها يوقر
اي اذا تساووا في ذلكا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا لزيادة عفته بها مع محبتها ثم الاكثر
مالا لتكون عبادته ليست للرغبة فيما بايدي الناس بل خالصة لله تعالي وهو ادعي لمحبة
الناس له بزهده فيما بايديهم ثم الاكثر جاها لانه ادعي للرغبة في الاقتدا به لتوفر حرمته
فذو اسفرا وفالمقيم خلافهم فان يتساووا فالحضور يخير اي اذا اختلف في
الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم وكان احد الحاضرين مسافرا والآخر مقيما قيل
المسافر لان فعله فرض حتي الجلوس وقيل المقيم لانه احمل في حفظ صلاة المقيمين اذ ربما
يظن الغلط بسلام المسافر علي ركعتين وكذا ينبههم بقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
واذا تساووا اخير القوم في تقديم من شاؤا وان يقرعوا اولي انتفا الريبة
وعند اختلاف القوم قدم الاكثر القرعة احب لنفي ريبة الغرض لاحد معين المودي
لفتنة واذا اختلف القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم آخر فالعبرة لمن اختاره اكثرهم
من اهل الديانة والصلاح لاذوي التعصب النفساني وان قدموا غير الاولي فقد اساؤا
ولكن لاياثمون كذا في التجنيس والمزيد وينبغي اتباع وصف المختارين فان الصلاح قليل

فان لفساد صح اولا فيهدر
اهله وقليل ماهم وان كره القوم الامام فينظر
المسئلة من التجنيس والخلاصة قال لوام قومًا وهم له كارهون فهو علي ثلاثة اوجه ان كانت
الكراهة لفساد فيه اوكانوا احق بالامامة منه يكره ان يؤمهم هكذا روي الحسن البصري
رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد
فيه ومع هذا يكرهونه لايكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح فيهدر
بغضه شروط صحة الاقتدا. شروط اقتدا بالامام مهمة. عليك بها حفظا الكيد ابصر شروط صحة الاقتدا
لما كانت شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرض على حفظها لانه يكون على بصيرة لامر صلاته
ولما اختلف في صفة الاقتدا قال وحكم اقتدا فاشتراك لذا انتفي. ادا الفرض خلف آخر بصدد
قلنا الاقتدا مشاركة في المؤدي فيقتضي المساواة في المؤدي وقال غيرنا الاقتدا متابعة فلذا
لايصح عندنا اقتدا مفترض بمفترض آخر كالادا خلف القضا او القضا خلف قضا آخر غيره
ومفترض فامنع وري متنفل. كذا حالف ايضا لمن هو ينذر لايصح اقتدا المفترض
بالمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل وكذا لايصح امامة الحالف للناذر لان المنذورة
اقوى من المحلوف على فعلها لان الوفا بالمنذور فرض او واجب كذا ناذر غير الذي ينذرونه
صلاة طواف للخلاف فيحذر. اي وكذا لايصح اقتدا ناذر بناذر لان المنذور انما
يجب بالتزامه فلايظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه الا اذا نذر عين ما نذره
صاحبه فيصح اقتدا احدهما بالآخر للاتحاد ويمتنع عن الاقتدا بركعتي الطواف خلف
مثله على ما في الخلاصة لانه جعلها كالمنذورة مع المنذورة وفي قاضي خان يجوز كالمتنفل
بمثله لنية ماموم متابعة له. فشرط كذا مع نية الاصل تذكر اي يشترط لصحة
الاقتدا نية اصل الصلاة ونية المقتدي متابعة امامه فيه فان نوى الشروع في صلاة
الامام او الاقتدا به في صلاته يجزيه ولو نوى الاقتدا به لاغير الاصح انه يجزيه
تاخر نال للامام بعقبه واطلاق تعيين اجد واجدر اي يشترط لصحة :.
الاقتدا تاخر المقتدي بعقبه عن عقب الامام والاحسن ان لايعين الامام لاحتمال
ان يكون غيره فتفسد فلذا كان الاطلاق فيه اجل واحق للصحة
فان ينوزيدا والامام خلافه يضروان ظنا فلا يتضرر اي اذا نوى الاقتدا
بزيد فاذا هو عمرو لايصح لانه اقتدا بالغايب الا اذا اشار اليه واما ان ظنه زيدا

فبان بكرا فلايضر ولما كان التاخر بالعقب معتبرا قال فسجدة اعلى سجود امامه 10
فلامنع منه عند ذلك يحذر. اي لايضر كون محل سجود المقتدي امام امامه
لطول قامته عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر وان ينو هند امها صح اقتداوها
وفي حال اطلاق فيمنع الاكثر. اي يشترط لصحة اقتدا المراة بالرجل نية امامتها
لما يلزم من الفساد بمحاذاتها فلابد من الالتزام واذا اطلق نية الامامة كيوم الجمعة
يقول اصلي اماما قيل يصح اقتدا النسا به والاكثر انه لايجوز حذرا من افسادها بالمحاذاة
ويمنع نهر للمرور بزورق وطرق بها وقر الجمال يسير اي يمنع من صحة
الاقتدا تخلل نهر تمر فيه سفينة صغيرة كالزورق في الصحيح او طريق يسع مرور
البعير بحمله ولم يكن بها صفوف متصلة لان غاية البعد مانعة من صحة الاقتدا
فجعل هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل ما يجتازه الرجل القوي بوثبة
كذاك فضا الصحرا بصفين مانع كذا المسجد الاقصى لوسع فيحذر
اي كذا يمنع صحة الاقتدا الفضا الواسع بالصحرا وهو مقدر بما يسع صفين على
المفتى به والمسجد الاقصى المراد به جامع القدس الشريف الذي يشتمل على المساجد :.
الثلاثة الاقصى والصخرا والبيضا كما في البزازية والفاصل في مصلى العيد لايمنع
نسخه المتخذ وان كثر واختلف في المسجد لصلاة الجنازة قديم خوارزم فربع غدا له
باربع الاف من العمد يشهر. لما كان الجامع لايمنع الفضا فيه استثنى منه المسجد
الاقصى والجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف اسطوانة فالبعد الكثير
فيه مانع فلذا قال واما الفضا بين الصفوف بمسجد وفي جامع لامثل ذلك يغفر
اي لايضر اتساع في جامع او مسجد ليس كالاقصى ولا جامع خوارزم لانه كمكان
واحد حتى انه لايتكرر وجوب السجود بتكريره في جوانبه اية سجدة
كذا صف نسوان يقفن امامه. ومنع ثلاث للمحاذي يضرر. لاخر صف كان من خلفها يرى
وباقي جماعات فلا يتضرر. اي كذا يمنع صحة الاقتدا تخلل صف من النسا يزيد على
ثلاث منهن امام المقتدين فلا صلاة لمن كان خلفهن واما ثلاث منهن فيمتنع ثلاثة
ثلاثة من كل صف خلفهن وعليه الفتوى وصح اقتدا الباقين وقيل الثلاث
كالصف وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة :.

فسدت صلاة واحد بيمينها وآخر بيسارها اذا توفرت شروط المحاذات ومسئلتها
معلومة وآخر خلفها كذا حايط ينفي استماعا ورؤيته ومع علمه شمس الائمة ينصر
اي كذا يمنع صحة الاقتدا حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم
يشتبه العلم بانتقالاته لسماع انتقالاته او رؤيته صح الاقتدا ولو لم يمكن الوصول
اليه في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلي
هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارج المسجد صحيح
كذلك سفن لا اقتران لبعضها وحال اقتران فاقتدا يقرر اي كذلك لا يصح
الاقتدا لاهل سفينة بامام في اخرى ولم يقترن بها واذا اقترنت صح الاقتدا للاتحاد
حكما وعند ركوب لاختلاف مكانهم ومردف غير فاقتدا ميسر اي لا يصح
اقتدا راكب براكب ولا راجل براكب وقلبه لاختلاف المكان واما الرديف فيصح
اقتداؤه بمردفه لاتحاد المكان وبالله سبحانه المستعان
يقول ابو الاخلاص راجي صدقه واذا حسن الشرابلولي يشهر ناظمها
حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي وهذا غلط شايع سايغ والاصل الشرابلولي
نسبة لبلدة قرية تجاه مدينة منف العليا باقليم الموفية بسواد مصر المحروسة يقال
لها شبرابلولا واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي فلله الحمد وكانت ولادتي
بها في القريب من وسط العشر الاخير من تمام الالف وهو العشر الذي يلي التسعين
وتسعمائة واتى بي والدي رحمه الله الي مصر وسني بقرب من ست سنين ومن الله
تعالى بما اراده من قسمته الازلية وترادف نعمه الجزيلة العلية حتى قلت
نظمت معان للكرام فريدة • بديعة حسن باللواحظ تسحر • مداعبة تجلو الهموم فطابها
ويانس مصحوب بها تذكر • وهذي لارباب النهى كنز حكمة • وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر
واهدي صلاة مع سلام وشرف • لحضرة ازكي العالمين المصدر • كذاك لآل ثم صحب وتابع
اقاموا على نهج الشريعة ينصروا • واسال عولا غرجاها وقدره • جزيل عطا للذراري فتشكر
واكمل نفع للمحبين جملة • وحسن ختام بالسعادة يصدر • وفي عام الف ثم فرد اتي لها
وستين قلنا ساغ نظم محرر • ساغ السين بستين والالف بواحد والغين المعجمة بالف

فكان

فكان تاريخا عدديا وحرفيا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اجمعين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون • وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • تمت :.

هذا السوال رفع من بيت المقدس

ما قول مولانا وسيدنا شيخ الاسلام وبركة الخاص والعام حفظه الملك السلام ومتع بطول
بقايه وحياته الانام في مسجد بيت المقدس الشريف والمعبد الاسنى المنيف الذي
اختطه داود عليه السلام بوحي من الله عز وجل واتم بنايه ولده سليمان عليه السلام وهو معلوم
الطول والعرض محرر على ما اختطه داود وسليمان لم يزد فيه شيا ولا نقص منه وسمي المسجد
الاقصى بامر من الله عز وجل حسبما ذكره تعالى في كتابه العزيز واسرى بسيد الكاينات من
المسجد الحرام اليه وام فيه بالانبيا ومنه عرج به الي السموات العلى الي حيث شا العلي الاعلي
وكان العروج عن يمين صخرته الشريفة كما هو معلوم مشهور بالتواتر فلما كان في ايام فتنة
ابن الزبير بني عبد الملك بن مروان على الصخرة المعلومة التي في وسط المسجد التي كان العروج
عن يمينها قبة كبيرة الحجم كقبة الامام الشافعي بمصر تبين حتى كان دولة الجراكسة بني محمد بن
قلاوون في قبلته قبة كبيرة فكان الامام الحنفي يصلي في القبة التي بناها عبد الملك والامام
الشافعي يصلي في القبة التي بناها محمد بن قلاوون حتى كان ايام الناصر صلاح الدين يوسف
بني قبة في الجانب الايمن منه من جهة قبلته فكان يصلي بها الامام المالكي حتى كان ايام :.
قايتباي بني قبة مقابلة لقبة المالكية والحنفية فكان يصلي بها الامام الحنبلي ثم تداولت
الدول والملوك فكان بعضهم يبني فيه القباب والخلاوي والمصاطب والمحاريب طلبا
لان يذكروا بحسن اثارهم ويتداول من ياتي اخبارهم وكله مسجد واحد له حدود معلومة
مشهورة محفوظة في اي بقعة منه صلى المصلي تضاعف صلاته كما ثبت في الاحاديث الصحاح
لا تمييز لبقعة منه على الاخرى الى يومنا هذا فلما كان في هذه السنة منع بعض اهل العلم
صحة الاقتدا فيه فيما اذا كان بين الامام والماموم فضا يسع صفين محتجا بقول البزازي
انه حكمه حكم الصحرا لاشتماله على ثلاثة مساجد الصخرا والاقصى والبقعة البيضا والحال
انهم مسجد واحد مشهور محدود معلوم مجموعها المسجد الاقصى وهذه الاسما طارية عليه
فان قلتم انه حكمه حكم الصحرا يلزمكم رفع اسم المسجدية عنه ويلزم من ذلك عدم احترامه

وعدم مضاعفة الصلوات في ساير بقاعه بل في بقعة دون الاخرى وان لا يعطى احكام المسجد
من التعظيم والاحترام وان الجنب والحايض وغيرهما لا يمنعان منه وان لا ينزه عن البول والغايط
والقاذورات وغيرها اذ الصحرا لا تحترم شي من ذلك وان قلتم انه يعطى حكم الصحرا في عدم
صحة الاقتدا فقط واحكام المسجدية باقية جارية عليه فهو تخصيص بغير مخصص افيدوا
الجواب مفصلا ولكم الثواب

الحمد لله مانح الصواب

اللهم يا من لا هادي لنا سواك وفقنا لما فيه رضاك عرف فقهاؤنا رحمهم الله تعالى الامامة
بانها ربط صلاة المقتدي بصلاة الامام والعبرة في صحة الاقتدا الاشتباه وعدمه على المعتمد
ومن موانع الاقتدا طريق تمر فيه العجلة هو نهر تجري فيه السفن او خلا في الصحرا يسع صفين
فاكثر واما الفضا الواسع في المسجد فلا يمنع الاقتدا لان المسجد مع تباعد اطرافه كبقعة
واحدة واستثنى البزازي الجامع القديم بخوارزم ومسجد بيت المقدس وجعل الفضا
الواسع فيهما بين الامام والمقتدي كالصحرا في عدم صحة الاقتدا لكن قيده العلامة نوح
افندي في حاشيته بما اذا قام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف فعلى هذا
لو لم يقف المقتدي في اقصاه وكان بينه وبين الامام فضا يسع صفين فاكثر ولم يشتبه عليه
حاله فان الاقتدا يكون صحيحا وكذلك ذكره العلامة ابن امير حاج وانما منع جواز الاقتدا
لوجود الفضا الواسع جدا في المسجدين المذكورين وهو لا يخلو عن اشتباه واما حكم
المسجدية من التعظيم والتحية وافضليته على ساير المساجد بعد المسجدين فلا شك
في وجوبها له واحترام ما كان داخل التحديد المبارك حوله بالنص وليس منع الاقتدا
في الصورة المذكورة من باب التخصيص بلا مخصص وانما هو من باب وجود المانع
هذا ما ظهر لي وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى اعلم الفقير سليمان المنصوري
الحنفي خادم العلم بالازهر ∴

٦١

٧

١

الرسالة السابعة المسايل البهية الذاكية
على الاثني عشرية تاليف سيدنا ومولانا
علامة زمانه وفريد عصره
واوانه الفقير الى مولاه
الشيخ حسن الوفاي
الشرنبلالي
الحنفي غفر
الله له
امين

في حوز محمد صالح بن محمد
عباس ميرداد غفر الله
لهما وللمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفضل بالاحسان علي جميع البريه• وخص علما الملة
الحنيفية بالهبات اللدنية• وجعل سره العزيز بارادته الاحدية• ساريا في الشريعة
المحمدية• والمحققين من الائمة الحنفية• الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم• وما
نص عليه ذلك المجتهد المقدم• وكشف عن بصيرتهم فاظهروا مسايل كانت مستورة
وهي في الحكم كالظاهرة المشهورة• وانعم سبحانه بما ادخر من ذلك الاظهار• علي من وجد
في عصره وعصر بل قبض علي جمر من النار• ولعله بفضله يكون سببا للنجاة من
عذاب النار• ووسيلة للادخال في عبادة الابرار اكراما للنبي المختار• صلى الله وسلم
عليه وعلي آله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان بدوام فيض الملك
الغفار وبعد فيقول العبد الحقير• الملتجي الي جناب ربه القدير• حسن الوفائي الشرنبلالي
غفر الله ذنوبه• وستر عيوبه• ولطف به وبحبيبه• وذريته والاهالي• واحسن اليهم
بدوام الايام والليالي• ان المسايل المشهورة بالاثني عشرية تصويرها مقرر ظاهر
بالشروح• وتاصيلها عن المشايخ المحققين بدره يلوح• فنذكر نبذة من الدليل
للامام الاعظم وصاحبيه• ليظهر للطالب وجه ما يعتمده ويعول عليه• ونزيد جملة
من نظير المسايل الاثني عشرية• فتضم زيادة عليها الرجوع حكم كل منها اليها• لنفع
طلاب الاستفادة بالافادة لديها ونذكر ان شاء الله تعالى تحقيق افتراض الخروج
بالصنع على قول الامام بتحقيق الايمة الاعلام• واظهار رتبة من ظن اظهرية
قول صاحبيه بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالشك بعد القعود دون السلام
وبطلان صلاة المقتدين بمتابعتهم امامهم المسافر في الاتمام ولما ظهرت مشرقة
كالكواكب الدرية وسميتها المسايل البهية الذاكية علي الاثني عشرية• ولم نعدل
عن هذه النسبة وان لم تكن في العربية مرضية• لما ان المشهور كذلك يقدم كما
سطر بالكتاب• وان خالف الصواب• كما قاله الفضلا الانجاب قال ابن الملك في شرح
المجمع• وهذه المسايل تسمى اثناعشرية• لانها بهذا العدد في الروايات المشهورة
كذا في الكفاية وغيرها• لكن هذه التسمية غلط من حيث العربية• لانه لا يجوز
النسبة الي اثني عشر ولا الي غيره من العدد المركب• الا اذا كان علما فحينئذ
ينسب الي صدره• يقال خمسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك• ذكره في المفصل

انتهى

انتهى وقال في البحر واذا لم يكن علما واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان
الجزئين حينئذ مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف
استثقل وهي هذه قال في الكنز والقدوري وبطلت ان راي متيمم ماء او تمت مدة
مسحه او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومي
علي القيام• او تذكر فايتة• او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر• او دخل وقت
العصر في الجمعة• او سقطت جبيرته عن برء• او زال عذر المعذور• وقوله وبطلت
يعني اصلا ووصفا الا في ثلاث مسايل ففيها تنقلب نفلا اذا تذكر فايتة او
طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة وقد عدت سماوية
وفيها تسامح بالنظر لنزع الخف بعمل يسير واستخلاف الامي فاختار صاحب
الهداية انه مفسد واختار فخر الاسلام والفقيه ابو جعفر انه لا يفسد اتفاقا
لانه عمل مناف للصلاة وزاد الزيلعي وتبعه الكمال بن الهمام وصاحب الدرر
رحمهم الله تعالى ثلاث مسايل وجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت
المكروه علي مصلي القضا وعدم ستر الجارية راسها بقناعها فاعتقت وقال
العلامة الشيخ زين الدين في البحر الرايق التحقيق ان هذه الزيادة علي المسايل
لا تخرج عنها فمسالة التطهير وعتق الامة يرجعان الي وجدان العاري ثوبا
ومسالة دخول الوقت المكروه الي طلوع الشمس في الفجر انتهى واقول فيه نظر
لان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسة وربعه طاهر لا تصح الصلاة الا به اذا
لم يوجد غيره لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد الماء عند السلام كان البطلان
لعدم ازالة النجاسة حينئذ لا لترك الستر فان الساتر كان المصلي مستترا به
غير انه سقط اعتبار ما به من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فتمنع رجوعها
الي وجدان العاري ثوبا وكذا يقال في عتق الامة ان الستر للراس كان غير لازم عليها
مع وجود الساتر فلما اعتقت وهو معها لزم عليها بوجود العتق لزوال الرق
لا لوجود ما كان منعدما وهو الساتر ثم اقول انه يرد علي صاحب البحر دخول
وقت العصر في الجمعة لانه يرجع الي طلوع الشمس في الفجر وقد ذكر معدودا وكان
على مقتضي قوله يترك ذكره في اصل العد فترجع المسايل الي احدي عشرة ∴

وهو خلاف العدد في الروايات المشهورة كما علمته وحكم العيد كالجمعة يبطل بخروج
وقته بزوال الشمس فتزاد على العدد وقد زاد صاحب البحر في باب العيد وقال
انها تزاد على المسايل مع انها ترجع الى ما رجع به زيادة صاحب الدرر والكمال
والزيلعي وكانت زيادته واردة علي صنيعهم وقال شارح المجمع بن شعبان رحمه الله
اعلم ان جنس هذه المسايل ليس منحصرا في اثني عشر مسئلة بل اكثر منها ثم زاد
الثلاثة التي ذكرها الزيلعي ونوع دخول الوقت المكروه على مصلي القضا بالزوال
وتغير الشمس وكذلك طلوعها وفي الذخيرة لو سلم الامي ثم تذكر ان عليه سجود سهو
فعاد اليه فلما سجد تعلم سورة فسدت صلاته عند الامام لا عندهما لانه عاد
لحرمة الصلاة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد
فتصير من الاثني عشرية ولو سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر سجدة تلاوة لم يذكر هذا
في الكتاب ويجب ان يكون من الاثني عشرية على الاختلاف فانتهى فلذا اعلمنا
انها لا تنحصر في العدد فبسطنا العدد وزدنا من فضل الله سبحانه الذي لا يجد
بهذه الرسالة لاختلاف صور المسايل وزيادة الاتحاف وان رجع بعضها الى حكم
بعض باعتبار اصل واحد كمسايل المحاذاة والاستخلاف والصفوف الاتية
عند ذوي الانصاف ولم ار من زاد غير تلك المسايل وقد فتح الله تعالى الكريم
الفتاح من فضله اذ امنحنا ارثا خير تراث موروث عن الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فنعم المورث والموروث والوارث وما سواه عرض والعرض اسرع
زايل كظل زوال وهذا لا نهاية له لبقايه بكل حال فسبحان من فتح على عبده بالمزيد
فصار اكثر من تلك المسايل اتحافا للمريد • والجامع بينهما وبين ما زدناه
وجود الاصل المبني عليه بطلان الصلاة فان الاصل في هذه المسايل ان
فعل المصلي الذى يفسد الصلاة بوجوده فيها قبل الجلوس اذا وجد بعد
الجلوس الاخير لا يفسدها باجماع اصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة
واما ما ليس من فعل المصلي بل هو عارض سماوي واذا اعترض يكون مفسدا
بوجوده في اثنائها فقد اختلفوا في بطلانها به اذا وجد بعد القعود الاخير
قال ابو حنيفة بطلت وقالا لم تبطل وهذا الخلاف مبني على افتراض الخروج
منها

منها بالصنع او وجوبه كما قال في كافي النسفي بطلت الصلاة عند ابي حنيفة في هذه
المسايل اي الاثنى عشرية وعندهما تمت بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عنده فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها في اثناء
الصلاة ولو اعترضت في اثنايها يفسدها كذا هنا وعندهما ليس بفرض فاعتراضها
في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة كذا هنا
لهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك •
علق التمام بالفعلة فمن شرط شيا اخر فقد زاد على النص وهي نسخ فلم يجز بالراي
وله انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلاة وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا كالمامور بالتوضي يكون مأمورا بالاستقاء من البير ومن امر
عبده بصعود السطح يكون مامورا بنصب السلم لان الشيئ اذا ثبت ثبت
بلوازمه وضروراته اهـ وكذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية وله اي لابي حنيفة رحمه الله
ان اداء الصلاة اخرى في وقتها واجب اي فرض لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من
هذه وكان الخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى اقيموا الصلاة وما لا
يتوصل الى اداء الفرض الا به كان فرضا وهذه النكتة منقولة عن الشيخ الامام
ابي منصور الماتريدي رحمه الله انتهى وقال الكمال بن الهمام وما لا يتوصل الى
الفرض الا به يكون فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره
لا بلا اختياره انتهى وقال الكافي في معراج الدراية ولابي حنيفة ان اتمام الصلاة
فرض بالاجماع الا ترى انه ممنوع عن البقا على هذه الحالة الى وقت صلاة اخري
بالاتفاق ولولا انه بقي عليه شيئ منها لم يمنع بعد قعوده قدر التشهد وهو معني
قوله لا يمكنه اداء صلاة اخري الا بالخروج من هذه مثل ما لو احرم للظهر فلم يخرج
منها حتى دخل وقت العصر ولزمه اداء العصر لا يمكنه اداؤها الا بالخروج عن تحريمة
الظهر لان العصر لا يتادي بتحريمة الظهر فكان الخروج منها سببا يتوصل به الى
اداء العصر واداء العصر فرض وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كالانتقال
من ركن الى ركن في الصلاة وان لم يكن ركنا في ذاته كذا هنا لان صلاة الظهر مثلا ما لم
تبق على الصحة لا يمكنه اداء العصر للزوم الترتيب عندنا فلا يخرج عن الاولي

علي وجه تبقى صحيحا الا بصنع يوجد منه فكان فرضا كذا نقل عن الشيخ ابي منصور
انتهي ثم قال في الكافي ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى
المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلاة والتحريمة
لا يراد بها ذاتها انما اريد بها افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوي الخروج فرضا
ضرورة ثم ان صاحب الكافي بعد اثباته مدعي فرضية الخروج بالصنع اورد
سؤالا متضمنا ابطال ما اتي به ثم تخلص عنه ثم رجع الي اثبات ما صدر به من
افتراض الخروج بالصنع حيث قال وان قيل الخروج من الصلاة قد يكون بمعصية
كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب قلنا عن هذا قال بعض مشايخنا يعني
الكرخي ليست هذه المسايل مبنية علي هذا الاصل يعني الذي هو افتراض
الخروج بالصنع ولهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل فصاحب الكافي انما اتي بهذا
تخلصا عن الايراد فقط فكانه قال لا نقول بفرضية الخروج بالصنع لما يلزم
من انه يكون بمعصية وهي لا تتصف بالفرضية فلا يكون المسايل مبنية علي
ما قاله البردعي ولهذا ذكر في الهداية بصيغة قيل المفيدة ضعفه واذا كانت
مفيدة لضعفه لما يلزم من اتصاف المعصية بالوجوب فنقول بل بطلان
المسايل عند الامام باعتراض هذه الاشيا لان بقاء التحريمة يجعل اعتراضها في اخرها
كاعتراضها في خلالها ولما تخلص صاحب الكافي عن ذلك الايراد بهذا الوجه وقد
استدل لافتراض الخروج بالصنع قبل هذا الادراج وكذلك استدل له في
الهداية لكن حكاه فيها بصيغة قيل التي توهم ان صاحب الهداية لم يرتض
بما قاله ابو سعيد حتي ان بعض شراح الهداية فهم ذلك عن مؤلفها فقال ان
قول المصنف وقيل الاصل فيه الاشارة الي ان مختاره غيره وقد رد الشيخ اكمل الدين
فهم ذلك الشارح كما سنذكره فان صيغة قيل ليس كل ما دخلت عليه يكون ضعيفا
جواب لما استدرك صاحب الكافي ورجع الي اثبات مدعي فرضية الخروج بالصنع
كما قاله ابو سعيد البردعي مجيبا عن ذلك الايراد فقال ولكنا نقول الخروج واجب
اي فرض وهو من حيث هو هولاء يتصف بالمعصية والكذب من حيث انه سبب
الخروج عن الصلاة ليس بمعصية وهذا كما نقول ان الزنا سبب لحرمة المصاهرة

من حيث

٤
من حيث انه سبب للولد ومن هذا الوجه غير متصف بالحرمة وكذا سفر المعصية صلح
متعلق الرخصة من حيث انه خروج مريد ومن هذا الوجه مباح والعصيان في قطع
الطريق او التمرد علي مولاه وذلك مجاور له وقوله عليه الصلاة والسلام تمت اي
قاربت التمام لان الشي يسمي باسم ما قرب اليه قال تعالي اني اراني اعصر
خمرا والخمر لا يعصر وقال عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم وقال من وقف بعرفة
فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض وانما حملناه علي هذا :.
بدلالة النص والاجماع لان اتمام الصلاة واجب اذا تمامها منها وهي واجبة واتمامها
بانهايها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذا الشي انما ينتهي بما ينافيه كالليل
ينتهي بالنهار والسواد بالبياض انتهت عبارة الكافي وهي موافقة لتعليل
الهداية بقوله لهما ما روينا من حديث ابن مسعود وله اي للامام انه لا يمكنه
اداء صلاة اخري الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الي الفرض الا به يكون فرضا
ومعني قوله عليه الصلاة والسلام تمت اي قاربت التمام انتهي فقد ارتضي صاحب
الهداية والكافي قول سعيد البردعي ان الخروج منها بالصنع فرض عند ابي حنيفة
رحمه الله وعليه عامة المشايخ كما قاله الشيخ اكمل الدين ورد الشيخ اكمل الدين ما ظن
ان المختار عند صاحب الهداية قول الكرخي ان الاصل وجود المغير حيث قال
الاكمل وكذلك ما اشرنا اليه في مطلع البحث من قول بعض الشارحين ان قول
المصنف رحمه الله وقيل الاصل فيه اشارة الي ان مختاره غيره مردود لان ترك ذكر
المختار وذكر غيره والاحتجاج عليه غير متوقع من مثله انتهي فصاحب الهداية
موافق للعامة وكذلك صاحب مجمع البحرين حيث قال والاصل اي عند ابي حنيفة
افتراض الخروج من الصلاة بفعل المصلي وقيل استوا اولها واخرها في وجود :.
المغير انتهى فقوله وقيل الخ مبين انه لم يرتضه وان معتمده الاصل الاول وشرح المائن
الاصل الاول في شرحه بقوله هذه المسايل تتبين عند الشيخ ابي سعيد البردعي علي
اصلنا وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض
هذه العوارض من قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلاة فتبطل واكثر المشايخ قد
اختاروا قول ابي سعيد وقد قال شمس الايمة الصحيح ما قاله ابو الحسن الكرخي :.

وقال صاحب التاسيس وماذكره ابو الحسن احسن لان الاول يعني ما قاله
ابو سعيد البردعي ليس بمنصوص عليه عند ابي حنيفة انتهي **وقد يقال** كونه
ليس بمنصوص عند ابي حنيفة لايمنع ارجحيته وجهه لانه مستند فيه لدلالة
النص والاجماع وكفي به وجها لارجحيته ويتمسك بان ما قاله الكرخي ليس بمنصوص
عن ح ايضا فتسا وياني عدم النص واذا لم يكن عن الامام علي ما قاله البردعي
ولا علي ما قاله الكرخي يرجع للمرجح **وقد** روينا اتفاق ائمة المذهب علي بطلان
الصلاة بطرو شي قبيل السلام من تلك العوارض عند الامام واختلفوا اهل
بطلت بترك ماهو فرض او باستوا اولها واخرها في وجود المغير **والقايل** بان
المبطل ترك فرض وهو الخروج بالصنع لايمنعه وجود المغير قبله فيكون البطلان
بالامرين جميعا وامتنع الخروج بالصنع لطرو المانع من بقاء حرمة الصلاة فلهذا
لم يرتض صاحب مجمع البحرين الاصل الثاني فحكاه بصيغة قيل ولكن شارحه ابن
الملك اخرج المتن عن موضوعه لان الاصل الذي هو افتراض الخروج بفعل المصلي
جزم به الماتن ثم ذكر الاصل الآخر بصيغة قيل فلم يرتضه موافقا للعامة واما
ابن الملك فبعد شرحه للاول **قال** ولضعف هذا يعني الاصل الذي قاله ابو سعيد
البردعي اورد المصنف اصلا اخر ذكره ابو الحسن الكرخي واختاره المحققون
بقوله وقيل بل استوا اولها واخرها في وجود المغير انتهي فلم يحسن قول
ابن الملك ولضعف هذا اورد المصنف اصلا اخر مع جزم المصنف الماتن بالاول
واتيانه بصيغة التمريض في الثاني وقال في البرهان وقول الكرخي باستواء
اول الصلاة واخرها في وجود المغير مردود ايضا اذ تعمد المغير في اخرها ليس كهو
قبله فلا يصح الحاقه به علي انه معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى
وعمدة الدليل لهما حديث ابن مسعود وقد تطرق اليه الاحتمال فسقط به
الاستدلال واقول ايضا يحتمل ان يكون وجود حديث ابن مسعود رضي الله
عنه قبل الامر بالسلام من الصلاة لانه لايتجه التخيير بين فعل واجب وتركه
وقد خيره النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بقوله ان شيت ان تقوم فقم ووجه
الاحتمال مارواه في البرهان عن عطا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
فقعد

قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل علي الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل
التسليم انتهي فيتجه ان يكون تخيير ابن مسعود في ذلك الوقت وعلي تسليم
كونه بعده يؤول التمام بانه لقربه منه اطلق عليه كما تقدم واما الاستدلال
الثاني لهما بان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها فممنوع
لقول العلامة صاحب الدرر انه انما يفيد عدم الركنية وهو لاينافي الفرضية
لجواز ان يكون كالتحريمة يعني فرضا كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان
للصلاة تحريما وتحليلا انتهي فقد تبين قوة قول الامام والدليل له علي افتراض
الخروج منها بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي فتمتنع قول الكرخي انه لاخلاف
بينهم في ان الخروج منها بصنعه ليس فرضا ان يكون غير فرض ويقول بافتراضه
صاحب الهداية ويتبعه الشراح وعامة المشايخ واكثر المحققين والامام النسفي
في الوافي والكافي والكنز وشروحه هذا بعيد جدا فان قلت ان صاحب البرهان
قال في الاثني عشرية ان قولهما بانها صحيحة هو الاظهر **قلت** لاوجه لظهوره
فضلا عن كونه الاظهر لانه استدل علي ذلك بما ليس فيه دلالة عليه فانه قال
ولو راي المتيمم الماء الي ان قال **فصلاته باطلة** عند ابي حنيفة **وقالا صحيحة** وهو
الاظهر لاطلاق ما رويناه اولدلالته لانها اذا لم تفسد مع تعمده فاولي ان لاتفسد
وعند عدمه انتهى **وذلك** لان الامام فرق بين تعمد المنافي وطروه بدون ٧ كسبق فعل مع ٧
حدث وطلوع الشمس فانه بالتعمد حصل الصنع وان جاوزه المنهي كما علمته من كلام
الكافي واما سبقه الحدث فهو باق في حرمة الصلاة واما قوله لاطلاق ما روينا فالمروي
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد
تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة وكان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا
بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما فرغ من التشهد قد تمت صلاته وكان ذلك
قبل ان ينزل التسليم اه شرحه وليس فيه ما يدفع افتراض الخروج بالصنع بل تثبته
لقوله فاحدث باسناد الصنيع الي المصلي وهو حقيقة فيه وليس كسبق الحدث لانه
ليس قاطعا فافترقا واما قوله او دلالته لانها لم تفسد مع تعمده فاولي ان لاتفسد
عند عدمه ففيه غفلة عن الفرق بين العمد المستلزم صنعا محصلا للفرض وبين

سبق حدث ليس قاطعا ولا محصلا للصنع فلا تصح به الصلاة ولا يخرج منها به علي
ان صاحب البرهان في هذا القول نص علي ان قول الكرخي باستواء اول الصلاة
وآخرها في وجود المغير مردود لان المصلي اذا تعمد الحدث في اثنايها بطلت وفي
اخرها صحت فليتنبه له وحاصل هذا ان صاحب البرهان ادعي اظهرية صحت
الاثني عشرية بطروسماوي عندهما كرؤية المتيمم ماء الي اخره ولم يات له بدليل يثبت
الصحت فيها فضلا عن الاظهرية لان هذا الدليل الذي استدل به لهما هو دليل الامام
علي افتراض الخروج بالصنع كما بيناه وقد حصل بمقاد هذا الحديث فاذا لم يوجد صنع
بطلت بطروسماوي بما بيناه من دلالة النص والاجماع ومن المقرر طلب الاحتياط
في العبادات لتبرأ ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها تبطل في
الاثني عشرية وعلي منوالها هذه المسايل التي زدناها من كتب ائمتنا ووجدنا الحكم
فيها مثلها فالحقناها بها وهي كما لو حاضت او ولدت او حاذت رجلا بزوال الحايل
بينهما بلا صنعها بان اخذه الريح او الماء او شخص او حاذته خنثي او حاذي
الخنثي مثله ولم تتاخر المراة ولا الخنثي باشارة من حاذته لتركها فرض المقام
فتفسد صلاتها دون محاذته لانه اخر بالاشارة كما ذكره الكمال بفتح القدير وان لم ٧ من مع
يشر لا بطلان اصلا علي ما قال الشيخ اكمل الدين في العناية اعترض بان المراة لو حاذت
رجلا في هذه الحالة يعني بعد القعود الاخير قدر التشهد تمت صلاته بالاتفاق
ولا صنع منه واجيب بان المحاذات مفاعلة لا تتحقق الا من فاعلين فكان منه
صنع ادناه اللبث في مكانه انتهي يعني المكث بدون اشارة منه لتتاخر لتكون
المحاذات منه موجودة بقدر ركن لكون دوام هذه الحالة كان ابتداء صنعا منه ٧ فكان ابتداء مع
وفقد تاخيرها المستلزم بطلان صلاتها بتركها فرض المقام ح وصحت صلاتها
كصلاته ولا بد من هذا الحل لهذا المحل او جن او اغمي عليه او مات لما قال قاضي خان
رحمه الله لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او
صارت نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلاة انتهي فكذا الحكم بعروض هذه الاشيا
في اخر الصلاة اذ بعروضها فيها صيرتها عدما لفسادها بوجود العارض كما ذكرنا
وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو مات قبل السلام وقد اوصي بفدية الصلاة يلزم
الخراج

الخراج عنه لهذه الصلاة التي مات فيها قبل خروجه منها بصنعه من ثلث ماله
عند الامام لا عندهما اذا كانت قضاء عما لزمه قبل هذا الوقت او تقدمت عليه امرات
وكان خلفها بحذايها او خنثي او تقدم عليه امراتان وكان مع آخر خلف المراتين
او الخنثيين او تقدم علي الرجال ثلاث نسوة او خناثا او تقدم الخناثا علي
مثلهم متعددين او انزل بنظر او فكر او احتلام او شج بضرب او عض زنبور
او وقوع ثمرة من شجرة او حجر من سطح او اصاب ثوبه جراحته فقشرتها من
غير قصد فسال دمه او سال صديده ولان حركته التي تحرك بها ثوبه دون نزع
حفه بعمل يسير او مثله او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث نايما كما اذا نام
فرعف فاستمر قدره او قهقهة نايما او كشفت عورتها للتطهير بعمل يسير لسبق
حدث مطلقا وفي قاضي خان ان اضطرت لا تفسد او كشف الرجل عورته للتطهير
لسبق حدث او استخلف امامهن امراة او امام الرجال والنسا لاستخلافه
من لا يصلح خليفة فتفسد صلاته وبفسادها تفسد صلاة القوم وقال زفر صلاة
النساء صحيحة لانها تصلح لامامتهن كذا في الكافي او استخلف الامام محدثا
او جنبا او صبيا او متنفلا او مجنونا او كافرا لانه قد يصلي ويتشهد وهو
كافر كرافضي يسب الشيخين او ينكر البعث ونحوه او معذورا او الثغ او
فافا او تمتام ثم خرج الامام من المسجد بطلت صلاتهم ٧ دون الامام وكذا لو تجاوز
الصفوف في الصحرا او ارتضع صبي من ثدي امه بغير صنعها فنزل اللبن
او مص مرات ثلاثا ولم ينزل اللبن او مسها زوجها او سيدها بشهوة او قبلها
زوجها او سيدها ولو بغير شهوة علي ما في قاضي خان وغيره شرط الشهوة في
القبلة او اولج بين فخذي زوجته او امته ولم ير بللا او نظر الي الفرج الداخل من
المطلقة رجعيا علي ما قيل لثبوت الرجعة وفي الخلاصة المختار عدم الفساد به
او القيت عليه نجاسة كثيرة او صبي لا يستمسك متنجسا او حول عن القبلة
بحمله او وضع علي دابة وان لم يحول عن القبلة او حال بينه وبين الامام سيل
قدر نهر يجري فيه الزورق او انفصلت سفينته عن سفينة الامام وزال اقترانهما
او ذهبت به سفينته ونحو امامه علي الشط او قلبه او القته الدابة من وراء امامه

٧ وصلاة الامام [illegible] بطلت صلاتهم [illegible]

الراكب معه او قلبه فذهبت بالاخري ولم تذهب او علم بخطايه او خطا امامه
القبلة متحريا وترك التحول اليها او تحول رايه لجهة ولم يتحول اليها او تحول رايه الي
الجهة الاولي علي خلاف في هذه او علم اصابته القبلة وقد شرع بدون تحر او كان لاحقا
فتبدل اجتهاده الي غير مجتهد امامه بعد فراغ الامام او قدر علي استقبال القبلة
بزوال عجزه عن التوجه اليها بمرض او خوف غرق او ذهاب عدو او غريم مفلس
او وقوف قافلة وهو علي الدابة او وصل الي مكان يقدر علي النزول به لزوال مطر
او وحل او استدارت به السفينة فلم يتحول الي القبلة او وجد من يركبه او يمسك
دابته الجموح او رفع راسه الي السماء فدخل حلقه مطر او ثلج او برد او ابتلع ماء بريقه
عن الحمصة بين اسنانه بعمل يسيرا او كان مد من خمر فعرق وسال عرقه لنجاسة حمصة
عرقه او سكر بخمر او نبيذ او بنج تقدم شربه او شك انه كم صلي اول مرة او لم يكن
الشك عادة له وهذه البطلان فيها متفق عليه فالمشابهه بعروض الشك حالة
الجلوس قدر التشهد وذكرتها مع المسايل لتحريرها كما ستعلمه وهذا اذا كان
الشك قبل سلامه واما بعده فلا يضره الشك وروي عن محمد انه اذا شك بعد
القعود قدر التشهد لا شي عليه ذكره قاضي خان رحمه الله وفي الخلاصة
اذا شك في الصلاة انه صلي ثلاثا او اربعا يستقبل اما اذا شك بعد السلام او
قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك :.
كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر
في الطهارات كذا هذا انتهي وعبارة الخلاصة في الطهارة ومن شك في بعض
وضوءه وكان اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة نسخه الذي
له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان
بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الي ذلك انتهي واقول تشبيه شك المصلي بالمتوضي
في خلال الفعل قبل التمام صحيح اما تشبيه سقوط اعتبار شك المصلي قبل التمام بعد
قعوده قدر التشهد بشك من فرغ من الوضوء فليس صحيحا لان من لم يسلم بقي
عليه بعض الصلاة قطعا فصدق عليه لفظ الحديث لكونه فيها فلزمه الاستقبال
بالشك وهو في حرمتها واما المتوضي بعد غسل الرجلين انما حصل اتمام الوضوء
ظاهرا

ظاهرا ولا معارض له غير مجرد الشك وهو بعد التمام لا يعتبر فليس للمتوضي
شك معتبر سوي الشك مع بقاء بعض اعضايه حقيقة بدون غسل وليس له
مماثلة بمن جلس قدر التشهد وشك في شي هل عليه قبله حتي يتصور منه :.
شكان غير معتبرين فافترق الحال بين شك المتوضي الذي اتم الوضوء وبين
من جلس قدر التشهد وشك قبل سلامه وظهر ضعف القول بعدم اعتبار
شك من جلس قدر التشهد لقول قاضي خان ولو شك بعد السلام انه صلي ثلاثا
ام اربعا يحكم بالجواز بناء علي الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن
محمد انه تمت صلاته ايضا ولا شي عليه انتهي قلت وذلك لان هذه الرواية نص محمد
علي خلافها ولما قال في الفتاوي الكبرى اذا شك بعد الفراغ من الصلاة انه صلي
ثلاثا او اربعا لا شي عليه ويجعل كانه صلي اربعا حملا لامره علي الصلاح وان كان
قبل الفراغ بعد التحري ياخذ بالمتيقن وجملة في ابواب الصلاة من شرح الزيادات
لا في الرواية ورواية هذه المسالة في المنتقا وصورتها اذا فرغ القوم من صلاتهم فشكوا
في الاتمام قال محمد رحمه الله تعالي اذا كان بعد الفراغ لم يلتفتوا اليه انتهي فهذا :.
نص محمد مفيد بمفهومه ان الشك الحاصل قبل السلام ولو بعد التشهد يكون مبطلا
ومفيد ضعف الرواية التي ذكرت في قاضي خان رحمه الله وصيغة نقل قاضي خان مفيد
ضعفها القوله روي عن محمد انه يتم صلاته ومفيد ايضا ان ما في الخلاصة مبني
عليها فيكون مدفوعا بهذا الان هذا مقتضي نص الحديث فلا يكون شك من
جلس وتشهد كالشك الحاصل ممن خرج عنها بالسلام ولانه لو سلمنا مماثلته له
لا يصح الا اذا علم ان هذا التشهد الذي شك وهو فيه هو التشهد الاخير قطعا
لينتفي به الشك فيما قبله فيماثل حال من خرج بالسلام بجامع انتهاء الاركان
فيهما وليس كذلك لان هذا شاك في ان جلوسه هذا هل هو الاخير او الاول :.
او هو جلوس في غير محل جلوس لفرض المسالة في الخلاصة بكونه شك انه صلي
ثلاثا او اربعا فكيف لا يعتبر شكه مبطلا وهو لم يتم الركعات فضلا عن الاركان
حقيقة قطعا فلزم اعتبار شكه مبطلا لشمول نص الحديث اياه وظهر افادة
قاضي خان بالاشارة شمول لزوم الاعادة بالشك علي من جلس قدر التشهد

وظن كالذي لم يجلس وانه لايكون الشك ساقطا لايلزم شيا الا اذا حصل بعد
السلام لمن لا اعادة له به كما نص عليه محمد في المنتقي الاجر وظهر عدم امعان
نظر الخبر صاحب البحر في كلام الخلاصة لهذا النص الذي قاله محمد رحمه الله ولا
قادة قاضي خان وافادة ما فعله صاحب البحر عن المحيط ذلك فتحرر لنا
لزوم الاعادة بالشك قبل السلام لنص محمد ضابطه مذهب الامام تغمده الله
بالرحمة والرضوان بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام
الحمد لله ذي الجلال والاكرام • المان بالايقاظ لهذا التحرير علي عبده الحقير • •
نساله العفو عن التقصير • وخير مانومل في المصير ومما يراد دخول وقت الظهر
في الصلاة عيد الفطر او الاضحي كما تقدم عن صاحب البحر رحمه الله وجزاه عنا خيرا
او دخول الوقت المكروه علي مصلي القضا بالطلوع او الاستوا او الغروب او
تذكر الامي سجود سهو او تلاوة بعد السلام كما تقدم ففي هذه المسايل وما هو
مثلها يجري الخلاف بين الامام الاعظم وصاحبيه رحمهم الله تعالى بناء علي الاصل
الذي ذكره في الاثني عشرية فتبطل بحصول شي مما ذكرناه قبيل السلام عند
الامام لا عند صاحبيه الكرام رحمهم الله وتغمدهم بالرضوان الي يوم القيام
وقد وقد علمت ان عامة العلما المحققين الاعلام قايلون بما ذكره ابو سعيد البردعي من
التاصيل لقول الامام انه يفترض الخروج من الصلاة بالصنع كما افاده مقتدي اهل
السنة والجماعة ابو منصور الماتريدي وبه يرد علي من نسب اليه الغلط فالفايز
من صان اللسان عن اللفظ وقد اتي ابو سعيد في باب التحقيق والاحتياط بيقين نسخة الغلط
الذي عليه مدار العبادة والدين وبه التمسك بالعروة الوثقي والحبل المتين وقد
شد ازره عامة العلما بالوجه المبين كصاحب الهداية والعناية الشيخ الامام اكمل الدين
والامام حافظ الحق والملة والدين في الكافي والوافي والكنز وامام اهل السنة ::
والجماعة ابو منصور الماتريدي فبهذا اسعد ابو سعيد ونصر واعتز تنبيه
مهم يعتني به لرد ما يتوهم انه وارد علي ما زدناه بل وعلي الاصل المزيد قال خاتمة
المحققين شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله في شرحه نظم الكنز
قوله لو جن او احتلم او اغمي عليه استقبل قيل انما تبطل هذه الاحداث لو وجدت
قبل

قبل قعوده قدر التشهد لا بعده فلو كان اماما فاغمي عليه بعد فصلاته ومن خلفه
تامة الا انه لو حاول صلاة اخري يتوضا وفيه اشكال مشهور وهو ان الخروج ::
بصنعه فرض عنده يعني الامام فكيف تتم صلاته واجيب كما في الهداية وغيره بانه
لما صار محدثا بالاغماء تحقق منه ضرب اضطراب وذلك صنع منه وان لم يوجد
اضطراب فقد مكث بعد الحدث وهذا قاطع للصلاة لانه صار مودياً جزء من
الصلاة وهو صنع منه ورد بان الخروج بصنعه ان يعمل عملا ينافي الصلاة عمدا تحقيقا
للخروج منها والاضطراب في هذه الحالة ليس بهذه المثابة اذ لا عمد للمغمي عليه ولا
المجنون والنايم ولو صح من مجنون او مغمي عليه او نايم اداء فرض لكانوا من اهل
التكليف وهو خلاف الاجماع اذ الخطاب موضوع عنهما نعم الامر في النوم سهل انتهي
فليغتنم هذا التحرير من هذا النحرير رحمه الله العليم القدير هذا واني بالتقصير
لمعترف غير اني من افاد الفضلا المحققين • وورودي عذب مناهلهم استمل ::
واعترف واسال عمدة ذوي السيادة الستر علي ما يراه • وان يفيد الزيادة وتقييد
ما اطلقناه فالخير عادة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال
تعالي وفوق كل ذي علم عليم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يناسب تلك
المسايل ما لو نوي امام المسافرين الاقامة فلم يتبعوه في الاتمام وكذا لو تبدل اعتقاد
شيء عند السلام بمخالفة الاسلام فان لا طفته عناية ورجع الي الدين لزمه اعادتها
لبقاء سببها وهو الوقت كالحج وليست هذه محل خلاف في البطلان لان الردة ::
والعياذ بالله تعالي منها محبطة لجميع القرب بالاتفاق ومن المبطل للصلاة ما لو
ام مسافر مقيمين واتم بهم رباعية بطلت صلاتهم وهذه لها مشابهة من حيث
وجود القعود وطرو المفسد بعده لصلاة المقتدين لما بعثهم الامام لكونه متنفلا
بالاخريين وهم مفترضون وهذه قد كانت حادثة حال بالمدينة المنورة علي
مشرفها افضل الصلاة والسلام في اواخر شهر الحجة سنة ثمان وخمسين والف وانه
تقدم مسافر فصلي في الروضة الشريفة بالسادة الحنفية العشاء وكنت مقتديا
به متنفلا بسنة العشاء مع صاحب لي كذلك لطف الله به وسلك بنا وبه احسن
المسالك فلما اصبح الصباح جاء بعض اهل المدينة المنورة يسالون عن

حكم صلاة المقيمين خلفه فعلموا بطلانها وهذه لم تسطر في كتاب علمته اتماقا لقول
اصحاب المتون يصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده الا ما ذكر شرح القدوري
المسمي بجمع الروايات وفي شرح الهداية لابن الهمام في باب الحدث في الصلاة وتصوير
الشراح بان يسلم المسافر على راس الركعتين ثم يتم المقيمون منفردين وقال الكرخي
تجب عليهم القراة والفتوي علي انها لا تجب كذا في الفيض للبرهان الكركي
واقول بل تحرم علي ما قال في كافي النسفي ثم قيل يقرا المقيم في هاتين الركعتين
لانه كالمسبوق وهو يقرا والاصح انه لا يقرا لانه لاحق ادرك اول الصلاة
وقد تم فرض القراة فيتركها احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا الآن في الحكم
كانه خلف الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فتحرم عليه
القراة نظرا الي انه مقتد وتستحب القراة نظرا الي انه منفرد اذ فرض القراة
صار مؤدي في الشفع الاول فدارت قراته بين الحرمة والندب فالاحتياط
في الترك لان الحرام واجب الامتناع والمندوب جايز الترك فلو كان حراما يأثم
بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراة
نافلة فكانت قراته فيما يقتضي فرضا فيجب عليه الاتيان بها وقال في
الهداية فكان الاتيان اولي وهو مشكل اذ الاتيان واجب وكانه قال كذلك
مطابقة لقوله احتياطا كقوله جزاء سيئة سيئة مثلها انتهي واقول قد
يجوز صاحب الكافي بمحلين اطلق الواجب في حق المسبوق وهو فرض واطلق
الحرمة علي قراة المسافر فيما يقضي وهي مكروهة فان الدليل ليس قطعيا
لترك القراة وحرمتها وقال اما جوازه اي اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت فلانه
صلي الله عليه وسلم صلي باهل مكة وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم ٢ الوقت صح
سفر واما بعد خروج فلان صلاة المسافر اقوي من صلاة المقيم يعني لافتراض
القعود على الركعتين ولزوم القراة فيهما انتهي قلت فلو صح اتمام الامام
المسافر اربعا بالمقيمين لفعله النبي صلي الله عليه وسلم ولم يتكلف لقوله اتموا
صلاتكم فانا قوم سفر مخاطبا القوم مصلين وتوضيح منع الاتمام معه ان المسافر
يصير متنفلا بالاخريين كما ذكرناه والمقيم مفترض ومن شرط صحة صلاته
مع الاتمام

مع الاتمام القراة في جميع الاولين والجلوس عليها قدر التشهد ومع ذلك يكون
مسيأ بترك السلام عن محله وشغله عنه بمنهي عنه وهو التنفل بما زاد قبل
الاتيان بما طلب منه وهو السلام واذ قد علمنا الاصل في المسايل وما يتفرع
عليه واثبتنا ما تيسر علي منوالها فليغتنم وقد يفتح الله تعالى من فضله
بما يزيد علي ذلك فنساله التوفيق والقبول لما يرضيه وقد وجد فراغ التاليف
في نسخة المؤلف بمستهل شهر ربيع الاول سنة ستين والف مع شدة التعب
وشغل البال • وتكرر تغيير عدة نسخ حتى صارت بهذا المنوال • الحمد لله
المان بهذا وله الشكر انه الكريم المتعال • وكان الفراغ من تتميمها في ثاني عشر
شهر ربيع الاول سنة ثمان وستين والف وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم • تمت كتابة هذه الرسالة اللطيفة يوم الاربعا الست وعشرين
خلون من شهر جمادي الاولي احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثماية
والالف سبحان ربك رب العزة عما يصفون • وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين بلغ مقابلته

١

٨

الرسالة الثامنة جداول الزلال الجارية
لترتيب الفوائت بكل احتمال تأليف
الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
والمسلمين اجمعين
امين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس بيرداد ::



بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة حمدا البديع الاشياء من غير سابقة مثال لاح . تثمر
به غصون فروع الاحكام ثمرا اشهي للنفوس من المداح . وتزهر به رياض العلوم
والارواح . زهرا ازكي من العبير اذا فاح . وتسير به نسمات انس ترنح عذبات
الارواح . وشكرا على نعمة التي لا تحصي لتزيد به بالعشي والاصباح . وتنجلي بجواهر
الغديك عقود الصدور والالواح . وتجلي به عرايس الافكار مسفرة عن وجوه
الاعتذار . متمسلة ببراهين الابدا والاعذار . عند ذوي البلاغة والفصاحة
النظار . وصلاة وسلاما دايمين متجددين بتجدد الاوقات في الليل والنهار . من
البر الرحيم . على الحبيب المصطفي الكريم سيد الانبياء وسند الابرار . اجمل خلق الجليل
واكرم من تصدق بالجزيل . القايل بافصح لسان للارشاد نطق . صلوا كما رايتموني
اصلي وقد رتب قضاء اربع صلوات شغل عنها بحفر الخندق تشريعا لامته . وبيان
لواسع فضل الله ووافد رحمته وعلي آله وعترته . واهل بيته وصحابته . والتابعين
لطريقته . ما اقيمت الصلاة وتوالت الصلاة بدوام منته امين وبعد فيقول العبد
الفقير لمن مولاه الغني القدير ابو الاخلاص حسن الوفايي الشرنبلالي . ان طريقة
الخلق بيان ما سطره السلف لطلب المعالي . وان مسالة الترتيب بين صلاة ظهر
وعصر ومغرب من ايام لما وقع الخلاف في حكمها باختلاف المشايخ فيه علي قول الامام
الاعظم المقدم على كل امام . وكنت اخترعت لها جدولا يوضح ما يحتمله التقديم ::
والتاخير تقريبا للافهام . بالتماس طالب لذلك المرام . ثم طرحت من ذلك المثال
بلوح رق مرقوما الى ان مضي عليه شطر مبدا سنين من الاعوام . فرايته وقد ولي
الشباب هدبا من المشيب . ومازج الجسم الضنا واللب بالاكدار شيب . فتاملته
بتوفيق ذي الجلال والافضال . الى ان ظهر لي وجوه الاحتمال . فمن الله بتسطيرها
بصحيفه . رحم الله طالبها وبيض وجهه لديه وغفر لنا ولوالدينا واخواننا وبلغنا
المقامات المنيفة وزاد من فضله جدول التصوير والاحتمال . فصارت ثمانية
بعدد الجنات ثم كثرت وفاضت جارية بماء هو احلي من الزلال فدفقتها طالبا
في كرم الرحيم المتعال . سايلا دعوة اخ في الله لي ولذريتي بصلاح الاحوال وسميتها ::
جداول الذلال الجارية لترتيب الفوايت بكل احتمال اعلم ان الترتيب بين الفايتة
والوقتية

والوقتية وبين الفوايت القليلة مستحق وان الترتيب يسقط باحد امور ثلاثة
ضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوايت وهي ان تزيد على خمس من الفروض ::
العلمية دون العملية فان الوتر يلزم ترتيبه ولكنه لا يعد من المسقطات للترتيب
وقال صاحب الهداية في كتابه المسمي بالتجنيس والمزيد رجل فاتته صلاة من يوم
واحد ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة لان صلاة يوم وليلة كانت
واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك انتهي وفي صلاة الجلالي ولو
نسي صلاة من يوم وليلة لا يدري ايتها هي يتحري فان لم يكن له راي اعاد صلاة
يوم وليلة عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وقال محمد والثوري يعيد ::
ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما الفجر ان كانت عليه واربعا ينوي بها ظهرا او
عصرا او عشاء ان كانت عليه وثلاثا ثانية المغرب وقال زفر وبشر المريسي يصلي
اربعا يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه كذا في شرح القدوري
للعلامة نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي رحمه الله ثم قال في التجنيس والمزيد
واذا فاتته صلاتان من يومين الظهر والعصر ولا يدري ايتهما الاولى يتحري ويعمل
بالتحري يعني اتفاقا فان لم يقع تحريه على شيء يصليهما ثم يعيد الاولى عند ابي حنيفة
رحمه الله وبه ناخذ يعني بان يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا ويصلي عصرا ثم ظهرا
ثم عصرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدا بايتهما شاء ولا يعيد الاولي انتهي
قال في شرح المجمع لابن الملك لهما ان الترتيب بين الفايتتين قد سقط لانه عاجز
عن رعايته كما سقط بالنسيان لهذا ولابي حنيفة ان رعاية الترتيب ممكنة هذا فلم
يتحقق العجز انتهى ثم قال في التجنيس والمزيد ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة
ايام الظهر والعصر والمغرب اما عندهما فظاهر اي في سقوط الترتيب فيبدا
بايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يجب الترتيب
عنده فيبدا بايهما شاء ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يعيد شيا وهو ما اخترناه
اه قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى ما بينهما متذكرا للفايتة فيفسد ما اداه ::
فسادا موقوفا فتنقلب كلها صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله بخروج وقت الخامسة
من المؤديات باستناد الحكم الى اولها فيصير كمن ترك ستا ثم قضاها غير مرتبة

كانت صحيحة اهـ ثم قال ومنهم من اوجب الترتيب اي عند الامام لانه يعتبران
تكون الفوايت في نفسها ستا ولم توجد هنا قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى ما بينهما
ناسيا ثم تذكرها اهـ قال فيصلي سبع صلوات مرتبة بهذا الترتيب يصلي الظهر
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر قلت فتكون بهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الظهر	العصر	الظهر	المغرب	الظهر	العصر	الظهر

او بهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
عصر	ظهر	عصر	مغرب	عصر	ظهر	عصر

او بهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
مغرب	ظهر	مغرب	عصر	مغرب	ظهر	مغرب

فهذه ثلاثة امثلة لبيان تخييره في البداءة باي الاوقات الثلاثة المتروكة فاذا
بدا بالظهر وصلى بعده العصر يعيد الظهر ثم يصلي المغرب ثم يصلي عصرا بين ظهرين
واذا ابدا بالعصر وصلى بعده الظهر يعيد العصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي ظهرا بين عصرين
واذا ابدا بالمغرب وصلى بعده الظهر يعيد المغرب ثم يصلي العصر ثم يصلي ظهرا بين مغربين
كما قال في التجنيس والاصل في هذا ان تعتبر الفايتتان لو انفردتا فيعيدهما كما قلنا
ثم ياتي بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه في صلاتين اهـ وكما قال صاحب
البحر يصلي سبعا لانه اما ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين لاحتمال
ان يكون ما صلاه اولا هو الاخير فيعيده ثم يصلي المغرب ثم يعيد ما صلاه اولا لاحتمال
كون المغرب اولا اهـ قلت وتوضيحه انه اذا صلاها سبعا مرتبا بهذا الترتيب يخرج
عن عهدتها بيقين لانه لا يخلوا اما ان يكون المتروك اولا هو الظهر وثانيا العصر
وثالثا المغرب او يكون المتروك اولا الظهر وثانيا المغرب وثالثا العصر او يكون
المتروك اولا العصر وثانيا المغرب وثالثا الظهر او يكون المتروك اولا المغرب وثانيا
الظهر وثالثا المغرب او يكون المتروك اولا المغرب وثانيا الظهر وثالثا العصر

او يكون

او يكون المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر فهذه ثلاثة فروض وبكل فرض
يتصور بصورتين بهذا المثال

الظهر صورتان	ظهر	عصر	مغرب
	ظهر	مغرب	عصر
العصر صورتان	عصر	مغرب	ظهر
	عصر	ظهر	مغرب
المغرب صورتان	مغرب	ظهر	عصر
	مغرب	عصر	ظهر

فهذا ينحصر به وجوه احتمال التقديم والتاخير من الاوقات الثلاثة المغرب والعصر
والظهر فاذا صلى سبع صلوات مرتبة في الفعل كما تقدم باي مثال شاء من الامثلة
الثلاثة المتقدمة خرج عن عهدتها بيقين لشمول كل مثال منها وجوه الاحتمالات
الست كلها ونذكر لك صورا ستا لايضاح وجوه الاحتمالات ونميز ما احتمل ان
يكون اولا حقيقيا وثانيا حقيقيا وثالثا حقيقيا بالبيان بالعد ووصفه بالفرض
ونميز غيره بوصفه بالنفل فنقول ان كان الظهر هو الاول والعصر هو الثاني والمغرب
هو الثالث فقد وقع الظهر الذي صلاه اولا والعصر الذي بعده في محلهما فرضا
والظهر الذي يليهما نفلا والمغرب في محلها فرضا وما بعده نفلا بهذا المثال الاول

١	٢		٣			
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
فرض	فرض	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا هو الظهر وثانيا المغرب وثالثا العصر فقد وقع الظهر
في محله فرضا والعصر الذي يليه نفلا
وكذلك الظهر الذي بعده والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعد المغرب نفلا
والعصر الذي بعده في محله فرضا والظهر الذي بعد هذا العصر نفلا بهذا المثال الثاني

١			٢		٣		
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر	زايد
فرض	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	نفل	زايد

وان كان المتروك اولا هو العصر وثانيا المغرب وثالثا الظهر فقد
وقع الظهر الاول نفلا والعصر بعده
في محله فرضا والظهر الذي بعده نفلا والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعده فرضا

وما بعده نفلا بهذا المثال الثالث

١		٢	٣			
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	فرض	نفل	فرض	فرض	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا العصر وثانيا الظهر وثالثا المغرب فقد وقع الظهر الاول نفلا والعصر الذي يعقبه فرضا والظهر الذي بعده فرضا والمغرب في محلها فرضا وما بعده نفلا بهذا المثال الرابع

	١	٢	٣			
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	فرض	فرض	فرض	نفل	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا الظهر وثالثا العصر فقد وقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه نفلا والمغرب فرضا في محلها والظهر والعصر فرضا في محلها والظهر بعدهما نفلا بهذا المثال الخامس

			١	٢	٣	
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	نفل	نفل	فرض	فرض	فرض	نفل

(The first ظهر cell of the top row spans two cells of the bottom row, which reads: نفل، نفل، نفل، نفل، فرض، فرض، فرض، نفل)

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر فقد وقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه ايضا نفلا والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي يعقبها نفلا والعصر الذي يعقبها فرضا والظهر الذي يليه فرضا ايضا بهذا المثال السادس

			١		٢	٣
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	فرض

وبهذا انتهت امثلة المتروكات الثلاث ثم قال في التجنيس والمزيد فعلى هذا لو فاتته اربع صلوات من اربعة ايام على ما اخترناه لا يجب الترتيب وعلى قول اولئك المشايخ يصلي خمسة عشر صلاة فانه لو فاتته ثلاث صلوات يصلي سبع صلوات ثم يصلي العشا فرضا ثم يفعل ما كان يفعل قبل ذلك وذلك سبع صلوات فيصير خمس عشر صلاة اه فيكون بهذا المثال

حكم ما لو فاتته اربع صلوات من اربعة ايام ولا يدري ايتها الاولي

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر	عشا	ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر

الجامع للاربعة الاوقات المتروكة وكل وقت منها اذا جعلته مبدا يتصور بست صور بحسب احتمال المتقدم والمتاخر والمتوسط فيما بعده وهذه امثلتها فتكون هكذا للبدء بالظهر هكذا

هكذا

هكذا للبدء بالظهر

ظهر	عصر	مغرب	عشا
ظهر	عصر	عشا	مغرب
ظهر	مغرب	عشا	عصر
ظهر	مغرب	عصر	عشا
ظهر	عشا	عصر	مغرب
ظهر	عشا	مغرب	عصر

هكذا للبدء بالعصر ٤

عصر	عشا	ظهر	مغرب
عصر	عشا	مغرب	ظهر
عصر	ظهر	مغرب	عشا
عصر	ظهر	عشا	مغرب
عصر	مغرب	ظهر	عشا
عصر	مغرب	عشا	ظهر

وهكذا للبدء بالمغرب

مغرب	ظهر	عصر	عشا
مغرب	ظهر	عشا	عصر
مغرب	عشا	ظهر	عصر
مغرب	عشا	عصر	ظهر
مغرب	عصر	عشا	ظهر
مغرب	عصر	ظهر	عشا

وهكذا للبدء بالعشا

عشا	ظهر	مغرب	عصر
عشا	ظهر	عصر	مغرب
عشا	عصر	ظهر	مغرب
عشا	عصر	مغرب	ظهر
عشا	مغرب	ظهر	عصر
عشا	مغرب	عصر	ظهر

فجملة صورها اربعة وعشرون صورة وكل صورة تحتاج لجدول مشتمل على خمس عشر صلاة جامعة لما يلزم ترتيبه ومخرجه للمصلي عن عهدتها بيقين فجملة الجداول اربعة وعشرون جدولا وهذا امثال منها لبيان باقيها وكل جدول منها فيه الفروض المتروكة مميزة بالوصف بالفرض والعدد على منوال ما سبق هكذا

١			٢		٣		٤							
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر	عشا	ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
فرض	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل

وهذ امثال اخر لزيادة الايضاح وبيان العمل

			١				٢		٣	٤				
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر	عشا	ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	نفل	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	فرض	نفل	نفل	نفل	نفل

وفي هذا القدر كفاية لبيان باقي الاربعة والعشرين جدولا ثم قال في التجنيس والمزيد وعلى هذا الوفاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر يصلي خمس عشرة صلاة يعني على منوال ما سبق ثم يصلي الفجر فتصير ست عشرة صلاة ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة فتبلغ الجملة احدي وثلاثين صلاة اه قلت فيكون بهذ المثال فجر

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦ فجر	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ

فقد جمع هذا المثال الاوقات الخمسة وبدات فيه بالظهر وكل وقت جعلته مبدا يتصور باربعة وعشرين صورة بحسب احتمال التقدم والتاخر فيما بعده لانك اذا بدات بالظهر يبقي بعده عصر ومغرب وعشا وفجر وكل واحدة منها تصور بصور ست فتبلغ اربعة وعشرين صورة بضرب ستة في اربعة وكل صورة تحتاج لجدول مثل هذا المثال يجمع احدي وثلاثين صلاة فيتحصل من ذلك مائة وعشرون مثالا من ضرب اربعة وعشرين في خمسة وذلك لان الاوقات المتروكة خمسة وكل وقت يتصور باربعة وعشرين صورة

وهذا

وهذ امثال البداة بالظهر

١	ظهر	٤	مغرب	عشا	فجر
٢	ظهر	٤	مغرب	فجر	عشا
٣	ظهر	٤	عشا	مغرب	فجر
٤	ظهر	٤	عشا	فجر	مغرب
٥	ظهر	٤	فجر	عشا	مغرب
٦	ظهر	٤	فجر	مغرب	عشا
٧	ظهر	عشا	فجر	مغرب	عصر
٨	ظهر	عشا	فجر	عصر	مغرب
٩	ظهر	عشا	عصر	فجر	مغرب
١٠	ظهر	عشا	عصر	مغرب	فجر
١١	ظهر	عشا	مغرب	فجر	عصر
١٢	ظهر	عشا	مغرب	عصر	فجر
١٣	ظهر	فجر	عصر	مغرب	عشا
١٤	ظهر	فجر	عصر	عشا	مغرب
١٥	ظهر	فجر	مغرب	عشا	عصر
١٦	ظهر	فجر	مغرب	عصر	عصر
١٧	ظهر	فجر	عشا	مغرب	مغرب
١٨	ظهر	م	عشا	عصر	فجر
١٩	ظهر	م	عصر	عشا	عشا
٢٠	ظهر	م	فجر	عصر	عشا
٢١	ظهر	م	فجر	فجر	عصر
٢٢	ظهر	م	عشا	عصر	ع
٢٣	ظهر	م	عشا	عشا	فجر
	[illegible]			فجر	

ومثل البداة بالعصر

٤	ظ	مغرب	عشا	فجر
٤	ظ	مغرب	فجر	عشا
٤	ظ	عشا	مغرب	فجر
٤	ظ	عشا	فجر	مغرب
٤	ظ	فجر	عشا	مغرب
٤	ظ	فجر	مغرب	عشا
٤	م	ظهر	عشا	فجر
٤	م	ظهر	فجر	عشا
٤	م	عشا	ظهر	فجر
٤	م	عشا	فجر	ظهر
٤	م	فجر	ظهر	عشا
٤	م	فجر	عشا	ظهر
٤	عشا	ظهر	مغرب	فجر
٤	عشا	ظهر	فجر	مغرب
٤	عشا	مغرب	ظهر	فجر
٤	عشا	فجر	ظهر	مغرب
٤	عشا	فجر	مغرب	ظهر
٤	فجر	مغرب	ظهر	عشا
٤	فجر	مغرب	عشا	ظهر
٤	فجر	ظهر	عشا	مغرب
٤	فجر	ظهر	مغرب	عشا
٤	فجر	عشا	مغرب	ظهر
٤	فجر	عشا	ظهر	مغرب
[illegible]				

٥

ظهر
فجر
مغرب
عشا
عصر

عصر
عشا
مغرب
فجر
ظهر

فهذا بيان لجميع الصور وكل صورة تحتاج لمثال يجمع احدي وثلاثين صلاة وتميز ما فيه من الفرض بالعد والوصف بالفرض علي منوال ما سبق في امثلة الاربع صلوات ونذكر من كل جدول بدي فيه بحرف مثالا ليعلم به باقي المائة والعشرين :: مثالا وهذا مثال ما لو بدا بالظهر وبيان ما فيه من الفرض والنفل فان كان المتروك اولا الظهر وثانيا العشا وثالثا العصر ورابعا المغرب وخامسا الفجر فقد وقع الاول مما صلاه والثامن والعاشر والثاني عشر والسادس عشر فرضا وما سوي ذلك نفلا بهذا المثال وعلي هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان الظهر مبدا هكذا

١							٢		٣		٤				٥															
ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	ع	ظ	ع	ظ
ف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ف	ن	ف	ن	ف	ن	ن	ن	ف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وفي البداة بالعصر ان كان المتروك اولا العصر وثانيا العشا وثالثا المغرب ورابعا الفجر :: وخامسا الظهر فقد وقع الاول مما صلاه والثامن والثاني عشر والسادس عشر والثامن عشر فرضا وما سوي ذلك نفلا بهذا المثال وعلي هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العصر مبدا هكذا

١							٢				٣				٤		٥													
ع	ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	عشا	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع	فجر	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع	عشا	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع
ف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ف	ن	ن	ن	ف	ن	ن	ن	ف	ن	ف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وفي البداة بالمغرب ان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر ورابعا العشا وخامسا الفجر فقد وقع الاول مما صلاه والرابع والسادس والثامن والسادس عشر فرضا وما سوي ذلك نفلا بهذا المثال وعلي هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان المغرب مبدا هكذا

مثال البداة بالمغرب

مغرب	عشا	عصر	ظهر	فجر
مغرب	عشا	عصر	فجر	ظهر
مغرب	عشا	ظهر	فجر	عصر
مغرب	عشا	ظهر	عصر	فجر
مغرب	عشا	فجر	ظهر	عصر
مغرب	عشا	فجر	عصر	ظهر
مغرب	فجر	ظهر	عصر	عشا
مغرب	فجر	ظهر	عشا	عصر
مغرب	فجر	عصر	عشا	ظهر
مغرب	فجر	عصر	ظهر	عشا
مغرب	فجر	عشا	ظهر	عصر
مغرب	فجر	عشا	عصر	ظهر
مغرب	ظهر	عصر	عشا	فجر
مغرب	ظهر	عصر	فجر	عشا
مغرب	ظهر	فجر	عشا	عصر
مغرب	ظهر	فجر	عصر	عشا
مغرب	ظهر	عشا	فجر	عصر
مغرب	ظهر	عشا	عصر	فجر
مغرب	عصر	عشا	ظهر	فجر
مغرب	عصر	عشا	فجر	ظهر
مغرب	عصر	ظهر	عشا	فجر
مغرب	عصر	ظهر	فجر	عشا
مغرب	عصر	فجر	ظهر	عشا
مغرب	عصر	فجر	عشا	ظهر

مثال البداة بالعشا

عشا	فجر	ظهر	عصر	مغرب
عشا	فجر	ظهر	مغرب	عصر
عشا	فجر	مغرب	ظهر	عصر
عشا	فجر	مغرب	عصر	ظهر
عشا	فجر	عصر	مغرب	ظهر
عشا	فجر	عصر	ظهر	مغرب
عشا	ظهر	عصر	مغرب	فجر
عشا	ظهر	عصر	فجر	مغرب
عشا	ظهر	فجر	عصر	مغرب
عشا	ظهر	فجر	مغرب	عصر
عشا	ظهر	مغرب	فجر	عصر
عشا	ظهر	مغرب	عصر	فجر
عشا	عصر	مغرب	ظهر	فجر
عشا	عصر	مغرب	فجر	ظهر
عشا	عصر	فجر	مغرب	ظهر
عشا	عصر	فجر	ظهر	مغرب
عشا	عصر	ظهر	مغرب	فجر
عشا	عصر	ظهر	فجر	مغرب
عشا	مغرب	فجر	ظهر	عصر
عشا	مغرب	فجر	عصر	ظهر
عشا	مغرب	عصر	ظهر	فجر
عشا	مغرب	عصر	فجر	ظهر
عشا	مغرب	ظهر	فجر	عصر
عشا	مغرب	ظهر	عصر	فجر

مثال البداة بالفجر

فجر	ظهر	عصر	مغرب	عشا
فجر	ظهر	عصر	عشا	مغرب
فجر	ظهر	عشا	مغرب	عصر
فجر	ظهر	عشا	عصر	مغرب
فجر	ظهر	مغرب	عصر	عشا
فجر	ظهر	مغرب	عشا	عصر
فجر	عصر	مغرب	عشا	ظهر
فجر	عصر	مغرب	ظهر	عشا
فجر	عصر	ظهر	مغرب	عشا
فجر	عصر	ظهر	عشا	مغرب
فجر	عصر	عشا	ظهر	مغرب
فجر	عصر	عشا	مغرب	ظهر
فجر	مغرب	عشا	عصر	ظهر
فجر	مغرب	عشا	ظهر	عصر
فجر	مغرب	ظهر	عصر	عشا
فجر	مغرب	ظهر	عشا	عصر
فجر	مغرب	عصر	ظهر	عشا
فجر	مغرب	عصر	عشا	ظهر
فجر	عشا	عصر	ظهر	مغرب
فجر	عشا	عصر	مغرب	ظهر
فجر	عشا	ظهر	مغرب	عصر
فجر	عشا	ظهر	عصر	مغرب
فجر	عشا	مغرب	ظهر	عصر
فجر	عشا	مغرب	عصر	ظهر

فهذا

١			٢		٣		٤								٥															
م	ظ	م	ع	م	ظ	م	عشا	م	ظ	م	ع	م	ظ	م	فجر	م	ظ	م	ع	م	ظ	م	عشا	م	ظ	م	ع	م	ظ	م
ف	ن	ن	ف	ن	ف	ن	ف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وفي البداءة بالعشا ان كان المتروك اولا العشا وثانيا العصر وثالثا الفجر ورابعا المغرب
وخامسا الظهر فقد وقع الاول مما صلاه والرابع والسادس عشر والرابع والعشرون
والسادس والعشرون فرضا وما سوي ذلك نفلا بهذا المثال وعلي هذا القياس
باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور لو كان العشا مبدا هكذا

١			٢												٣								٥		٦					
عشا	ظ	عشا	ع	عشا	ظ	عشا	م	ك	ظ	ع	عشا	ظ	ك	فجر	ك	ظ	ك	ع	ظ	ك	م	ك	ظ	ك	ع	ك	ظ	ك	ظ	ك
فرض	ن	ن	ف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ف	ن	ف	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وفي البداءة بالفجر ان كان المتروك اولا الفجر وثانيا الظهر وثالثا العشا ورابعا المغرب ::
وخامسا العصر فقد وقع الاول مما صلاه والسادس عشر والعشرون والرابع والعشرون
والسادس والعشرون فرضا وما سوي ذلك نفلا بهذا المثال وعلي هذا
القياس في الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان الفجر مبدا هكذا

١															٢				٣				٤		٥					
فجر	ع	فجر	ك	كع	ع	فجر	م	كع	ع	فجر	عشا	فجر	ع	فجر	ظ	فجر	ع	فجر	عشا	فجر	ع	فجر	م	فجر	ع	فجر	ك	فجر	ع	فجر
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ف	ن	ن	ن	ف	ن	ن	ن	ف	ن	ف	ن	ن	ن	ن	ن

وبهذا ختمت الامثلة والبيان ليجري علي مثالها باقي الجداول فهي في غاية الايضاح بالعيان جري
بها قلم التحرير كما رقم به قلم التقدير وظهر بها من العليم الخبير علي عبده العاجز الحقير اللاجي
الي لطف الله في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه وامده بمدده الدايم فيض احسانه اليه والي ذريته بتاريخ اوايل
سنة خمسين والالف كان تاليفها وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي

العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم مدة ذكر الذاكرين ::
وسهو الغافلين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثا الموافق
اثنين في شهر جمادي الثاني احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف
من هجرة المبعوث باكمل وصف صلي الله تعالي عليه وسلم بقلم كاتبها الفقير احقر العباد
محمد صالح بن محمد عباس ميرداد غفر الله له ولوالديه ولمن احسن واساء اليه ولجميع
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات انك يا مولانا ::
سميع قريب مجيب الدعوات وقاضي الحاجات سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين والله سبحانه وتعالي اعلم تمت ::

الرسالة التاسعة

النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة
بام الكتاب تاليف الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر الله
له ولوالديه
والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العليم • والشكر له علي جزيل فضله العميم • ونتوسل اليه ::
بالمصطفى النبي الكريم • صلى الله وسلم عليه وعلي ساير الانبياء والمرسلين • ان يمن بما نرجوه من فضله
انه البر الرحيم • لبيان حكم قراة الفاتحة في صلاة الجنازة • ليطمئن به من وفق للسعادة ::
وللسيادة بالحيازه • بالنظر الدليل المنافي للقراة والمثبت لها لزومًا وخطرا • ويدري
سر ذلك من رقا الي النهاية بمعراج الدراية فكان ادري وبموجب ما ورد يعمل احتياطا :
ليحرز به اجرا • وقد قال الناف لجواز قراة الفاتحة فيها ان مراعات الخلاف مستحبة
نص على ذلك في كثير من المسايل المختلف فيها فكراهة القراة مع القول بافتراضها المجتهد
ينفيها نظر من كان فطنا فقيها ونذكر ان شاء الله تعالى امثلة منها لتزداد بها تنبيها قال
جامعها الفقير حسن الشرنبلالي بلغه الله احسن المعالي سميتها النظم المستطاب • لحكم
القراة في صلاة الجنازة بام الكتاب وتقدم الكلام علي حقيقة صلاة الجنازة على مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ولنسطر د مذهب غيره بالدليل لكل علي حسب تيسير
العلي العظيم واعلم ان كل طالب عليه امعان النظر ليصل به الي اجل مقام كريم وما
قصر عنه فهم المراد منه وادراكه كان عليه التسليم والرجوع لمن هو ادري وفوق
كل ذي علم عليم والغاية المطلوبة بعد التعلم والتعليم القيام بما كلف به امتثالا للامر
ورجاء للفوز بجنات النعيم وليس لمقلد الا الاتباع والتفويض لامامه وحسن
اعتقاده فيه بترجيح اجتهاده في احكامه ولم ار نصا صريحا مسندا الي الامام في كراهة
قراة الفاتحة في صلاة الجنازة غاية ما رايته في المبسوط وغيره ولا يقرا في صلاة الجنازة
بشيء من القران وذكر الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة عند الامام الشافعي فاقتضى
نفي اللزوم لا نفي الجواز وسنبينه ان شاء الله تعالى فاعلم ان حقيقة صلاة الجنازة ::
التكبيرات الاربع وهي اركانها والقيام والتكبيرة الاولى لها شبه بالتحريمة للدخول في
الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة والنية شرط وسننها الثنا في الاولى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعا للميت البالغ العاقل بالمغفرة ولولي الصغير
والمجنون في الثالثة وقيام الامام بحذا الصدر وترتيب الوضع في الصلاة على جمع وشرايطها
اسلام الميت ولو بالتبعية وغسله او تيممه لعذر قبل دفنه وبعده يصلي بدونه على قبره
ما لم يتفسخ ولا يشترط طهارة سريره ويشترط تقدمه وحضوره او حضور اكثر بدنه

اونصفه

اونصفه مع راسه ووضعه على الارض وقيام المصلي عليها الا لعذر وادابها منها المشي
خلفها والتاخر عنها بغير بعيد والاتعاظ بها والسكوت عن صوت بقراة او ذكر والاسراع
بها وبتجهيزها بعد تيقن موتها بنحو تغير لاحتمال غشي ويكره رفع الصوت بقران
وذكر ويذكر في نفسه ولا يمشي عن يمينها ولا شمالها ولا يجلس قبل وضعها ولا يرجع
بدون تعزية وليها واستيذانه ولو دلالة وقبل دفنه الا لعذر روي الكمال بن الهمام
رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزا اخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عزا مصابا فله مثل اجره وقال صلى الله
عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة وفي الحديث ما سمعناه اول يتحف به
المؤمن الغفران لمن صلي عليه وللمصلي على الجنازة قيراط من الاجر وان حضر دفنه كان
له قيراطان كل مثل احد ومن حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وباقي
احكامها ليس هذا محله ولنرجع لما نحن بصدده من امر قراة الفاتحة فيها فعند الامام
الشافعي والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تفترض الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا ودار الامر بين النص على عدم جواز القراة والنص على كراهتها في كلام ايمتنا
الحنفية وقد نصوا على استحباب مراعات الخلاف في كثير من المسايل ولم ار نصا قاطعًا
للمنع مقتضيا لعدم جواز قراة الفاتحة في الجنازة ولم يتعرض في الهداية ومن تبعها للقراة
لا نفيا ولا اثباتا الا بالاشارة وكذا لم يتعرض لها صاحب العناية الشيخ الاجل اكمل الدين
وكذلك الامام فخر الدين عثمان الزيلعي شارح الكنز واضرابهم وقال في الاختيار ولو
قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس به اما بنية التلاوة فمكروه انتهي وفي المحيط ::
والتجنيس لو قرا الفاتحة بنية الدعا فلا باس به وان قراها بنية القراة لا تجوز لانها
محل الدعا دون القراة وفي نفي الجواز بما ذكرنا تامل انتهي وفي معراج الدراية ولا يقرا
الفاتحة وبه قال مالك وفي دعا الاستفتاح للشافعي قولان احدهما انه يسن كساير
الصلوات والثاني لا يسن لان هذه الصلاة مبناها على التخفيف ولهذا لا ركوع فيها ولا ::
سجود ولا قعدة فيها وقراة الفاتحة واجبة عنده وبه قال احمد وداود لما روي جابر
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيها بام الكتاب وقرا ابن عباس رضي الله
عنهما الفاتحة وجهر بها ثم قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة وقال عليه الصلاة والسلام صلوا

نسخه القران

كما رايتموني اصلي ولانها صلاة وجب فيها القيام فيجب فيها القراة كساير الصلوات ولنا
قول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة
دعاء ولا قراة كبر ما كبر الامام واختر من الدعا اطيبه وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف
وابن عمر فانهما قالا ليس فيها قراة شيء من القران وتاويل حديث جابر انه عليه الصلاة
والسلام كان قرا على سبيل الثنا لا على وجه القراة وعنده لو قرا الفاتحة على سبيل الثنا والدعا
لا يكفيه وقال الترمذي حديث جابر وابن عباس اسناده ليس بقوي ولان هذه ليست
بصلاة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلاة وسميت
بالصلاة لما قلنا ان الصلاة في اللغة الدعا واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها
لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة كذا في المبسوط انتهت عبارة الدراية
واقول جميع ما استدل به انما يفيد نفي افتراض قراة الفاتحة واما الكراهة فليس فيه
افادة كراهتها بل يفيد سنية قراتها اما استدلاله لنفي القراة بقول ابن مسعود فلا
يفيده لانه انما نفي التوقيت وسنذكر ان ابن مسعود قرا فيها والراوي اذا فعل بخلاف
ما روي يتعين وهو ان لا يحتمل ان يكون مرادا من الخبر بوجه يسقط العمل به كما في شرح
المنار وعمله هنا لا يخالف ما رواه لانه احتمل ان يكون مرادا من الخبر من وجه وهو هنا
كذلك لا فعله يحتمل مرويه وهو عدم التوقيت فثبت به جواز القراة بل سنيتها فكيف
يستدل به على نفي القراة واما ما رواه عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز
القراة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم لا الجواز واما قوله وتاويل حديث جابر فغير
مسلم لان التاويل يحمل القراة على الثنا دعوى لا دليل عليها لان الثنا امر مبطن
لا يعلم الا من الفاعل وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو منه قران حقيقة لا يعدل
عنها بدون صارف والسنة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا اثبت سنية قراة الفاتحة
لا نفي القراة واما قوله وانما هي دعا واستغفار للميت الحصر غير مسلم لانه لا يشترط
للاستغفار والدعا ما اشترط للصلاة على الميت ونفي الحقيقة نقول به لما انها صلاة
من وجه فيقرا فيها لشبهها بالكاملة من وجه ومما ينفي الحصر كيفية نيتها وهي ان
ينوي الصلاة لله تعالى والدعا للميت فهي وان لم تكن صلاة حقيقة كاملة فهي صلاة
من وجه واما قوله ليس فيها اركان الصلاة المنفي كلها لا بعضها فالقيام ركن اتفاقا
فيها

فيها والتحريمة فيها على اختيار الطحاوي وقول محمد بركنية التحريمة وهو لا ينفي جواز
القراة فيها واما قوله واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة
حقيقة ليس نافيا لجواز القراة لان المدعى ليس حقيقتها فينفيه بل كونها صلاة من وجه
وليست سجدة التلاوة تماثلها لانه يلزم القيام في صلاة الجنازة ومتابعة الامام وعدم
التقدم عليه وسجدة التلاوة لا يشترط فيها القيام واذا سجد تاليها لا يشترط متابعته
ولا تقدم حال السجود على السامعين على انه لا يصح نفي القراة في الجنازة بالقياس على
سجدة التلاوة لما ان تقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله
معتقدا للحقية من غير تامل في الدليل يترك به القياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله
عليه وسلم كما في شرح المنار لابن الملك انتهى وهذا فيما لم يصف الصحابي فعله بكونه من
السنة فانه اذا قال من السنة كذا يكون حكمه حكم المرفوع وقد وجدنا ذلك هنا بقول ابن
عباس وفعله كما سنذكره انه قرا الفاتحة وجهر بها وقال الكمال بن الهمام بفتح القدير
قالوا لا يقرا بالفاتحة الا ان يقراها بنية الثنا ولم تثبت القراة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنازة انتهى واقول
لفظة قالوا تذكر فيما فيه خلاف والمنفي يحتمل انه اللزوم وعدم قراة ابن عمر لا ينفي الجواز ونفي
ثبوت القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اريد به لزومها فمسلم وان اريد عدم وروده
اصلا فسنذكر الدليل على ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى وقال شارح
القدوري الشيخ الامام ابو نصر البغدادي رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراة وقال
الشافعي رحمه الله لا بد من قراة الفاتحة لما روي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
ما اوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراة كبر ما كبر الامام
واختر من اطيب الكلام ما شئت ولان القراة لو وجبت في صلاة الجنازة لتكرر وجوبها
كساير الصلوات فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قيل له
المراد به غير صلاة الجنازة بدليل انه قال في الخبر يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشيا من
القران انتهى واقول ان قوله ما اوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره يفسر ما
تقدم عن ابن مسعود من قوله لم يوقت لنا فهذا انما ينفي وجوب قراة الفاتحة والخبر
الذي رواه خيره بين قراة الفاتحة او شيء من القران فلا ينفي القراة وتقدم ان ابن مسعود

قرا وفعله بين ما احتمله مرويه فبهذا يثبت جواز قراة الفاتحة ولان ادني درجات
عدم التوقيت الاباحة لا الكراهة كما ابيح من اطيب الكلام ما ثبت فقول الشيخ ابي نصر
رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراة المنفي به الوجوب لا الجواز وقال الامام النسفي
في الكافي ولا يقرا الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعي لان ما هو ركن مفرد لم يشرع فيها
قراة شيء كسجدة التلاوة واعتبرها الشافعي لساير الصلوات وقد يقال المقيس عليه
ليس صلاة اصلا فلا يماثل صلاة الجنازة لانها ذات اركان اربع والقيام فيها شرط
لصحتها كما بيناه وعلمت ان فعل الصحابي يترك به القياس وقد جعلها في الكافي
صلاة من وجه بقوله بعد هذا انه لا يصلي راكبا استحسانا لانها صلاة من وجه
لوجود التحريمة واستقبال القبلة وفي حكم القيام لتشارك ساير الصلوات فكما ان
ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها فكذا ترك القيام انتهي كلامه وهو يلزم
القراة كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه فلا اقل من ثبوت جواز القراة فقوله قبله
لم يشرع فيها قراة انما يسلم ان يكون النفي به شرعية اللزوم لهذا المعني الذي ذكره
بعده وقول المحقق الكمال بن الهمام فيما تقدم ولم تثبت القراة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفي جوازها ونقول بل ثبتت القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنفي
انما يكون ثبوت اللزوم لا نفس القراة اذ نفيها غير مسلم فاني قد رايت بخط استاذي
العلامة الشيخ الامام محمد المحبي الحنفي رحمه الله على نسخة من شرح الشيخ ابن الهمام
على الهداية ما صورته قد يستدل على القراة في الجنازة بعموم حديث لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب وعن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على
الجنازة بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وصححه الترمذي وعن
جابر انه عليه الصلاة والسلام كبر على جنازة اربعا وقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة
الاولى وعن ابي امامة بن سهل قال من السنة ان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
رواه الشافعي في مسنده وسنذكر ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع وروي سعيد
وابن المنذر كان ابن مسعود يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قلت وفيه عمل الراوي
بخلاف ما روي من وجه فيعمل به كما تقدم انتهي وعن عبد الله بن عمر ومثله رواه الاثرم

وعن

وعن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرا رواه الاثرم هكذا الشيخ قاسم
فيما اظن انتهي ما رايته بخط استاذي رحمه الله قلت وهذا ينظر به على ما قال
الكمال لم تثبت القراة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول الصحابي انه من السنة
حكمه حكم الرفع كما سنذكره وتقدم رواية عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قرا بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الاولى وقال العلامة ابن الضيا شارح المجمع ولا تعين الفاتحة وعند
الشافعي يقرا الفاتحة يعني لزوما لكون صلاة الجنازة صلاة من وجه فيتنا ولها قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبه قال احمد وروي عن ابن عباس
انه صلى على جنازة فقرا فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها وقال انما جهرت لتعلموا
انها سنة ذكره الترمذي وغيره ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراة كبر ما كبر الامام
واختر من اطيب الكلام ما شئت انتهي قلت وقدمنا ان ابن مسعود كان يقرا على
الجنازة بفاتحة الكتاب فالنفي في روايته توقيت القراة لا جوازها وفعله ليس من
قبيل اسقاط العمل بما رواه لانه ليس مخالف من كل وجه بل ورد بيانا لما يحتمله
ما رواه من عدم التاقيت لزوما انتهي ثم قال ابن الضيا قال ابن بطال وممن
كان لا يقرا في صلاة الجنازة وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو
هريرة ومن التابعين عطا وطاووس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وابن جبير
والشعبي والحكم وقال مالك قراة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا
وقول ابن عباس انها سنة سلمناه ذلك ولكن لا نسلم انها سنة للنبي صلى الله عليه
وسلم وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة واما قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة يدل على صلاة
الجنازة لانها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد ومن جهة النظر انها لو كانت
مسنونة لجازت قراتها بعد كل تكبيرة كما جازت في كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة
وان قراة الفاتحة بنية الدعا جاز انتهت عبارة ابن الضيا رحمه الله واقول قدمنا
قراة ابن مسعود خلافا لما روي فانه يحتمل مرويه وقوله وممن كان لا يقرا ولا ينكر

لم يذكر مفعوله فيحتمل بتكرار الوجوب وبه نقول انما الكلام في الجواز وقول الامام مالك
قراءة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا يحتمل نفي العمل وجوبا او
جوازا فلا يستدل به على المدعى وقول ابن الضيا سلمنا قول ابن عباس انها سنة الخ
لا يكفي لاثبات المدعى وهو نفي القراءة لانه سلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها ولكن هو
يريد نفي سنيتها ومشروعيتها ويرد عليه وثبت سنيتها قول المحقق ابن الهمام في
التحرير وقوله اي الصحابي من السنة ظاهر عند الاكثر في سنيته عليه الصلاة والسلام
كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة رواه
ابو داود وابن العرابي انتهى وكذا نص الحافظ العراقي رحمه الله بقوله قول
الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله بامصر على الصحيح
وهو قول الاكثر اي اكثر العلما سوا قاله في محل الاحتجاج اولا نامر عليه غير النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ مدلولها منه
صلى الله عليه وسلم لانه الشارع ومن غيره تبع له مع ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان
الشرع ومقابل الذي هو قول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من الصحيح صح
غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفا الراشدين وامرهم ونهيهم
فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان الاجتهاد في المروي بحال والا فحكمه
الرفع قطعا كذا قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرحه الفية العراقي رحمه الله
تعالى فانتفى به حمل ابن الضيا قول الصحابي على انه طريقة حسنة لانه ليس الصحيح
وثبت على الصحيح سنة القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابن عباس انها
سنة اي قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ومع هذا قال في شرح المنار لابن الملك وتقليد
الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله بعين الذي لم يصفه
بكونه من السنة فيجب تقليد الصحابي فيه ويعتقد المقلد حقيقته من غير تامل
في الدليل ويترك به القياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
فهذا نص على وجوب اتباع ابن عباس ولزومه في حقيقة سنة قراءة الفاتحة
فكيف مع بيان ابن عباس وجهره بقراءة الفاتحة على الجنازة بانه فعل ذلك
عمدا لتعلموا انه من السنة فلا يعدل عنه لانه نص من ابن عباس رضي الله عنهما
فوجب

فوجب تقليده لانه فعل وقال فلزمنا ذلك بقوله في المنار تقليد الصحابي واجب في قوله
وفعله المجرد عن وصفه بانه من السنة فكيف وقد وصفه ابن عباس بانه فعله عمدا
ليعلموا انه من السنة فبهذا اثبت سنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بكلام ائمتنا في
اصول الفقه بوجوب تقليد الصحابي فكيف يحكم مع ذلك في كتب الفروع بكراهة
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقوله ان ابن الضيا قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة
في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يدل على صلاة الجنازة لانها
صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد هذا القول من ابن الضيا لا يثبت
مدعاه ولا ينفي جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ولو كانت ليست صلاة كاملة لانها
لها حكم الكاملة لزوما عند الشافعي رحمه الله ونقول بموجب الدليل جوازا واما
كون صلاة الجنازة مشروعة للدعا للميت فلا يثبت لزوم قراءة الفاتحة في كل تكبيرة
ولا سنيتها في كل تكبيرة عند الشافعي فانتفى وجه النظر الذي قاله ابن الضيا فبهذا
النص المذكور في اصول الفقه عند ائمتنا لم يروجها يقتضي كراهة الفاتحة في صلاة
الجنازة بل نصهم ملزم سنيتها كما علمته وفي مبسوط شمس الائمة السرخسي رحمه
الله قال ولا يقرا في صلاة الجنازة بشيء من القران وقال الشافعي رحمه الله يفترض
قراءة الفاتحة فيها وموضعه يعني الافضل عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة الفاتحة وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة ::
واستقبال القبلة فيها وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الصلاة على الجنازة بام القران وقرا ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم
قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة ولنا حديث ابن مسعود قال لم يوقت لنا في الصلاة
على الجنازة دعا ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعا اطيبه وهكذا روي
عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القران وتاويل
حديث جابر انه كان قرا على سبيل الثنا لا على وجه القراءة انتهى قلت قدمنا ان
التاويل غير مسلم اذ لا يعلم قصد الثنا الا من التالي لانه امر مبطن والنبي صلى
الله عليه وسلم قرا قرانا حقيقة والعمل بظاهر التلاوة لا يعدل عنه اتباعا لفعل
النبي صلى الله عليه وسلم لانه الشارع واقل مراتب القراءة سنيتها وقد علمنا قول

ابن عباس انه من السنة وعلمنا ان حكمه الرفع كما بيناه وقد منا النص في الاصول على
وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله الحال بمن وصفه بان من السنة وانه يترك به القياس
فكيف مع وصفه بانه من السنة وقد منا ما رواه ابن ماجة عن ام شريك امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا وقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى واما
عن ابي امامة قال من السنة ان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب وما عن ابن عمر مثله
وما عن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرا فهذا كله مثبت سنة قراءة
الفاتحة مع نص ائمتنا في كتب الاصول على مثله فكيف تكون القراءة مكروهة
او غير جايزة مع ذلك كما نص عليه من الفروع من كتب المذهب وقال في النتف
واما الصلاة على الجنازة اهي صلاة على الحقيقة ام لا فان في قول ٥ ص هي دعا
في الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول
٤ هي صلاة على الحقيقة لعشرة علل فيها لاجل التكبير والتسليم واستقبال القبلة
وتقدم الامام واصطفاف القوم خلفه والطهارة والامتناع من الكلام
ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى وتعارف اياها بالصلاة
واكد ذلك قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا انتهى قلت ويزاد عليها
القيام وستر العورة ولزوم وقوف المصلي على الارض ولزوم وضعها على
الارض بدون عذر واما نفي القراءة فيها فهو لا ينفي جوازها بل لزومها وقال
في القنية لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبيرة الاولى يجب التحميد ولو قرا
فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا تجوز صلاته انتهى فالمنفي لزوم القراءة لا جوازها
اه وكتب فاضل تحت قوله ولو قرا فيه الحمد لله جاز اي الى اخر السورة جاز
انتهى وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة بكونها قرانا وهو موافق لما علمته من
كتب الاصول للسنة ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعات
الخلاف كمس الفرج ومس الذكر ومس المراة واكل لحم جزور فيعاد بها الوضوء
استحبابا وقهقهة خارج الصلاة والرجعة بالقول لا ايجابه عنه مجتهد وصيغة
الايجاب والقبول في المبايعات دون التعاطي فبذلك يستحب قراءة الفاتحة
مراعاة

مراعاة للخلاف المقتضي بطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة كتب الاصول ٦
عندنا على سنيتها فلا يعدل عنه والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه هذا ما ذكرته لك
واختر لنفسك ما يحلو والله الموفق بمنه وكرمه انتهى تاليفها في شعبان سنة خمس
وستين والف وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم السبت الموافق
لثلاث وعشرين خلت من شهر جمادي الاولى احد شهور عام السادس عشر بعد
الثلاثماية والالف من هجرة المبعوث باكمل وصف وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين بقلم احقر عباده محمد صالح
ابن محمد عباس ميرداد كان الله لهما ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحيا منهم والاموات انه سميع قريب مجيب الدعوات وقاضي الحاجات
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم امين

الرسالة العاشرة

اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب تاليف
العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله
ذنوبه وستر عيوبه والمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
تسليما والحمد لله
رب العالمين
آمين

في حوز محمد صالح بن محمد
عباس ميرزاد كان الله لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق والهداية الحمد لله الذي اظهر اسرار مباني ::
الهداية بالهداية اللدنية واوضح سبيل الرشاد بالعناية الابدية ومن بذلك علي كثير
ممن خصه بسلوك منهج التحقيق من الائمة الحنيفية الحنفية والصلاة والسلام علي كنز
اسرار المعارف الربانية مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمدية سيدنا ومولانا محمد
المختار من اشرف البرية وعلي اله واصحابه وخلفايه السادة الامجاد ما اقيمت
الجماعة والجمع والاعياد بامام جامع لمحاسن الدين ونايب يقوم مقامه فيها بغاية
السداد وناجي متعبدا مولاه الكريم الجواد وتذلل بالخضوع بين يديه واجري
دموع مقلتيه اسفا علي ما فرط في جنب الله ليرده اليه ويقربه بعد ابعاد وبعد
فيقول العبد العاجز الذليل المقصر في خدمة مولاه الجليل الراجي عفوه والتجاوز
عنه بالفضل الجليل ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفايي الحنفي اجري الله عليه بمنه
عوايد بره ولطفه الخفي وغفر له ولوالديه وذريته ولمشايخه واخوانه ومحبيه والمسلمين
بفضله الوفي وختم له ولهم بالحسني ومتعهم بمشاهدة ذاته العلية في المقام الاسني
ودخول الملايكة عليهم من كل باب بدار القرار قايلين سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي
الدار قد التمس مني بعض اخواني حفظهم الله وبلغهم ما يؤملونه بجاه الخليل والحبيب
تحقيق الكلام علي جواز استخلاف الخطيب وشرح تلك المسئلة المتضمنة لها في الهداية
وغيرها علي سبيل التقريب ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في حاشيتي ١٢ ادعاه صح
علي الدرر وهو ما ادعاه العلامة مؤلفها من افادة المنع منه بما وقع في خاطره الكريم
من الهداية ولعله ببادي النظر وطلب كشف الشبهة الموقعة في ذلك واصلها مع
الاستناد فيه للدراية والرواية المتصلة باهلها ولم يقبل العذر مني ويكتفي بما سطره
فيها السابقون من الائمة الاعلام والعظما ذوي التحقيق الفخام اذ لم يكشف عن
شبهة الغطا بما يشفي السقام ولم يبين اصل ما اخذها ولا تمام المراد ومنهم العلامة
شيخ الاسلام شمس الملة والدين احمد بن سليمان بن كمال باشا سقي الله عهدهم وامطر
عليهم شآبيب الرحمة ومن عليهم بوفي النعمة وزاد لكنه وافقه علي منع خطابة المامور
بحضرة آمره مع ما في كلامه ايضا مما ينبوا عنه عظيم مقامه ويسر بالتنبيه عليه
فواد ناظره ولم يستند كل الي دليل سوي الهاجس بخاطره فادي ما ادعياه
الي بطلان

الي بطلان صلاة العامة ومولانا السلطان نصره الله ونايبه بحضرة نايب ذاكر
والنصوص مصرحة بجواز خطابة النايب والصلاة والاصيل حاضر من غير حاظر
فشرعت مستمدا من فيض الكريم طامعا في الثواب العظيم وسطرت ما فتح به البر
الرحيم وسميته اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب قال العلامة صاحب الدرر
لا يستخلف للخطبة اصلا الخ وهذا لا اصل له لانه فهمه من الهداية فقال هذا
معني ما قال في الهداية ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة
الجمعة حيث يستخلف لانه علي شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
انتهي وانت تري انها لا تفيد ما ادعاه بل خلاف ذلك اذ لا يخفي ان اقامة الجمعة عبارة
عن امرين الخطبة والصلاة وقد ثبت الاذن صريحا من السلطان بالاقامة فيملك الماذون
له باقامتها الاستخلاف فيهما جميعا دلالة لكونه علي شرف الفوات واطلق له جواز
الاستخلاف فشمل حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة فيجري علي اطلاقه حتي
يوجد نص المجتهد او واحد من اهل الترجيح علي خلافه او تقييده ثم ان الاستخلاف اما
ان يكون للخطبة والصلاة جميعا او لاحدهما فان كان للخطبة يصح ولو كان الخليفة صبيا
كما سياتي وان كان للصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمتها فان
كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح اماما صلح بالاستخلاف وان كان الاستخلاف
بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فيشترط مع صلاحية الخليفة اماما ان يكون قد
شهد الخطبة او بعضها لان شهودها شرط في حق من ينشي تحريمتها وهو ::
الامام فيها دون الماموم وهذا الخليفة ان شهد الخطبة صار كانه خطب بنفسه ::
فوجد شرط انشاية التحريمة وان لم يشهدها صار كالخطيب اذا افتتح صلاة الجمعة بلا
خطبة ففات شرط انشايه التحريمة بخلاف من اقتدى بالامام وان لم يشهد الخطبة
فانه يصح ان يستخلفه الامام لسبق حدث او حصر لانعقاد تحريمة الخليفة لان شهود
الخطبة ليس شرطا لكل مصل الا تري الي صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة
بل ولا ركعة منها حتي لو ادركها في التشهد ولو بعد سجود السهو صحت جمعته
فيتمها ركعتين عند ابي حنيفة ومن شرط انعقاد تحريمة الامام حضور واحد ممن
تنعقد بهم الجمعة حال الخطبة وان لم يسمعها لصمم او نوم او بعد مسافة في المسجد

للمامور باقامة الجمعة الاستخلاف في الصلاة وفي الخطبة

شرط انشا تحريمة الجمعة بعد صلاحيته للامامة شهود الخطبة



ولو ذهب الذين حضروا الخطبة فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر
الرواية وفي نوادر المعلي عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة فاذا استخلف
احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما في التتارخانية والدراية والتجنيس والمزيد ::

ليس للقاضي ان يستخلف الا بالتفويض اليه

وهذا كما قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء
في صحة ولا مرض الا ان يفوض ذلك اليه فيملكه كما انه اذا صرح فيه بالمنع يمتنع منه
وهذا لانه قلد القضا دون التقليد به فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلاف المأمور
باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته ومرضه لانه يفعل ما ليس
للقاضي فعله لتعليله بقوله لانه اي ادا الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض في وقته
ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه او نايبه كان اي المنع لا الي خلف ومعلوم ان الانسان
غرض للاعراض فكان المولي اذنا في استخلافه دلالة انتهى فاطلاق صاحب الهداية
جواز الاستخلاف جار على عمومه للخطبة وللصلاة وكذا اطلقه في فصول العمادي
بقوله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم ياذن له الامام
انتهى وكذا في كافي النسفي وقال العلامة ابن الشحنة الفرق بين القاضي والمامور
باقامة الجمعة ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير فقال لان المامور باقامة ::
الجمعة ماذون بالاستخلاف لان الجمعة موقتة فتفوت بمضي الوقت فكان اذنا له
بالاستخلاف دلالة بخلاف القضا لانه يحتمل التاخير الي اذن الامام لانه غير موقت
وفي الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض المانعة من اقامتها من
مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم احتمال انتظار الاذن فيه اذن بالاستخلاف

الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وعكسه

دلالة انتهى ومثله في مبسوط السرخسي وقال في البزازية والخلاصة الاذن
بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي وقال في
الخلاصة من كتاب القضا السلطان لو امر غلامه على بلدة وصلي هو او امر غيره
بالامامة جاز انتهى اي جاز ادا الجمعة كما هو ظاهر اذ اقامة غير الجمعة والعيدين
لا تفتقر الي اذن وقال قاضي خان في فتاواه قال ابو حنيفة رحمه الله والي المصر اذا
اعتل وامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلي بهم اجزاته واجزاتهم انتهى فهذا
نص المجتهد كساير ما نقلناه مصرح بجواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا

وايضا

وايضا قد قال صاحب الهداية في كتابه المسمي بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب
ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة
فجمع بهم جاز لانه الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكن
عجز لفقد شرط الصلاة اي فقدان تحريمتها اي الجمعة وهو سماع الخطبة فملك
التفويض الي الغير انتهى ونقل الكمال خلافا في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز
لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف
ولو قدم الاول جنبا شهد الخطبة فقدم الجنب طاهرا شهدها جاز لان الجنب ان شهد
من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الاول
صبيا الخ انتهى ثم قال في التجنيس ولو كان الثاني اي الذى استخلفه الاول بعد
سبق الحدث ذميا ولم يعلم الاول ذلك فامر الذمي مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان
تفويض الاول لم يصح لان الذمي ليس من اهل الصلاة وكذلك لو امر الامام الاول
مريضا يومي ايما او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هولاء لا يصلحون
اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض من الاول الي هولاء قبل
الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرئ المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي
فصلوا بهم او امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم اي لا يلزم قبوله وما ليس
بلازم يكون للبقاء حكم الابتدا فصار كانه فوض اليهم للحال وهولاء في الحال اهل
للصلاة انتهى ومثله في التتارخانية عن المحيط والولوالجية وفي الخلاصة فالعبرة
للاهلية وقت اقامتها لا وقت الاذن به وان وقع في بعض العبارات ما يقتضي
خلافه انتهى فهذا صاحب الهداية قد صرح في كتابه هذا بما يفيده في كتابه الاخر
اعني الهداية كما يفيده غيره فاندفع به ما قاله صاحب الدرر ولان صاحب
البيت ادرى فاتضح الامر وظهر ثم اقول لكن لصاحب الدرر شبهة في نفيه جواز

الكلام على بيان شبه صاحب الدرر في قوله لا يستخلف للخطبة اصلا

الاستخلاف للخطبة اصلا وقوله هذا معنى ما قال في الهداية وتلك الشبهة هي
قول العلامة الاتقاني في غاية البيان والشيخ اكمل الدين في العناية بخلاف المامور
باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته
بوقت يفوت الادا بانقضايه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة

لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة انتهى فكانت اداة الحصر نافية ::
بظاهرها جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وفيه غفلة عما يرشد اليه علة التخصيص
وهو قولهما لانها من شرايط افتتاح الجمعة انتهى فليس فيه نفي لجواز الاستخلاف
للخطبة وانما هو بيان لشرط من يصح استخلافه لانشاء التحريمة كما بيناه وكذلك
حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق ابن الهمام بقوله بعد ما قدمناه عنه من قوله
ومعلوم ان الانسان غرض للاعراض فكان المولي اذنا في استخلافه دلالة بشرط
ان يكون المستخلف سمع الخطبة اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر هذه
الشبهة المنع من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله عقبها لانها اي الخطبة
بمعنى سماعها او حضورها وان لم يسمع او انشايها من شرايط افتتاح الجمعة اي
في حق الامام فيها ابتدا بقوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف من لم يشهد
الخطبة حيث يجوز لان المامور هناك بان وليس بمفتتح والخطبة شرط الافتتاح
وقد وجد في حق الاصل وكذا لو افسد هاهذا الخليفة واستفتح يجوز وان لم
يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح وهذا الشروع التحق به بمن شهد الخطبة
حكما انتهى فلا صحة اصلا لقول صاحب الدرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا اعتراض على صاحب الدرر
وكذا لا صحة لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام انتهى
لان ظاهر المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة مطلقا اي سوا احدث او لم
يحدث وتخصيصه بحصول الحدث في ضمن الصلاة او تخصيصه بان يكون
بعد سبق الحدث سوا كان في الصلاة او قبل الشروع فيها ولا وجه لذلك لجوازه
قبل الشروع من غير سبق حدث لانه اي صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة شي واحد فلا ينبغي ان يقيمها
اثنان وان فعل جاز انتهى وهذا يكون باستخلاف الخطيب انتهى ثم قال ايضا
خطب صبي باذن السلطان وصلي بالغ جاز كذا في الخلاصة انتهى ومثله في
التتارخانية عن المحيط ذكر الطحاوي لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة
غير الخطيب انتهى فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع
فيها من غير سبق الحدث كما قدمناه من النصوص بمثله فقد ناقض نفسه

غيرانه

٤

غير انه يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة كما قد علمته بفروعه قوله
وهذا معنى ما قال في الهداية الخ علمت ان معناه غير هذا قوله فكان الامر به من
الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة فيه مدافعة ونقض لما ادعاه من انه لا يجوز
الاستخلاف للصلاة بدا قوله لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة
الخ هذا هو الشبهة التي تقتضي نفي جواز الاستخلاف للخطبة اصلا ونبهنا بفضل
الله سبحانه على دفعها وذلك لتعليله بقوله لانها من شرايط افتتاح الجمعة انتهى
وقد علمت ان هذا الشرط لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا
ولا صحة استخلاف من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد الشروع فيها
قوله ووجهه ان الخطبة والامامة بعدنها من افعال السلطان فلم يجز لغيره الا
باذنه فاذا لم يوجد لم يجز واقول ان اراد بالاذن الصريح للمامور باقامة الجمعة
ليستخلف فهو خطا صريح يرده في كلمة جميع ائمتنا انه لا يشترط وان اراد الاذن
الاذن دلالة فهو لا يحتمل النفي المطلق فلا ينتفي الا اذا لم يصلح المستخلف اماما
كما لو كان صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة لا بالاستخلاف في المقام باباه وبعلم
بهذا الجواب عن قوله في اخر المسئلة الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه الا اذا
كان ماذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ يجوز انتهى اذ لم يقل احد من
ائمتنا باشتراط اذن السلطان صريحا لصحة اقامة الخليفة عن النايب المامور
بها كما بيناه سوا تعلق كلامه هذا بقوله لا يستخلف للخطبة اصلا او به وبقوله
ولا للصلاة بدا او بالصلاة فقط قوله وتحقيقه الخ لا تحقيق ولا نفي لما نحن فيه
من جواز الاستخلاف لاقامة الجمعة بهذا او اصل ما اخذه ان لم يكن من اصله والله
اعلم من قول الاتقاني في غاية البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا
ان يفوض اليه ذلك وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ ابو المعين في شرح
الجامع ~~الصغير~~ الكبير القاضي لا يجوز استخلافه الا اذا فوض السلطان اليه ذلك
الخ قوله بخلاف ما نحن فيه اي من امر القضا فانه يخالف امر المتغير قوله فانه
الضمير فيه يرجع للقاضي فهو يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له اي اذنا
صريحا فان صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا قوله وعبرنا بخناعن هذا وقالوا

من قام مقام غيره الخ قال العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ما نصه واما القاعدة
المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان الماذون في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه
بخلاف القاضي انما قام مقام السلطان لاجل الرعية خاصة وكذا لا يجوز حكمه لنفسه
بل ولا لمن هو بمنزلة نفسه لمن لا تقبل شهادته له واما المامور بالجمعة فانه ما قام مقام
السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة المامور باقامتها
ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره
الا ان الغير تابع له ونفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من
قام مقام لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير وعلى هذا عمل الامة من غير نكير
انهى والفقه ما بينا فانّى ~~صرح له بالاستخلاف~~ كلام الشيخ ابي المعين اي الفقه المبين
افتراق حكم المستعير والقاضي هو الذي بيناه **قوله** وهذا مما يجب حفظه
فان الناس عنه غافلون قد نبهنا الله سبحانه بفضله واطلعنا على ما اظهرنا
بسره المكنون فله الحمد والمنة ونساله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا عن الخلايق
يوم يحشرون امين **وحيث فرغنا من الكلام مع الامام** الحبر صاحب الدرر فلنذكر
كلام العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا رحمهم الله ثم نذكر ما يتعلق به ونصه
برسالة له **قال** في الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضا الا ان يفوض
اليه ذلك بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف **اقول** يعني يجوز له ان يقيم
مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من
السلطان لان اقامة الجمع لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف لاقامة الجمعة
متضمن لجواز الخطبة اي الاستخلاف للخطبة **وعبارة** صاحب الخلاصة حيث
قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه
لان ما يكتب في منشورها انما هو الاذن باقامتها لا الاذن بان يستخلف خطيبا
اخر مقامه **ثم التعليل** المذكور في الهداية بقوله لان على شرف الفوات لتوقته
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف كما يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف
في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة **وهذا** مع وضوحه
قد خفي على مولانا خسرو وقال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا للصلاة

الكلام مع ابن كمال باشا

ابتدا

ابتدا بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية بخلاف المامور
باقامة الجمعة حيث الخ فركب غلطا او ارتكب شططا اما انه ركب الغلط فللتصريح
بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا **واما** انه ارتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على
ما لا يتحمله ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كالقضا فلم
يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى ما فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في
قوله فلم يجز لغيره الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية
الاذن دلالة وما ذكره من كونها من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع
المذكور وان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما قدمه انما
يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة للاستخلاف في الخطبة
ثم قال وتحقيقه ما قال الخ وطول ذيل المقام ولم يات بما يعين ما ادعاه او يعين
على ما ادعاه وبعد هذا التكلم كلمة تصلف فقال وهذا مما يجب حفظه والناس
عنه غافلون **وان شئت تحقيق المقام** بتلخيص الكلام على وجه يتضمن بتخليصه
من الاوهام فلنرجع الى ما امليناه من الافراد والفوايد حيث قلنا ومن شرايطها
الاذن لاقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما
ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد
يكون دلالة انتهى المنقول عن الفوايد **قوله** رحمه الله الاذن هذا الشرط اذا لم يكن
الامام السلطان فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن
منه او ما يقوم مقامه قلت وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان
السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي في المبسوط لم يذكر انه لو
مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة هل يجزيهم ذلك
والصحيح انه يجزيهم فقد ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل فريضة فاجتمع
الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما حُصِر اجتمع
الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يامر بذلك نظرا
منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله**
او ما ينوب منابه كصاحب الشرط قال الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط

من شرايط اداء الجمعة اما اقامة السلطان بنفسه او اذنه او اجتماع الناس على رجل عند التعذر

قوله صاحب الشرط في باب الجمعة هو امير البلدة

في باب الجمعة يراد به امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور الدنيا
والدين كانت حينئذ الى صاحب الشرط فاما الآن فلا **قوله** والقاضي من النواب
في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من جملة
النواب الذين اعتبر باذنهم في باب الجمعة من الامور العامة وقد فوض الى القاضي
ما هو منه اي من الامور العامة فنزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف **قوله**
وقد يكون دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند
حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت تفوت
بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه
من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوائد **واذا عرفت**
ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في
وقتها واما اذا لم يكن معذورا او كان معذورا لكن يمكن ازالة عذره واقامة الجمعة
قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف ∴
وجوازه بالاذن عبارة ودلالة وهو مفوض في الصورتين المذكورتين **فقد**
وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ∴
ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة **بقي ههنا دقيقة اخرى** وهي ان اقامة الجمعة
عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني
اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسئلة القايلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث
بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز
ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك
واضح ولا دلالة لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة
الصلاة قبل خروج الوقت ومن ههنا اتضح ان المراد من ان الاستخلاف لاقامة
الجمعة الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل مولانا خسرو رح
تم تنميق الرسالة بعون الله انتهى عبارة العلامة المرحوم ابن كمال باشا رحمه الله ثم
اقول ان قول العلامة ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز
اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها فلقايل ان يقول لا وجه لهذا
الحصر

اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي صحيح

٥

الحصر لانه مستند فيه الى ما ذكره عن الفوايد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ٦
ادعاه لان قول الفوايد وقد يكون الاذن دلالة عام ووجه العموم حصول المقصود
حال الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بقيامها واداء الفرض على وجه يمنع
من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل من يريده فالمدار على الاذن وهو حاصل من
السلطان على كل حال اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ في توجيه الاذن دلالة لانه
قد يعرض للماذون باقامتها ما يمنعه اظهار للدلالة وحكمة وهي لا تراعى في جميع
الافراد **وقد علمت** النصوص المجوزة للاستخلاف من غير قيد بعذر والنص لا يعارض
الا بمثله وهو منعدم هنا فاندفع ما بناه على عبارة الفوايد من قوله واذا عرفت
ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا الخ **قوله** بناء على ان الاصل عدم ∴
الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل الامر باقامة الجمعة فهو خاص بالقضا **قوله** فقد
وقفت على فساد ما فعل الآن في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون
الغير في اقامة الجمعة انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر فان قيل هل يجوز خطابة النايب
بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب وتصرف الوكيل عند حضور
القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدارهما حضور الراي فاذا وجد جاز
بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للراي في اقامتها انتهى **واقول** لا فساد ولا منع من خطبة
النايب بحضرة المامور باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على
اذن السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور ماذون له دلالة في الاستخلاف
لاقامتها ومع العذر سلمناه له ومنعناه بدونه **وقد قال** في التاتارخانية نقلا
عن المحيط امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا
ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه انتهى
فهذا نص على الصحة بحضور الاصيل مع نايبه **ثم قال** في التاتارخانية ولو ان
القادم الذي تولى شهد الخطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم
بقدومه فصلاته جايزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل انتهى وهو نص في صحة
صلاة الاصيل بحضرة نايبه لانه بالنظر الى الاصيل نايب لعلمه بعزله فلم يمنع من
صحة صلاته وهذا كمسئلة المقتدي بنا فيه مس امراة بغير علمه وعلم المقتدي

للمامور باقامة الجمعة ان ينيب غيره في الخطبة ولو كان حاضرا

انتهى وكذا نقله عن الظهيرية وقال في البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة
يتم كما لو حجر عليه او عزل لا يعمل الحجر والعزل فيها ثم قال فرغ الاول من الخطبة
فقدم الثاني بعدها وصلي لا يجوز لعدم حضوره الخطبة اي لان شهودها شرط
لمن ينشي التحريمة كما قد علمته ثم قال ولو قرر الثاني الاول وصلي خلفه صح انتهى
وقد علمت بما قدمناه انه لو خطب واحد وصلي اخر جاز وهو بعمومه شامل
لصلاة الخطيب خلف الذي صلي اماما فيها وهو اذن دلالة او صريحا بعذر
وبغيره وعلمت ايضا لو امر السلطان غلامه علي بلدة وصلي هو او امر غيره
بالامامة جاز انتهي وهو بعمومه شامل لكل الاحوال الي غير ذلك من النقول التي ذكرناها
ووجه صحة صلاة الاصيل خلف نائبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا ينزل

صلاة الاصيل خلف نائبه صحيحة

عن الاذن دلالة كما في صلاة القادم خلف الاول لتنزيله قايما مقام المتولي في الخطبة
فكانه خطب بنفسه وهذا مثل ما لو حضر السلطان او القاضي جنازة واقتدي
بمن ليس له حق التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة وانما شرط لصحة الجمعة

لو حضر من له حق التقدم جنازة واقتدي بمن ليس له حق التقدم يصح

السلطان او من امره لانه لقطع المنازعة في التقدم والتقديم ولقطع المنازعة في
ادايها اول الوقت او اخره وتسكينا للفتنة فان ثورانها يوجب تعطيلها وهو
متوقع اذا لم يكن التقدم فيها عن امر سلطان تعتقد طاعته وتخشي عقوبته
لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد لا يتفقون فلذا توقف صحتها علي
وجود السلطان فيصلي اماما فيها بنفسه او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد
قام مقامه فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضرا وسفرا صحة
وسقما وله الصلاة خلف نائبه كما له مع السلطان لان الحق له ان شاء فعله

من اذن باقامة الجمعة ملكها بنفسه وبنائب حضرا وسفرا صحة وسقما وله الصلاة خلف نائب

بنفسه وان شاء فوضه لغيره تنبيه قد يقال انه يلزم علي ما قاله العلامتان
منلا خسرو وابن كمال باشا رحمهم الله ان لا تصح للسلطان نصره ولا نوابه
صلاة جمعة ولا عيد في زمانهما ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصره الله ونائبه
يحضر ويصلي خلف مأموره او نائبه مع قدرته اذ السلطان قادر علي الخطبة
بنفسه لان الشرط فيها تحميدة او تهليلة على قول الامام الاعظم ابي حنيفة
وكذلك هو قادر علي ان يصلي اماما في العيد ولا وجه لذلك وهذا امر خفي عليهما

الكلام علي ما يلزم علي قول صاحب الدرر وابن الكمال من المحذور

واعتقد انه

واعتقد انه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا علي التحقيق فيه لوجود النص علي الجواز بما
قد علمته مما قدمناه فان قلت يناقض ما في التتارخانية من انه لما شهد الخطبة
فكانما خطب بنفسه قول قاضيخان والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو
حاضر لم يجز اقول لا مناقضة لافتراق المسئلتين لان هذه من غير اذن اصلا
وفي المسئلة السابقة حصل الاذن منعقدا على الخطبة فتولية الاول باقية حال

لم تجز الخطبة بغير اذن الامام

الخطبة كما يفيده تعليلها او نقول ان قوله في هذه لم يجز اي لم تجز لازمة فالامام
مخير بين ابطالها بالامر بالخطبة ثانيا وبين امضايها قولا وفعلا بالصلاة
خلف الخطيب او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة فتساويا
فلا مناقضة وتقدم انه ان خطب واحد وصلي غيره جاز قوله اي العلامة ابن
كمال باشا رحمه الله بقي ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين
الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى
الاذن انتهي غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة والبزازية من ان الاذن بالجمعة
اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي انتهى وقال
قاضيخان امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه
قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه قبل

ان حجر عليه صح

الدخول عمل والا فلا انتهي فقد توقف الثاني علي الاذن حتى لو احدث الامام
بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه لا يجوز ذلك
في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا او معتوها
او امراة او كافرا شهد الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانهم لم يصح
استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف
احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات
لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة
الا اذا كان المستخلف من الابتدا متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم كذلك
حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضي جاز لان هذا من امور العامة
وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو قدم احدهما احدهما

رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم **واذا**
قدم الخطيب بعد الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم طاهرا شهدها جاز لانه
من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال كما قدمناه فكان الاذن من السلطان حاصلا
دلالة لاهلية الجنب لا الصبي ونحوه كما قال المحقق ابن الهمام رحمه الله فاندفع به قول
ابن كمال باشا بنفي اشتراط الاذن في الصلاة ولا دليل عليه في استدلاله لذلك بقوله
ويدل عليه المسئلة القايلة لو ان الامام سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر
رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز انتهى لما علمته من كلام المحقق
ابن الهمام وغيره **ومما يدل** عليه نقضا صلاة العيد وصلاة العصر مع الظهر في عرفة
لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيهما الامام الاعظم او ماموره باقامتهما فتتوقف على
الاذن كالخطبة فيهما وفي الجمعة **قوله** ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة
المذكورة لا صريحا وذلك واضح اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف المامور باقامة
الجمعة مع عدم التصريح من السلطان به **قوله** ولا دلالة هو محل النزاع ومحله علمت ان نفي
الاذن دلالة منع **قوله** لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة
الصلاة قبل خروج الوقت انتهى **ممنوع** وانه لا يثبت المدعي لان الحدث يوجد ممتدا
كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل وان لم يكن مسترسلا يكون في اخر
الوقت بما لو انتظر الامام يخرج الوقت فتبطل اقامة الجمعة فالاذن دلالة حاصل **قوله**
ومن هنا اتضح ان المراد من الاستخلاف لاقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية
بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على الاذن له **قوله** الاستخلاف في
الخطبة لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف في الصلاة
يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة فيندفع هذا المراد **قوله** كما توهمه الفاضل مولانا
خسرو وحصلت المشاركة في اصل الوهم وان اختلفت الجهة فلله الحمد بمنه على من نبهه
تنبيه قال في البحر عن النخبة في تعداد الجمعة عن العلامة ابن جرباش احد شيوخ مشايخي — اذن السلطان او نايبه انما هو شرط لاقامتها عند بناء المسجد
ان اذن السلطان او نايبه انما هو شرط لاقامتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط
الاذن لكل خطيب فاذا قرر خطيب بمسجد فلم اقامتها بنفسه وبنايبه والاذن
مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك اذنا لمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه
البعض

البعض لانه لا بد ان يسال السلطان في ذلك شخص بعين بالضرورة لنفسه او غيره فاذا
برز الاذن لا يكون على وجه التعيين لا محالة لان الاذن اذا كان للسايل فظاهر وان
كان لغيره فكذلك لانه اذنه يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السايل معينا له
بل للامام ايضا لان السايل يجري ذكره عنده بما يصح السوال له وهو كاف في صحة
الاذن انتهى **قلت** وايضا وان لم يكن لمعين يكون الاذن للسايل في اقامة من يريده
خطيبا على جهة العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي
لاشتراط الامام الاعظم في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات
لمتعنت والله سبحانه وتعالى اعلم **فتلخص** مما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة — حاصل ما تقدم
اذن السلطان باقامتها فاذا اذن جاز للماذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا
بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان نصره الله ذلك بحضرته
وصلاته خلف خليفته واذا خطب الماذون له جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره
بشرط شهود المستخلف الخطبة او بعضها ولو كان جنبا فقدم طاهرا شهدها جاز
ايضا بخلاف ما لو كان صبيا او نحوه فقدم بالغا شهدها لا يصح كما اذا تقدم من شهد
الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره
واما اذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من اقتدي به شهد
الخطبة او لم يشهدها اذا اصلح للامامة ليكون اماما انتهى تاليفها بعاشر المحرم
سنة ست واربعين والف وكان الفراغ من كتابتها يوم الخميس الموافق عشرين من شهر
جمادي الاولى احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز
والشرف صلى الله عليه وسلم على يد كاتبها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد كان الله لهما ولجميع
المسلمين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين — بلغ مقابلة

تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا ١

تاليف الفقير الى الله تعالى حسن الشرنبلالي غفر
الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين
اجمعين امين يارب العالمين

الرسالة الحادية عشر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي وعليه اعتمد الحمد لله الذي من على المؤمنين
بايجاد العلما المحققين في كل زمن من لدن سيد المرسلين الى يومنا رغما على الجاحدين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع به للاسلام شملا وخصه بصلاة الجمعة
والعيدين فاحسن جمعا وكمل فعلا وعلى اله واصحابه الذين بذلوا جهدهم في
العداة قتلا وانفقوا اموالهم لحفظ الدين وايصاله نقلا ما قيمت الجماعات
والجمع والاعياد وانزل الله الرحمة بدوام الامداد وبين احكام الشريعة باوضح
مراد فهي على منصة الشرف بين اهلها وعليهم تجلي وبعد فيقول العبد الراجي
دوام الامداد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي هذه فوايد جليله وبيان فنونعمة
جزيلة لصحة صلاة الجمعة في فناء الامصار وبيان تعريفه وتحديده بمقدار
سميتها تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا لخصتها من رسالة
حررت فيها الحكم بجواز الجمعة والعيدين بالجامع المجدد عند سبيل علام بمصر المحروسة
لاستجماع شرايط الصحة وهي ستة فنا المصر كالمصر واذن السلطان باقامة
الجمعة فيه والخطبة والوقت والجماعة والاذن العام واعلم ان بعض المحققين اهل
الترجيح اطلق الفنا عن تقديره بمسافة وعرفه بتعريف بينه وبعضهم قدر الفنا
بمسافة الاولون منهم قاضي خان وشمس الائمة في المبسوط وصاحب الهداية
والنهاية وصدر الشريعة والخلاصة والبزازية والدرر قال قاضي خان في فتاواه
كما يجوز ادا الجمعة في المصر يجوز ادائها في فنا المصر وفنا المصر هو الموضع المعد
لمصالح المصر متصل به انتهى وقال صدر الشريعة ما اتصل به اي بالمصر معدا
لمصالحه فناءه مصالح المصر ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى
وصلاة الجنازة ونحو ذلك انتهى وكذا اطلق الفنا ابو الليث ولم يحده بمسافة وكذا
ضابط المذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله اطلق الفنا عن تحديده بمسافة
ونقل عنه تحديده كما سنذكره واما الذين قدروا الفنا بمسافة فجملة اقوالهم
ثمانية او تسعة غلوة ميل ميلان ثلاثة اميال فرسخ فرسخان ثلاثة فراسخ سماع
الصوت اذا صاح في المصر سماع الاذان من المصر فمنتهى الصوت فناء المصر
واقول وبالله التوفيق ان التعريف احسن من التحديد بمسافة لان تحديده

بمسافة

بمسافة لا يوجد ذلك في كل مصر وانما هو بحسب كبر فناء المصر وصغره فالاقوال
التسعة صحيحة بحمل كل منها على ما يناسبه فالمرجع للتعريف لانه جامع بيان ذلك ان
التقدير بغلوة او ميل ونحوه لا يصح في مثل مصر المحروسة لانه اذا اخرج احد منها يريد
زيارة المقابر كالقرافة ومقام ضريح الامام الشافعي والامام الطحاوي والليث بن سعد
والكمال بن الهمام والزيلعي والعارف بالله تعالى الشيخ تاج الدين بن عطاء الله السكندري
والعز بن عبد السلام والسادة الوفائية ونحوهم رحمهم الله ونفعنا ببركاتهم هل اذا
مشى حين خروجه من باب القرافة والميدان قدر غلوة او ميل انتهت المقابر لا يسع
احد القول به فان القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من
كل جانب فما الذي يكون بعد المقابر لياتي مصالح المصر لجمع العساكر والترب والمقابر
بعض الفنا فالتقدير بنحو غلوة او ميل لمثل بولاق المحروسة والجيزة من جهة البحر
ليس الا قدر يسير ومن جهة المزارع كذلك ومقابرها تلي مساكنها فيحمل كل تقدير
بمسافة على ما يناسبه ارايت لو كان لمصر فناء يليه جبل او بحر او مزارع وما دونه
ليس الا غلوة او ميل ايسع القايل بان الفنا مقدر بثلاثة فراسخ ان ياخذ باقيها من الجبل
او البحر لا يقول بهذا احد او نقول من قدر الفنا بغلوة او ميل ان مثل مصر المحروسة
فناؤها ذلك القدر المحسوس بمنعه كما بيناه بالقرافة وما فيها من المقامات والزوايا
فذلك في فناء مستطيل جدا كفنا مصر من جهة العادلية فالقول بالتحديد بمسافة
يخالف التعريف المتفق على ما صدق عليه بانه المعد لمصالح المصر فيبطله لان الميل
والاميال لا تكفي لكل مصر ان يكون ذلك فقط فنا لها فعلمنا ان كل تقدير صحيح بمناسب
له فمن ذلك ما قاله في الدراية ثم اختلف اصحابنا في قدر الفنا فقدره محمد في النوادر
بالغلوة وابو يوسف بميل او ميلين وبعضهم بمنتهى حد الصوت واختار شيخ الاسلام
وشمس الائمة قول محمد والغلوة مقدار ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى وقال
ايضا في معراج الدراية من باب المسافر قال الامام السرخسي والصحيح ان الفنا مقدر
بالغلوة وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم بثلاثة فراسخ ذكره في المحيط وكذا في النهاية
انتهى وعلمنا ان هذا لا يكون في كل مصر بل فيما يناسبه لان المحسوس يرد التقدير الا
يرى ان القرافة لا تنقطع بميل ولا فراسخ وابو يوسف ردد بين ميل او ميلين وكان مخيرا

الي عدم التحديد بشيء من المسافة قطعا لكل مصر وفي البزازية قيل ان جواز الجمعة
بمني بناء علي الفنا لاعلي البنا ومني علي فرسخين من مكة وقال الاستاذ ابو نصر
البغدادي شارح القدوري رحمه الله قد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله بجواز
اقامة الجمعة بمني فمن اصحابنا من قال لانها من توابع مكة فصارت كربض المصر ومنهم
من قال انها في نفسها موضع لذلك فيها جامع واسواق مرتبة وسلطان يقيم الحدود
في ايام الموسم فصارت كساير الامصار وقال محمد لا جمعة فيها لانها منزل من منازل
الحاج كعرفة انتهي وقال في النهاية تجوز الجمعة في مني عند ابي حنيفة وابي يوسف
ولهما في ذلك طريقان احداهما ان مني من فنا مكة فانه من الحرم قال الله تعالي هديا
بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا لها لما ان الهدايا والضحايا لا تنحر
بمكة بل بمنى دل ذلك علي انه من حكمها ومن فنايها واقامة الجمعة كما تجوز في المصر
تجوز في فنايه اما عرفات فليس من فنا مكة بل من الحل وبينها وبين مكة اربعة فراسخ
والثاني ان مني تتمصر في ايام الموسم انتهي وفي المحيط فمن المشايخ من قال ان عندهما
انما تجوز الجمعة بمني لانها من افنية مكة وهذا فاسد الاعلي قول من يقدر فنا
المصر بفرسخين انتهي واقول لا فساد لان التقدير بشيء لا يدل علي فساد مقابله
وكيف وقد حكم بانها تابعة لمكة بمقتضي النص لانها من حرمها باداء المناسك فيها
وقال الكمال بن الهمام رحمه الله انما اقتصر المصنف علي هذا الوجه من التعليل اي
تخفيف الامر في سقوط العيد عن الحاج بمني لاشتغالهم بالمناسك دون التعليل بان مني
من افنية مكة لانه فاسد لان بينهما فرسخين وتقدير الفنا بذلك غير صحيح قال محمد
في الاصل اذا نوي المسافر ان يقيم بمكة ومني خمسة عشر يوما لا يصير مقيما للعلم اعتبارا
ان مكة ومنى موضعين انتهي واقول في جعله فساد التقدير بفرسخين بما ذكر تامل
ومحمد جعلها منزلا من منازل الحاج كعرفات فمنع الجمعة بها وعلمنا جعلها من فنا
مكة بالنص بكونها حرما لها ولا يلزم من تقدير الفنا بغلوة فساد تقديره بغيره
لاختلافه بكبر المصر والفنا وصغره ففرق ظاهر بين عساكر بمصر تزيد عن عشرين
الفا واخري فيها الف الفنا الذي يحتاج اليه بجمع الفريق الاول ليس هو مثله الثاني
بالضرورة وكذا مقبرة تلك والثانية ووضع صلاة العيد عن الحاج من اهل مكة

وغيرهم

وغيرهم لاشتغالهم بالمناسك وان كانوا غير مسافرين بخلاف الجمعة لانه قل مجيئ سنة توافق
الجمعة فيها بمنى كما في الذخيرة والنهاية وقال في المبسوط فاما اقامة صلاة الجمعة والعيدين
فمن صوايج اهل المصر وهذا الموضع اي الفنا معد لذلك فيجعل في هذا الحكم فنا المصر كجوف المصر
اه وفي الهداية والحكم غير مقصور علي المصلي بل تجوز اي الجمعة في جميع افنية المصر لانها بمنزلته
في حوايج اهله وكذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية جواز اقامة الجمعة ليس بمنحصر في المصلي
بل يجوز في افنية المصر لانها اي الافنية بمنزلة المصر في جميع حوايج اهله ويعرف من هذا التعليل
تعريف الفنا وهو ما اعد لحوايج اهل المصر اه وهذا يمنع جواز لزوم التحديد بمسافة علي
اطلاقه وحديث الليث بن سعد قال سال المقوقس عمرو بن العاص ان يبيعه سفح الجبل المقطم
بسبعين الف دينار فعجب عمرو من ذلك وقال اكتب الي امير المومنين فكتب الي عمر بن الخطاب رضي
فكتب اليه عمر يسئله لم اعطاك به ما اعطاك وهي لا تزرع ولا يستنبط بها ماء ولا ينتفع بها
فساله فقال انا لنجد صفتها في الكتب ان فيها غراس الجنة فكتب الي عمر بذلك فكتب اليه عمر رضي
انا لا نعلم غراس الجنة الا المومنين فاقبر فيها من مات قبلك من المسلمين لا تبعه بشيء
وكان اول من دفن فيها رجل من المعافر يقال له عامر اه فانظر الي سعة سفح الجبل المقطم ايقدر
فنا المصر منه بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو بعض فنا مصر لانه المقابر وهذا يبين
ان التحديد بمسافة ليس لازما لكل مصر بل هو بحسب الامصار ولم ار نصا للامام الاعظم
في تحديد الفنا وهذا شانه رحمه الله يفوض الامر في مثله للمبتلي به كتقدير الغرر العظيم ومدة
اخبار المحبوس واما تقدير محمد الفنا بغلوة واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة فقد رايت
خلاف ذلك عن محمد فان محمدا قدر الفاصل بين المصر والفنا بغلوة لا الفنا كما نقل عنه ابن
الهمام في باب الجمعة قال المسجد الداخل في الفنا انتظمه اسم المصر وفناوه هو المكان المعد لمصالح
المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوادر اه فعلي هذا محمد موافق لاطلاق
الامام والمشايخ المحققين ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة لكل مصر فيحمل علي مناسبه دفعا
للتعارض هذا ما ظهر لي وفي شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي قال والفنا ما
اعد لحوايج المصر وفناوه كل شيء كذلك اه وانظر الي سعة قرافة مصر بسفح الجبل المقطم يزيد علي
فراسخ وهو بعض فنايها ونص الايمة علي ان الفنا ما اعد لدفن الموتي وحوايج المصر كركض الخيل
والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك واي موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر

اذا خرج كل امير بجنده وجماعته وخيله وابله ودوابه وخيامه وكل احد يطلب مكانا يسع ذلك له
خاصة ثم الى ميدان للخيل والفرسان ومحل لرمي النبل ومحل لرمي بندق البارود واختبار المدافع ::
للبارود وما يصل اليه رمي المدفع لبعد للقتال وهذا تزيد على فراسخ بالضرورة من غير شك فلا يقال
ان المختار غلوة لكل مصر وبهذا علمنا ان الجامع المجدد في فنا مصر المحروسة عند سبيل علام الذي
انشاه امير اللوا الشريف حسن بيك حفظه الله تعالى لا شك انه في فنا المصر على كل قول من التحديد
بمسافة ومن التعريف وقد استقر الآن مقام الجند حرسا به لمصلحة المصر كل شهر على امير من
امرا اللوا الشريف ويجتمع عنده كل يوم من العساكر للرمي وركض الخيل ما هو مشهور وقد
اعتنى امير من امراء اللوا الشريف فارسل من اهل العلم واهل الخبرة بقياس الارضين بالقصبة ::
الحاكمية وعين معهم جماعة ليعلم مقدار مساحة ما بين الجامع المجدد بالسبيل وبين صور مصر المحروسة
فابتدوا بالقياس من الجامع المجدد عند سبيل علام الى ان انتهوا الى باب الفتوح فانتهى القياس
الى جامع النبهاوي الذي هو خارج باب الفتوح بسويقة اللبن منقطعا عن باب الفتوح بمسافة
فوجدوا جملة ذلك الف قصبة واربعمائة قصبة وخمسين قصبة ومن جملتها سبعة وعشرون قصبة
مما هو داخل العمران والبيوت التي خارج باب الفتوح من الحسينية المنتهية الى المذبح وجامع شرف
الدين المجاور للمذبح مع ان العمارة المتصلة بالصور وتسمى ربطى المصر لا تعد من الفنا فانه
هو المنفصل عنه ونصف ذلك حفظا لاصله سبعمائة قصبة بتقديم السين على الباء وخمسة وعشرون
قصبة ثم انهم ابتدوا بالقياس من باب النصر فابتدوا من سلم المدرسة الجان بلاطية الملاصقة
لصور باب النصر حتى انتهوا الى الجامع المجدد بسبيل علام وكان ما بين باب النصر الى الجامع المجدد
الف قصبة وستمائة قصبة واربعة وعشرون قصبة منها من باب النصر الى تجاه العادلية
ثمانمائة قصبة وسبعون قصبة ومن مقابل العادلية الى الجامع المجدد بالسبيل سبعماية واربعة
وخمسون قصبة ونصفها حفظا لاصلها ثمانمائة قصبة واثنى عشرة قصبة وعلى كل تقدير
لم تبلغ مسافة الجامع المجدد فرسخا من حد الجدار لصور مصر المحروسة فان جملة الاقصاب
بالذراع المصري تسعة الالف وستماية وستة وستون ذراعا وثلث ذراع وضبط الذراع
باربعة وعشرين قيراطا وهذا اقل من فرسخ لانه اثنى عشر الف ذراع هذا قياسه من الجامع المجدد
لباب الفتوح وكذا لم تبلغ المسافة فرسخا من باب النصر الى الجامع المجدد عند سبيل علام فانها
عشرة الاف ذراع وثمانماية ذراع وستة وعشرون ذراعا وثلث ذراع وهذا ايضا اقل من فرسخ

فقد ظهر

٤

فقد ظهر صحة صلاة الجمعة بذلك الجامع المجدد على كل من التحديد والتعريف للفنا وكذا تصح الجمعة
وصلاة العيدين فيما يماثله كما سأل عنه اهل المغرب في مسجد اتخذ في فنا مصر بتونس والشروط
مجتمعة معظمها اذن السلطان نصره الله تعالى باقامة الجمعة فيه وقد اذن بذلك فان الامير لما اراد
انشا الخطبة ارسل للسلطان ببلاد الروم فبرز اذنه بها في ذلك الجامع المجدد عند سبيل علام وقد
نظمت الحكم فقلت سبيل علام حوى فخره بمن • لدفع فساد بالفنا لمن كمن •
امير وجند يحفظون لمصرنا • ويأتون جمعا بالفريضة والسنن • وقد جا نقل من شريف هداية
بمرقاة مجد والدراية والفطن • تصح صلاة للجماعة جمعة • بجامع صدر شرق باهي حسن
به قد بني بهذا الامير ووصفه • صريح نزيل ماوه المن بالمنن • ونافل هذا الحكم اسدى فعارفا
غدا حسنا شبرابلولى للذ فاعلمن • حنفي وصف قد جاه الهنا • ومذهب نعمان بذلك مؤتمن
وازكى صلاة للنبي واله • وكل نبي والسلام مدى الزمن :: فقولي بالفنا
اشارة الى ما هو المقصود بالذات وهو فنا المصر ثم صرحت به فقلت به قد بني اي بني الجامع في الفنا
ودليل صحة الجمعة به من الهداية وشروحها والمراد بالفطن فهم كلام الائمة كما شرحناه بحمد الله
مسئلة مهمة في حكم لزوم الذهاب او عدمه لصلاة الجمعة على من قرب من المصر وهو مقيم بقرية
خارج فنا المصر مثل جزيرة الفيل ومنية السيرج وقبة النوري والمطرية وقد اختلف التصحيح
في لزوم حضورهم المصر لصلاة الجمعة واختيار المحققين من اهل الترجيح انه لا يلزمهم المجيء
الى المصر لاداء الجمعة لانهم ليسوا مخاطبين باداء الجمعة فعذرهم اسقط تكليفهم بالمجيء
من قريتهم لاداء الجمعة ولا عبرة ببلوغ المنتا النداء ولا بالاميال ولا بامكان العود للاهل
بعد شهود الجمعة قبل هجوم الليل ولو صح لا يتبع لان نص الحديث والرواية الظاهرة عن
ائمتنا الى ابي حنيفة وصاحبيه ينفي لزوم حضورهم المصر لاداء الجمعة فائدة اخرى في تحقق
السفر بماذا يكون قال قاضي خان ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما
مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا كمجاوزة عمران المصر ايضا وفي النهاية قال يقصر بخروجه عن عمران المصر
ولا يلحق فنا المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفنا بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة
من مصالح المصر وفنا المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوائج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة
ليس من حوائج اهل المصر فلا يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر الصلاة انتهى
واما القرى المتصلة بربض المصر فالصحيح يجاوزتها وان كانت فراسخ واذا جاوز القرى

بيان مثل

ولم ينأ عنها قيل يقصر وقيل لابد من ان ينأى عنها قال الحسن وحد النائي يحتمل :.
وجهين احدهما انه كحد انفصال القرية قيل قدر ماية ذراع وقيل ما لا يسمع منه
الصوت وقيل قدر ميل والثاني كحد الفنا وقال الحسن قدر غلوة وكل ذلك اجتهاد
وكذا في شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي رحمه الله انتهى التلخيص بيد
مؤلفه في شهر ذي الحجة سنة سبع وستين والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم
:. وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة اللطيفة يوم الاربعا ١٩ في جماد الاولى سنة ١٣١٦

١

الثانية عشر النفحات القدسية في احكام قراءة القران وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الاحكام

تاليف العبد الملتجي الى كرم الله الغني عما سواه حسن الشرنبلالي الحنفي عفى الله تعالى عنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم والعاقبة للمتقين وحسبنا الله ونعم الوكيل الحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب بلسان عربي مبين • معجز لذوي الخطاب الفصحا اللسنين والصلاة والسلام علي سيد المرسلين المخصوص بالتكليم • مع نظره لرب العالمين وعلي ساير الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام انعام الله سبحانه في كل وقت وحين امين وبعد فيقول العبد الفقير الملتجي الي عزة مولاه الراجي فيض احسانه في آخرته واولاه والاعانة علي عبادته بدوام الايام والليالي ابو الاخلاص حسن الوفايي الشرنبلالي وقد رايت تسطير مسئلة مهمة نبه عليها

فتايخ

فتايخ طلاب الافادة ذوي العناية والسيادة اجابة للراغبين وتحصيلا لمراد الايمة الاعلام السابقين بمقتضي العادة وان لم اكن ممن يوهل لان يفيد فريدة نفيسة مستزادة لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبوية شارح :: صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني رحمه الله وبلغه من فضله الامال بدار التهاني حيث قال في كتابه لطايف الاشارات في علوم القرآات ما نصه فايدة هل يجوز كتابة القران بقلم غير العربي قال الزركشي رحمه الله لم ار فيه كلاما للعلما ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقروه بالعربية والاقرب المنع كما تحرم قراته بغير لسان العرب ولقولهم القلم احد اللسانين والعرب لا تعرف لسانا غير العربي انتهي وقد جمعت جواب ذلك من كتب ايمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الاربعة المتبعة وابتدات بتحرير الحكم عند ايمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصا علي الكتابة وعلي القراة :: بالفارسية وحكم صحة الصلاة او عدم صحتها بالقراة بالفارسية والتالي قادر او عاجز عن العربية وعلي تفصيل الحكم بين ما اذا كان المقرو بالفارسية ذكرا وتنزيها وتقديسا وتسبيحا او قصة واحكاما ومثلا وغيبا وعلي بيان الراجح من قول الامام الاعظم ليطمئن به قلب العالم العابد لاداء ما كلفه به مولاه والزم وعلي حرمة مسه وقراته لغير طاهر وجنب وعلي باقي الاحكام المتعلقة بها وعلي حكم القراة بالشاذ في الصلاة وخارجها وبيان تفسير الشاذ وحقيقته وعلي بيان الحكم بابدال حرف بغيره والوقف علي غير محله وتقطيع الكلمة وترك التشديد وترك المد وعلي حكم اللحن والادغام في غير موضعه او ترك الادغام والاتيان بالامالة في غير محلها واظهار المحذوف وحذف المظهر والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس او غيره واذا قد من الله تعالى ببيانها وجمعها لاخلاص النية سميتها النفحات القدسية في احكام قراة القران وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقي الاحكام خدمة لشريعة سيد الانام ورجا القبول والنجاة يوم القيام وشرعت مستمدا من كرم الله سبحانه وتعالى قايلا اما كتابة القران بالفارسية فقد نص عليها في غير ما كتاب من كتب ايمتنا الحنفية المعتمدة منها

الكلام علي كتابة القران بالفارسية

تجوز القراة بالفارسية عند ابي حنيفة على قوله الاول يعني المرجوع عنه تجوز القراة
بالتركية والهندية وغير ذلك من اي لسان هو الصحيح يعني لا تختص القراة بالفارسية
على الصحيح وهذا هو الصحيح على الرواية التي رجع عنها الامام رحمه الله التي اعتبر
فيها المعنى دون النظم لما تلونا من قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين والمعنى لا يختلف باختلاف
اللغات والخلاف على هذه الرواية في الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد يعني مع القدرة
على العربية ثم قال في الهداية ويروي رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد
فلا تصح القراة بالفارسية للقادر على العربية والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف
وفي الاذان يعتبر المتعارف انتهت عبارة الهداية وقال شارحها المحقق الكمال ابن
الهمام رحمه الله بفتح القدير قوله محمد مع ابي حنيفة في العربية فيجوز عنده بكل ما
افاد التعظيم بعد كونه عربيا ومع ابي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه
الفرق له ما ذكر بان لغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها
الجواز بغيرها وهو اي الامام يقول الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداي بزرك است
يعني على الرواية التي رجع عنها كما يحصل بقوله الله اكبر الواجب يعني الذي يجب
اختصاص التحريمة به فتكون وجوبا بلفظ الله اكبر وان صح الشروع بغير التكبير
نحو سبحان الله ولا اختصاص للعبد بوجوب افتتاحه بالتكبير على ما قيل به فانه
يجب لافتتاح كل صلاة كما مر حرره الكمال رحمه الله وفي الخلاصة لو كبر بالفارسية فقال
خداي بزرك است او قال خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا
في الصلاة عند ابي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية انتهى
واعلم ان لفظ است بالفارسية رابطة تفيد الثبوت وقد تحذف تاؤه لفظا
وقد تحذف هي بالكلية ويكتفى بكسر اخر الكلمة ومعنى خداي بزرك است
الله اكبر بضم الراء ومعنى خداي بزرك الله اكبر باسكان الراء ومعني بنام خداي
بزرك باسم الله الاكبر او الكبير انتهى ثم قال الكمال رحمه الله قوله اي في الهداية كما
نطق به النص يعني قوله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فالغرض قراة القران
وهو عربي فالغرض العربي قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة يتضمن منع اخذ العربية
في مفهوم القران ولذا قال تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا فانه يستلزم تسميته قرانا
ايضا

حكم الخطبة والتشهد بالفارسية وكذا الاذان

بيان محمد

٤
ايضا لو كان اعجميا والحق ان قرانا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول
كل مقروء اما القران باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى
المجرد القائم بالذات ايضا المنافي للسكوت والافة والمطلوب لقوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القران الثاني فان قيل النظم مقصود للاعجاز وحالة الصلاة المقصود
من القران فيها المناجات لا الاعجاز فلا يكون النظم لازما فيها تسلط عليه انه
معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب بالعربي وهذا التعليل يجيزه
بغيرها ولا بعد في ان يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم
الاتي بالنظم المعجز بقراة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان
الحق رجوعه اي ابي حنيفة الى قولهما في المسئلة انتهى كلام الكمال رحمه الله
وفي الدراية ويروي رجوع ابي حنيفة الى قولهما روي ابو بكر الرازي وغيره من
فقهائنا رجوعه الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لتنزيله منزلة الاجماع
فان القران اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع وذكر دليله وفي الخبازية الجلالية
وهذا لان القران انزل حجة علي النبوة وعلما على الهدي والهدي حجة بمعناه
والحجة بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراة فكذا الاخلال بالنظم ولان
حفظ القران كذلك واجب في الجملة يكون حجة على الحكم ولا قراة تجب الا في الصلاة
فعلم انها متعلقة بعين ما انزل ليقع الحفظ بها الا ترى انه لو نظم معناه
شعرا ثم قراه فسدت صلاته لان نظمه من كلام الناس فكذا بلغة اخرى ولا
معنى لقول من يقول ان المقصود من الكلام معناه لانه كذلك اذا اريد به الافهام
لما اريد منه فاما اذا كان النظم مطلوبا لغاية اخرى فلا الا ان من قرا النظم بلغة
اخرى لا يكون شعرا لان النظم مطلوب منه فكذا القران مطلوب منه لانه انزل وذلك
بلفظه ومعناه قوله اي في الهداية هو الصحيح احترازا عن تخصيص الرد عن قول
ابي حنيفة بالفارسية لمزيتها وهذا التصحيح على الرواية التي رجع عنها الامام وتخصيصها
بالفارسية لمزيتها على غيرها للحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية
على ما جاء في الخبر لسان اهل الجنة العربي والفارسي الدري بتشديد الراء
الفصيح قال ظهير الدين المرغيناني الدرية الفصيحة نسبة الى در وقال الكرخي

ورد في الخبر ان لسان اهل الجنة العربية والفارسية

٧ النقل صح

والصحيح الي اي لغة كانت يعني على الرواية التي رجع عنها الامام كذا في الجامع المحبوبي
والتمرتاشي وانما يجوز بالفارسية عند ابي حنيفة على الرواية التي رجع عنها الي
قولهما اذا تيقن انه معنى العربية كما لو قرا قوله تعالى جزاء بما كسبا جزاء بما فعلا
ضنكا تنكا مسجدا مركنا ولو قرا بتفسير القران لم يجز لانه غير مقطوع به كذا في
الكافي وقيل انما يجوز بالفارسية اذا كان ثناء كسورة الاخلاص اما القصص
فلا يجوز والاصح انه يجوز في الكل يعني على الرواية المرجوحة كذا في الدراية وسنذكر
عن الكمال ان الوجه التفصيل بين القصص والذكر **قوله** اي في الهداية والخلاف
في الاعتداد اي في انه هل يقع فرض القراءة بالفارسية عن القراءة بالعربية ام لا
فعند ابي حنيفة على قوله الاول يعتد بها وعندهما لا كما في غاية البيان وقال
ابو اليسر والجواز عند العجز بالفارسية نص على ان القراءة بها لا تفسد الصلاة انما
الشان في جواز الصلاة بها كذا في جامع قاضي خان فاما لو قرا على طريق التفسير تفسد
بالاجماع لانه غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا في المبسوط وغيره وعند الشافعي رحمه الله
تفسد بالقراءة بالفارسية وقال مالك واحمد كما في الدراية **قلت** ولكن لا تفسد على
الصحيح عند ابي حنيفة وصاحبيه بالفارسية مع القدرة على العربية اذا اقتصر عليها
ولم يكن غير ذكر كمثل سورة الاخلاص فتكون المسئلة وفاقية فليتنبه له **قوله** اي في
الهداية ولا خلاف انه لا فساد مخالف لما ذكره الامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين
انها تفسد عندهما والوجه اذا كان المقروء من مكان القصص والامر والنهي ان
تفسد بمجرد قراءته لانه ح متكلم بكلام غير قران بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها
فانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلاة عن القراءة قاله الكمال بن الهمام
رحمه الله **وقدمنا** عن الدراية ان الاصح الجواز في الكل وهو على الرواية المرجوحة
وكذا في شرح النقاية للقهستاني وفي ذلك التصحيح الذي على الرواية المرجوعة **نظر**
فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال وذلك النظر هو ما قاله الاتقاني في قوله ولا خلاف
انه لا فساد لي فيه نظر لان القراءة بالفارسية ليست بقراءة القران عندهما فاذا لم
تكن قراءة القران كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة قال الامام الزاهد
العتابي في الجامع الصغير هذا اي عدم الفساد اذا قرا بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه

من غير

اذا قرا بالفارسية مع القدرة على العربية هل تفسد صلاته

من غير ان يزيد فيه شيا اما اذا قرا على طريق التفسير تفسد صلاته بالاجماع انتهي
وفي يتيمة الدهر سئل علي بن احمد وابو حامد عن الذي لا يحسن العربية ويحسن القراءة
بالفارسية الاولي في حقه ان يصلي بغير قراءة كالامي ام الاولي ان يقرا بالفارسية فقال
علي بن احمد يقرا في الركعة الاولي باية او اثنين **وقال** ابو حامد الاولي عندنا ان يصلي
بغير قراءة لانه امي انتهي **واقول** وذلك لانهم اتفقوا على الصحيح ان القران اسم للنظم
والمعنى جميعا واحتمل ان تكون الفارسية مفسدة بما اذا لم يكن المقروء ذكرا بل قصة او
حكما كما قدمناه فيصلي بدون قراءة بالفارسية لهذا انتهي **ثم** قال في اليتيمة وفي فتاوي
النسفي سئل عمر النسفي عمن لا يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم القران بالنظم
العربي ويقدر على التكلم بالفارسية او بلغة اخري يتادي به معنى القران هل يكلف تعلم
تلك اللغة التي هي غير العربية فقلت نعم لان تعلم القران فرض لاقامة الصلاة ومذهب
ابي حنيفة ان القران لا يختص بالتكلم بالنظم العربي يعني على قوله الاول الذي رجع عنه
انتهي فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القران بالنظم العربي لمن قدر عليه
وعندهما تجوز قراءة القران بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فقد وافقاه انه
يصير قرانا عند العجز عن ادايه فيفرض ذلك عليه بالاجماع في هذه المسئلة انتهت
عبارة اليتيمة **واقول** في حكاية الاجماع نظر اما اللزوم على قول الامام فمسلم لكن على
الرواية التي رجع عنها وعلى الصحيح الذي رجع اليه ان القران اسم للنظم والمعني
جميعا كما هو قولهما لا يفترض عليه الا تعلم العربي ولا اعلم لهما خلافا في ان القران
عندهما اسم للنظم والمعنى وقدمنا عن الاتقاني ان الفارسية ليست قرانا عندهما
فليتامل **وفي الدراية** لو قرا التورية والانجيل والزبور لا يجوز سوا كان عاجزا عن
العربية اولا وقيل ان كان لا يجوز ولكن لا تفسد صلاته وان كان لا يدري معناه
تفسد لانه لا يومن من ان يكون من المحرف **تنبيه** حاصل ما تقدم وملخصه حرمة
كتابة القران بالفارسية الا ان يكتبه بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته وحرمة
مسه لغير طاهر اتفاقا كقراءته على ما تقدم قدمناه وعدم صحة الصلاة بافتتاحها
بالفارسية وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التي هي ثناء واقتصاره عليها مع القدرة
على العربية وعدم الفساد بما هو ذكر وفسادها بما ليس بذكر بمجرد قراءته ولا يخرج

هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها يصلي بلا قراءة ام بالفارسية

حكم من قرا التورية والانجيل والزبور في صلاته عدم الجواز وهل تفسد به صلاته ام لا

عن كونه اميا وهو يعلم الفارسية فقط فتصح صلاته بدون قراتها العجزه عن العربية
على الصحيح عند الامام كقولهما ولكن في الخلاصة يخرج من ان يكون اميا اذا علم تغير
سورة من القران بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القران عند ابي حنيفة وهو قولهما
وكذا في قاضي خان معللا له بان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة انتهى
واقول فيه تامل اما على قول ابي حنيفة فمسلم لكن ذلك على المرجوح وقد رجع عنه فصار
ما ليس عربيا ليس قرانا عنده على الصحيح وهو قولهما وقد منا عن الاتقاني ان
الفارسية عندهما ليست قرانا فلا يخرج بها عن كونه اميا تصح صلاته بدون قراتها
وان جازت وكانت تقديسا لا قصة وحكما اذ بهما تفسد بمجرد قراته كما تقدم وقد

قراة غير العربي يسمى قرانا بمجاز

قال في معراج الدراية قراة غير العربي يسمى قرانا مجازا الا يرى انه يصح نفي القران
عنه فيقال ليس بقران وانما هو ترجمته وانما جوزناه للعاجز اذا لم يخل بالمعنى
لانه قراه من وجه باعتبار اشتماله على المعنى فالاتيان به اولى من الترك مطلقا
اذ التكليف بحسب الوسع وهو نظير الايما اه فقد جعل الاتيان بالفارسية اولى

الكلام على الخطبة بالفارسية او التشهد او القنوت او الدعا وتسبيحات الركوع والسجود

من الترك ولم يفترض الاتيان بها فكان اميا فيتامل في كلام الخلاصة واما الخطبة
بالفارسية او التشهد فعلى الاختلاف يصح عنده لا عندهما وفي الخلاصة وعلى هذا
الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع والسجود
حتى لو قال بالفارسية في الصلاة يارب بيامرزم وهو يحسن العربية تفسد صلاته
عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية والدعا
في صلاة الجنازة بالفارسية على هذا الخلاف وتلزم سجدة التلاوة بالفارسية علم
السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر انها اية السجدة وعلى قولهما
ان كان التالي يحسن العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه
اما السامع ان علم انها اية السجدة لزمته والا فلا واجمعوا على انه لو امن بالفارسية
او سمى بها عند الذبح جاز وفي التلبية بها روايتان واجمعوا انه لو اذن بها ولا يعرف
الناس انه اذان لا يعتد بها انتهى وفي الهداية قال وفي الاذان يعتبر التعارف وفي
مواهب الرحمن ولا يجزى الاذان بالفارسية وان علم انه اذان في الاصح وقال ايضا
والاصح رجوع الامام ابي حنيفة اليهما في عدم جواز الشروع والقراة بالفارسية لغير العاجز
عن

عن العربية وعدم جواز الاقتصار على الانف بلا عذر في الجبهة يعني للسجود وقال في
النهاية لو امن بالفارسية كان مومنا ولو سمى عند الذبح بالفارسية او لبى عند الاحرام
بالفارسية او باي لسان كان جاز في قولهم جميعا سوا كان يحسن العربية او لا يحسن كذا في
شرح الطحاوي والمبسوط وزاد على هذا الامام التمرتاشي رحمه الله بقوله وكذا الشهادة
عند الحكام واللعان والعقود تصح بالاجماع وكذا لو حلف لا يدعوا فلانا فدعاه بالفارسية
يحنث واما القراة بالشاذ وبيان تفسيرهما وحقيقتهما فقال في كافي النسفي ولو قرا
بقراة شاذة لم تفسد صلاته وكذا حكاه عنه في معراج الدراية بقوله وفي الكافي لو قرا

حكم القراة بالشاذ في الصلاة

بيان الكافي

بقراة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق وكذا قال الكمال بن الهمام ولو قرا بقراة بغير
شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي وقال في البحر الرائق القراة الشاذة صرحوا في
الفروع انه لا يكتفى بها ولا تفسد وفي اصول شمس الايمة ان الصلاة تفسد بها فيحمل
الاول على ما اذا كان ذكرا والثاني على ما اذا كان غير ذكر انتهى واقول في هذا الحمل
تامل بل الوجه ما قال في الدراية لو قرا بقراة ليست في مصحف العامة كقراة ابن مسعود
وأُبَيّ تفسد صلاته عند ابي يوسف والاصح انه لا تفسد ولكن لا يعتد به من القراة
وفي المحيط وتاويل ما روي عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرا هذا ولم يقرا شيا
اخرهما في مصحف العامة اما لو قرا تجوز لان القراة الشاذة لا تفسد الصلاة انتهى
وكذا قال في البزازية لو اقتصر على القراة الشاذة تفسد بخلو الصلاة عن القراة
مع القدرة انتهى وفي الذخيرة في القراة بالشواذ من القراآت او قرا في صلاته
اياك نعبد واياك نستعين بتخفيف اليا قال بعض العلما تفسد صلاته لان
ايا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر
فاذا قراه سهوا تفسد والاصح انه لا يفسد لان هذه قراة عمرو بن فايد ذكره عنه
مجاهد والاصل ان ما كان قراة وان كان شاذا لا تفسد صلاته وعلى هذا الاصل
قلنا لو قرا اهدنا الصراط المستقيم بالسين او بالزاي الخالصة او بالصاد الذي
بين الزاي والسين لا تفسد صلاته لان هذه قراة مشهورة ولو قرا هنالك تتلوا
بالتائين لا تفسد صلاته لان هذه قراة ولو قرا عتي حين مكان حتى حين لا تفسد
صلاته لان هذه قراة عايشة رضي الله عنها ولو قرا سبحا طويلا لا تفسد صلاته

لانه قراة وان كانت شاذة انتهى كلام الذخيرة ولم نذكر ما يتعلق بزلة القاري لسعة
الكلام فيه ولم نكن بصدده وهو مبسوط في محله واما تفسير الشاذ فهو ما ليس في
مصحف العامة كما تقدم وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه واما الشاذة فقال
الامام ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه الشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول الله
صلى الله عليه وسلم مستيقنا لاريب فيه وقال الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب
السبكي في كتابه جمع الجوامع ولا تجوز القراة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة
وفي شرحه قد اتفق القرا المحققون سلفا وخلفا على ان القراآت الثلاثة المنسوبة
الى الايمة الثلاثة اعني ابا جعفر يزيد بن القعقاع امام القرا بمدينة النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعقوب الحضرمي البصري والبزار اعني خلف احد راويي حمزة
متواترة قراتها في جميع الامصار والاعصار من غير نكير في وقت من الاوقات
فثبت كونها قرانا انتهى واما حقيقة الشاذ فقال في النشر للعلامة ابن الجزري
عند بيان اقسام ما روي في القران العظيم وهي ثلاثة اقسام وقد جعلت القسم
الاول الشاذ للاهتمام به وهو ما نقله غير ثقة او نقله ثقة ولا وجه له في العربية
فهذا لا يقبل وان وافق المصحف فمثال ما نقله غير ثقة كقراة ابن السميفع وابي
السمال وغيرهما في ننجيك ببدنك بالحا المهملة وتكون لمن خلفك اية بفتح اللام
وكالقراة المنسوبة الى الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله التي جمعها ابو الفضل محمد
ابن جعفر الخزاعي ونقلها عنه ابو القاسم الهذلي وغيره فانها لا اصل لها قال
ابو العلا الواسطي ان الخزاعي وضع كتابا في الحروف ونسبه الى ابي حنيفة فاخذت
خط الدارقطني وجماعة ان الكتاب موضوع لا اصل له ومنه انما يخشى الله من
عباده العلما برفع الها ونصب الهمزة وقد داج ذلك على اكثر المفسرين ونسبها
الى ابي حنيفة وتكلف توجيهها وان الامام ابا حنيفة لبري منها انتهت عبارة النشر
رحم الله مؤلفه وقد ذكر هذه الرواية في الذخيرة بقوله وعن ابي حنيفة فيمن قرا
واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات برفع الميم ونصب البا لا تفسد صلاته قال وفي معناه
سال ابراهيم ربه فاجابه واتمه وابتلاه واختياره السوال هل يجيب او لا يجيب
فساله مختبرا فصار سوالا كما ان الدعا سوال وان كان بلفظ الدعا وعنه ايضا

اي عن

تفسير الشاذ

حقيقة الشاذ

اي عن ابي حنيفة رحمه الله ان من قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء من
الله والعلما بنصب الالف لا تفسد صلاته ومعناه انما يجازي على خشية العلما الله
عز وجل وهذا كقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية الى ان قال ذلك
لمن خشي ربه انتهت عبارة الذخيرة ثم قال في النشر ومثاله ما نقله ثقة ولا وجه
له في العربية ولا يصدر مثل هذا الا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط
ونعرفه الايمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جدا بل لا يكاد يوجد وقد
جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معايش بالهمز وما روي عن ابن عامر
من فتح يا ادري اقريب مع اثبات الهمزة وما روي عن ابي عمرو ساحران تظاهرا
بتشديد الظا القسم الثاني من اقسام ما روي في القران العظيم وهو ما صح نقله
عن الاحاد وصح وجهه في العربية وخالف خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرا به لعلتين
احداهما انه لم يوخذ باجماع انما اخذ باخبار الاحاد ولا يثبت قران يقرا به بخبر
الواحد والعلة الثانية انه مخالف لما قد اجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته
وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراة به ولا يكفر من جحده وليس ما صنع ان جحده
مثاله قراة عبد الله بن مسعود وابي الدرداء والذكر والانثى في وما خلق الذكر
والانثى وقراة ابن عباس وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة واما الغلام
فكان كافرا ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات واختلف العلماء في جواز القراة
بذلك في الصلاة فاجازها بعضهم لان الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه
الحروف في الصلاة وهذا احد القولين لاصحاب الشافعي وابي حنيفة واحدى
الروايتين عن مالك واحمد واكثر العلماء على عدم الجواز لان هذه القراآت لم تثبت
متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ثبتت بالنقل فانها منسوخة
بالعرضة الاخيرة وباجماع الصحابة على المصحف العثماني او انها لم تنقل الينا نقلا يثبت بمثله
القران او انها لم تكن من الاحرف السبعة فكل هذه ماخذ للمانعين وتوسط
بعضهم فقال ان قرا بها في القراة الواجبة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته
لانه لم يتيقن انه ادى الواجب من القران لعدم ثبوت القران بذلك وان قرا بها
فيما لا يجب لم تبطل لانه لم يتيقن انه اتى في الصلاة بمبطل لجواز ان يكون ذلك

الاصل
خلال

واما القسم الثالث فهو الذي اجتمع فيه
من الحروف التى انزل عليها القرآن ثلاث خصال ان يكون نقله عن الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية التى انزل بها القرآن سايغا ويكون موافقا لخط المصحف فاذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرأ به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه لانه اخذ عن اجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده مثاله مالك وملك ويخدعون ويخادعون واوصي ووصي ويطوع وتطوع ونحو ذلك من القراآت المشهورة انتهت عبارة النشر رحمه الله تتمة لبيان احكام التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الايمة المجتهدين رحمهم الله تعالى قد قدمنا حكاية الاجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وانه انما نص على الفارسية لافادة المنع بغيرها بطريق الاولى لان غيرها ليس مثلها في الفصاحة ولذا كانت في الجنة مما يتكلم به كالعربية كما تقدم اما عند الايمة الشافعية فقدمنا عن الامام الزركشي رحمه الله احتمال الجواز وان الاقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية كما تحرم قراءته بغير لسان العرب وقد افاد شيخ الاسلام العلامة ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتاويه تحريم الكتابة وقد سئل هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فاجاب بقوله قضية ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذكر التوجيه له وقال في محل اخر قبل هذا ما نصه قال الزركشي ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله قال ويحرم مد الرجل الى شيء من القرآن او كتب العلم ويحرم ايضا كتابته بقلم غير العربي انتهى وفيه كلام بينته في شرح العباب وقال من جملة جوابه الاول ما نصه وفي كتابة القرآن العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم وقد صرحوا بان الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم اية على اية يعني او كلمة على كلمة كتقديم المضاف اليه على المضاف ونحوه كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا بان الكتابة بعكس السور مكروهة وبعكس الايات محرمة وفرقوا بان ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون وترتيب الايات قطعي وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم

كذب

كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القرآن عما كتبت عليه واجمع عليها السلف والخلف انتهى ثم كتب عليه شيخ الايمة الشافعية بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبري الشافعي حفظه الله تعالى ما صورته نعم انه اذا كتب بغير العربية هل يحرم مسه وحمله اولا الظاهر في الجواب نعم اذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا والا لم تحرم كتابته فليراجع انتهى واما عند الايمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر في فتاويه ان الامام مالك رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما احدثه الناس من الهجا فقال لا الا على الكتبة الاولى اي كتب الامام وهو المصحف العثماني قال بعض ايمة القرا ونسبته الى الامام مالك لانه المسؤل عن المسئلة والا فهو نقل اجماع مذهب الايمة الاربعة قال ابو عمرو ولا مخالف له في ذلك من علماء الايمة وقال بعضهم الذي ذهب اليه الامام مالك هو الحق اذ فيه بقا الحالة الاولى الى ان يتعلمها الاخرون وفي خلافها تجهيل اخر الامة اولهم واذا وقع الاجماع كما ترى على مامنع ما احدث القوم مثل الربو بالالف مع انه موافق للفظ الهجا فمنع ما ليس من جنس الهجا اولى وفي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز واما عند الايمة الحنابلة فقد قدمنا عن الدراية ما نصه وعند الشافعي رحمه الله تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية وبه قال مالك واحمد عند العجز وعدمه انتهى تتميم لمناسبة القراءة بالشاذة يهتم به وهو من الذخيرة اذا ابدل الحرف بغيره وقرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ لان جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد وان اتى بالدال مكان الضاد لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ او بالزاي مكان الذال والظاء مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة او الصمد بالسين حكي عن نجم الدين النسفي لا تفسد صلاته لان السمد بالسين هو السيد او ابدل الصاد سينا تفسد عند بعض المحققين لانه يصير اسم شيء اخر فيتغير به المعنى كرحلة الشتاء والصيف وان ابدل الغين خاء لا تفسد عند بعض المشايخ كقوله ونستغفرك بالخاء لقرب المعني فان الاستغفار طلب المغفرة والاستخفار طلب الامان ومن رزق المغفرة رزق الامان الوقف في غير

الحكم في ابدال
الحرف بغيره

حكم الوقف في
غير محله

محله ان وقف على ما يغير المعنى فقرا شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو وقرا
وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح بن الله لا تفسد صلاته عند عامة العلما

حكم ما اذا وصل حرفا بكلمة من كلمة

وعليه الفتوى للحرج وعدم التعمد واذا وصل حرفا من كلمة بكلمة بان قرا اياك
نعبد انا اعطيناك الكوثر ووصل الكاف بما بعدها او وصل باء المغضوب بعين
عليهم تفسد عند البعض وعلى قول العامة لا تفسد للحرج وبعض المشايخ قالوا

ترك التشديد

ان جرى على لسانه بدون قصد لا تفسد وان كان اعتقاده ان القران كذلك
تفسد ترك التشديد ولا يتغير به المعنى ولا يقبح الكلام لا تفسد وان تغير :.

دفعا صح

وتقبح الكلام قال بعضهم لا تفسد للحرج وقال عامتهم تفسد صلاتهم مثال الاول
قتلوا تقتيلا ومثال الثاني برب الناس لامارة بالسوء اياك نعبد بدون تشديد

حكم ترك المد

لا تفسد عند البعض وقدمناه ترك في نحو انا اعطيناك لا تفسد واختلف المشايخ
في افساد الصلاة بما اذا قرا سواء ونداء ودعاء بدون مد كما في ترك التشديد

حكم اللحن في القراءة

واذا لحن فقرا لا ترفعوا اصواتكم يغضون اصواتهم بضم التاء الرحمن على العرش
استوى بنصب النون لا تفسد الصلاة بالاجماع لعدم تغير المعنى واما المعنى

حكم الادغام

كالمصوّر بنصب الواو وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء او نصب الجيم من
الجنة والناس عفا الله عنك بكسر الكاف فيه اختلاف المشايخ واذا ادغم في موضع
لم يدغم به احد من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاته كادغام غين
سيغلبون في اللام وشدد اللام وادغام الحاء في شين يحشرون وشدد الشين

حكم ترك الادغام

وان لم يتغير به المعنى فادغم لام قل سيروا في السين وشددها لا تفسد واذا ترك
الادغام لا تفسد كما لو قرا بدركم قل لو كان البحر قل لو كنتم ولقد مننا عليك فاظهر
النونات كلها بل لله الامر قل للذين كفروا لا تفسد لان هذا رد الى ما اوجبه اصل
موضوعها في اللغة وامتناع عن اختيار التخفيف وتحمل المشقة في العبارة
وليس فيه تغيير المعنى ولا تقبيحه انما فيه تثقيل العبارة فقط فلذلك لا تفسد

حكم الامالة

صلاته الامالة اذا اقرا باسم الله مالك ذلك الكتاب حتى حين كانتا تحت عبدين

حكم اظهار المحذوف

بالامالة في كلها ونحوها لا تفسد لانه لم يغير نظم الحروف ولا لحن اخف من هذا
واذا اظهر المحذوف فقراهم الذين كفروا فسكن الميم واظهر الالف رب العالمين

فاظهر

فاظهر الف العالمين وما خلق الذكر والانثى فاظهر الف الذكر واللام وكانت مدغمة لا

حكم حذف المظهر

تفسد وان حذف المظهر نحو وهم لا يظلمون افرايت وهم يحسبون انهم لا يحسنون
فحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد واذا حذف اللام فقرا الهاكم :.:
القارعة الحاقة وحذف اللام تفسد لان فيه تغيير المعنى الذي مع اللام ويصير

حكم ما اذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع الخ

الكلام افحش من كلام الناس واذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس او النسيان
ثم نطق بالباقي نحو ان اراد الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال حمد لله او لم يتذكر الباقي فتركه وركع او اتى بكلمة غيرها وركع فسدت صلاته
عند بعض مشايخنا وبه افتى شمس الائمة الحلواني وبعضهم فصل بين الكلمة
التى تفسد اذا ذكرت فبعضها يفسد وبعكسه لا وبعضهم فرق بين الاسم
والفعل مثل ال حمد لله يش كرون فتفسد في الفعل لا الاسم والفرق
ان الالف واللام في الاسما زوايد وترك الزوايد لا تفسد وهذا انما يستقيم
اذا اقتصر عليها اما اذا قال الح وترك الباقي تفسد لانه لا يتاتى هذا الفرق صح
وبعضهم قال ان كان لذلك الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به
المعنى ينبغي ان لا تفسد والا فسدت لانه مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح :.
المدفوع اليه في الصلاة انتهى في منتصف جمادي الثاني ثمانية ستين والالف
بيد مؤلفه عفا الله عنه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابتها عصر يوم الاثنين غرة جمادي الثاني احد شهور عام السادس
عشر بعد الثلاثمائة والالف على يد كاتبها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد عفا الله عنهما
وغفر لهما ولمن احسن واساء عليهما ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات آمين :.

١٠٦

١٠

كتاب الصوم الرسالة الثالثة عشر تحفة التحرير
واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير
على الصحيح والتحرير تاليف
الملتجي الى غفران الله
حسن الشرنبلالي
عفى الله تعالى
عنه
امين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي الحمد لله الذي اكرم خيار عباده ∴
وافاض عليهم غزير امداده وبسر لهم القيام بخدمته وابدلهم ما يشق بايسر ∴
موجود من نعمته والصلاة والسلام على حبيبه وصفوته وعلى اله واصحابه
والتابعين وذريته وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته حسن الشرنبلالي
لطف الله به ربه وتغمده بمغفرته هذه نبذة يسيرة لتحرير مسئلة النذر
بحسب عجزه وقلة بضاعته وسميتها تحفة التحرير واسعاف الناذر الغني
والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير لما ورد سوال فيمن قال ان دخلت
دار زيد فعلي لله تعالى صوم سنة فما الحكم فاجبت كما في الهداية يجزوه كفارة
يمين بعد دخوله ثم انني اردت ذكر المسئلة من اصلها وما ذكره الشراح في
حلها قال في الهداية ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمي وان علق النذر بشرط فوجد الشرط
فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث ولان المعلق بالشرط كالمنجز
عنده وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه من ذلك كفارة يمين وهو
قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمي ايضا وهو اذا كان شرطا لا
يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى
اي الجهتين شاء بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفي الله
مريضي لانعدام معني اليمين فيه وهذا التفصيل هو الصحيح اه وقال
الشيخ اكمل الدين في العناية رحمه الله ومن نذر نذرا مطلقا مثل ان قال لله علي
صوم سنة ولم يعلقه بشي فعليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر
وسمي فعليه الوفاء بما سمي وان علق النذر بشرط سواء كان شرطا اراد
كونه او لم يرد فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر ولا ينفعه كفارة يمين
لاطلاق الحديث فانه لم يفصل بين كون النذر مطلق او معلق بشرط ولان
المعلق بالشرط كالمنجز عنده ولو نجز عند وجود الشرط لم يجزه الكفارة فكذا
ها هنا وعن ابي حنيفة انه رجع عنه اي عن تعيين الوفاء بنفس النذر

ان كان النذر معلقا بشرط لايراد وجوده وبتخيير الناذر بين وقوعه بين الوفا بما نذر

المعلق بشرط مطلقا و رجع الي التخيير بين كفارة يمين وبين الوفاء بالمنذور
في المعلق بما لا يراد كونه وقال انا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم شهر
او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن
العهدة بالوفاء بما سمي ايضا حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين ان يصوم
ثلاثة ايام وان يصوم شهرا وهذا مروي عن ابي حنيفة في النوادر ووجهه
ما روي في السنن مسندا الي عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه لان بين الحديثين كما تري تعارضا فحملوا الحديث الاول علي النذر ∴
المرسل وعلي نذر معلق اراد الحالف كونه والثاني علي معلق لا يريد كونه جمعا
بين الاثار والمعني الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد كونه كلامه يشتمل
علي معنى النذر واليمين جميعا اما معنى النذر فظاهر واما معنى اليمين فلانه
قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الي اي الجهتين شاء والتخيير
بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين جايز كالعبد
اذا اذنه مولاه بالجمعة فانه مخير بين اداء الجمعة ركعتين وبين اداء الظهر
اربعا والنذر واليمين معنيان مختلفان لان النذر قربة مقصودة واجب
لعينه واليمين قربة مقصودة لغيره وهو صيانة اسم الله تعالي بخلاف ما
اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفي الله مريضي لانعدام معني اليمين
فيه وهو المنع لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال المصنف وهذا
التفصيل اي الذي ذكرناه بين شرط لا يريد كونه وبين شرط يريده هو ∴
الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد حصر الصحة فيه من حيث الرواية فليس
بصحيح لانه غير ظاهر الرواية وان اراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع
التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما علي المرسل والاخر علي المعلق
من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريده علي ان فيه ايما الي القصور في
الذهاب الي ظاهر الرواية اه كلام الاكمل اقول التنظير غير مسلم اما الجواب
عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة رواية بما ذكره من انه غير ظاهر الرواية فليس حصر

الصحة من هذا القبيل بل حصر الصحة من حيثية رجوع الامام اليه لانه رجع اليه
قبل موته بسبعة ايام فصار هو الصحيح لان المرجوع عنه لا يقاوم المرجوع اليه
في الصحة لان الذي استقر امر المجتهد ورايه عليه صار هو المذهب للامام
فيصير المسطر عنه في ظاهر الرواية كالمنسوخ بما بعده فجعل الشيخ اكمل الدين رحمه الله
ظاهر الرواية وجها لمنع الصحة لما في النوادر غير مسلم لانه لا يكون ما اراده ::
الاكمل الا اذا تقابل ظاهر الرواية والنوادر وتعارضا من غير رجوع عن احدي
الروايتين فاما مع الرجوع كما بيناه فلا يأتي ذلك ولهذا افتي بما في رواية
النوادر اسماعيل الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخاري واختاره شمس الايمة
والقاضي المروزي وقال في البزازية وعليه الفتوي وقال في الفيض والمفتي به
ما رويناه عن ابي حنيفة من رجوعه وكذا اختاره الصدر الشهيد وفي
الخلاصة وعن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال تجب فيه الكفارة
واختاره شمس الايمة السرخسي والصدر الشهيد وبه يفتي وقد جعله متنا
في مجمع البحرين فقال ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفاء به والصحيح في المعلق
بشرطان لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايفا اه لكنه لم يفصح عن المراد حيث
حكم بلزوم الكفارة في المعلق بما لا يراد وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يراد ::
فانه خيره فيه بين الكفارة وبين الوفاء بما نذره ولم ار من نبه علي كلام المجمع
وقال الزيلعي وان سمي اي الناذر شيا ففي المطلق يجب الوفاء به وكذا في
المعلق ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفاء
بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين ان شاء وان شاء او في المنذور وهو الصحيح
رجع اليه ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة اه وفي الدرر والغرر نذر
معلق بشرط لا يريده وفي او كفر وبه يفتي رجع اليه ابو حنيفة وبه كان يفتي شمس الايمة
وغيره من كبار الفقها اه وكذا قال صدر الشريعة وبما لم يرده وفي او كفر هو الصحيح
اه فبهذا ظهر حصر الصحة بالهداية رواية فيما رجع اليه الامام واتضح حصر تصحيح
الهداية لها فان قلت ان رجوع الامام ليس عاما بل كان خاصا فانه ما خير بين
الوفاء بالمنذور وبين كفارة اليمين الا في المعلق بما لا يراد كونه لان الامام كما صوره
بقوله

العبرة لما استقر رأي المجتهد عليه وان خالف ظاهر الرواية

بقوله اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك
كفارة يمين كان مخصوصا بهذا النوع اذ لا يحتمل التصوير غيره لانه معلق بفعل الناذر
فبقي ما عداه علي لزوم عين المنذور وهو المطلق والمعلق بما يراد كونه فما الحاجة الي
اسناد راي صاحب الهداية وغيره بقوله وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه مع نقله
تصوير الامام رجوعه وما وجه قول ابن الهمام واختار المصنف اي صاحب الهداية
والمحققون ان المراد بالشرط الذي يجزي معه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل
دخول الدار سيما مع نص الامام علي ذلك وكذا قول الشيخ اكمل الدين رحمه الله وعن ابي حنيفة انه
رجع عنه اي عن تعيين الوفاء بنفس النذر الي القول بالتخيير الخ مع تصوير الامام
المذكور قلت انه لما كان ظاهر قول حاكي الرجوع شمول المنذور بقوله اخبرني الوليد
ابن ابان ان الامام رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يتخير كان قول صاحب الهداية ومن
وافقه اظهارا وبيانا للتحقيق حكم النوع الذي رجع عنه الامام لئلا يتوهم احد شمول ::
الرجوع فيجري التخيير عموما في كل منذور نعم كان الاولي والاحسن ان يقال افاد
الامام بهذا التصوير تخصيص رجوعه عن لزوم عين المنذور المعلق بما لا يراد كونه ورجع
الي التخيير فبقي لزوم عين المنذور في غيره وهو ما يراد كونه والنذر المرسل اذ لا يحتمل التصوير
بذلك النوع غيره وكان الاولي من تقدير الاكمل مضافا ان يصرح بمضافه فيقول وعن ::
ابي حنيفة انه رجع عن اطلاق تعيين الوفا بنفس النذر الي القول بالتخيير الخ فيكون احسن
من قوله رجع عن تعيين الوفا بنفس النذر وراوي الرجوع :: سماه الكمال قال اي الكمال
ابن الهمام رحمه الله وروي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي خرجت حاجا فلما وصلت
الكوفة قرات كتاب النذور والكفارات علي ابي حنيفة فلما انتهيت الي هذه المسئلة قال
قف فان من رايي ان ارجع فلما رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفي رحمه الله فاخبرني
الوليد بن ابان انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يتخير اي في المعلق بما لا يراد كونه وبهذا
كان يفتي اسماعيل الزاهد وقال الولوالجي مشايخ بلخ وبخاري يفتون بهذا وهو اختيار
شمس الايمة قال لكثرة البلوي في هذا الزمان انتهي والمحققون فعلوا بين ما يراد كونه
وما لا يراد بما نص عليه الامام تصويرا فاوضحوا المراد واختاروا ما صححه صاحب الهداية
من التفصيل لانه الذي رجع اليه الامام وقد حقق الكمال بن الهمام ذلك بقوله واختار

المصنف يعني صاحب الهداية والمحققون ان المراد بالشرط الذي يجزي معه الكفارة ::
الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام فلان فانه اذا لم يرد كونه يعلم انه لم يعلم انه لم
يرد كون المنذور وحيث جعله مانعا من فعل ذلك الشرط لان تعليق النذر بحمل ما لا يريد
كونه بالضرورة يكون لمنع نفسه عنه فان الانسان لا يريد ايجاب العبادة دايما وان
كانت مجلبة للثواب مخافة ان يثقل فيتعرض للعقاب ولهذا صح عنه عليه السلام انه نهي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن النذر
عن النذر وقال انه لا ياتي بخير الحديث **تنبيه** لتجديد حكم يبتني على ما ذكرناه بل هو من
افراد ما صدق عليه وهو ان من قال لزوجته ان قربتك فعلي حج او صوم كذا او نحوه لله تعالى
يكون موليا فان قربها في مدة الايلا لزمه الجزا ويتخير بين الوفا بعين المنذور وكفارة يمين
على الصحيح المفتى به **وهذا** لم اسبق الى افادته فيما علمته فلله الحمد والمنة واما الشرط
الذي يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضي او قدم غايبي او مات عدوي فلله علي صوم
شهر فوجد الشرط لا يجزيه الا عين المنذور لانه اذا اراد كونه كان مريدا ذات النذر فكان
النذر في معنى المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء به فصار محمل ما اي محل الحديث الذي
يقتضي الايفاء المنجز والمعلق المراد كونه ونص الحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى
وعمل ما يقتضي اجزا الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند طايفة من الفقهاء نذر اللجاج
ومذهب احمد فيه كهذا التفصيل الذي اختار المصنف واستدل ابن الجوزي في التحقيق للاكتفا
في خصوص هذا النذر بحديث مسلم مع انه مطلق وليس الا لما قلنا اه وهذا هو المقتضي لاجزا
الكفارة كما تقدم قلت فهذا التسليم وتحقيق وحكاية موافقة الامام احمد بن حنبل لما قال به
الامام الاعظم ابو حنيفة برجوعه اليه فهو مما اتفق عليه امامان عظيمان مجتهدان صدر ذلك
من الكمال تاييدا للهداية وفيه لطيف رد على ذلك الاكمل رحمهم الله تعالى **ثم قال** الكمال بعد
تقريره الذي تقدم وهذا التقرير اولى مما قيل لان الشرط اذا لم يرد كونه كان في معنى اليمين فانها تعقد
للمنع فاجزا فيه الكفارة بخلاف الذي يريد كونه فانه يرد على هذا التقرير ان اليمين كما تكون للمنع تكون
للحمل فلم يختص معناها بما لا يراد كونه فالفرق على هذا تحكم اه **هذا** ما يتعلق ببيان صحة ارادة حصر
صاحب الهداية الصحة رواية ولم يذكر المحشي العلامة سعدي شيا في هذا المحل وقد علمت الجواب عن
صاحب الهداية فاوضحنا صحة ارادة رواية **واما الجواب** الثاني فتعلمه بما نذكره جوابا للشيخ اكمل الدين
وكلامه مع صاحب الهداية بموجب قوله اي الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى وان اراد حصرها اي الصحة
فيه

٤

فيه اي التفصيل من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما اي الحديثين
على المرسل والاخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريده اقول هذا لا يكفي لدفع التعارض
لانه اذا لم يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه وما يريده يبقى التعارض على حاله لان الامر بوفاء
ما نذره ويكون في احدهما مطلقا فيعارضه الثاني بقوله كفارة النذر كفارة اليمين مطلقا فلا
يكفي حمل احدهما على المرسل والثاني على المقيد له لدفع التعارض على اطلاق الحمل لان الاحد دائر غير
معين فلا بد من التفرقة لدفع التعارض **ويرجح** الحمل على التفرقة اشارة الحديث الثاني بقوله
كفارة النذر كفارة اليمين لان النذر المحض لا كفارة فيه الا على ارادة التاويل والكفارة فيما
فيه معنى اليمين ولا يكون الا فيما لا يراد كونه فكان التفصيل هو الصحيح دراية ايضا اي كما انه
صحيح رواية لرجوع الامام اليه كما قدمناه وهو مفاد نص الامام بما صور به المسئلة فكان
كلام المحققين ايضا حاله ليس مثبتا غير ما قاله الامام واختاروه للفتوى **قوله** اي الشيخ
اكمل الدين على ان فيه ايماء الى قوله التصور في الذهاب الى ظاهر الرواية اقول ضمير انه وفيه يرجع
الى حصر الصحة من حيث الدراية اي ان حصر التفصيل دراية فيه ايماء اي اشارة الى التصور
عن التفصيل في الذهاب اي في الاخذ والاستناد الى ظاهر الرواية اي الى اعتقاد حكمها بعدم
التفرقة فالمعنى ان ظاهر الرواية يقصر عن افادة ذلك لحكمها بلزوم عين المنذور مطلقا سوا
علق بما يراد كونه او لا يراد هذا حل كلامه **ولقايل** ان يقول نعم هو كذلك مشير الى قصور ظاهر
الرواية عن التفصيل المذكور وهو وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية الى ما في النوادر
لان حديث عقبة يقتضيه وهو المعنى الفقهي المستفاد منه وذلك المعنى هو النظر لما فيه
لما في النذر المطلق بما لا يراد من معنى اليمين وهو المنع عن الفعل الذي لا يراد حصوله بلزوم
المنذور فانه اذا لم يرد كونه يعلم بالضرورة انه لم يرد كون المنذور وحيث جعله مانعا من
ذلك الشرط انتهى وقال المحشي سعدي رحمه الله تعالى قوله وان اراد حصرها فيه اقول فيه
انه يجوز ان يراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من الحيث المعنى الفقهي
انتهى اقول هذا تاييد منه وتوضيح لقول الهداية وحصرها الصحة فيما ذكرته انتهى
فتبين بما سطرناه وبما عن المحققين اوردناه ونقلناه حصر الصحة في كلام الهداية والله سبحانه
هو المنان بفضله ومنته وكان الفراغ من تاليف هذه النسخة من يد حسن الشرنبلالي في مستهل
شهر ربيع الاول سنة ١٠٦٦ غفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين ولطف به وبذريته امين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم دايما الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين
وكان الفراغ من كتابتها يوم الاربعا ٣ شهر جمادى الثاني سنة ١٣١٦ والسلام خير ختام

١٤

١

كتاب الحج الرسالة الرابعة عشر بلوغ الارب
لذوي القرب تاليف الفقير الى الله
حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له وللمسلمين
اجمعين
آمين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس بيرداد
في ٦ جماد الثاني سنة ١٣١٦

فهرسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك العزيز الوهاب • المان على ذوي
السعادة الانجاب باجابة الداعي بموجب ما سبق به الكتاب • فلبي كل فلذا
يحج بحسب الاجابة وطيب الخطاب • ويتكرر رجوعه لحج البيت والوقوف
على الباب • واشرف الصلاة وازكي السلام على الحبيب المصطفى المخصوص
باشرف مقام • الآمر بالحج عن الابوين تشريعا لجميع الامة • ليزيل الحصر
عنهما والغمة • وكذا ساير القربات فضلا افاضه واعمه • وعلى ساير الانبيا
والمرسلين من الله السلام وعلى اله والصحابة والتابعين بدوام الانعام •
وبعد فيقول العبد الملتجي لمولاه • الراجي كرمه في اخرته واولاه • ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الحنفي ذو العجز والسهاد والشجن • هذه مسئلة فتح الله
سبحانه

٢

سبحانه بمنه علي بها البيان حكمها مع العوايق والمحن سميتها بلوغ الارب
لذوي القرب • متضمنة لازالة الاشتباه الحاصل في الحج بالاشباه • وبيان
منع الاستيجار • وصحة النيابة في الحج بالاتفاق • بعبارة واضحة للعارفين
الحذاق قال في الاشباه والنظاير يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله
ثم اسنده للخانية واقول نص قاضي خان رحمه الله اذا استاجر المحبوس
رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير
اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لا صحة لقوله في الاشباه
يصح الاستيجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار
الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وكذا قال في المنبع شرح المجمع لو استوجر
للحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى يعني جاز الحج ولم يقل
جازت الاجارة ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده
على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان
الاستيجار على الطاعة لا تجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا
فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق
ايمتنا وسنذكر حكم باقي القرب والاجارة على الحج وان لم تصح فانما جازت الحجة عن
المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن الآمر فصح
كما سنذكره وقد اشار قاضي خان رحمه الله الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير
اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان ∴
المستحق هو الاجر المسمي في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمي وعلى
ظاهر عبارة قاضي خان التي هي وللاجير اجر مثله استشكله المحقق الكمال
ابن الهمام حيث ذكر حكم المامور بالحج فقال ومهما فضل من الزاد والامتعة
يرده على الورثة او الوصي الا ان تبرع به الوارث او اوصي له به الميت
وهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه
على حكم ملك الميت يعني او الآمر حال حياته لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا
يجوز الاستيجار على الطاعات انتهى قلت وهذا هو الفرق بين الاستيجار

تعقب على صاحب الاشباه

الاجارة على الحج غير صحيحة بالاتفاق وان جاز الحج عن الميت

والاستنابة للحج امتنع الاستيجار فلا يملك الاجرة لا تملك في الاجارة بالتعجيل
ويلزم الاجير المضي في موجب الاجارة لا في هذه الاجارة لعدم صحتها ::
وهكذا حكم النايب فلا يملك المال المدفوع اليه وينفق منه علي حكم ملك
الامر ويرد ما فضل انتهي ثم قال الكمال وعن هذا قلنا لو اوصي ان يحج عنه
ولم يزد علي ذلك كان للوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه
لوارث ليحج فانه لا يجوز الا ان تجيز ورثته وهم كباره لان هذا كالمتبرع
بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين ولو قال الميت للوصي ادفع
المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا واذا علم هذا فما في قاضي
خان من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت
الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله مشكل لا جرم ان
الذي في الكافي للحاكم الشهيد ابي الفضل في هذه المسئلة قال وله نفقة مثله
هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط قال وهذه النفقة ليس
يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به
المستاجر به هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج
فيكون له نفقة مثله انتهي كلام الكمال رحمه الله قلت فهذا نص
الكمال علي بطلان الاجارة ووافقه قاضي خان باشارته ولكن اعترضه
الكمال في تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة ان يقال له نفقة مثله وقد
يجاب عن قاضي خان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير انه عبر عن
نفقة المثل باجرة المثل لمشاكلة صيغة العبارة المناسبة للفظ ::
الاجارة وبه يزول اشكال الكمال ونقل صاحب الاشباه في البحر عدم
صحة الاجارة بقوله ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار علي الحج
ولا علي شيء من الطاعات فلو استاجر علي الحج رجلا ودفع اليه الاجر ليحج
عن الميت يعني فانه اي الحج يجوز عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقي
الاذن بالامر بالحج وقد نواه عن الآمر فصح انتهي وله من الاجر مقدار
نفقة الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل علي الورثة لانه لا يجوز

الاستيجار

الفرق بين ما لو اوصي ان يحج عنه ولم يزد وبين قوله ادفع المال لمن يحج عني

نظر الكمال في كلام قاضي خان واجاب عنه المؤلف

الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم
من اهل التبرع او اوصي الميت بان الفضل للحاج عنه هو الاصح اي حكم صحة
الوصية بالفاضل له هو الاصح لانه اي الموصي له صار معروفا بحجه
عن الآمر فلم يكن وصية لمجهول انتهي وفيه تاييد لما اجبنا به عن قاضي
خان حيث قال له من الاجر مقدار نفقة الطريق انتهي وقال في المنبع في
الغاية اتفق العلما علي ان الارزاق في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة
واحمد ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة والاعمال انواع
ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها وما يمتنع
فيه الاجارة دون الارزاق كالقضا والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه
دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة كالحج ومنع الشافعي الاستيجار
بالنفقة للجهالة وجوزه مالك قياسا علي استيجار الظير بطعامها وان
مات عن غير وصية ياثم بلا خلاف وان وجب عليه الحج ولم يؤخره فخرج مع
الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع
لانه لم يوخره بعد الوجوب فاغتنم بهذه المسئلة انتهي كلام المنبع قلت
وقد قال بعد هذا صام الي نصف النهار فمات يجب عليه الايصا بفدية صوم
هذا اليوم كما انتهي كلامه فليتامل ويظهر الفرق بينهما وانه في الصوم
لم يؤخره فهو كالحج فلا فرق في نفي وجوب لزوم الايصا فيهما فتحرر لنا ان
الاستنابة للحج عن ليس عن الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علمناه بانه
لا يملك النفقة المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المعجلة
لو صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة علي الحج فلعدم ملك ما عجل له من الاجرة
علي الحج يرد الفاضل منهما كما تقدم وعلمنا انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة
علي الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل يقع عنه لما انه لما لم تصح الاجارة
بقي الاذن بالحج فصح عنه واستحق النايب نفقة مثله من تلك الاجرة ::
بحسب الحال فكان هذا مثل قول ايمتنا الكفالة بشرط البراة حوالة
والحوالة بشرط عدم البراة كفالة اعتبارا للمعني فتكون الاجارة للحج ابانة

لو وجب عليه الحج ولم يوخره فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصا ولو صام نصف النهار فمات يجب عليه الايصا

لا يلزم من عدم صحة الاجارة علي الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل يقع عنه لان الاجارة للحج اجارة باعتبار المعني

باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر **تنبيه** علمنا وقوع الحج عن الآمر وهو الصحيح
لما قال قاضيخان اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا — بيان هل يقع الحج للمامور عن الامر ام له ثواب النفقة فقط
فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير **قلت**
وستذكر انه مع ذلك يسقط عن الامر اصل الحج انتهى وقال بعضهم يقع عن المحجوج
عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه **ولهذا اشترط** النية عن المحجوج عنه
ويكون له ثواب النفقة ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
عن هذا فقال ذاك معلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله انتهى **وقال** — الحج يقع عن المامور وان سقط الحج عن الآمر
الكمال رحمه الله ثم اختلف في ان نفس الحج يقع عن الآمر وعن المامور فعن محمد رحمه الله
تعالى عن المامور **بناء على** انه اقيم الانفاق على الحاج مقام نفس الفعل شرعا
كالشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام الصوم اهـ **والمراد** بقول الكمال بناء على
انه اقيم الانفاق الخ سقوط اصل الحج عن الآمر بالانفاق لعجزه عن اداء الحج وقد
وقع الحج عن المامور **يوضحه** قول الامام النسفي في الكافي وعن محمد ان الحج يقع
عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة **لان الحج عبادة بدنية** ولا تجري النيابة
في ذاتها لكن الواجب عليه انفاق المال في الطريق واداء الحج فاذا عجز عن
الاداء بقي ما قدر عليه وهو انفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه
الحاج في الطريق وصار الانفاق قائما مقام الافعال عند العجز كما اقيم الفدا
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني انتهى **وكذا يوضحه** قول الشيخ اكمل الدين في العناية
وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني المامور وللامر ثواب النفقة وصار انفاق
المامور كانفاق الامر بنفسه ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر لانه عبادة
بدنية حصل العجز عن فعله وكلما كان كذلك قام الانفاق فيه مقام الفعل
كالشيخ الفاني فانه لما عجز عن الصوم قام الفدية مقام الصوم والحاقه بالفدية
بطريق الدلالة لا بطريق القياس لانها اي الفدية ثبتت في حق الفاني بخلاف
القياس فلا يقاس عليها غيرها **ووجه الدلالة** ان الانفاق لما قام مقام
الصوم وهو عبادة بدنية محضة فلان يقوم فيما هو مركب من البدن والمال

اولى

٤

اولى قال شيخ الاسلام **والى هذا القول مال عامة المتاخرين** رحمهم الله تعالى
انتهى **وقول** الاكمل لانه عبادة بدنية يعني من حيث الوقوف والطواف
والسعي **والا فهو عبادة** مالية ايضا من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته كما قاله الزيلعي رحمه الله تعالى وهذا نص الاكمل بقوله
رحمه الله بعد هذا هو مركب من المال والبدن **وكذا قال** الزيلعي ايضا الحج عبادة
بدنية والمال شرط للوجوب انتهى **ثم قال** الاكمل قالوا بعض الفروع ظاهرة في
هذا اي فيما قاله محمد وسنأتي وعليه جمع من المتاخرين صدر الاسلام والاسبيجابي
وقاضيخان حتى نسب شيخ الاسلام هذا لاصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل
الحج عن المامور ومختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المتاخرين رحمهم الله تعالى
انه يقع عن الآمر **وهو ظاهر المذهب** ويشهد بذلك الاثار من السنة **ومن**
المذهب بعض الفروع انتهى **واقول** يتامل في عد الكمال رحمه الله قاضيخان
من القايلين بان الحج يقع عن المامور **لما قدمناه** من تصحيح قاضيخان بقوله
وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه الى اخره ؞
فقاضيخان من القايلين بوقوع الحج عن الامر كما اخترناه بتصحيحه في فتاواه ؞ — الكلام على الآثار المعينة قول من قال بوقوع الحج عن الآمر
مستند لا بالاثار وغيرها كما علمته **وهي كما روى** البخاري رضي الله عنه عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج
عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا الذي له تعالى فان الله احق بالوفا
انتهى **وكما قال** الكمال رحمه الله تعالى فمن الاثار حديث الخثعمية وهو ان امراة
من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله تعالى في الحج على عباده ادركت ابي
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه **فقد اطلق**
على فعلها الحج كونه عنه **وكذا** قوله عليه السلام للرجل حج عن ابيك واعتمر رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **واما الفروع** فان المامور لا يسقط عنه — الفروع المؤيدة لقول من قال بوقوع الحج عن الامر
حجة الاسلام بهذه الحجة التي لم يخالف الامر فيها فلو كانت عنه لسقطت اذ الفرض

اي عن المامور

ان حجة الاسلام تتادي باطلاق النية وتلغو الجهة علي ذلك التقدير وفيه تامل
ولم يستدل في البدايع بعد حديث الخثعمية سوي بالاحتياج النايب الى اسناد
الحج الى المحجوج عنه في النية ولو لم يقع نفس الحج عن الامر لم يحتج الى نية انتهي واقول
واذا خالف المامور الآمر ووقع عنه الحج لم تسقط عنه حج الفرض كما لا يسقط عنه مع
موافقته على القول بوقوع الحج له لان حج الفرض اقل ما يقع باطلاق النية والنايب
قد صرفها عنه لغيره في النية وفيه نظر قاله الكمال رحمه الله تعالى فله نظران
في اصل وقوع الحج عن النايب فيما روي عن محمد وفي مخالفته وضمانه المال
ووقوع الحج عنه لا عن الامر تتمة لما وعد نا به قال في البزازية الاستيجار
على الطاعات كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب
الاجر واهل المدينة طيب الله ساكنيها جوزوها وبه اخذ الامام الشافعي
رحمه الله تعالى قال في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي والمتاخرون
على جوازه وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القران
وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين
وفي زماننا انقطعنا ويعني بالرغبة التعلم والاحسانات الى المعلمين بلا اجرة
فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح
فقلنا بما قالوا وفي الكافي وعليه الفتوى وفي قاضي خان ومشايخ بلخ ::
جوزوا هذه الاجارة اي على تعليم القران حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله
انه قال اقضي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم ثم حكي كلام الشيخ الامام محمد
ابن الفضل الذي تقدم ثم قال فان لم يكن بينهما اي الوالد والمعلم شرط
يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهي وفي الخلاصة يعني بوجوب
الاجر المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة ويحبس عليها
وهذا بخلاف الموذن والامام اذ ذاك لا يشغل الامام والموذن عن المعاش
وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على
تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل انتهي كلام
قاضي خان

قاضي خان وكذا في الخلاصة وقد قال قبله في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز ::
الاستيجار علي الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس
والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي
رحمه الله تعالى ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى
وهذا وارد على حكاية قاضي خان الاجماع على بطلان الاستيجار لتعليم الفقه
فتامل اذ ابو الليث وابو نصر وعصام ونصير ومن وافقهم على جواز الاجارة
وايمة بلخ على الجواز كما تقدم وعلي الجواز مشى في الدرر والغرر قال يفتى اليوم
بصحة الاجارة لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر علي دفع
الاجر ويحبس به وعلي الحلوة المرسومة علي رؤس بعض سور القران انتهى
ووجه لزوم الاجر في جميعها ظاهر للحاجة وعدم مروة المتعلمين وغيرهم وانقطاع
مالهم من بيت المال وتعليل ما تقدم من الاذان والامامة لا تشغل عن المعاش
غير مسلم فان تقييد الموذن بالاذان والتذكير في كل وقت وطلوع المنار في الليل
والبرد والامطار يصبح به في غاية الانحطاط وذبول الجسد وكل وقت
ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل
من القيام عليه واذية العامة له واما تعليم الفقه فليس اقوى منه في المنع
من امر المعاش مطالعة والقا الدروس وتعليم المتفقهة والصبر على كل
طالب بحسب ما يصل الى فهمه وتكرير الالقا والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ
البال من طلب العيال القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما
يحتاجه من شراء كتب وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر لله العلي العظيم الواحد
القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والآن صار الامر اظهر من فلق الفجر تنبيه
لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار علي الحج وجوزوا على باقي القرب لانه
لا ضرورة في الاستيجار على الحج لانه يحصل بالاستنابة ولها باب في كتاب الحج ::
متفق فيه على صحتها في الفرض بالعجز المستمر الى الموت ومنه المحبس كما تقدم
وفي النفل مطلقا مع القدرة والعجز وازلنا الاشتباه الحاصل في الاشباه ::
والنظاير بحمد الله العليم القادر للتيقظ من سنة الغفلة بسرعة الانتباه

لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار علي الحج

وقد بقي الكلام على العبادات اذا جعل فاعلها ثوابها لغيره قال في الهداية
الاصل في هذا اي الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة
او صوما او صدقة او غيرهما قال الشارح كتلاوة القران والاذكار عند اهل
السنة والجماعة بعد يعني به اصحابنا على الاطلاق لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر
بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدي الشاتين لامته
اي ثوابها انتهى وقال شارحها الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى ان الامام مالك
والامام الشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة
كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف في كل
العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وسعي غيره
ليس سعيه وما قصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لابطال
قولهم ونفي التخصيص بما يبلغ مبلغ التواتر وبالقطعي من الكتاب والسنة
فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بتضحية الشاة عن امته ثوابها للامة
قلت وهذا يفيد جعل الثواب للاحيا كالاموات لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص
احدا بل جعله عاما لمن اتبعه من المومنين انتهي وقال في المنبع لاهل السنة
احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والآخر عن امته متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا
تعليم منه وتشريع منه عليه السلام اذ الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره ::
والتاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى انتهي وامر صلى الله
عليه وسلم بالحج عن الابوين وبالصلاة والصيام لهما وقراة يس والاخلاص احدى
عشر مرة وبقراة يس يخفف الله العذاب ثم لا يعود ويعطى للقاري بعدد
ما في المقابر من الاموات حسنات وكذا يعطى بقراة الاخلاص جزاء له من كرم
الله تعالى وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
يعذبان وما يعذبان في كثير اما احدهما فكان لا يستبري من البول واما الثاني
فكان يمشي بالنميمة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها

من السنة شق الجريد الرطب ووضعه على القبر

نصفين

نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال الخطابي
هذا عند اهل العلم محمول على ان الاشيا ما دامت على اصل خلقتها وخضرتها
وطراوتها تسبح الله تعالى حتى تجف رطوبتها فان ذلك بمنزلة موتها فاذا خفف
عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة فبالاولي ان يكون ذلك بالقران
الذي جاء به من عند الله تعالى كذا في المنبع وفي شرح الهداية سال انس رضي
الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اننا نتصدق عن موتانا
ونحج عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به
كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه ونحو هذا من السنة كثير يبلغ مبلغ ::
التواتر القدر المشترك بين الكل في ان من جعل شيا من الصالحات لغيره نفعه
الله به وكذا ما في الكتاب العزيز قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير كالامر
بالدعا للوالدين واستغفار الملايكة للمؤمنين في ايات عديدة فثبت بذلك
ابطال قول المعتزلة وانتفاء قول الامام مالك والامام الشافعي رضي الله
عنهما في العبادات البدنية كذا قال الكمال بن الهمام وبسطه بفتح القدير
تتميم متعين لبيان ما تقدم اعلم ان تفسير الاية انما يتضح بالعلم
بحكم ما هي معطوفة عليه وقد ذكر سبب نزول القصة وهو قوله عز وجل
افرايت الذى تولي واعطى قليلا واكدى اختلف العلما بالتفسير في المراد بهذه
الاية من هو فقيل ابو جهل بن هشام والقليل الذي اعطي ثم قطعه واعرض عنه
انما هو من القول لا من المال وذلك انه قال والله ما يامرنا محمد قط الا بمكارم
الاخلاق وهذا القول مروي عن محمد بن كعب القرظى وقيل هو العاصى بن
وايل السهمي قاله السدى قال وكان ربما وافق النبي صلى الله عليه وسلم في
بعض الامور وخالفه في بعض ثم انقطع الى العناد والكفر وقيل هو النضر
ابن الحارث اعطى بعض فقرا المسلمين خمس قلايص ليرتد عن الاسلام وشرط
له ان يحمل عنه وزره قاله الضحاك وقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي وهو
اظهر هذه الاقوال الاربعة وقد كان تبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه واظهر
موافقته فعيره بعض المشركين وقال تركت دين الاشياخ وضللتهم فقال

اني خشيت عذاب الله فضمن له ان اعطاه شيا من ماله ورجع الي شركه ودين ابائه
ان يتحمل عنه عذاب الله ففعل فاعطاه بعض الذي ضمن له ثم بخل ومنعه :.:.
فنزلت هذه الاية وهذا قول مجاهد وابن يزيد ومعني اكدي قطع العطا :.
وهو ماخوذ من الكدية وهي الصخرة الصلبة التي تعرض للحافر في البئر فلا
يعمل فيها معوله فييئس من الماء فيترك الحفر ومنه حديث الكدية :.:.
العارضة في حفر الخندق وقوله تعالي اعنده علم الغيب فهو يري اي فهو يعاين
امر الاخرة فيعلم حاله فيها من خير وشر ام لم ينبا بما في صحف موسي وابراهيم
الذي وفي وقد صح في حديث ابي ذر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انزل
الله عز وجل علي ابراهيم عشر صحايف وانزل علي موسي قبل التوراة عشر صحايف
ثم بين ما انزل في تلك الصحف فقال ان لا تزر وازرة وزر اخري وان ليس
للانسان الا ما سعي اي ليس كما توهم الكافر ان يحمل عنه وزره غيره بل منعه من
الانتفاع بسعي سواه كفره وللمفسرين في مدح ابراهيم عليه السلام بالوفا
عشرة اقوال الاول ان النبي صلي الله عليه وسلم قال وفي عمل يومه باربع ركعات
من اول النهار الثاني ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما سمي الله
خليله وفي لانه كان يقول كلما اصبح وكلما امسي فسبحان الله حين تمسون
حتي ختم الاية الثالث انه وفي المطالع فيما فعل بابيه روي عن ابن عباس
وبه قال القرطبي والربيع الرابع انه وفي ربه عز وجل جميع شرايع الاسلام روي
هذا المعني عكرمة عن ابن عباس وفي الكشاف وقيل وفي سهام الاسلام :.
وهي ثلاثون عشرة في التوبة التايبون العابدون الي اخره وعشرة في :.:.
الاحزاب ان المسلمين والمسلمات وعشرة في المومنين قد افلح المومنون الي
اخره انتهي الخامس انه وفي ما امر به من تبليغ الرسالة روي عن ابن عباس
ايضا السادس انه عمل بما امر به قاله الحسن وسعيد بن جبير وقتادة :.:.
وقال مجاهد وفا بما فرض عليه السابع وفا بتبليغ هذه الايات ان لا تزر
وازرة وزر اخري وما بعدها وهذا مروي عن عكرمة ومجاهد والنخعي
الثامن وفا شان المناسك قاله الضحاك التاسع انه وفا بما عاهد الله
انه لا

ان لا يسال مخلوقا شيا فلما قذف في النار قال له جبريل الك حاجة فقال اما اليك
فلا فوفي بما عاهد ذكره ابن السايب العاشر انه ادي الامانة قاله سفيان بن
عيينة وقرا سعيد بن جبير وابو عمران الحوفي وابن السميفع وفا بتخفيف الفا
قال الزجاج والتشديد ابلغ ومعني قوله ان لا تزر وازرة وزر اخري اي لا
تحمل نفس حاملة حمل اخري اي لا تؤخذ باثم غيرها فان قلت قد قال الله
سبحانه وتعالي ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم
بغير علم وقد ذكر ان من مزيدة فعلي الحاملة وزر اخري وقد قال الله تعالي
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قلت الجواب ان المنفي حمل اثم الغير من
حيث هو وباشا سيئة اتبعت بحمل مثل وزر فاعلها زيادة علي اثم اتيانها
بكونه منشئا لها ففي الحقيقة ما حمل وزر غيره بل مثله بصنعه لاقتراحه
اصلها وبظلمه بحمل اثقال غيره لما روي ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن
النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يوتي بالرجل يوم القيامة وهو كثير الحسنات
فلا يزال يقتص منه حتي تفني حسناته ثم يطالب فيقول الله عز وجل :.:.
اقتصوا من عبدي فتقول الملايكة ما بقيت له حسنات فيقول الله تعالي
خذوا من سيئات المظلوم ثم فاجعلوها عليه ثم تلي رسول الله صلي الله عليه
وسلم وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقال قتادة من دعا الي ضلالة
كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها ولا ينقص منها شي كذا في التفصيل
الجامع لساير علوم التنزيل انتهي ولما روي العلامة القسطلاني في شرح
البخاري من حديث من دعا الي ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وحديث
من سن في الاسلام سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شيا رواه مسلم وفي شرح القسطلاني من رواية البخاري عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا
كان علي ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل منها بكسر الكاف
وسكون الفا نصيب منها وربما قال سفيان راوي الحديث كفل من دمها

من يخترع سيئة
يحمل مثل وزر فاعلها

اي نصيب من دمها لانه اول من سن القتل اولا على وجه الارض من بني ادم
وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي
يحدث البدعة ائما تهاون بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها
من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من مفسدة اذا كان الاصل في
احداثها وقال تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير علم الاية وفي من وجهان احدهما ان من زايدة وهو
قول الاخفش اي اوزار الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار
الذين على معنى وقدر ابو البقا مفعولا حذف وهذه صفة اي واوزار
من الذين اوزار ولا بد من حذف ومثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض
قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير جايز لقوله عليه السلام
من غير ان ينقص من اوزارهم شيئ لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار
الاتباع قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما تتقدر والاوزار
التي هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في
التقدير بغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال
قاله الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه المحدث عنه واول الكلام قوله
تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم
كاملة يوم القيامة وقوله لهم اي لهولاء الكفار واساطير الاولين اي احاديث
الاولين واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس
فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار او اوزار من ضل بضلالهم وهو
وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان انتهى كلام القسطلاني رحمه الله
تعالى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال الزجاج هذا في
صحفها ايضا ومعناه ليس للانسان الاجزاء سعيه ان عمل خيرا اجزي خيرا
وان عمل شرا اجزي شرا وقد اختلف العلما في هذه الاية على ثمانية اقوال
ذكرها في المنبع شرح المجمع عن الغاية وذكرها غيره الاول انها منسوخة
بقوله تعالى

٨
بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية فادخل الابنا الجنة بصلاح
الابا قاله ابن عباس وعليه للفقها اعتراض من حيث ان الاية خبر والاخبار
لا تنسخ الا ان يكون الخبر في معنى الامر والنهي وقال الكمال بن الهمام والجواب
ان الاية وان كانت ظاهرة فيما قالوه يعني المعتزلة لكن يحتمل انها نسخت
او هي مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو تضحية النبي صلى الله
عليه وسلم عن امته وذكر الكمال عدة طرق له فلا يبعد ان يكون القدر
المشترك وهو تضحيته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به وكذا ما في
الكتاب من الامر بالدعا للوالدين واستغفار الملائكة للمؤمنين قطعي في حصول
الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهرها فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها
على اطلاقه فيتقيد بما لم يهبه العامل وهو اولى من الناسخ اما اولا فلانه
اي التقييد اسهل اذ لم يبطل بعد الارادة واما ثانيا فلانها من قبيل
الاخبارات ولا يجري النسخ في الخبر انتهى الثاني ان ذلك كان لقوم ابراهيم
وموسى فاما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل
بقول النبي صلى الله عليه وسلم للتي سالته ان ابي مات ولم يحج قال حجي عنه وقال
الكمال بن الهمام رحمه الله هذا مرجعه الى تقييد الاخبار لا النسخ اذ حقيقته
ان يراد المعنى ثم ترفع ارادته وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الى اهل تلك
الشرايع ولم يقع نسخ لهم ولم ترد الاخبار ايضا في حقنا ثم نسخ انتهى الثالث
ان المراد بالانسان ههنا الكافر واما المومن فله ما سعى وما سعي له
قاله الربيع بن انس الرابع انه ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل
فاما من طريق الفضل فجايز ان يزيده الله تعالى ما شاء قاله الحسين بن الفضل
الخامس ان معنى ما سعى سعى ما نوى قاله ابو بكر الرازق يدل على صحة
هذا القول ما روى في الحديث ان الملايكة تصف كل يوم بعد العصر بكتبها
في السما الدنيا فينادي الملك الق تلك الصحيفة فيقول الملك وعزتك
ما كتبت الا ما عمل فيقول الله عز وجل لم يرد به وجهي وينادي الملك الاخر
اكتب لفلان كذا فيقول الملك وعزتك وجلالك انه لم يعمل ذلك فيقول

الي صح

الله عزوجل انه نواه السادس ليس للكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة خير ذكره الثعلبي السابع ان اللام في قوله للانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ما سعى وقال الكمال هو بعيد من ظاهر اللفظ الاية ومن يسابقها فانها وعظ للذي تولى واعطى قليلا واكدى الثامن ان ليس له الا سعيه في تحصيل الشي بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه فيكون سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة او ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكى هذين القولين ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله الزعفراني رحمهم الله تعالى وفي معنى قوله تعالى وان سعيه سوف يرى قولان احدهما يرى بمعنى يعلم قاله ابن قتيبة والثاني سوف يرى العبد سعيه يوم القيامة اي يرى عمله في ميزانه قاله الزجاج ثم يجزاه على السعي الجزاء الاوفى اي الاكمل الاتم وان الى ربك المنتهى اي منتهى العباد ومرجعهم الى الله عزوجل قال الزجاج هذا كله في صحف ابراهيم وموسى وقدمنا ذكر الخلاف في وصول ثواب الاعمال ومذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وعامة اهل النقل والحديث على مثل ما قدمناه عن ايمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله من ان القرب الدينية والعبادات المالية والبدنية اذا فعلت واهدي ثوابها الى الاموات وصل اليهم وانتفعوا به كالدعا والصلاة والصدقة والقراة والعتق والحج وكل ما يتقرب به الى الله تعالى وقدمنا دليل صحته والرد على المخالف وكذا اذا فعل له جعله لحي فقبله او يسال الله له ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم :. بتضحيته عمن شهد له بالبلاغ ولله بالوحدانية متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى كذا في المنبع شرح المجمع والجواب عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث بانه لم يقل انقطع نفعه من عمل غيره وقد عمل

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية وجعل ثوابها لامته وامر بالحج والصدقة والصلاة عن الاموات كما هو كثير في السنة وعن عطا بن ابي رباح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الحديث الصحيح في الذي مات وعليه ديناران ودعا صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم وما تغني عنه صلاتي عليه وذمته مرتهنة في قبره بدينه فلما ضمنهما عنه علي رضي الله عنه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه وقال الآن بردت عليه جلدته الآن فككت رهانه والضمان بالادا نوع نيابة وايصال نفع الى الميت بفعل الحي والجواب عن قول المخالف لنا ايضا ان الذي ادعيتموه من وصول ثواب القراة والصلاة لا تصح على اصلكم لان الثواب عندكم غير مستحق وانما هو منحة وتفضل والهبات والمنح لا يحال بها ولا تهدى والباري مخير عندكم ان شاء اثاب وان شاء لم يثب حاصل بان الشرع جعل مقابلة الطاعات اجورا واثمانا :. فقال تعالى ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله ولو كان الكل منحة ما سماه اجرا فلما فصل بين الاجر والمنحة علم انه جعله اجرا على انه في الحقيقة :. عندنا سوال ورغبة وشفاعة فيمن اهدي اليه الثواب كما يشفع في صلاة الجنازة وفي الاستغفار للموتى والجواب عن قول المخالف ان العلما على المنع من الايثار باسباب الثواب وهي القرب فكيف بعين الثواب بان الايثار منع تحصيل ثواب للموثر وكلامنا في حاصل له اهدي ثوابه والمنع من الايثار للحث على تحصيل كل ذلك الشي المرغوب فيه والنهي عن التقاعد عن فعله ومما يرد به على المخالف ما روي عن ابي امامة انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك على كلمات هي خير لك من الدنيا وما فيها او وما غابت عليه الشمس قلت بلى يا رسول الله بابي انت وامي قال اذا مات احدكم المومن وفرغتم من دفنه فليقم احدكم عند قبره وليقل :. يا فلان ابن فلانة فوالذي نفسي بيده ليستوين قاعدا ثم ليقل يا فلان

دليل تلقين الميت بعد الدفن

ابن فلانة فانه يقول ارشدنا الى ما عندك يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت
عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقد كنت
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا قال فيقول
منكر فياخذ بيد نكير فيقول قم بنا فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته
ويكون الله عز وجل حجيجهما دونه فيقول بابي انت وامي يا رسول الله
وان كنت لا احفظ اسم امه قال فانسبه الى حوى وقد اوصى بها ابو امامة
وقد حضره الموت ان تفعل به وروي من كرم ذي الجلال ان الملكين الحافظين
اذا مات العبد المسلم استاذنا ربهما عز وجل في العروج الى السما فيقول الله
عز وجل سمائي مملوءة من ملائكتي وارضي مملوءة من خلقي يعبد وني ولكن
قوما عند قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك في
حسنات عبدي الى يوم القيمة وبناسبه ايضا فضل زيارة القبور
روي في الحديث اذا سلم على الميت من يعرفه قال وعليك السلام يا فلان باسمه
وان لم يعرفه قال له وعليك السلام يا عبد الله وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وروي
ابن ابي الدنيا باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده الا استانس
به ورد عليه حتى يقوم وباسناده عن الحسن قال من دخل المقابر فقال
اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا
وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعدد من
مات من ولد آدم الى ان تقوم الساعة حسنات وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المبعوث ينتظر دعوة تلحقه
من ابيه او اخيه او صديق له فاذا الحقته كان احب اليه من الدنيا
وما فيها وان هدايا الاحيا للاموات الاستغفار والدعا وقدمنا انه
بقراة يس واهدايها لاهل المقابر اذا دخلها يخفف عنهم يومئذ ثم لا يعود
العذاب اليهم ويعطي القاري بعدد ما فيها من الاموات حسنات ::
وفي هذا

نسخه: فقلت

بب: في فضل زيارة القبور والسلام عليهم وما يقوله

نسخه: من عندك

وفي هذا القدر كفاية نسال الله العفو والعافية وحسن الخاتمة والنظر الى
وجهه الكريم بجاه سيدنا محمد السيد السند العظيم صلى الله وسلم عليه وعلى
آله وعلى ساير النبيين والمرسلين والصحابة والتابعين والايمة المجتهدين
ومقلديهم وزاده فضلا يليق بجنابه وحزبه وكان تاليفه في اوايل شهر
رجب الاصم سنة خمس وستين والف وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة ::
عصر يوم السبت الموافق في شهر جمادي الاخره عام السادس عشر بعد الثلاثمايه
والالف من هجرة من له تمام العز وكمال الشرف على يد كاتبها احقر الورى عبده
محمد صالح بن محمد عباس ميرماد غفر الله له ولوالديه والمسلمين اجمعين امين ::

١٥

الرسالة الخامسة عشر بديعة الهدي

لما استيسر من الهدي تاليف الفقير

حسن الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له ولوالديه

والمسلمين اجمعين

امين

في حوز محمد صالح بن محمد
عباس ميرداد كان الله لهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي واعتمادي عليه الحمد لله المتفضل على
ذوي العناية من الابد • الذي متع من اراد له المزيد من فضله المزيد واوجد
فوفقه للحج والعمرة • واسعد وطوى شقة المتعة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام • فشرع له الترفق باداء النسكين بسفر واحد بتلك الايام • وكلفه بالتقرب
اليه بهدي شكرا للتوفيق لاداء النسكين • وصوم بدله ليشمل احسانه الغني والفقير
بتحصيل المرام • والصلاة والسلام على سيد الكونين وعلى اله الفائزين بالقرب منه
في الدارين وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي بلغه الله واهله
واولاده وذريته ومن احبه الخير المتوالي وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
والمسلمين هذه تحريرات ابرزتها • ومن مخبآت الكنوز اظهرتها لم ار من تعرض
لكشف نقابها • ولا من تقرب للوقوف بحجابها • فحليتها وجليتها بمنصة الشرف
على صدور الاعلام • الراغبين من اكفائها وخطابها • ليحظى كل منهم بتهليه بمحاسن
ذاتها • وبديع جمال صفاتها سميتها بديعة الهدي لما استيسر من الهدي
لتكفلها ببيان زمن تيسره الملتزم على الناسك التقرب به • وانتهاء زمن القدرة
عليه • فيصوم باقي العشرة من الايام من قدم الثلاثة عاجزا لتحصيل اربه
ولتحرير سقوط هدي عنه بتحلله بالحلق في ايام النحر وبيان ان لزوم تقديم النسك
(في ايام النحر وبيان ان لزوم تقديم النسك على الحلق)
على الحلق عند الامام الاعظم انما هو على من لم يتصف بالفقر والعدم ولبيان انه
لا تحلل بالرمي لشيء من محظورات الاحرام على المعتمد من مذهب الامام ولا بذبح
الهدي ولا بطواف الافاضة بتلك الايام وانما المحلل هو الحلق لكن لا يظهر عمله
في حل النساء الا بالطواف ولا يتحلل بالهدي غير المحصر بالمرض او المخاف
وهذا احسب طاقة العاجز المقصر بالاعتراف اعلم ان الهدي وجب شكرا على
المتمتع والقارن وان الصوم بدل عن الهدي لمن لم يجده قال الامام الزيلعي رحمه الله
تعالى الصوم بدل عن الهدي وهذا الهدي ليس شرطا لصحة التحلل قال في الهداية انه
يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح وهذا يدفع ما قيل الهدي شروط للتحلل كما سنذكره
وكذا لا يتحلل بالطواف قبل الحلق قال ابن الملك رحمه الله لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له
شيء حتى يحلق انتهى وكذا لا يتحلل بالرمي قال الزيلعي ليس من اسباب التحلل انتهى
وكذا

وكذا قال شيخ مشايخنا العلامة علي المقدسي رحمه الله في شرحه نظم الكنز الرمي ليس
محللا خلافا للثاني فعنه رحمه الله وهذا هو المشهور عندنا وفي غير المشهور الرمي محلل لغير
النساء كما في البرهان وزاد قاضي خان الطيب قال الرمي محلل لغير النساء ولكن
قال قاضي خان قبل هذا ما نصه والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير
فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت اهـ وهذا هو الموافق
للهداية واعترض صاحب البحر قاضي خان في جعله الرمي محللا لغير الطيب والنساء
واستدل لرده بما في المحيط لو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق لانه
لا يحل الا بالحلق اهـ فلو كان التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنساء لم يلزمه دم
بتقليم الاظفار اهـ قلت كان الانسب في رده الثاني من كلام قاضي خان بكلامه
الاول لانه حصر الخروج عن الاحرام بالحلق موافقا لما في المحيط بقوله والخروج عن
الاحرام انما يكون بالحلق ليكون الزم في الرد ولانه استدل للاول بما في الصحيحين ولم
يذكر دليلا للتحلل بالرمي وعلمنا ان التحلل بالرمي غير المشهور وهذا يدفع ما
ينسب لقاضي خان من حرمة الطيب بالحلق كالنساء لانه قال يحل بالحلق كل شيء
الا النساء ما لم يطف فليتنبه له فهذه تدفع ما قاله الرازي في احكام القران الهدي
شروط للتحلل كما سنذكره وكذا يدفعه نص الامام عبد الله بن احمد النسفي صاحب
الكنز والكافي في شرح منظومة الامام عمر النسفي بقوله الحلق مقيد بالزمان والمكان
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون
الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق
التضمين بالدم اما ما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والحلق او التقصير في حق
العمرة غير موقت بالزمان اجماعا بخلاف المكان فانه يتوقت عندهما خلافا
لابي يوسف اهـ وتوجيه الاقوال منه وحمل حديث افعل ولا حرج على انه كان قبل
تقرر المناسك واستدل الامام بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا على
نسك او اخره عنه فعليه دم كما في شرح المجمع فهذه النصوص على ان المحلل هو
الحلق بالاتفاق وهذا في غير المحصر وهو يتحلل بذبح الهدي في محله عند ابي حنيفة
ومحمد وان حلق فحسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه

وان لم يجد المحصر ما يذبح عنه بقي محرما حتى يذبح او يطوف وكذا في التبيين يعني
طواف عمرة ويسعى فيحلق فيحل بافعال العمرة ان فاته الحج فقد علمنا ان المحلل
من الاحرام انما هو الحلق او التقصير وعلمنا ان الهدي وجب شكرا على القارن
والمتمتع وقال المحققون من ائمتنا العبرة لوجوده في ايام النحر ولا يستحق العجز
عنه الا بمضيها والهدي اصل والصوم خلف عنه وشرط بدلية الصوم ان يقدم
الثلاثة قبل مجيء العاشر من ذي الحجة فشوال وما بعده الى انتهاء التاسع وقت
للثلاثة فاذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي في ايام النحر ان كان وجوده قبل الحلق
لزم ذبحه وبطل حكم صومه باتفاق ائمتنا وكذا وجود الهدي بعد الحلق في
ايام النحر على التحقيق قال قاضي خان رحمه الله في شرح الجامع الصغير واذا فات
الصوم لفوات وقته يعني ايام الحج التي هي وقت لصوم الثلاثة عاد الاصل
وهو الهدي فان وجد الهدي في الثلاثة التي يصومها او بعد ما صامها قبل يوم
النحر لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل قبل
حصول المقصود وفوات وقته يبطل حكم الخلف وان صام ولم يحلق حتى مضت
ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام لان وقت الذبح ايام النحر فاذا مضت حصل
المقصود وهو اباحة التحلل فلا تتغير بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدي انتهى
كلام قاضي خان رحمه الله وقوله فلا تتغير اباحة التحلل يعني جواز الاقدام على
التحلل لسقوط وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند الامام لتقدم الهدي في
ايام النحر فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد ايام النحر فيباح له الحلق ويمضي
على حكم الصوم فيتم العشرة بصوم السبعة بعد تمام الحج لكن عليه دم لتاخيره
الحلق عن ايام النحر وقوله كما لو حلق ثم وجد الهدي فيها او حلق فيها ثم وجد
الهدي بعدها فان اباحة تحلله وسقوط الترتيب بين الحلق والذبح حاصلة
في الصورتين ومعلوم انه بوجود الهدي في زمانه يلزمه التقرب به شكرا وقد
نص عليه بقوله قبل هذا وان وجد الهدي بعد ما صام الثلاثة قبل يوم النحر
اي قبل مضي ايامه لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا قدر
على الاصل اي الهدي قبل حصول المقصود اي بدله الذي هو الصوم المشروط

بفقد

بفقد الهدي وقد وجد الهدي قبل فوات وقته اي وقت الاصل اي زمان
ذبحه الهدي يبطل حكم الخلف الذي هو الصوم ويلزم ذبح الهدي وهذا اعم من
سبق الحلق وعدم سبقه على وجود الهدي فلا بدلية بين الهدي والحلق فان قيل
يحتمل الامر تفسير كلامه بالحمل على انه لا يتغير الاباحة ولا حكم صومه بوجود الهدي
في ايام النحر لحصول التحلل بالحلق قلت يلزم منه ان يكون الهدي مقصودا به التحلل
وليس مقصودا له بل للشكر لاداء النسكين بسفر واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم
الصوم وهو قيامه عن الهدي بوجود الهدي في زمان اي ايام النحر لبقاء وقته لان
قاضي خان اعتبر وجود الهدي في ايام النحر ولم ينظر لتقدم الحلق على الوجود فقوله
كما لو حلق ثم وجد الهدي تنبيه لعدم تغير اباحة الاقدام على التحلل مع وجود الهدي
بعد مضي ايام النحر بمثل ما لو حلق في ايام النحر فاقدا له ثم وجده فيها لا تتغير اباحة
التحلل لسقوط وجوب الترتيب فالاقدام على التحلل في زمن النحر موجبه فقد الهدي
والاقدام على التحلل بعد مضي ايام النحر موجبه فوات الوقت وليس عليه دم بالحلق
فاقد الدم للعذر فالامام انما اوجب الترتيب بين الذبح والحلق حتى اوجب وما
تركه على القادر وقد نص في شرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي على عدم لزوم
شيء عليه به حيث قال ولو لم يصم الثلاثة لم يجز الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم
فان لم يجد هديا حل وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه
لترك الصوم انتهى فهذا نص على بقاء دم الشكر بذمته الى الميسرة ونص على انه لا
يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك لعدم وجود هدي الشكر فيدفع قول القائل بلزوم
دم عليه كما سنذكره اذ لا تكليف بدون الوسع وقال الشيخ اكمل الدين في العناية
العجز عن الهدي انما يستحق اذا مضى ايام النحر ولم يقدر عليه انتهى وهذا اعم من سبق
الحلق على الوجود لكنه افاد بالمفهوم انه اذا قدر على الهدي بعد الحلق لا يلزمه الهدي
حيث قال يلزمه الهدي اذا قدر عليه قبل الحلق في يوم النحر للقدرة على الاصل قبل حصول
المقصود بالحلق انتهى والاصل هو الهدي والخلف صوم العشرة المنصوص عليها في
الكتاب وقد يقال لا يعتبر المفهوم هنا لظهور المراد وعدم التنافي في كلام الاكمل
وذلك لاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام والوجود في ايام النحر هو المعتبر للزوم الهدي

فلا يصار الى خلفه وهو الصوم معه وقد علمنا ان الحلق هو المحلل وعلمنا ان الهدي
وجب شكرا والصوم بدل له فلا بدلية بين الهدى والحلق حتى يقال وجود الهدي
بعد الحلق لا يعتبر لحصول المقصود بالحلق وهو الهدي كما صدر ذلك في عده
من المعتبرات وذلك تقييد لاطلاق النص الوجود بالحلق قبله وهو نسخ لا
يصح بدون موجبه وتلك المعتبرات منها قول الزيلعي وان وجد الهدي بعد
ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل انتهى بعد قوله الصوم
بدل عن الهدي اذ لا بدلية بين الهدى والتحلل بل بينه وبين الصوم وكان ذلك
ايضا تعليلا بما ليس مسلما وهو في مقابلة النص المطلق للوجود في ايامه نسخ
لا يصح وايضا به التدافع في كلام الزيلعي ثم قال اي الزيلعي فصار كالمتيمم اذا وجد
الماء بعد ما صلى انتهى وقد يقال القياس بمسئلة التيمم مع الفارق لان الصلاة
حصلت في وقتها وتمت بالطهارة البدلية وانتهت فلا يبطلها وجود الماء
الذي هو اصل بعد انتهاء فعل البدل واما وجود الهدى في ايام النحر بعد الحلق
فلم يكن بعد انتهاء فعل بدله لبقاء السبعة ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح الهدي
لانه الاصل وقد وجد قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم كما نص عليه
الزيلعي قبل هذا بقوله الصوم بدل عن الهدي انتهى فلا نظر للحلق لانه ليس
بدلا عن شيء والنظر الى وجود الحلق تقييد لمطلق الكتاب وهو نسخ فلا يصح
وقد قال الزيلعي ايضا ولو صام اي الثلاثة ثم وجد الهدي ينظر فان بقي الى يوم
النحر لم يجزه اي الصيام للقدرة على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز اي الصوم
للعجز عن الاصل وكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم انتهى وبقاء الهدي
اعم من سبق التحلل في كلامه هذا فيلزمه الهدي وقوله وكان المعتبر وقت التحلل
يعني زمان الحلق وهو ايام النحر لانها زمان وجوب التحلل بالحلق فيها وزمان
وجوب ذبح الهدي فيها ومنها قول الكمال بن الهمام فان قدر على الهدي في خلال
الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدى وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر
على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف بطل الخلف انتهى فقد نص على ان الصوم خلف
عن الهدي والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه بل بالحلق او التقصير وهذا عين الصواب

ثم قال

ثم قال وان قدر عليه اي الهدي بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او
بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الحلق
انتهى ففيه تدافع وتقييد لمطلق الكتاب كما تقدم وذلك لانه افاد انه يتحلل بالهدي
اصلا وبالحلق خلفا فاذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي هو الحلق على كلامه الاخير
والصواب كلامه الاول لان العبرة لوجود الهدي في ايام النحر ولا دخل للحلق قبل وجوده
فيها فوجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق
النص ولقول المحققين العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدي ومنها قول المحيط
واما حكم المتمتع فعلى المتمتع دم وهو دم نسك شكرا لما انعم الله عليه من الجمع بين
النسكين بسفرة واحدة والصوم شرع بدل الهدي بالنص فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج اي وقت الحج فاذا فات وقت الحج عاد الامر الى الاصل اهـ فقد نص
على ان الصوم بدل عن الهدي وانه وجب شكرا وهو الصواب ثم قال ولو قدر
على الهدي قبل اكمال صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل
صومه انتهى يعني واستمر معه الهدي حتى جاء وقت النحر وهو اعم من سبق
الحلق لكنه علله بقوله لان الهدي للتحلل والصوم بدل عنه والقدرة على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل يبطل حكم البدل كالمتيمم اذا راى الماء
في صلاته انتهى فقد خالف صنيعه السابق فان الهدي ليس للتحلل بل وجب
شكرا لله تعالى ولا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه والقياس بالمتيمم غير مسلم فهو قياس
مع الفارق لان الهدي ليس للتحلل او ليس التحلل بدله ثم قال ولو وجد الهدي
بعد ما حلق قبل صوم السبعة فلا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل انتهى
وهو اعم من وجوده في ايام النحر وغيرها وليس مسلما وجعل الحلق بدلا عن الهدي
وليس بدله الا الصوم كما قدمه فكان التدافع في كلامه مع مخالفة النص بهذا ثم قال
ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه لان
التحلل يباح له بعد يوم النحر فحصل المقصود وهو التحلل انتهى والمنع دم الشكر
اما دم الجبر بترك الحلق في ايام النحر فهو لازم عليه لتاخيره الحلق عن زمانه
وقوله لان التحلل يباح له فيه تسامح اذ هو واجب عليه والمراد انه لا يتوقف

حل حلقه على ذبح الهدي لفوات وقته فيتم الصوم بعد فراغه من الحج وقوله فحصل :.
المقصود وهو التحلل ليس مسلما فان المقصود الهدي او بدله وهو الصوم للعجز عنه
ولكنه اذا وجد الهدي بعد ايام النحر لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم ويتحلل
بالحلق لزوما ومنها قوله في التتارخانية ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم
السبعة فلا هدي عليه وفي الظهيرية وصح صومه انتهى وهو يحتمل الوجود بعد
مضي ايام النحر وفيها ويتعين حمل البعدية المطلقة على البعدية الكائنة في غير زمان
النحر وذلك لئلا يخالف النص الملزم للهدي بوجوده في ايام النحر لانه الاصل ولم
يمض زمانه لاختصاص ذبح هدي المتعة والقران بالزمان والمكان وقوله في
الظهيرية وصح صومه يعني لمضي ايام النحر فلا يبطل البدل الذي هو الصوم
بوجود الاصل في غير زمان ذبحه ثم قال مر بشر بن الوليد عن ابي يوسف اذا
صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي
بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه انتهى وهو يحتمل ان يكون بعد ما حل وفات
زمان النحر بل يتعين حمله على الوجود بعد مضي ايام النحر لقوله جاز صومه ولا
هدي عليه وذلك لفوات ايام النحر فلا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم بوجود
الاصل الذي هو الهدي لفوات زمان النحر فلا يدافع النص ومنها متن اتبع ذلك
والكلام عليه مثل ما تقدم ومنها قول صاحب البحر الرائق العبرة لايام النحر في
العجز والقدرة ثم قال ولو قدر على الهدي بعد ما اكمل ثلاثة قبل ان يحلق ويحل وهو
في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل قبل
ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام
ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا شيء
عليه كذا ذكره الاسبيجابي اهـ وقوله ولا يحل الا بالهدي غير مسلم كما بيناه لان
التحلل ليس الا بالحلق او التقصير لغير المحصر اما المحصر فلا يحل الا بالهدي كما بيناه
وقوله ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل يعني والوجود في ايام النحر لقوله بعده
ولو لم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض فقد نظر
الى وجود الحلق في ايام النحر ونظر الى جواز التحلل بمضي ايام النحر وحكم بانه لا يلزمه الهدي
في الصورتين

في الصورتين والثانية مسلمة لفوات ايام الذبح والاولى غير مسلمة لان العبرة لايام النحر
وقد وجد فيها الهدي ولا نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه كما هو مقتضى النص فلا
يعدل عنه كما بيناه ومنها قول اخيه في النهر لو قدر على الهدي في خلال الثلاثة
او بعدها قبل يوم النحر لزمه وبطل الصوم لا ان قدر عليه قبل الحلق قبل صوم
السبعة في ايام الذبح او بعدها انتهى وهو غير مسلم ولا يحتمل التاويل لان قوله
في ايام الذبح متعلق بقدر عليه بعد الحلق وهو يدافع النص لوجود الاصل الذي
هو الهدي في وقته فبطل حكم صومه ولزمه الهدي فلا يصح صومه عنه كما بيناه
ومنها ما في شرح نظم الكنز وغيره والكلام عليها مثل ما قدمناه ومنها قوله في الاختيار
شرح المختار لو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة او بعده قبل يوم النحر لزمه
الهدي وبطل صومه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل
وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل
وان لم يصم الثلاثة لم يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد فات
بفوات البعض فوجب الهدي وان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع
ودم التحلل قبل ذبح الهدي انتهى وفيه تامل من حيث جعله التحلل به لا عن الهدي
والبدل عنه انما هو الصوم قال الزيلعي الصوم بدل عن الهدي فهو يدفع كلام
الاختيار كما بيناه ثم قوله وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة لا هدي
عليه لحصول المقصود بالبدل ظاهره انه وجده في ايام النحر لانه يجعل الحلق بدلا
عن الهدي وقد حصل فلا يصار الى الاصل الذى هو الهدي بعده وهذا غير مسلم
كما بيناه لان البدل انما هو الصوم ولم يوجد تمامه وقد وجد الهدي الذي هو
الاصل في زمان النحر فبطل صومه ثم قوله لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل
غير مسلم ايضا لانها ليست بدلا عن الهدي كما بيناه ثم قوله فان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي قد ذكر مثله في كافي النسفي ودم
التحلل انما يجب على القادر لترك الترتيب الواجب عند الامام لا على العاجز عن الهدي
كما قدمناه عن الاسبيجابي رحمهم الله ومنها قوله في الجوهرة الصوم بدل عن
الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم للقران ودم التحلل انتهى

وعلمنا ان العذر بعدم الوجدان اسقط حكم التقديم والتاخير عند الامام فلا دم للتحلل قبل الذبح
لعدم القدرة عليه كما قاله الاسبيجابي وقدمناه ثم قال في الجوهرة وان وجد الهدي بعد ما حلق
قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه لان الوجود بعد حصول المقصود
بالحلق لا يغير حكم الحلق اه وعلمنا ان القدرة في ايام النحر هي المعتبرة ولا نظر للحلق قبلها والخلفية
ليست التحلل **وقال** في الجوهرة تقديم نسك على نسك كتاخير الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر
وكالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح للقارن والمتمتع يوجب دما عند الامام ابي حنيفة لا عندهما وهذا
اذا كان بغير عذر في تاخير طواف الزيارة كالحايض والنفسا اذا حاضت قبل ايام النحر اما اذا
حاضت في اثنايها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الوجيز انتهى يعني وكذا النفسا اذا
ولدت قبل ايام النحر اما اذا ولدت في اثنايها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم **اقول** فيه تامل
لان الطواف لا يتعين بوقت ما دام زمانه موجودا والحيض والنفاس حصل في الاثنا من صاحب
الحق كالصلاة اذا حاضت او نفست في اثناء وقتها لا تلزمها وكترك طواف الوداع بنزول
الحيض بعد التمكن منه فلا تفريط منها لعدم تعين ما سبق من الوقت للطواف وكمسئلة
الحلف على شرب ماء هذا الكوز اليوم وقد كان فيه نصب قبل الغروب لا حنث لعدم تعين
ما سبق للبر **ومنها قول** الشيخ الامام الاجل ابو بكر الرازي في احكام القران لو صام العاجز عن
الهدي ثم وجد الهدي قال اصحابنا اذا وجد الهدي بعد دخوله في الصوم او بعد ما صام قبل ان
يحل فعليه الهدي ولا يجزيه غيره لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ففرض الهدي قايم عليه ما لم يحل او يمضي ايام النحر التي هي منسوبة
للحلق فمتى وجده فعليه ان يهدي وبطل صومه ومعلوم ان الهدي من شروط الاحلال لانه لا يجوز
ان يحل قبل ذبح الهدي فعليه الهدي لانه الله تعالى لم يفرق في ايجابه الهدي بين حاله قبل دخوله في
الصوم وبعده ويدل على ان الهدي شروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي فاذا كان كذلك وجب
ان يراعي وقوع الاحلال فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود
المعنى الذي من اجله شرط الهدي ثم نقل عند عدمه الى البدل وهو بمنزلة المتيمم اذا وجد الماء
بعد فراغه من الصلاة والعاري اذا وجد ثوبا والمظاهر اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهى
واقول ان قوله ففرض الهدي قايم عليه ما لم يحل لا دليل عليه لان النص مطلق في لزوم الهدي
ببقاء

ببقاء ايام النحر فتقييده شرط لزوم الهدي لعدم التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب وهو نسخ
لا يجوز الا بمخصص من الكتاب او السنة المشهورة كما هو مقرر في محله **ثم** قوله ومعلوم ان الهدي
شروط الاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي انتهى ظاهره نفي صحة الاحلال بالحلق قبل ذبح
الهدي لجعله ذلك شرطا للاحلال وليس مسلما فان الامام الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب
ولم يقل بانه شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب عنده وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهم الله لا شيء عليه فتحلله مع وجود الهدي متفق على صحته بين ايمتنا انتهى قوله ويدل
على ان الهدي شروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي قلنا بموجبه وجوبا لا اشتراطا لصحة التحلل
بقضاء التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف صحة التحلل على ذبح الهدي بل ولا يصح ذلك منه
على العموم لان المفرد ليس عليه هدي واحلاله بدون هدي صحيح جايز **قوله** فاذا كان
كذلك وجب ان يراعي وقوع الاحلال فان صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه
الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط الهدي ثم نقل عند عدمه الى البدل انتهى وهو يريد
بالمعنى التحلل بالحلق وليس الهدي شروطا لصحته وليس المعنى الذي من اجله شرط الهدي
بل اريد به شكر نعمة التوفيق لاداء النسكين بسفر واحد كما قدمناه فلزم الهدي بالنص لقدرته
عليه مع بقاء ايام النحر وانتقض حكم صومه لقدرته على الاصل قبل فوات وقته وعلى ما اراده
يلزم قلب المشروع لصحة الصوم وترك الهدي كما بيناه فهو ممنوع قوله وهو بمنزلة المتيمم الخ
قياس مع الفارق كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء في خلال الصلاة والرقبة في خلال
الصوم ... فيلزم الاصل ويبطل الخلف لعدم انتهاء حكمه كما حررناه بحمد الله تعالى في شهر
القعدة ١٠٦٧ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من
نسخها يوم الاثنين الموافق ٨ في شهر جمادي الاخرة احد شهور عام السادس عشر
بعد الثلاثمائة والالف على يد كاتبها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد غفر الله له ولوالديه
ولمن احسن واساء عليه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمومنات الاحياء منهم
والاموات انك يا مولانا سميع قريب مجيب الدعوات وقاضي الحاجات سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم امين اللهم امين

١٦

الرسالة السادسة عشر كتاب النكاح
تجديد المسرات بالقسم بين الزوجات
للفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي عفى الله عنه بمنه
وكرمه والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى خلق الانسان وعلمه البيان • وامره بالعدل
والاحسان • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة للعالمين بشيرا • •
القايل استوصوا بالنساء خيرا • فشمل امره الشريف من كان اميرا ومامورا •
وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته ما تعاقب النهار والليل • وتلي قوله تعالي
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وبعد
فيقول العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
هذه نبذة يسيرة عزيز نقلها قل ان توجد في الكتب المشهورة مسطورة • •
فاني تتبعت غالب الاسفار • وغصت مقتحما لجة المحيط ومجمع البحار • فاستخرجتها
ليس الا بفتح القدير • واظهرتها بمنة اللطيف الخبير وسميتها تجديد المسرات
بالقسم بين الزوجات • جمعتها جوابا لحادثة هي ما قولكم رضي الله عنكم في
رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت عند الاخري
وله جواري ملك يمينه يبيت عندهن ما شاء ثم يرجع الي زوجتيه ويفعل
ما فعله اولا فهل يحرم عليه المبيت عند جواره علي هذا الحكم ام كيف الحال
فاجبت حامدا لله مانح الصواب اللازم على الزوج التسوية بين زوجتيه في
البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة دون الجماع ودواعيه قال الكمال بن الهمام
رحمه الله في شرح الداراية المسمي بفتح القدير وليس المراد ان يضبط زمان
النهار فبقدر ما عاشر احداهما يعاشر الاخري بقدره بل ذلك في البيتوتة
واما في النهار ففي الجملة فاللازم انه اذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند
الاخرى كذلك لا معني وجوب ان يبيت عند كل واحدة منهما دايما فانه لو
ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انتهي يعني بعد
تمام دورهن كما ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولا حق لهن في القسم حالة
السفر وسواء انفرد بنفسه او كان مع جواره وهذا في القضا واما في الديانة
فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه اعلم ان ترك جماعهن مطلقا
لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعهن احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت
القضا والالزام الا الوطئة الاولي ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ بالترك
مدة

١٢٨
٢
مدة الايلا وهي اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به انتهي وحيث علمت
جواب الحادثة فازيدك بفضل الله سبحانه علم ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان :.
للانسان زوجة واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسراري قال قاضي خان
رحمه الله لو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار لو يشتغل :.
بصحبة الاما تظلمت المراة الي القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما :.
ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج
ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر الزوج ان يراعيها فيونسها بصحبته
اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت وفي المنتقى اذا تزوج :.
امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن
له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند
من شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة
منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان
عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري
الا وقعة شبه المار انتهى عبارة قاضي خان وانت خبير بان ما في المنتقى ليس
الا على الرواية المرجوع عنها ولم ار من نبه على ذلك وعلى الرواية المرجوع عنها
ما حكاه الشمني عن مختصر الطحاوي وان كان له زوجة واحدة حرة فطالبته
بالواجب من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في اموره في ثلاثة
ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته امة والمسئلة بحالها كان لها من كل سبعة ايام
يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاثة حراير فيكون لكل
واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة روي ان امراة جاءت
الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن ميسور فقالت يا امير المومنين
ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه
نعم الرجل زوجك فردت كلامها وعمر رضي الله عنه لا يزيدها على ذلك فقال
كعب رضي الله عنه يا امير المومنين انها تشكوا زوجها في هجرة فراشها فقال
عمر رضي الله عنه كما فهمت اشارتها فاحكم بينهما فارسل الي زوجها فجاء فقال

لها كعب رضي الله عنه ما تقولين فقالت

يا ايها القاضي الحكيم ارشده • الهى خليلي عن فراشي مسجده •
زهده في مضجعي تعبده • نهاره وليله ما يرقده •
ولست في امر النساء احمده •

فقال لزوجها ما تقول فقال

زهدني في فرشها وفي الكلل • اني امرء اذهلني ما قد نزل •
في سورة النحل وفي السبع الطول •

فقال له كعب ان لها عليك حق يا رجل • تصيبها في اربع لمن عقل •
فاعطها ذاك ودع عنك العلل •

فقال له عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي البصرة والكلل بكسر الكاف جمع كلة بكسرها وتشديد اللام وهي الستر الرقيق يخاط بالبيت يتوقى فيه من البق اي البعوض والطول بضم المهملة جمع طولى انثى لطول انتهى عبارة الشمني شارح النقاية ومثل ما قدمناه عن فتح القدير قول صاحب الاختيار ويؤمر الصايم بالنهار والقايم بالليل ان يبيت معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل لها يوما من اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يودي الي فوات النوافل اصلا علي من له اربع من النساء ولكن يؤمر بايفاء حقها من نفسه احيانا ويصوم ويصلي ما امكنه انتهى وكذا قال في المحيط ويومر الصايم بالنهار والقيام بالليل ان يبيت معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل له يوما من اربعة ايام لان له ان يتزوج بثلاث سواها فيفوض الي اختياره الا ان هذا التوقيت ليس بواجب لانه يودي الي فوات النوافل على الزوج اصلا فمتى كان له اربع نسوة وانما يومر بايفا حقها من نفسه احيانا[2] ويصلي ويصوم ما امكن انتهى تنبيه القسم انما يلزم بتعدد المنكوحات وليس للاماء قسم فلو كان له مستولدات واماء لا قسم لهن لانه بالنكاح لكن يندب ان لا يعطلهن ويسوي بينهن

في

[2] احيانا صح

في المضاجعة وفي القاموس القسم العطا والراي والشك والغيث والما والقدر وهذا ينقسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدر وبالكسر اذا اريد النصيب اعلم ان الزوج مامور بالعدل في القسم بين النساء بالكتاب قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الاية اي لن تستطيعوا العدالة والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسمة وبالسنة لحديث عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه وكان يقول اللهم ان هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة لتعصيني وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من كان له زوجتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم القيمة واحد شقيه مايل وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة قال في البدايع اي ان خفتم ان لا تعدلوا في القسم والنفقة في المثنى والثلاث والاربع فواحدة ندب الى انكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة وانما يخاف على ترك الواجب فدل ان العدل فيما ذكر واجب انتهى قيل ظاهره انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد ولا يحرم انتهى قلت مراده بالندب اللغوي فلا مخالفة لقولهم ترك الحرام واجب قال الكمال لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر احدهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما في النهار ففي الجملة اهـ كذا قاله العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز وقال الكمال القسم بفتح القاف مصدر قسم والمراد التسوية بين المنكوحات ويسمى العدل ايضا بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا الخ وقال تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدالة وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسا خيرا فلا يخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل راع مسوول عن رعيته وانه في امر مبهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شي معين ::
وكذا السنة جات مجملة فيه روي اصحاب السنن الاربعة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب اي زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه ومنه عدد الوطئات والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة اجماعا انتهى

وقال الكمال وكما لا فرق في القسم بين الجديدة والقديمة كذلك لا فرق بين البكر والثيب والمسلمة
والكتابية الحرتين والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقا والحايض والنفسا
والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة والمظاهر منها ومقابلاتهن وكذلك يستوي وجوبه على
المجبوب والعنين والصبي الذي دخل بامراته ومقابليهم قال مالك رحمه الله ويدور ولي الصبي
به على نسايه لان القسم حق العباد وهم من اهله انتهى والمطلقة رجعيا ان قصد رجعتها قسم
لها لا الناشزة فاذا نشزت يبدوها بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب للاية لانها للترتيب بالتوزيع
والهجر قيل ترك مضاجعتها وقيل جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع ان احتاج
اليه ولا يجوز جمعه بين ضرتين او ضرائر في مسكن واحد الا بالرضى ولو اجتمعن يكره ان يطا
واحدة بحضرة الاخرى فلو طلبه لم يلزمها الاجابة وفي دور القسم لا يجامع امراة في غير يومها
ولا يدخل بالليل على من لا قسم لها ولا باس به في النهار لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها
فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت ومقدار الدور الى الزوج لان المستحق
هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما يوما او يومين يومين او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا واعلم ان
هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره على طرفيه لانه لو اراد ان يدور سنة سنة ما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي
ان يطلق له مقدار مدة الايلا وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس ودفع الوحشة وجب
ان تعتبر المدد القريبة واظن اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به والله اعلم اه كلام الكمال
رحمه الله وقال الشيخ على المقدسي وهو ظاهر ولكن كتب على نسخته شرح الكنز ملحقا بعد نقل كلام الكمال
وارتضايه ظاهره انه لم يطلع على قدر معين فيه وفي الخلاصة منع الزيادة على الثلاثة ايام الا باذن
الاخرى اه قلت يعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها ان شئت سبعت لك وسبعت لنسايي
وان شئت ثلثت لك ودرت انتهى وفيه دليل على عدم الزيادة على جمعة فيكون مؤيدا لما ظنه
الكمال رحمه الله من ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا اه وقال الكمال لو ترك القسم
بان اقام عند احداهن شهرا مثلا امره القاضي ان يستانف العدل لا بالقضا فان
جار بعد ذلك اوجعه عقوبة كذا قالوا والذي يقتضيه النظر ان يؤمر بالقضا اذا طلبت لانه
حق ادمي وله قدرة على ايفايه اه وقال العلامة المقدسي رحمه الله ولو عاد بعد ما نهاه القاضي
اوجعه عقوبة لانه اساء الادب وارتكب الحرام فيعذر بالضرب وفي الجوهرة لا بالحبس لانه لا
يستدرك الحق الا بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان فيستثنى من قولهم له التعزير بالحبس انتهى
ولا يسقط القسم المرض فقد استاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ان يمرض عند عايشة
رضي الله عنها فاذن له قلت مر قريبا انه لا قسم عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
ترجي

٤
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وكان ممن ارجاهن جويرية وسودة وام حبيبة
وصفية وميمونة وممن اوى عايشة والباقيات رضي الله عنهن ولو كان لا يقدر على تحوله للاخرى
لمدة مرضه فكيف يقسم قيل ينبغي اذا صح اقام عند الاخرى بقدره بخلاف ما اذا سافر لا يقضي اذ لا
قسم حالة السفر وان كانت القرعة عند ارادة السفر بواحدة مستحبة فله ترك الكل عند سفره
انتهى وفي الاشباه والنظاير تزوج امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه
يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم
يفعل اي لم يتزوج عليها فهو ماجور لترك القسم عليها انتهى تتمة من احكام النكاح المعاشرة
بالمعروف للاية قيل المراد التفضل والاحسان اليها قولا وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها
كما يجب ان يعمل مع نفسه وله جبرها على غسل الحيض والجنابة والنفاس الا ان تكون ذمية وعلى
التطيب والاستحداد ومنعها مما يتاذى برايحته حتى الحنا المخضب ان تاذى به ومن الغزل
ويضربها بترك الزينة ان اراد وبترك اجابته ان اراد جماعها طاهرة وترك الصلاة والخروج
من المنزل بلا اذنه بعد ايفاء مهرها واذا كانت لا تصلي له ان يطلقها وان لم يقدر على
ايفاء مهرها فلأن يلقى الله ومهرها في ذمته عنقه خير له من ان يطأ امراة لا تصلي ؛:
وحق الزوج على الزوجة ان تطيعه في كل مباح يامرها به ولو كان ابوها زمنا ليس له من
يقوم عليه غير البنت فعليها ان تعصي الزوج في المنع عنه ولو كان كافرا لان القيام عليه فرض
في هذه الحالة امراة معتدة او منكوحة ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر على
الطبخ والخبز او كانت من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها بمن تطبخ وتخبز لانها غير متعنتة
فاما ان كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر لانها متعنتة فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين
علي وفاطمة رضي الله عنهما انتهى تاليفها في شهر جمادي الاول سنة ثلاث واربعين
والف غفر الله لمؤلفها ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى ساير الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثا الموافق ٩ شهر جمادي الثاني احد شهور
عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ::

١

١٧

الرسالة السابعة عشر ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج الايتام تاليف حسن الشرنبلالي عفي الله تعالى عنه امين

في حوز محمد صالح بن محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين • والشكر له علي التوفيق والفتح المبين •
للكشف عن غوامض الاحكام ببعض مفاد ما انزل الله • واولوا الارحام بعضهم اولي
ببعض في كتاب الله • والصلاة والسلام علي سيد المرسلين • القايل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين • وعلي اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الي يوم الدين
يوم يقوم الناس لرب العالمين وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني عما سواه •
حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه • ولطف به وبذريته
والمنتمين اليه هذه مسئلة مهمة سميتها ارشاد الاعلام لرتبة الجدة وذوي
الارحام في تزويج الايتام وقد سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة وهل
مرتبتها تلي الام وهل اذا اجتمع جدتان احداهما لام والاخري لاب من تقدم منهما
او يستويان في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج بينوا الجواب
بالنقل والتحقيق ولكم الثواب من الكريم الوهاب الجواب الحمد لله مانح الصواب
قال في التتارخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة الاوليا ما نصه يجب بان يعلم
ان الولي من كان من اهل الميراث اي من الذي تثبت له عليه ولاية التزويج وهو
اي الولي عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر علي
المسلم ولا للمسلم علي الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهي ومثله في الفتاوي
الكبري عن شرح الطحاوي وهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا من والاه فيزاد في
التعريف لادخاله ثم عد الاوليا ولم يذكر الجدة فيمن عده نصا غير انه قال كل قريب
يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه
قرابة والا فمولي العتاقة ومولي الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره وقد
ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة نصا • كالكنز والقدوري • والهداية
وصدر الشريعة • والدرر والاكمل • والكمال • والبحر • والخلاصة • والبزازية • والمحيط
الرضوي وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب مجملة كما قال في شرح المجمع لابن الملك
قال والام واقاربها كالجدة والخال والخالة وذوي الارحام الاقرب فالاقرب اوليا
للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية
والسببية احد • فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم للاخ او الاخت لام
ثم

٢

ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا الترتيب عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو استحسان كذا في شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع واقول
انه بعد ما اجمل في بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخال الي آخره ذكر الترتيب بعده
بقوله فولاية التزويج للام ثم للاخت الي اخره واغفل بيان مرتبة الجدة هل تلي الام
فتقدم علي الاخت او لا تقدم ثم انه بعد الاخوات رتب فقدم اولاد الاخوات
واولاد الاخوة لام واعقبهم بالاعمام والعمات من الصنف الرابع واولاد الاخوان
واولاد ولد الام من الصنف الثالث فحق الترتيب ان يقدم عقب الاخوات ؞
الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات الابن ثم الصنف الثاني وهم الاجداد
والجدات الفاسدون ثم الثالث وهم اولاد الاخوات • واولاد ولد الام ثم ؞
الرابع وهم العمات • والاخوال • والخالات ثم انه رتب فيما بين الصنف الرابع فقدم
علي الاخوال العمات لانهن كعصبة ابوه ثم رتب الاخوال ثم الخالات ورتبة
الجميع واحدة في الميراث وان اختلفت انصباؤهم وقد جمع الخالات مع الاخوال
الشيخ قاسم كما سنذكره فيكون لهم ولاية التزويج بعد العمات في رتبة واحدة
فليتامل وقد بين ترتيب الجدة الشيخ الامام العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ ؞
المحقق ابن الهمام في شرحه النقاية فقال بعد ولاية العصبة ثم الام ثم الجدة ثم
الاخت لاب وام الي آخره ولم يقيد الجدة بكونها لام او لاب غير ان السياق يقتضي انها
الجدة لام وعلي ذلك لا يعلم الجدة لاب هل تقدم علي الجدة لام او تتاخر عنها او تزاحمها
في ولاية التزويج فقال في البحر ووافقه الشيخ علي المقدسي في شرحه نظم الكنز ما
نصه قال في القنية ام الاب اولي من الام انتهي فعلي هذا تكون ام الاب فتقدمه
علي ام الام لتقدمها علي الام لكن المتون تقتضي خلاف ما في القنية فقد قال
في الكنز فان لم تكن عصبة فالولاية للام الي آخره فجعل الام تلي العصبة وعند
معارضة غير المتون لها تقدم المتون ولا يعلم من الكنز حكم الجدة وقد يقال
حيث ذكر في القنية تقديم ام الاب علي الام وعارضه الكنز كانت ام الاب تلي الام
بطريق الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي يقتضي ان الجدة هي التي
لام فتلي الام وقد يقال ان الجدة لام والجدة التي لاب رتبتهما واحدة فتثبت

٧ حكم صح

وقد يقال ان قرابة العصبة الاب لها حكم علي فتتقدم ام الاب علي ام الام فليتامل

ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح من اقربية واحدة وجملة عبارة الشيخ
قاسم في شرحه النقاية فنصها والولي العصبة وان لم يكن محرما هو المختار علي
ترتيبهم في الارث والحجب فتكون اقرب الاولياء في المعتوهة الابن وابن الابن وان
سفل ثم فيها وفي الصغيرة الاب واب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب
ثم ابن الاخ كذلك ثم العم كذلك ثم ابن العم كذلك ثم ابن الاخ كذلك ثم مولي العتاقة
ويستوي فيه الانثي والذكر ثم عصبة المولي ثم الام ثم الجدة ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم الاخ او الاخت لام وفي التجنيس وليست الام باولي من الاخت وشرح
الشافي ويفتي بتقديم الام علي الاخت ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب
كاولاد الاخت ثم العمات ثم الاخوال والخالات ثم بنات الاعمام وهذا الترتيب
عند ابي حنيفة وقال محمد الانكاح الي العصبات فقط وذكر الكرخي ان ابا يوسف
مع محمد في هذه المسئلة واكثر الروايات علي انه مع ابي حنيفة وقول ابي حنيفة
استحسان وعليه مشي الامام المحبوبي والنسفي والموصلي ثم مولي الموالاة
ثم قاض في منشوره ذلك انتهت عبارة الشيخ قاسم رحمه الله واقول انه يحتاج
الي بيان في بعضها اما قوله كغيره والولي العصبة الي اخره فالمراد به العاصب
بالنفس لا العاصب بغيره ولا مع غيره لانهم يعدون العصبة الذكر واحدا بعد
واحد ثم يذكرون ولاية البنت وولاية بنت الابن فيمن يلي التزويج بعد العصبة
فلا يكون للاخت تقدم علي البنت ولا علي بنت الابن بكونها صارت عصبة معها
وكذلك لا يلي الاخت مع الاخ التزويج وان صارت عصبة به وهذه الدقيقة
ينبهني الله لها وهي كما نص عليه في البحر والدرر رحمهم الله ومما يحتاج للبيان في
كلامه قوله الابن وابنه وان سفل يعني ابنه ومنه قوله الاب واب الاب يعني
ثم اب الاب ومنه قوله ثم ابن العم كذلك ثم مولي العتاقة لان مولي العتاقة
لا يلي ابن العم بل يليه عم الاب الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه
لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم
مولي العتاقة بعد ابن عم بعيد ومنه قوله ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ثم لاب
ثم لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهر لي كشفها وهو ان الام او الجدة مع الاخت
الشقيقة

٢
الشقيقة ولاب وام لا ينظر الي كونهن في الارث علي السواء في الاستحقاق وان
تفاوت النصيب كالسدس للام او الجدة والنصف للاخت الشقيقة معها والسدس
للاخت لاب وسدس اخر للاخ او الاخت لام والثلث للاثنين او لاد الام لم ينظر
اصحاب المتون والشروح الي اجتماع هولاء في الارث لتكون ولاية التزويج للجميع
بل رتبوا فقدموا الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة ثم التي لاب ثم لولد الام ::
فليتنبه لهذه الدقيقة اذ يبتني عليها ما سياتي ومنه قوله ويفتي بتقديم الام
علي الاخت فانه نص الكنز وغيره من المتون فهو موافق لما عليه الفتوي فلا غرابة
ومنه قوله فالاقرب اولادا لاخت فانه ليس المراد ان اقرب ذوي الارحام اولاد
الاخت لانهم من الصنف الثالث فهم موخرون بدرجتين كما سنذكره بل المراد ان
اولاد اولاد الاخت لهم تزويج الصغير في رتبتهم واما الكبيرة المجنونة او المعتوهة
فتقدم اولاد بناتها وبنات ابنها لتقديم فروعها علي فروع اصلها كما سنذكره ::
ومنه قوله ثم العمات ثم الاخوال لان الاخوال في درجة العمات من حيثية
الميراث ولكن لما كانت ذو الرحم بمنزلة العاصب في اخذه المال كله ترك قرابة
الاب بمنزلة عاصب منها فلا يزاحمه في ولاية التزويج قرابة الام هذا ما فهمته
فليحرر وجمع المصنف بين الخال والخالة في ولاية التزويج لاستواء حكم الخال مع
الخالة في القيام مقام الام هذا ما ظهر لي فليتامل ويحرر وجمع العمات فيشمل
الشقيقة ولاب وام وكذا الاخوال وبنات الاعمام فليتامل هل يرتب فتقدم
الشقيقة من العمات ثم الاب ثم لام او يكون للجميع علي السواء والذي افهمه
تقديم العمة الشقيقة لزيادة في قربها ثم العمة لاب وتستوي الخالات والاخوال
لقيامهم مقام الام بخلاف العمات لانهن علي نحو العصبة فيما تقدم ومنه
انه لم يتعرض لذكر الاجداد والجدات الفاسدين وهم الصنف الثاني وكان عليه
ان يذكرهم وتبيين مراتبهم ليناسب عطفه عليه لقوله ثم مولا الموالاة ::
ومنه قوله ثم مولي الموالاة ثم قاض لان القاضي بعد السلطان الا ان يقال
انه لما استفاد الولاية من السلطان كان مقدما عليه ومنه انه اطلق للقاضي
التزويج وقال في التتارخانية قال نصير بن يحيي وقال شداد بن حكيم لا ينبغي

للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من
القاضي التزويج ثم انه لا يخفي انا اذا ذكرنا ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة
واما في المجنونة فتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن على ما قال في الخلاصة وفي شرح
النافع الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم
بنت الابن ثم الاخت الشقيقة ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال
ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة
رحمه الله انتهى واقول انه يحتاج لبيان في كلامه فمنه ان قوله ثم اولادهن
مجمل وقد يقال انه يجري حكم اصول الاولاد فيهم فيقدم الشقيق على الذي لاب
والذي لاب على الذي لام اذا كانوا من جهة العمات وكذا قوله ثم العمات مجمل
وقد يكون الحكم فيهن كالاخوات تقدم الشقيقة على التي لاب وهي على التي
لام قوله ثم الاخوال ثم الخالات قد يقال انهم ليسوا كالعمات فيستوون في
ولاية التزويج لقيامهم مقام الام ثم اقول انه قد يقال وقع في ترتيبه
تساهل كما علمت فانه رتب فيما بين الخال والخالة وقد جمعهما في رتبة واحدة
في شرح النقاية كما علمته وكما سنذكره عن الزيلعي رحمه الله وقوله والجد
الفاسد الى اخره مثله ما نقله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد اولى من
الاخت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية لهما كما في الميراث وفي فتح القدير
وقياس ما صح في الجد والاخ من تقديم الجد ان يقدم الجد الفاسد على الاخت
ثم قال صاحب البحر فثبت بهذا ان المذهب ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت
انتهى واقول فيه تامل لان التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع الاخ العاصب
وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح ليس تاما لعدم المساواة فلا
يتقدم الجد الفاسد على الاخت كما هو صريح المتون كالكنز لان الجد الفاسد من
ذوي الارحام من الصنف الثاني مؤخر عن الصنف الاول وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن وكلهم مؤخرون عن ذوي الفروض كالاخت وبنت الابن
ووجه عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح ان الجد الصحيح جعل كالاب
حتى كان اولى من الاخ بالتزويج بالاجماع على الصحيح لكمال شفقته ولهذا لا يكون

للصغير

٤

للصغير والصغيرة الخيار اذا زوجهما الجد ثم بلغا كما لو زوجهما الاب ويتصرف الجد
في مالهما اذا لم يوص الاب لغيره وليس ذلك لاحد من ذوي الارحام والجد الفاسد
من ذوي الارحام في المرتبة الثانية منهم كما ذكرناه ثم اقول لعل هذا المروي عن الامام
من ان الجد الفاسد مقدم على الاخت رواية مخالفة لرواية المتون فهي كالرواية التي
رويت عنه في ذوي الارحام من تقديم الجد الفاسد على اولاد البنات وعلى اولاد بنات
الابن فيكون الصنف الاول مؤخرا والصنف الثاني مقدما عليه وهذه الرواية صح رجوع
الامام عنها فقال بتقديم اولاد البنات واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما قال به
ابو يوسف ومحمد وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في شرح فرايض المجمع واليه اشار
الزيلعي رحمه الله فبهذا تبين ان الذي عليه المتون هو المذهب فيؤخر الجد الفاسد وتقدم
الاخت لان مقامها يعلو عنه بدرجتين غير ان في عبارة الزيلعي رحمه الله تاملا فيحتاج الى
بيان حيث قال وان يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام
ذكورهم واناثهم فيه سوا ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام انتهى
ووجه التامل انه جعل الولاية بعد فروع اولاد الام الى العمات والخال ان العمات من
الصنف الرابع فيكون العمات مؤخرون عن الصنف الاول فروع البنات وبنات الابن
وعن الثاني الجدود والجدات الفاسدون وعن الثالث وهم اولاد الاخوة لام واولاد
الاخوات وقدم العمات على الاخوال والخالات ولعل وجهه كما نبهنا عليه ان قرابة الاب
بمنزلة عصبة فقدمت على قرابة الام وان ورثت معها في رتبة واحدة ثم رتب بنات
الاعمام على الاخوال والخالات كما رتبه في شرح المجمع والشيخ قاسم كما قدمناه فكان فيه
اشارة الى مسامحة وقعت في عبارة فصول العمادي حيث جعل بنات الاعمام معدودات
مع من هو اعلا درجة منهن بقوله الصنف الرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن
والاعمام لام وبنات الاعمام واولاد هولاء لكن العمادي بعد هذا قال في امثلة
الحكام الصنف الرابع عمة لاب وام وخالة لاب المال بينهما اثلاثا ثم قال والكلام
في اولاد هولاء وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم فان استووا في القرب فمن كان
لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام فبين بكلامه الاخير
ان بنات العم من الصنف الرابع في الجملة وليس المراد مزاحمة بنات العم لنحو العمة والخالة

لعلو درجتهما ثم قال العمادي فصل في الصنف الخامس وهم اقربا الابوين اولاهم اقربهم
مثاله عمة الاب اولي من عمة الجد لانها اقرب الي اخره فكان احسن من صنيع الامام
السجاوندي في شرحه السراجية حيث جعل بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم يات
بعده بذكر اقربا الابوين ولكنه قاعد بنات العم مع الاخوال والخالات والعمات وذكر الامثلة ٢ بعدهم
قال فصل في الصنف الخامس وهم اولاد الاخوال والخالات والعمات فكان فيه تنبيه علي
تاخير بنات العمات ولقد احسن العلامة ابن كمال باشا رحمه الله حيث ذكر ان اصناف ذوي
الارحام اربعة ثم ذكر فصل من يليهم ولم يعد بنات العم في اصحاب الصنف الرابع في تقسيمه
الاصناف الاربعة ثم بين حكم بنات العم في فصل بعد ذكر الاصناف الاربعة ثم بعد بيان
الامثلة قال ثم تنقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته واولادهم الي جهة
عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الي اولادهم ثم الي عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الي
اولادهم كما في العصبات فكان صنيعه احسن رحمه الله ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم
الله احسن جزايه ثم قال الزيلعي ما نصه وقيل الاخت لاب وام اولاب تقدم عن
الام لان لها حالة تكون فيها عصبة وفي الغاية قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها يقدم من
يعني اذا لم يكن قريب ممن يرث بالفرض ثم قال فاكثرهم علي ان ترتيبهم يعني ذوي
الارحام كترتيبنا في الارث فاولاهم الفروع يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الاصول بعد الاجداد والجدات الفاسدين ثم فروع الاب ثم فروع الجدات لاب
الاقرب فالاقرب كما ذكر في توريث ذوي الارحام ثم مولي الموالاة ثم القاضي ومن
نصبه القاضي اذا شرط الامام في عهده ومنشوره وهذا عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وهو استحسان وهو الاصح انتهي فقد اتاك الي ما ذكرناه رحمه الله ولكن لم يبين
صاحب الخلاصة كغيره رحمه الله الترتيب شافيا كما علمته واراد بذوي الارحام ما هو اعم
لشموله صاحبات الفرض كما تري فنقول مستمدين من كرم الله الفتاح العليم سبحانه
وتعالي ان الشيخ قاسم رحمه الله تعالي قال ثم ذوا الارحام الاقرب فالاقرب وحاصل الكلام
ان اصناف ذوي الارحام كما في السراجية وفصول العمادي خمسة اصناف ولكن علمت
تحقيق ابن كمال باشا رحمه الله انهم اربعة والحق بهم في فصل علي حدة من يكون بها ملحقا هم مرتبا
بحسب درجاتهم والاصناف مرتبة فيقدم الاول علي الثاني والثاني علي الثالث والثالث

علي الرابع

علي الرابع وهو المختار للفتوي وعليه العمل كما ذكره الشيخ قاسم في شرحه فرايض المجمع وغيره
الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة
المجنونة او المعتوهة وينظر هل يستوي في ولاية التزويج بنت بنت الابن مع بنت
بنت البنت لاستوايهما في الدرجة او ينظر الي استحقاق الميراث لبنت بنت الابن لانها ولد
الوارث فيكون لها ولاية التزويج والذي يظهر لي انهما سواء في ولاية التزويج للاستوا في
القرب كما نظر اليه في قرابة الاصول قال الشيخ قاسم وان استوا في القرب يعني قرابة الاصول
لم يكن الادلا بوارث موجبا للتقديم يعني في اخذ الميراث في اصح الروايتين لان سبب
الاستحقاق القرابة دون الادلا بوارث كاب ام ام واب اب ام هما سواء وعلي مقابل
الاصح الاول اولي هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة الاصول وقال في قرابة الفروع ان
الادلا بوارث موجب للتقديم لان له زيادة في القرب هكذا علله ولا شك ان هذه العلة
تطرد في قرابة الاصول فعليها يكون الحكم متحدا وكذلك علة القرابة التي هي سبب الاستحقاق
موجودة في كل من قرابة الاصول والفروع فيقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح
الادلا بوارث في جانب الاصول علي اصح الروايتين كذلك عدم ترجيح الادلا بوارث في
الفروع لهذه العلة لانها لم تنظر الي زيادة في القرب باعتبار اصل المتساوي وبين
في درجة فيحرر وينظر الفرق بين قرابة الاصول والفروع في عدم الاستوا فيما يوجب
التقديم فيهم جميعا مع وجود علة الترجيح في الذي لم ترجح قرابته وغاية ما قد
يقال انه علي احدي الروايتين قد مشي في الفروع ومشي في الاصول علي اصحهما
ويجاب عن هذا القيل بان وجه الاصحية موجود في قرابة الفروع وهي القرابة
فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع والاصول فليتامل تنبيه اخر اذا اختلف
النصيب لا ينتظر اليه كبنت ابن بنت وبنت بنت بنت تستويان في ولاية التزويج
وان كان المال بينهما اثلاثا عند محمد وسوية عند ابي يوسف فالحكم علي قول ابي يوسف
واضح الاستوا النصيب عنده الصنف الثاني وهم الجدود الفاسدة والجدات
الفاسدات اولاهم بالتزويج اقربهم فان استوا في القرب ثبتت لهم الولاية فايهم
زوج صح وان ادلي بعضهم بوارث او انفرد باستحقاق الميراث بالنظر الي الاقرب
كما قدمناه او اختلفت انصباؤهم بالقلة والكثرة اذا كانوا من جهة واحدة ∴

وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب كما بيناه فليتامل ويحرر
الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة الاشقا او لاب واولاد
الاخوة لام اقربهم اولي بالتزويج وعند الاستوا لهم الولاية وان كان احدهم ولد وارث
ولا يرث غيره معه علي ما قدمناه كبنت ابن الاخ وبنت بنت الاخ او كان لاحدهم اكثر
كبنت اخ وابن اخت واذا اجتمع ثلاثة اولاد اخوات مفترقات وثلاث بنات اخوه
مفترقين واستووا في القرب والدرجة كبنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنت
اخت لام لهن ولاية التزويج بالترتيب تقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام علي
منوال الاخوات المفترقات من ذوي الفروض وفي المال ابو يوسف يجعل الميراث
لبنت الشقيقة ويعطي محمد التي لام معها وكذا ابنات الاخوة بنت اخ شقيق
وبنت اخ لاب وبنت اخ لام الصنف الرابع وهم الاخوال والخالات والعمات من
هو اقرب له الولاية في النكاح فالعمة الشقيقة اولي من التي لاب والتي لاب
اولي من التي لام واما الخالات اذا اجتمعن قد يقال باستوايهن في ولاية
التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام واذا اجتمع العمات والخالات قدمنا العمة
الشقيقة علي نحو ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع فصل فيمن يلي
الاصناف الاربعة وهو الذي عد صنفا خامسا في العمادية وغيرها كما
بيناه وهم اقربا الابوين او لاهم كعمة الاب اولي من عمة الجد لقربها واذا
اجتمعت قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب علي ما قدمناه
مرتبة وان كان الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
مثاله عمة الاب وخالة وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هولاء كالكلام
في اولاد البنات واولاد الاخوات تنبيه اذا اجتمع وليان في درجة فسبق احدهما
بالتزويج صح سواء اجاز الثاني او فسخ فان زوج كل رجلا معا اولم يدر السابق
لا يجوز عقد احدهما كما في قاضيخان لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الجارية
المشتركة لا يصح عقد لشريك لازما حتى يجيزه الآخر كما في البحر الرائق وقد ذكر
الامام الخصاف في الوقف علي الاقرب من قرابته ان الشقيق يقدم علي الذي
لاب وعلي الذي لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون الوقف
علي قدر

علي قدر رجال المواريث انتهي واقول ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف ∴
ليستوي الذي لاب مع الذي لام علي الاخ الذي لام ب يقدم لانه عاصب كما تقدم
والذي لام مؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل اطلع الله في سما الافادة نجمك
السعيد مشرقا لان اقل هذا ما تيسر لي فهمه لتعلمه من غزر علمه ومن
فضل الله سبحانه دام كرمه فتح به علي لبيان هذا الحكم في هذا الشان ليقتدي
به ويتفطن لمنواله ويحرره فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون
بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان • بواه الله اعلي غرف الجنان • واعاد
علينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان • والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد سيد ولد عدنان • المرسل رحمة للعالمين • وعلي ساير
الانبياء والمرسلين • والصحابة والتابعين • بدوام نعم الله الملك الحنان •
انتهي قد وجدت نسخة المؤلف مؤرخة بشهر ذي الحجة الحرام سنة
ستين والف ووافق الفراغ ايضا بخامس عشر شهر سنة ثمان وستين والف
غفر الله لمؤلفها وكاتبها وقاريها ولمن دعا لهم بالمغفرة امين كاتبها الفقير
محمد صالح بن محمد عباس ميرداد المكي ١٤ في شهر جمادي الاولي احد شهور
عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة سيد المرسلين صلي الله عليه وسلم ∴

١٨

الرسالة الثامنة عشر كشف المعضل فيمن عضل

١

تاليف الفقير الى الله تعالى الراجي

منه نيل المعالي حسن

الشرنبلالي الحنفي

عفى الله عنه

امين

فهرسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له • ميسر المراد لمن التجا الي
جنابه وفوض الامر له • الهادي بتوفيقه العزيز • الي التوفيق بين ما تعارض نقلا
بما يعز كالابريز • والصلاة والسلام علي من اوتي جوامع الكلام • وعلي اله واصحابه
مصابيح الظلام • وبعد فيقول العبد الفقير الي لطف مولاه الظاهر والخفي ابو الاخلاص
حسن الوفايي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سوآل في قضية هي ما تقول السادة — اذا امتنع الاب من تزوج بنته يزوجها القاضي وان لم يكن في منثوره
الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نايبا
فاجبت بان القاضي او نايبه هو الذي يزوجها دون من سواه لكنه ينبغي له ان يامر
الاب قبله بتزويجه بغيره فان فعل والا ناب منابه فيه كما يامر العنين وهو لذوي
الفضل من الحق المبين • وجمعت ما فيه من النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل — الكفاية صح
في من عضل • وهذه النقول قال ابن وهبان في منظومته :: :: :: :: ::

ولو زوج

:: ولو زوج القاضي ابنة الحي طفله :: يجوز لعضل بعضهم ليس يذكر ::
وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من
تزويجها لا تنتقل الولاية الي الجد انتهي ونقله ايضا ابن الشحنة عن انفع الوسايل عن المنتقي
ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الي الجد بل يزوجها القاضي
انتهي • وقال في البحر واذا خطبها كفوء فعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن
العاضل انتهي وكذا قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية
للسروجي انه ثبت للقاضي نيابة عن العاضل فله التزوج وان لم يكن في منثوره انتهي
وكذا نقل في النهر عن المحيط انها تنتقل الي الحاكم انتهي وقال في الفيض للبرهان الكركي
رحمه الله لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها القاضي
انتهي وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب الكنز وللابعد التزويج
بغيبة الاقرب مسافة القصر وقال الشافعي رحمه الله بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله
انتهي ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عندنا علي ان الحاكم يزوج من عضلها وليها — المستشهد به لا يكون الا بالمتفق عليه
الاقرب اتفاقا لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة ولا تكون الولاية لغير القاضي
ممن دونه من الاوليا لكونه في مقام الاستشهاد به انتهي وقال في البدايع فيما لو كان كالاخ
الاقرب كالاب غايبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد
مع قيام الاقرب بحال وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال الشافعي يقول — للابعد التزوج عند غيبة الاقرب
ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام
ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا خطبها كفوء وامتنع
الولي من تزويجها منه للقاضي ان يزوجها والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة
ثم قال في بيان تقرير دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الي السلطان اي حال غيبة
الاقرب كالاب باطل لان السلطان ولي من لا ولي له وههنا لها ولي او وليان فلا تثبت
الولاية للسلطان الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهي وقال في التسهيل شرح لطايف — اي كالاخ الحاضر مع الاب الغايب اه
الاشارات للعلامة محمود بن قاضي سماونه رحمه الله ان الشافعي رحمه الله يقول تعذر
الوصول الي حقها اي الصغيرة من جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها
السلطان دفعا للضرر كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر • ولنا ان الولاية

نظرية وقدم الاقرب لان نظره اكثر وذا بالحضور فاذا تعذر الانتفاع به صار كالعدم
وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالما بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام
السلطان مقامه في دفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره خصوصا اذا سافر للحج انتهي
واليه يشير ما قاله في شرح المجمع لابن الملك وقال الشافعي رحمه الله القاضي يقدم
علي الولي الابعد اي بغيبة الاقرب في الانكاح لم تبطل بغيبته كما لم تبطل ولايته
في ماله لكن بغيبته صار كانه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفوء فيقوم القاضي
مقامه دفعا للظلمة ثم قال في جواب الامام الشافعي رحمه الله ونيابة القاضي
كيف تتحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهي فهذا ايضا يفيد الاتفاق عندنا
علي ثبوت الولاية للقاضي بعضل الاقرب ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج انتهي
ولو عضل الولي عن تزويج الصغيرة وخطبها كفوء فامتنع الولي زوجها القاضي
فان زوجت نفسها من كفوء بمهر المثل امره القاضي بالاجازة فان ابى حكم بعضله
واخرجه من الولاية واجاز النكاح ولا يستانفه انتهي فان قلت يخالفه ما صرح
به في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية
الي الابعد انتهي قلت لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لان الابعد في كلام الخلاصة
والبزازية هو القاضي لانه آخر الاولياء فافعل التفضيل علي بابه فانتفي به
ثبوت الولاية لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره المفيد
ولاية القاضي بالاجماع عندنا لا لمن قبله وكذا النصوص علي انها للحاكم لا
للجد وكذا قال في الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة
عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن
الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة
واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الي الابعد فلذا قلنا انه نايب
باذن الشرع انتهي كلام الفيض فهو نص في ان المراد بالابعد القاضي لاتيانه به
في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله له بقوله فلذا اي
فلثبوت الولاية له قلنا انه اي تزويجه ثابت باذن الشرع نيابة فان قلت
نقل في شرح المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار فلولا انه تثبت للقاضي بطريق الولاية
لما كان

لو زوجت الصغيرة نفسها من كفوء بمهر المثل امره القاضي بالاجازة

المراد بالولي الابعد في مسئلة التعضيل انما هو القاضي لا غير

اذا زوج القاضي الصغيرة عند عضل الولي هل تثبت لها خيار البلوغ ام لا

٣
لما كان لها الخيار بالبلوغ واذا ثبت هذا كان القاضي مؤخرا عن الجد فلا يزوج بعضل الاب
قلت نختار الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي
الصغيرة عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها انتهي وليس الابناء علي ان تزويجه بطريق
النيابة عن العاضل باذن الشرع فان قلت فما وجه اولوية المشي علي هذه الرواية
دون الاخري قلت لدفع التعارض كما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية
لتناقض كلامهم كما قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية لانه ابعد كما اشار اليه في
انفع الوسايل فان قلت قد استحسن هذا في شرح المنظومة حيث قال اذا حملناه
علي ما قلنا اي من كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقي تناقض وهو كلام حسن في
نفسه لكنه قد استدركه ابن الشحنة بقوله يزول التناقض بان المراد بالاقرب ٧ لكن صح
والابعد اولياء النسب لا غيرهم كما لا يخفي قلت اذا حمل علي اولياء النسب بقي
التعارض ثابتا بينه وبين ما قدمناه من النص علي انه لا يجوز يزوج الجد فلا مخلص
من التعارض الا بما قدمناه فالحمد والمنة لله فان قلت قال صاحب البحر وبه اي
بما في الخلاصة اندفع ما ذكر السروجي من انه قيل تثبت للقاضي قلت لو نظر صاحب
البحر الي ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه ان يقول هذا بل انه صار
كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا خطبها كفوء وعضلها
الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره
انتهي فهذا رجوع الي ما لا مخالف له علي التحقيق عندنا كما قدمناه فالحمد والمنة
لله وانما قيدت الاجماع بكونه عندنا وان كان هذا المنقول عن ائمتنا مفيدا
موافقة الامام الشافعي لنا لانه قد افاد علماء الشافعية ان ما نقله الايمة الحنفية
عن الامام الشافعي رحمه الله غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة
المتداولة بايديهم فلعل النقل عن قول قديم له ثم انني رايت بعد اثباتي لما
تقدم موافقته في الحكم بفتوى من شيخ مشايخ اساتذتي هو المرحوم العلامة شهاب الدين
احمد بن يونس الشلبي فيما جمع من فتواه ونصه سوال فيما اذا عضل الولي الاقرب
في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الي الولي الابعد او القاضي جوابه لا ينتقل
للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم تتميم للفايدة لبيان العضل لغة

الكلام علي بيان العضل لغة

ولبيان من خوطب بالنهي عنه في الاية الشريفة ولبيان متى يكون الولي عاضلا ولبيان
المدة التي تدفع الصغيرة فيها للزوج ولبيان ثبوت طاقتها وصلاحها للرجال عند الاختلاف
فيه ولبيان استرجاعها اذا اسلمت ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها اما

الكلام على بيان العضل لغة

بيان العضل لغة فهو الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشبت
بيضها ولم يخرج واما النهي عنه في الاية الشريفة فالخطاب فيه اما للاولياء واما

الكلام على من خوطب بالنهي عن العضل في القرآن

للازواج واما للناس كافة فان اسناد ما فعل واحد الي الجميع شايع مستفيض وفيه
تهويل لامر العضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون
عنه بمنزلة صدوره عن الكل في استتباع الايمة كما ذكره العلامة ابو السعود المفتي

الكلام على ان الولي متى يكون عاضلا

في تفسيره رحمه الله واما بيان عضل الولي فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها
مطلقا • او من كفوء خطب ليزوجها لغيره • الظاهر الاول كذا افاده العلامة المقدسي
رحمه الله • ومراده بالظاهر من حيث البحث لا النقل المذهبي • واصل هذا

الكلام على بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة للزوج

لصاحب البحر وقد قاله بحثا وقال لم اره صريحا واما بيان المدة التي تدفع فيها
الصغيرة للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر
المشايخ علي انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة
سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وهو
الصحيح الابري انها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطئ لا يومر بدفعها الي الزوج كما في

الكلام على بيان ثبوت طاقتها وصلاحها للرجال عند الاختلاف

التتارخانية واما بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج
تطيق وخالفه الاب فان كانت ممن تخرج احضرها القاضي وانظر اليها فان
صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا واذا كانت ممن لا تخرج امر من يثق
بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع

الكلام على بيان جواز استرجاع الصغيرة بعد التسليم الى الزوج حيث لم تطق الوطئ

امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في التتارخانية واما بيان استرجاعها ففي
النسفية سئل عن صبية بنت سبع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان
يفضيها وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها الي نفسها وتربيها الي ان تصير
محتملة للوطئ ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في التتارخانية قلت وكونه فاسقا
ليس شرطا الاسترجاع بل خوف افضائها وضررها بمرضها كما تقدم واما بيان
وقت

الكلام على بيان وقت مطالبة الولي بصداق الصغيرة

وقت مطالبة الاب بصداقها ففي فتاوي البقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج
بمهر الصغيرة الي ان تصير بحال ينتفع بها كذا في التتارخانية وقال في البحر اذا سلمها
قبل قبض الصداق له استرجاعها بخلاف تسليم مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا
ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير • ونسال الله تعالى العفو والعافية
في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا واخواننا ومشايخنا اجمعين وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلى جميع الانبياء والملايكة والصحابة والتابعين والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الميمونة يوم الاحد لاحدي وعشرين خلت من
جمادي الاخري احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف على يد الفقير الي
الله تعالى محمد صالح بن محمد عباس ميرداد المكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والاموات تمت بخير

١٩

هذه الرسالة التاسعة عشر الدرة الغريدة
بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق
طلاقها بما قبل الموت بشهر وايام
تاليف الفقير الي الله تعالى
حسن الشرنبلالي
رحمه الله
امين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله المنعم بما لا يحصى • المفيض من خزاين
جوده على من شاء ما لا يستقصى • والصلاة والسلام على من اختاره واودعه اسراره
سيدنا محمد سيد المرسلين • وعلى آله واصحابه وحزبه والتابعين • والايمة المجتهدين
ومقلديهم بدوام انعام رب العالمين وبعد فيقول العبد الفقير المرتجي نيل المعالي
حسن الحنفي الشرنبلالي • غفر الله ذنوبه وستر عيوبه • ورحم مشايخه واصوله •
واخوانه وبلغه مطلوبه هذه تحريرات لمهم من الاحكام • لم ار من تعرض لحلها من
الايمة الاعلام • من الله علي بها حفظا لمذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام ::
وكنا نقرا تلك العبارات ولا نعلم ما احتوت عليه مقلدين لما سطر بالاقلام • حتى
اراد الله تعالى فايقظني من سنة الغفلة في تلك الايام سميتها الدرة الغريرة بين
الاعلام • لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وايام • وبينت فيها
الصحيح المسطور عن الامام • لتحقيق مسئلة طلاق الفار وكشفت عنها الايهام الواقع
في اجل كتب المذهب عن الاعلام • فكان تحقيق الثانية والمسئلة الاولى ورد الوهم بالغرض
علينا لا بالاولى فيما اذا قال رجل لزوجته انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او بشهرين
مثلا كان وقوع الطلاق مقتصرا عند الصاحبين وكان مستندا الى اول المدة
عند الامام واما العدة فالصحيح ان مبداها وقت الموت عند الامام فترث المراة ::
منه بالاتفاق وان اختلف التخريج وذكرت ما يخالف ذلك في بعض بل كثير من الكتب
المشهورة فانكشف سرها بظهور المراد ببركة صاحب الشريعة وامام المذهب
الذي قد ساد وشاد واوضحت المذهب الصحيح وبينت ما وقع في كتب كثيرة
يخالف الترجيح وكشفت القناع باحسن اتباع دون الابتداع وجليت الوثاق
فظهر جمال تلك المخدرة فاضت به الافاق وتلقتها الاكفا بالرغبة وملات من
تملي محاسنها الاحداق وانتبه المتربط بربقة التقليد وقد حل عنه عقاله
العارفون الحذاق وقد بذلت الجهد فيها اكثر من ثلاثة اشهر حتى وصلت
للمراد بما لم يسمعه ممن تقدمنا فسطرته وغيرة عدة من النسخ لظهور ما كان
مرادا لرب العالمين الجواد وهذه عبارة تلك الكتب التي خالفت الصحيح فمنها
ما قاله في مجمع البحرين وشرحه لابن الملك لو قال انت طالق قبل موتي بشهر او موتك
فمات

فمات لتمام الشهر فهو مستند عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ارث والعياذ اي قالا لا يقع
فلها الارث وهذا الخلاف مبني على وقوعه مقتصرا عندهما ومستندا عنده والموت معرف
للزمان فيقع الطلاق قبله فعليها العدة بالحيض فلا ترث منه ان كان صحيحا في ذلك
الوقت وعندهما كالشرط مقتصرا فيبطل تعليق الطلاق به كما لو قال ان مت فانت طالق
اي فلا يقع وعليها عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله الكمال بن الهمام المحقق في شرحه
الهداية فتح القدير ولو قال انت طالق قبل موتي او موتك بشهر عندهما لا يقع شيء
وترث منه لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتى
اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض وكذا في شرح
نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى ومنها الدرر
والغرر وتبيينه ومنها منظومة الامام عمر النسفي وشروحها ومنها ما قاله قري حصاري
شارح منظومة النسفي رحمه الله تعالى عقيب قول الناظم

انت كذا قبل مماة من ذكر ... بمدة مستند لا مقتصر
فلم ترث في قوله انت كذا ... قبل وفاتي بكذا اذا مضى

فصوره الشارح المذكور بمطلق الطلاق حيث قال فلم ترث المراة من زوجها في قوله
لها انت طالق قبل موتي بشهر وكذا تعليقه بموتها اذا مضى اي مات يقال مضى
لسبيله اي مات ويحتمل ان يكون معناه اذا مضت المدة التي شرط اتصالها بالموت
لوقوع الطلاق ثم مات وذكر الفعل بتاويل الوقت اقول يحتمل ان يرجع ضمير ::
مضى الى اسم الاشارة في قوله بكذا ثم قال الشارح وصورة المسئلة قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى اذا قال رجل لامراته انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر فمات بعد
مضي الشهر يقع عليها الطلاق مستندا الى اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت
لا ترث منه وعليها العدة بثلاث حيض وقالا لا يقع شيء وترث منه وعليها العدة
باربعة اشهر وعشر عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله الامام النسفي صاحب الكنز
في شرحه المنظومة كما نذكره وفي بعض شروح المنظومة لم يتكلم على حكم الميراث ::
والظاهر انه لما فيه من الاشكال واقول منعها الميراث غير صحيح بمضي شهر استند
بالوقوع لاوله عند الامام مع تصويرهم المسئلة بمطلق الطلاق او البائن لما سنذكره

واقول منعها
الميراث غير صحيح

ان الاصح عند الامام عدم استناد العدة وعليه الفتوي ونمنع صحة استناد ما
صوره هذا الشارح للنظم الي الامام الاعظم لان الطلاق صريح معقب للرجعة اذ
موضوع المسئلة انه قد دخل بها لقولهم وعليها العدة ثلاث حيض او هو اعم فيشمل
المدخول بها ولا يصح كما هو نص الكتب المعتمدة وقد ظهر ان العبارة فيها سقط
مخل بالحكم والساقط منها وصف الطلاق بالباين يرشد اليه قولهم حتي لو كان
صحيحا في ذلك الوقت لا ترث ثم اقول ومع ذلك قد اشتبه بتعليق الزوج في صحته
الباين بغير موته لمجيء زيد لما انه اذا علقه وهو صحيح حال التعليق بما قبل موته
بكذا فانه يكون فارا كما سنذكره عن التحرير شرح الجامع الكبير واما الرجعي — واما الرجعي المعلق
المعلق سواء صدر في صحيح او مريض والباين المعلق من مريض فار فالمراة ترث
في الصور الثلاث بموته في عدتها والشهر لا ينقضي به العدة علي الاطلاق واما
المعلقة من باين صدر تعليقه حال الصحة بغير ما قبل موت الزوج كقوله ان جاء
زيد ونحوه من الصور التي لا يكون بها فارا فلا ترث بموته في عدتها لعدم فراره
قال في شرح الجامع الكبير المسمي بالتحرير وان قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي
بشهر ثم مات فجاءة بغير مرض فلها الميراث لانه ذكر الموت فيما اوقع عليه من
الطلاق فيصير فارا وان اسند الوقوع الي حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء
العدة انتهت عبارة التحرير واقول انه يريد انقضاء العدة بثلاث حيض علي ما
سنذكره وهو خلاف الصحيح الذي ذكره هو بعد ومع ذلك فالمسطور في المذهب
يخالف حكمه بانقضاء عدتها بثلاث حيض مع كونه فارا لان عدة زوجة الفار
ابعد الاجلين من عدة الطلاق والموت فاذا انقضي لها ثلاث حيض قبل مضي
اربعة اشهر وعشر تنتقل الي عدة الوفاة ولو انقضت عدة الوفاة ولم تحض فيها — تنتقل الي عدة الميت
ثلاث حيض تنتقل الي ثلاث حيض ليموت في عدتها فترثه وهذا مقرر في باب العدة
في كل كتب المذهب وهذا في الباين المنجز في المرض او المعلق قبله بما يصير به فارا
اما المعلق بما قبل موته بكذا فمبدا العدة وقت الموت علي الصحيح كما سنذكره
فليتنبه لهذا ولا يجعل تعليقه الباين بما قبل موته بمدة وكان تعليقه في
صحته مثل تعليقه بمجيء الزمان ونحوه في صحته لافتراق الامر بين المسئلتين

بالفرار

بالفرار في الاولي دون الثانية لما نقلناه عن التحرير وهذه فايدة كانت خافية
علي كثيرين وقد اراد الله سبحانه اظهارها بفضله تقييدا لما اطلق ولما تقدم لنا
من كلام اولئك المشايخ وقد اغفل بالتصوير بما لو علق طلاقها بما قبل موته بكذا
وحكمهم بعدم ارثها بمعني شهرين فيهما ثلاث حيض او بامكان مضيها او بشهر
لم يذكروا فيه وجه منعها عن الميراث فلا يسع المحققين اطلاق ذلك المخالف لما ذكروه
ومنها الحقايق بمشيها علي غير الصحيح ولا يكفي لدفع الاعتراض ما صوره بالباين
في الحقايق شرح المنظومة الامام الاجل محمود بن محمد اللولوي البخاري بقوله قال — انت طالق ثلاثا قبل
لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ان مات لتمام الشهر فعند ابي الامام يقع
الطلاق من اول الشهر حتي اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه
وعليها العدة بثلاث حيض عنده وعندهما لا تطلق لانه لو وقع الطلاق يقع بعد موته
اي وهو لا يكون وترث منه وكذلك في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع
عندهما لما مر وعنده يقع من اول الشهر ولا ميراث له منها وان خالعها في الشهر يرد البدل — ٢ كمان صح
او وطيها فعليه مهر اخر لها للجماع بعد الطلقات الثلاث من المبسوط انتهي كلام
الحقايق وهو وان كان علي غير الصحيح وهو اثبات الخلاف في ارثها يدفع ما نسبه
ذلك الشارح السابق للامام الاعظم من اطلاق الطلاق عن قيد الباين فانه غير مسلم
ولكن يحتاج كلام الحقايق لاتمامه بما في التحرير وليعلم الماهر الافهم انه يصح ان يكون
المراد بالاشارة في قول الناظم انت كذا انت باين قبل ممات من ذكروا والقول حاصل
في صحة الزوج ان اريد بقوله اذا مضي معني مات ويصح ايضا ان يراد بقوله انت
كذا ما هو اعم من الباين فيشمل الرجعي ويراد بقوله قبل وفاتي بكذا اذا مضي مضي
الاجل المضروب لوجود الشرط ولانقضاء العدة فيشمل تعليقه الباين بما قبل موته
بكذا او ينقضي لها ابعد الاجلين فلا ترث بموته بعده لكنه علي غير الصحيح لان الصحيح — الصحيح انها ترث
انها ترث لعدم استناد العدة باقتصارها علي وقت الموت فليتنبه وليعلم التنبيه
ان منعها من الميراث بتعليق الباين او الثلاث بما قبل موته بكذا في شروح المنظومة
وغيرها مبني علي غير الصحيح فان الصحيح عند الامام عدم استناد العدة فليس استناد
الطلاق مستلزما لاستناد العدة لوقت وقوعه كما سنذكره وليعلم قوة الاعتراض

علي ظاهر الاطلاق الطلاق عن قيد البائن وتعلم ايضا وروده علي البائن المعلق بما
قبل موته بشهر ونحوه فلا يصح الحكم بمنعها من الميراث عند الامام الاعظم علي ما هو ظاهر
مجمع البحرين وشرحه ومن وافقه انه بتمام الشهر اذا اعتبر الموت لا ترث لوقوع
الطلاق مستندا لانها تكون معتدة عن رجعي وبمضي الشهر من عدتها
لا تمنع به عن الميراث وكذا لا يصح اطلاق قوله فلا ترث ان كان صحيحا في ذلك الوقت
لانه ان اراد به وقت الموت لا يكون الحكم صحيحا فان المعلق صريح وبموت الزوج
في عدتها ترث وان اراد به وقت التعليق كذلك لا يصح الحكم لانه بموته يقع رجعيا
لاطلاق الطلاق عن قيد البائن فترث بموته في عدتها من رجعي وكذا لا يصح
لو كان بائنا لانه بمقدمات الموت يكون فارا علي ما ذكره في التحرير فبهذا
ظهر الخلل في تلك العبارات فيحل الكلام ملخصا الي ان الشخص المعلق اما
ان يكون مريضا او صحيحا واما ان يكون الطلاق المعلق بغير ما قبل موته بكذا
بائنا او رجعيا كقوله ان قدم زيد فانت كذا واما ان يموت في العدة او بعدها
فان مات بعدها لا ترث مطلقا وان مات فيها ترث المعتدة عن رجعي او بائن
صدر من فار ولا ترث المعتدة عن بائن صدر من غير مريض وقد علقه بنحو
قدوم زيد واما البائن المضاف لما قبل موته بنحو شهرين فانه يكون فارا به
وان استند وقوعه لحال الصحة وهو ابتداء الشهرين مثلا وقلنا باستناد
العدة علي غير الصحيح تعتد بابعد الاجلين فلها الميراث لبقاء عدتها فانها
لا تنقضي بشهرين مع انه علي غير الصحيح اما علي الاصح فميراثها ثابت اجماعا
لاقتصار العدة علي وقت الموت عند الامام ولعدم وقوع الطلاق عندهما
وتزاد هذه الصورة التي علق فيها طلاقها البائن بما قبل موته بكذا علي
الصور المذكورة في الكنز وغيره في باب طلاق الفار فليتنبه لها وليتنبه
ايضا لما اشار اليه التقييد بموته مطلقا من انه لو قيده بموته من مرض كذا
او بقتله فقال لامراته انت طالق قبل ان اقتل او اموت من مرض كذا
بشهر فمات مما قاله او من غيره بعد شهر لم تطلق لان ما عرف الوقت به ليس
بكائن فصار بمعنى الشرط كالقدوم فلو وقع لوقع بعده فلا يقع كما في التحرير

وبموت الزوج ترث

ولا ترث المعتدة عن بائن صدر من غير مريض

واما علي الصحيح فميراثها ثابت اجماعا

شرح

بيان استنتجته

شرح الجامع الكبير وقد استنتجته من عبارته اذ لم يقيد به السابق بل افاده حكما
مستانفا رحمه الله هذا ما يتعلق بتصحيح تلك العبارات اللازم لحفظ قول الامام
الاعظم عما ينسب اليه من غير تحقيق فلله الحمد علي نعمه وعلي هذا التوفيق
ومنها الدرر باقتصارها علي الصحيح وقد اوردت تنظيرا ايضا علي ما في
الدرر والغرر حيث قال ما نصه قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات
قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط
ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض كذا في التحرير شرح
الجامع الكبير انتهي وكنت نقلت في حاشية الدرر بعده عبارة المحقق الكمال
ابن الهمام السابقة وقلت في منعها الارث نظر ثم مضي عليه ما يقرب من ثلاثين
سنة ولم اذكر وجه النظر حتي اراد الله تعالي ايقاظنا من تلك السنة فقلت
ظهر لي فيه نظر من اربعة اوجه ثلاثة منها علي صاحب الدرر والرابع علي
شرح الجامع واما ما يتعلق بكلام المحقق ابن الهمام فتعلم وسنذكر تمامه
ان شاء الله تعالي اما الاول من الذي علي صاحب الدرر فان المسئلة
مفروضة في البائن بالثلاث ليكون به فارا ولبيان المدة التي تنقضي بها العدة
مع ذلك الطلاق البائن لا في مطلق الطلاق لمساق الكلام في التحرير فانه قال
في التحرير ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين
فمات بعد مضي ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته كما قال
ولها الميراث وعندهما لا تطلق والمعني ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي بما دون
الشهرين يعني بمضي ثلاث حيض علي قول الامام بالاستناد فكان لها الميراث
ويصير الزوج فارا لان الطلاق يعني الثلاث المذكور لا يقع ما لم يشرف علي
الموت ويتعلق حقها بماله وان قال قبل موتي بشهرين او اكثر ثم مات قبل
مضي شهرين لا يقع وان مات بعد ذلك طلقت ولا ميراث لها لان العدة قد
تنقضي في شهرين بثلاث حيض انتهت عبارة التحرير شرح الجامع الكبير
فقوله في التحرير وان قال قبل موتي بشهرين اي قال انت طالق ثلاثا قبل
موتي بشهرين وحذف من مقول القول طالق ثلاثا اختصارا لان هذا احد

لا ميراث

فسمي تعليق الطلاق الثلاث بما قبل موته بمدة مع بيان المدة التي يمكن فيها
انقضاء العدة بثلاث حيض علي ما ذكرناه فاطلاق صاحب الدرر الطلاق عن
وصف البائن بالثلاث تصرف منه في العبارة بما لا يناسب ما في شرح الجامع لافتراق
الحكم بالفرار وعدمه واختلاف مدة العدة في الرجعي والبائن من الفار فان القسم الاول
لبيان المدة التي لا يمكن فيها ثلاث حيض والثاني لبيان المدة التي يمكن فيها ثلاث
حيض وفي كل منهما الطلاق مقيدا بالثلاث فكان علي صاحب الدرر رحمه الله
تعالي ان يقيد الطلاق بالثلاث تبعا لاصله والثاني ان صاحب الدرر ادرج
في كلامه زيادة لفظ الشرط وليس ذلك في التحرير والوقوع بطريق الاستناد
وفرق بين الشرط والاستناد فان الشرط ما كان علي خطر الوجود كقوله انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر وجايز ان لا يقدم وصفة القبلية للشهر لا تثبت الا ::
بالاتصال بالقدوم لانه لا يعلم قبل وجوده فصار الاتصال به شرطا ضرورة
فيتاخر عنه الوقوع والموت كاين لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف اليه ::
الطلاق لانه اضاف الطلاق الي وقت وعرفه بمعني لم يتعلق به وهو الموت
فكان معرفا فيقع الجزا به بطريق الظهور مستندا ومن شرط الاستناد بقاء
المحلية حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الي الوقت الذي
استند اليه كما في نصاب الزكاة وصفة القبلية للشهر في قوله انت طالق
ثلاثا قبل موتي بشهر مثلا تثبت صفة القبلية له قبيل الموت بظهور اثاره
لان الموت يعلم قبل تحققه باثاره فصار المعرف لكونه شهرا قبل الموت تلك
الاثار لا الموت فلا يكون له حكم الشرط ولهذا لا ينفع ايمان الياس للعلم به قبله
قلت بخلاف توبة الياس فانها تقبل كما في الدرر والغرر انتهي فصار الموت
في الابتدا مبينا للشهر وفي الانتهاء شرطا لانه توقف وجوده عليه فرار الامرين
التبيين والتعليق فاثبتنا حكما بينهما وقلنا يقع في الحال ويستند الي اول الشهر
عملا بهما قال الصدر الشهيد هذا هو الصحيح كما في التحرير وقد يعتذر عن
صاحب الدرر بانه سماه شرطا لانه شرط في الجملة كما اشير اليه كلام التحرير واما
النظر الثالث الذي علي صاحب الدرر فانه لم ينظر الي ما ذكر خلاف هذا
في التحرير

في التحرير بعد هذا بنحو ورقتين وهو ان الصحيح اقتصار العدة علي وقت الموت فكان
كلامه الذي قبله واقتصر علي نقله في الدرر غير الصحيح واما النظر الرابع فعلي
عبارة شرح الجامع الكبير التي نقلها في الدرر وذلك انه حكم بان الرجل صار فارا لان
الطلاق لا يقع ما لم يشرف علي الموت ويتعلق حقها بماله وقد حكم في التحرير بجيرانها فيما
لو قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف ومات بعد ذلك ورثت لانه صار
فارا فلولا الفرار ما ورثت في عدة الطلاق البائن والشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه
ولم يعارضه مانع ولازم الفرار عدتها بابعد الاجلين لان المسطور في جميع كتب
المذهب ان زوجة الفار تعتد بابعد الاجلين عند الامام فما وجه اقتصاره علي ان
جعل عدتها ثلاث حيض وقد ذكر مثل ذلك في مختصر الاصل لابي سليمان فيرد ::
عليه ما يرد في التحرير لكنه قال في مختصر الاصل بعد هذا في باب طلاق المريض وكل
مطلقة في المرض ورثناها فعليها عدة الوفاة وان تستكمل فيها ثلاث حيض من
يوم طلقها عند المجيزين وقال يعقوب ليس عليها الا الحيض دون عدة الوفاة
لان الطلاق باين وانما ورثت بالفرار وهي في هذا كزوجة المرتد انتهي فان
قلت ان هذا في البائن المنجز لان ابا يوسف لا يري وقوع المضاف لما قبل الموت
قلت الكلية تشمل علي قول الامام فلا يضر مخالفة ابي يوسف فيها ومع هذا لم
نعلم وجه جعل عدتها ثلاث حيض في شهرين مع الحكم بالفرار لكن استغنينا
عن تحصيل وجهه والنظر اليه بكونه ضعيفا فان الصحيح عند الامام خلافه ::
وهو عدم استناد العدة لوقت استناد الطلاق كما ذكره بعده بنحو ورقتين في
التحرير وسنذكر مثله عن متن الصدر سليمان وشرح متنه فليتنبه له ::
وسنذكر وجه عدم استناد العدة ان شاء الله تعالي وقد ظهر لنا بهذا التصحيح
ان لنا امراة فار مبدا عدتها من وقت موته علي الصحيح وهي التي اضيف طلاقها
لما قبل موته بكذا يستند طلاقها لمبدا المدة ويقتصر مبدا العدة علي وقت موته
عند الامام علي الصحيح واما عندهما فلا يقع الطلاق قال الفخر المارديني شارح
متن الصدر سليمان رحمهما الله ويرد علي قول ابي يوسف ومحمد وقد حكما بوقوع
العتق مقتصرا علي موت المولي الذي قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر دون

وقوع الطلاق بمثله وهو مسئلة الطلاق وهي ما اذا قال لزوجته انت طالق
قبل موتي بشهر فانه لا يصح عندهما فقد ابطلا الايجاب فيها وصححاه في العتق
والفرق لهما ان الطلاق والعتاق يقعان مقصورين على الموت وملك النكاح
يزول بالموت فكان اضافة الطلاق الى حال زوال ملك النكاح فلا يصح اما ملك
الرقبة فلانه لا يزول بالموت اذا كان محتاجا اليه ولهذا يقضي منه ديونه وتنفذ
وصاياه الا ترى انه لو قال انت حر بعد موتي يصح فلم يكن اضافة العتق الى وقت
زوال ملك اليمين فافترقا واما على قول الامام رحمه الله فالعتق مستند كالطلاق
فاذا كاتبه بعد قوله له انت حر قبل موتي بشهر ثم ادى بعض البدل فمات المولى
لتمام الشهر بطلت الكتابة عند ابي حنيفة بناء على وقوع العتق مستندا كالطلاق
ولم يعتق بالكتابة فصادف العتق الاول محلا فثبت ثم استند الى اول الشهر فظهر
بذلك ان الكتابة وردت على الحر فتبطل لذلك ويسترد المكاتب من تركة المولى ما
اخذه منه من البدل وعندهما لا تبطل الكتابة لوقوع العتق مقتصرا على موت
المولى ويسلم له ما اخذه من البدل كعتق مكاتب ادى بعض البدل ولو ادى كل
البدل ثم مات المولى لتمام الشهر نفذت الكتابة بالاجماع انتهى كلام الفخر المارديني
رحمه الله فبهذا كان ارثها متفقا عليه مع اختلاف التخريج اما عند الامام
فلكونها معتدة من فار واما عندهما فلبقاء نكاحها عند موته لعدم وقوع الطلاق
مستندا بل مقتصرا فليفهم تنبيه مهم لتحقيق مسئلة الطلاق الرجعي
الحاصل في المرض وعند نا بيانه لرد ما لا يسع الفقيه فهمه مقلدا لقائله وقد
علمنيه الله سبحانه بفضله فاتضح حكمه وانه مناسب للمقام يجب على كل مفتي
علمه قال في الدرر والغرر ما نصه عدة امراة الفار للبائن ابعد الاجلين
من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا
ولم تنقض عدة الموت فلابد ان يتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة
الموت دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت انتهى عبارته
فقلت اما كونها تعتد بابعد الاجلين في البائن فهو نص كتب المذهب رجالا ان
بموت في عدتها فترث لفراره ومنها الكنز وشروحه والفتاوى الصغرى واما قوله

في الدرر

وللرجعي ما للموت فليس صحيحا وقد وقع مثله في متن المختار وشرحه
الاختيار قال عدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي
انتهى وفي ايضاح الاصلاح لابن كمال باشا رحمه الله ولامراة الفار للبائن ابعد
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة وهو
القياس وللرجعي ما للموت انتهى وكذا قال صدر الشريعة وفي شرح المجمع لابن
الملك انما قيد اي الماتن بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا
وفي كافي النسفي عدة امراة الفار ابعد الاجلين وقال ابو يوسف ثلاث حيض
وهذا اذا كان الطلاق بائنا وثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا
انتهى وسنذكر ما يرد عليهم وقال في الهداية واذا ورثت المطلقة في المرض يعني
بان مات زوجها وهي في العدة فورثت لفراره فعدتها ابعد الاجلين اي عليها
حال حياته ابعد الاجلين لترث بموته فيها واتمام عدتها بعد موته بابعد الاجلين
فاذا بقي من حيضاتها الثلاث شيء فتمه ولو طال بها الزمن وان انقضت
حيضاتها ولم تمض عدة الوفاة تتمها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ليس عليها غير الثلاث حيض لكون الطلاق بائنا اما اذا كان رجعيا يعني
ومات في عدتها فعليها عدة الوفاة للانتقال اليها بموت الزوج بالاجماع لبقاء
النكاح بالرجعي الى الموت هذا حل كلام الهداية وايضاحه وقال الكمال
في شرحه اما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة الخ اقول يعني طلقها
رجعيا فمات وهي في العدة فعدتها بعد موته عدة الوفاه للانتقال اليها
فتقديره على مقدر على حد قوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى
اذ لا يصح ان يكون قوله فعدتها عدة الوفاة فرعا لقوله طلقها لان المطلقة
عدتها بالحيض او ما يقوم مقامها بنص الكتاب والاجماع ولانه لو كان مفرعا
على قوله طلقها لم يصح قوله بعده فانها تنتقل عدتها الى عدة الوفاة لان
المنتقل عنه غير المنتقل اليه وقد قال اذا طلقها فعدتها عدة الوفاة باي انتقال
ويوضح هذا الحمل قوله عقبه سوا طلقها في مرضه او في صحته اذ لا يصح ان
يكون عدتها عدة الوفاة وقد طلقها في مرضه او صحته بل عدة الطلاق لقوله

وفي شرح المجمع لابن الملك



فاذا اعتدت و دخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل الي عدة الوفاة
وترث بخلاف ما اذا طلقها باينا في صحته ثم مات لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق بخلاف ما اذا طلقها باينا
هذا قد من علي به من فضله الفتاح فاتضح منهج الهداية بفتح القدير فالق
الاصباح واما تلك العبارة وهي قولهم والمرجعي ما للموت فيلزم بها امور
محظورة وذلك انه لو مضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تحض فيها ثلاث
حيض تمنع من الميراث علي ما قالوه لانقضا عدة الوفاة لها وليس صوابا فان
رات الحيض عدتها بها ولو طال الزمن فترث بموته قبل مضي ثلاث حيض لان
الطلاق رجعي والثاني من المحظورات انها لو حاضت ثلاث حيض فيما دون
اربعة اشهر وعشر حكموا لها بالارث لبقاء عدة الوفاة وقد صارت اجنبية
بمضي عدتها بالحيض فلا ترث علي انه لا يصح ان يسمي فارا والثالث مما يلزم
من المحظورات انها لو تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ولم تحض فيها يصح
نكاحها علي جعلهم عدتها عدة الوفاة وليس بصحيح وهذا اشد حظرا ::
والرابع منها انها لو حاضت ثلاث حيض وتزوجت منعتوها وفرقتم بينها وبين
زوجها العدم تمام عدة الوفاة وهذا باطل بالنص وهو قوله تعالي والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قرو وقد نصوا جميعا علي هذا في مبداء باب العدة
فبطلت تلك العبارات المخالفة وانها لم تصدر عن صاحب مذهب ولا اصحابه
والذي صدرت عنه ابتدا اراد غير ظاهرها وهو انه اراد الانتقال عن عدة ::
الطلاق الرجعي لعدة الوفاة بموت الزوج فيها ولكن مع ذلك فليس الكلام في
الانتقال لانه بعد الموت وكلامنا في عدتها حال حياته لترث بموته فيها كابعد
الاجلين للمبانة من فار لترث بموته فيها ولا يفيد ما اراده من الانتقال تلك
العبارات وقد اردت بهذا ايضاح بطلانها لتجتنب فانها وقعت في اجل كتب
المذهب واما انتقال المعتدة فهي في صور عدة رجع لما نحن بصدده قد علمنا
ان وقوع الطلاق الثلاث في مسئلة اضافته الي ما قبل الموت بشهرين لا يكون
الا بطريق الاستناد وهو خاص بقول الامام ابي حنيفة رحمه الله فان يكن صاحب
التحرير في كلامه هنا الذي هو خلاف الصحيح الذي ذكره بعد ماشيا علي قول
الامام

٧
الامام فلا يحكم بمنعها عن الميراث بامكان مضي ثلاث حيض بل ولا بحقيقة مضيها
لان عدتها ابعد الاجلين للفرار مع انه علي القول الضعيف القايل باستناد العدة
كاستناد الطلاق الاول المدة فيبقي منها عشرة الي شهران وعشرة ايام لاتمام ابعد
الاجلين علي قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وان كان يريد مذهب ابي يوسف علي قول الامام
رحمه الله في اصل عدة الفار وهي ثلاث حيض عنده فابو يوسف لا يري لا يري
وقوع هذا الطلاق لانه لا يقول بالاستناد ويقول بالاقتصار فيلغو الطلاق
وعليها عدة الوفاة فترث منه ومحمد رحمه الله وافق ابا يوسف علي الاقتصار
فلا يقع الطلاق المضاف عنده كما عند ابي يوسف وان كان محمد يوافق الامام
في تقدير عدة الفار بابعد الاجلين لكنه في غير هذه الصورة كتنجيز المريض فترث منه
طلاقا باينا اما هذا فغير فار عند محمد لعدم وقوع الطلاق الذي اضافه
لما قبل موته بكذا كما قال ابو يوسف باقتصاره علي وقت الموت فيلغوا فبهذا
يتلخص الاتفاق علي ميراثها من الميت وان اختلف التخريج فالامام ابو حنيفة
يقول باستناد الطلاق لاول المدة والعدة اما ان تكون كذلك مستندة لاول
المدة علي رواية او مقتصرة علي وقت الموت علي الاصح فعلي رواية استناد ::
العدة تكون عدتها لفراره ابعد الاجلين ولم ينقض لبقاء شهرين وعشرة
ايام من عدة الوفاة ولا يعتبر وجود ثلاث حيض في شهرين حقيقة فضلا ::
عن امكان حصولها فترث لموته في عدتها مع ان هذا المرجوح وهو القول علي صح ٧
باستناد العدة واما علي الصحيح عند الامام وهو عدم استناد العدة
فترث ايضا لان ابتدا عدتها وقت موته كما سنذكره فالامام ورثها علي فالامام ورثها
الحالتين علي حالة الاستناد ومضي شهرين وعلي حالة الاقتصار لمبدا
العدة من وقت الموت فقد وافق الصاحبين علي توريثها لقولهما بعدم وقوع فقد وافق الصاحبين علي توريثها
الطلاق فتعتد عدة الوفاة وترث فلذا كان ارثها متفقا عليه هذا هو
الحكم المذهبي الصحيح فلا يعدل الي غيره فايدة عظيمة نقلناها من
مختصر الاصل لابي سليمان من باب طلاق المريض ومثلها في قاضي خان
وابو سليمان اسمه موسي بن سليمان الجوزجاني كان رفيق المعلي بن منصور

عرض عليه المامون القضا فلم يقبل ومن تصانيفه السير الصغير وكتاب الصلاة
وكتاب الرهن وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الكتب والامالي قال من صور
الفرار لو قال مسلم لزوجته الذمية وهو مريض مرض الموت انت طالق ثلاثا
اذا اسلمت فاسلمت ورثت بموته في العدة وكذا لو قال لها وهي امة اذا اعتقت
فاعتقت ومات في العدة لانه تعمد الطلاق بعد ماوجب لها الارث وكذا لو قال
رقيق لزوجته الحرة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا ثم اعتق طلقت وورثت ولو قال
لزوجته الامة اذا اعتقنا فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا طلقت وورثت ان مات
في العدة لانه فار لتعمد الطلاق بعد عتقهما ومن الصور التي لايكون بها فارا
لو قال المريض لزوجته الامة انت طالق غدا ثلاثا وقال مولاها انت حرة
غدا طلقت وعتقت ولا ترث بموته في العدة لانه طلقها وليس بفار وكذا لو
كانت ذمية فقال لها انت طالق غدا ثلاثا فاسلمت قبل وقوع الطلاق
او بعده ثم مات لم ترثه وكذا لو اسلم زوج الكافرة ثم مرض فقال انت طالق
ثلاثا ثم اسلمت فمات في العدة لانه طلق وليس بفار ولو قال انت طالق
غدا فاسلمت من الغد لم ترث ولو قال المولي انت حرة غدا بحضور الزوج
وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فهو فار فترثه ان مات في العدة
وان لم يعلم بقول المولي فليس بفار فلا ترث انتهى تتمة مهمة للفايدة
قدمنا انه يكون الطلاق المضاف مستندا وتكون العدة مقتصرة علي
وقت الموت علي الصحيح عند الامام وترث المراة والي ذلك اشار في الحقايق
لكن لم يفصح عن الميراث نصا وان استفيد بدقة النظر في كلامه وقد
صرح به الصدر سليمان واما الحقايق فقال فيها قال لامراته انت طالق
قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع
لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الي اول الشهر وعندهما
يقع مقتصرا علي حال الموت ولو كان مكان موت فلان قدومه او دخوله
الدار يقع مقتصرا علي حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كان الطلاق
اشارة الخلع
المعلق باينا او ثلاثا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في خلال الشهر
ثم مات

ثم مات لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلاث او الباين ويبطل
الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة لظهور بطلان الخلع باستناد
الثلاث او الباين الي اول الشهر وعندهما يقع الثلاث او الباين ولا يبطل الخلع
لعدم الاستناد اما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط سقط مستبين الخلق
او بغير عدة لعدم الدخول بها لا يقع الثلاث لعدم المحل وشرط الاستناد ان
يثبت ثم يسند لما عرف وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا وطئها في الشهر حيث يصير مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا
وهل تظهر ثمرة الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض فظهر فتعتد
العدة من اول الشهر اي الذي اضيف الطلاق اليه عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما من الحال اي فمبدا عدتها من حال الموت قال في الجامع الكبير لقاضي
خان الاصح ان العدة من حال الموت بلا خلاف وعليه الفتوي من هذا الجامع
والمبسوطين انتهى وكذا قال ابن الملك في شرح المجمع وفايدة الخلاف في
الاقتصار والاستناد تظهر في مسايل منها العدة تعتبر عنده من اول الشهر
وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر
من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوي انتهى وقد ذكر هذا ابن الملك في شرحه
قوله لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات لتمامه فهو مستند
وقالا يقتصر فيكون اعتبار مبدا عدتها من وقت موت الزوج اظهر
فيما اذا اضاف الطلاق لما قبل موته بكذا لتعلق حقها بماله عند نزول امر
الموت به وقد ذكر مسئلة تعليق الزوج بموته عقب مسئلة تعليقه بموت
فلان فدل علي ان ابتدا العدة من وقت موت الزوج اظهر منه في موت فلان
لتعلق حق الشرع او الزوج بالعدة فلا يظهر فيها الاستناد مطلقا لا في رجعي
ولا باين فافاد ذلك استحقاق الميراث لها وكان الاولي بل الواجب التصريح
به كما صرح به شيخ الاسلام فخر الدين عثمان بن ابراهيم الماردينى في شرحه
متن الصدر سليمان رحمهم الله فقال اما العدة فالصحيح انها تجب عنده
اي الامام من وقت الموت كذا في التحرير قال العلامة السمرقندي وعليه
اما العدة انها تجب من وقت الموت كذا هو الصحيح

الفتوى انتهي لا يقال هذا في صورة تعليقه بما قبل موت زيد بشهر ودعواك في
تعليق الزوج بما قبل موته بشهر لانا نقول قد ذكر كلا منهما الصدر سليمان فالحكم
متحد حيث نص عليه بعد تعليقه بما قبل موت زيد بشهر فقال الصدر سليمان
رحمه الله في متنه ولو كان طلاق لا يقع عندهما وعنده يقع ولا يرثها وترثه بشرط
بقاء العدة ولا يتاتي على الاصح انتهي وقال شارحه الفخر الماردين ثم التفريع في
الارث انما يتاتي على قوله اي الامام فاذا قال اي الزوج لها انت طالق قبل موتك
بشهر والطلاق باين لا يرثها لان الطلاق وقع قبل الموت ولو قال لها قبل موتي
بشهر فانها ترثه بشرط بقاء العدة وقت موته ومعناه ان الطلاق كان
واقعا من اول الشهر بطريق الاستناد وانقطع النكاح حين ذاك فلا بد من
قيام اثره وقت الموت وهو العدة لترث به لكن هذا انما يتاتي اذا كان ابتدا
العدة من اول الشهر وقد تقدم ان الاصح عنده اي الامام اعتبارها من وقت
الموت وهذا معنى قول الشيخ يعني الماتن وهو الصدر سليمان ولا يتاتي على الاصح
اي توقف ارثها على العدة قلت يعني المستندة لان الاصح اعتبارها من وقت
الموت عند ابي حنيفة فترثه من غير نظر لما مضي من حيض وغيره انتهي ثم قال
ولا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من حقها المتعلق بماله عند موته
انتهت عبارته رحمه الله واقول قد اشار الي عدم ظهور الاستناد في حقيقة
استحقاق ارث التي اضيف طلاقها الرجعي الي تلك المدة وهو مفاد ما تقدم
من ان الصحيح اعتبار العدة وقت الموت واقول توضيحا لاستحقاق الميراث
لها مطلقا بعدم استناد العدة انه لا يقال ان الاصل ان الشيء اذا ثبت يثبت
بجميع لوازمه نص على هذا الاصل الكمال بن الهمام فموجبه ثبوت العدة وقت
استناد الطلاق لانا نقول محل ثبوت اللازم للزومه ما لم يعارضه شيء امر
وقد عارضه هنا الاحتياط في امر العدة فانها تثبت مع الشك فنص على ثبوتها
معه الكمال وفي كلامه في ذلك الاصل اشارة اليه ومن صور المعارضة ما اذا
قال احداكما طالق فحاضتا ثلاثا ثلاثا ثم بين في واحدة كان عليها العدة
من وقت البيان ومنها التي خلا بها خلوة صحيحة وتصادقا على عدم الوطئ
فطلقها

وترثه بشرط بقاء العدة

فطلقها ليس له رجعتها وعليها العدة احتياطا وكمستولدتين لرجل قال ::
احداكما حرة ثم حاضتا ثلاثا ثلاثا فبين في احديهما كان عليها العدة من
وقت البيان لان العدة تثبت مع الشك ومن صور المعارضة ما اذا قال
احداكما حر فقطعت يد احدهما ثم بين في المقطوع فالارش للمولي ومنها ما
في الكنز قال احداكما حر فشجا ثم بين في احدهما فارشهما للمولي فبهذا
ظهر ان الاصح عند ابي حنيفة عدم استناد العدة لمبدا الطلاق المضاف
لما قبل الموت بكذا ولا يلزم من استناد الطلاق لمبدا المدة استناد لازمه
وهو العدة وهذا قد من الله سبحانه وتعالى به علي فله الحمد والشكر علي
الدوام ببركة الامام الاعظم ومدد النبي صلي الله عليه وسلم فانني قد
اتبعت وما ابتدعت وما اغربت فان الذي حررته عن شرح التحرير ومتن
الصدر سليمان وشارحه الماردين التحرير قد نص عليه قاضيخان الفقيه
الشهير في شرحه الجامع الكبير وفي المبسوطين كما بينته سابقا عن الحقايق
ومجمع البحرين الواصل اليه كل احد بلا مين فلا يستبعد ولا يستغرب الا من
لم يذق عذب هذا المشرب واذا علمت هذا التحقيق والتحرير تبين ان
نظم الامام عمر النسفي الذي قدمناه انما هو علي غير الصحيح بمشيه علي منع
ارثها حيث قال • انت كذا قبل مماتي من ذكر • بعدة مستند لا مقتصر •
• فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذا مضي
فلزم علينا نظم الصحيح والتنبيه عليها فرعه على ذلك الضعيف فقلت
والراجح المقتصر بالاتفاق • فرع استناد عدة كانت لها • مبدوها الوقوع للطلاق
علي اختلاف الحكم في التخريج • لعدة علي وفاة الغانب • ورثها الامام والشيخان
وابعد الحالين عن تقات • انعيته من متعب مريج • فاندفع التقدير بالحيضات
ناقله عالمنا الحصيري • واقتصرت معتدة للموت • فارثها محضر عن فوت
عن الشيخ المرتضي النعماني • في شرحه التحرير للكبيري • حافظه محمد الشيباني
ثم نظمت ما يرد به علي من استغرب • بمتنه الصدر سليمان ذكر • وشرحه للماردين اشتهر
ذلك الذي حررته باسناده للكتب المشهورة

المعتبرة **فقلت** وابن الملك يقول والحقايق • وقاضيخان شارح لمحقق
بالجامع الاكبر والبسطين • ان ذا هو الصحيح دون مين • لذا انبغى استقرابها تحررا
بيان اضطجاعي من عارف مدقق بين الورى • علمنيه ذوي القوي مع ضعفيه • ملاحظا الطاف العافيه
لذي الفرش حالة اضطجاعي • مكابدا مع شدة اوجاعي • فاشكر لفضل مالكي مهيمن
بمنه بفرضه والسنن • ثم الصلاة والسلام ابدا • تخص طه المصطفى محمدا

فايدة مناسبة نظمتها بقولي

• احكام شرع باموراربعة ۵ ثابتة معلومة متبعة •
• فان يضف طلاقها لمدة ۵ قبل ممات فاستناد عندة •
• ثم اقتصار بالممات فالا ۵ يعمنا بفضله تعالى •
• منقلب عن بره ولم يبر ۵ مبين بحيضها اذا استمر •

اعلم بان الاحكام تثبت باربعة طرق بطريق الاستناد والاقتصار
والتبيين والانقلاب **فصورة الاول** علي مذهب الامام **وصورة الثاني**
علي مذهبهما ما تقدم **والثالث** التبيين فيما اذا قال لها اذا حضت
فانت طالق فرات الدم لا يقع فان استمر ثلاثة ايام وقع من حين رات
والرابع الانقلاب اليمين موجبة للبر فاذا حنث فيها انقلبت موجبة
للكفارة انتهي **وقد** اطلعني الله تعالي بفضله علي هذا التحرير وقد
كان خفيا علينا اذ لم نسمع غير ذلك التقرير ولم اجد كتبا وكيف يصل اليها
الفقير حتي وجدت نسختين من شرح التحرير ووجدت نسختين من
شرح الفخر المارديني لمتن الصدر سليمان رحمهم الله واحدة تاريخها
ثامن عشرين رجب سنة اربع وسبعين وسبع مائة والثانية تاريخها
اثنين وسبعين وسبع مايه وذلك ببركة الامام الاعظم ومدد النبي
صلى الله عليه وسلم وكان انتهاء التاليف باواخر ربيع الاول سنة اربع
وستين والف وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة اللطيفه عشية يوم الاثنين
الموافق ١٥ في شهر جمادي الثانية احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة
والالف من هجرة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وسلم تمت ∴

٢٠

الرسالة العشرون كشف القناع
الرفيع من مسئلة التبرع بما
يستحق الرضيع تاليف
حسن الشرنبلالي
غفر الله له
امين

١

في حوز محمد صالح
بن محمد عباس
ميرداد

فهرسة الرسالة

سئل عن مطلق زعم الاعسار ووجود متبرعه فهل يجاب
في الجواب ان الاب يلزم بعد انقضاء العدة باجرة الحضانة
وباجرة الارضاع وبالانفاق علي الصغير
وفيه ان الاب اذا وجد متبرعة بالارضاع لاياخذ المحضونة
من الحاضنة بل المرضعة ترضع عندها
وفيه اذا طلبت الام اجرة الحضانة لايدفع للاجنبية
حتى لايرضي احد ممن يستحقه
وفيه الكلام على من يلي حضانة الصغير وعلى الترتيب في الولاية
وفيه ان المستحق للحضانة اذا لم يرض بامساكه الا باجر
اوبازيد من اجر المثل وتوفير شروط القيام في المتبرعة تقدم المتبرعة
وفيه الكلام علي ان الحضانة حق الصغير وما ينبني عليه
وفيه اجبار الاب علي الانفاق علي الصغير
وفيه حكم ما لوكان للصغير مال وغير ذلك
وفيه هل تجبر الام علي الحضانة ام لا تجبر وهل غير الام ممن
يستحق الحضانة كذلك
وفيه ان العمة الموسرة الغير المتزوجة بالاجنبي انما تقدم
علي الام ان كان الاب معسرا
وفيه سقوط حضانة الجدة بسبب امساكه في بيت زوج بنتها

بسم الله

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله الولي الحميد•
خالق الشقي والسعيد• جاعل كلا ميسرا لما خلق له فليس
له عنه محيد• وقد نبه من كان رضيعا صغيرا• حين بلوغه
وقد صقيرا• بفضل والديه وحمل امه وارضاعه وتحملها امرا
خطيرا• بما تضمنه النهي عن قول به الاذى ولو يسيرا• فلا
تقل لهما اف• وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا• فمن فرط
واضاع ولده رضيعا ولو فقيرا• لقد احرم نفسه من الترحم عليه
وابدله بالسب والخسران• لاتباعه هوى نفسه وشحها
بطول الزمان• وقد نبه المصطفى الرسول• بقوله كفى بالمرء
اثما ان يضيع من يعول• وتغافل فظن انه يعذر بترك
المفروض عليه لقيام غيره عنه بولده المنسوب اليه• فمنعه
مطامه• وانتزعه من امه وما خشي عذاب جهنم امامه•
وقد اخبره المصطفى النذير بما لا محيد عنه يوم لا ينفعه
الندامة• فقال من فرق بين والدة وولدها فرق الله
بينه وبين احبته يوم القيامه• وهذا كناية عن حجبه
عن الجنة وايذان بدخوله النار• اذ هو التفريق لبعده
عن الاحبة بدار الكرامة والقرار• لانه اضاع صغيره• وارتكب
كبيره والصلاة والسلام علي سيد الانبياء وسيد الابرار وكل
تقي القايل ما نزعت الرحمة الا من قلب شقي وبعد فيقول
العبد الضعيف بين الموالي حسن الحنفي الشرنبلالي هذه رسالة
سميتها كشف القناع الرفيع عن مسئلة التبرع بما يستحق
الرضيع وقد سئلت عن رجل طلق زوجته وفرض لرضيع له
عليه قدرا يسيرا احقر من ان يذكر لامه في نظير ارضاعها: :.

سئل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا لخادم يلزمه ويلزمها سكنها ايضا ام لا اذ هو واجب فاجاب الحمد لله نعم تجاب الى ذلك كله ونفقة طعامهم وكسوتهم ولزوم سكن الحاضنة على الاب صرح به سراج الدين في فتاواه وصرح به غير واحد على الاظهر خيرية وسئل اذا طلبت اجرة الحضانة في المبانة المنقضية عدتها على ابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا فاجاب الحمد لله نعم تجاب الى ذلك ويعرض لها اجر المثل ولا يدفع عنها لا حق لها في الحضانة ولو تبرعت في حالة من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره خيرية والله اعلم

وحضانتها والقيام به والسهر ⁕ ثم اراد قطع ذلك المقرر بدعواه
وجود متبرعة بالرضاع وانه عن المقرر اعسر ⁕ او سكت عن
الاعسار لظهور كذبه فيه لان الامر على القدرة اشهر ⁕ فهل
يؤخذ الصغير من امه وتقهر ⁕ ويدفع لمن زعمت التبرع وما
الحكم المحرر ⁕ افتونا ماجورين غير ناظرين لمجرد ما كتبه مؤلفه
وسطر ⁕ واوضحوا الاستدلال ⁕ وبينوا وجه المقال ⁕ ارشدكم
الله الكريم المتعال ⁕ وبلغكم من فضله احسن المآل فاجبت
طامعا في جزيل الثواب من الكريم الوهاب وقلت الحمد لله
مانح الصواب الأم احق بالولد قبل الفرقة وبعدها ⁕ وبانقضاء
عدتها ⁕ لها الاجرة على الحضانة ⁕ ولها اجرة اخرى على
الارضاع ⁕ ويلزم الوالد بالاجرتين ⁕ وبانفاقه على الصغير
كسوة ودهن وغيرهما فان ادعى وجود متبرعة بالارضاع
لا ياخذ الولد من امه فيبقى عندها لاستحقاقها الحضانة
وتاتي المتبرعة لترضع الصغير عند امه ليلا ونهارا لتقوم بارضاعه
حتى يشبع كلما طلبه كيلا يهلك او يمرض جوعا لدلالة حاله على
طلبه فان لسان الحال انطق من لسان المقال وبكاؤه يؤذن
بحاجته لشرب اللبن وازالة ضرره للحال فكل عاقل لسماع
بكائه يحث المرضعة على تحصيل مراده وقيامها اليه باحسن
الفعال واذا طلبت الام اجرة الحضانة لا يدفع للاجنبية حتى
لا يرضى احد ممن يستحق الحضانة بامساك الصغير بدون
اجر فان الحق في الحضانة لها وهي احق ما لم تطلب زيادة اكثر
من اجرة الاجنبية بغبن فاحش لان الام اشفق وانظر للصبي
وفي الاخذ منها اضرار بها وبالولد فكانت اولى وكذلك من يستحق
الحضانة

وسئل شيخنا الشيخ سليمان المنصوري حفظه الله
تعالى عن رجل طلق زوجته وله منها بنتان
وجعل لهما نفقة فتزوجت المرأة المذكورة
باجنبي للبنتين ولهما ام عمياء لا تقدر على
حضانة نفسها وتزوجت ايضا باجنبي
للمحضونتين وللاب خالة متزوجة باجنبي
ايضا والحال ان الاب عاجز البصر والقدرة فهل يصير
وله اخ هو عم للمحضونتين المذكورتين لقيام
الحق في الحضانة للعم وله ضم
المانع بمن هو اولى منه واخذهما من الجدات
المحضونتين فهل اعليها ام لا افيدوا مانح
العاجزة فاجاب الحمد لله للبنتين
الجواب حيث لم يوجد من هو اهل للحضانة
الصواب من النساء عاجزا عن الحضانة
وكان الاب فانها تنتقل للعم ويكون احق
بحضانتهما فانه احفظ عليهما
من غيره فيسلمان له والله اعلم
كتبه الفقير سليمان المنصوري
الحنفي وقد كذا اصورنا
الجواب قبل غفر الله لكاتبها
وللمسلمين امين

٣

الحضانة بعد الام تكون احق بامساكه باجرة لا تزيد عن اجرة
الاجنبية نظرا للصغير ثم بعد الام يكون الاحق بالحضانة ام
الام ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم امها وان علت لانها
قرابة الولاد وهي اشفق ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت
لام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت الشقيقة ثم بنت الاخت
لام ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لام ثم الخالة لاب ثم
بنت الاخت لاب ثم بنت الاخ الشقيقة ثم بنت الاخ لام
ثم بنت الاخ لاب ثم العمة الشقيقة ثم العمة لام ثم العمة
لاب ثم خالات الام على ترتيبهن ثم عمات الام على الترتيب
ثم خالات الاب على الترتيب ثم عمات الاب على الترتيب وهكذا
في الاجداد والجدات يستحق الحضانة كل انثى تدلي باصل
على الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن
غير محرم ثم اذا لم توجد امرأة من محارم الصغير مستحقة
للحضانة ممن تقدم تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم
في الارث على ما عرف في موضعه يقدم الاقرب فالاقرب لان
الولاية له ⁕ غير ان الصغيرة لا تدفع الى غير المحرم من الاقارب
كابن العم ثم اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذوي الارحام
على ترتيبهم عند ابي حنيفة كاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لان
لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة فتنبه ايها القاضي
والمفتي ولا تقدم على اضاعة حق الصغير ومستحق الحضانة
على هذا الترتيب فاذا قدر ان كل مستحقة للحضانة او
مستحق لها لم يرض بامساك الصغير او الصغيرة الا باجر او بازيد
من اجر المثل فحينئذ اذا توفرت شروط القيام بالصغير في

كذا في الدر المختار وغيره ه

والذي في الدر تقديم خالات الاب على
عمات الام ذلك بقولنا حيث قام عن هو اولى
من العم مانع يمنع من الحضانة كالتزوج بالاجنبي
وعدم القدرة صار الحق في الحضانة للعم وله
اخذ بنتي اخيه العاجز قهرا على الجدة لانهم
كالعدم ويبقى ما دام المانع قائما بهم والله اعلم
غفر الله لكاتبها وللمسلمين امين

اي المتبرعة

المتبرعة كما سنذكره تقدم فان اختل حالها لا يدفع اليها لان الام اذا
كانت فاجرة او تخرج غالب الاوقات وتترك البنت ضايعة لا تستحق
حضانة فكيف اذا كانت المتبرعة بمثابتها واعلم ان الحضانة حق الصغير
لاحتياجه الي من يكفله فتارة يحتاج الي من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته
وتارة الي من يقوم بحفظ ماله حتي لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما
الي من هو اقوم به وابصر فالولاية في المال جعلت الي الاب والجد والوصي
لكمال العقل والقوة علي تنمية المال والسفر والتجارة واقتحام الاهوال
وحق الحضانة جعل الي النساء ابتداء لانهن ابصر واقوم علي حفظ
الصبيان ومعالجتهن وزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت في كل حال
وولاية التزوج قد افردتها برسالة وقد علمت ترتيب مستحق الحضانة
فاذا قدرنا ان احدا لا يرضي بامساك الصغير من مستحق الحضانة الا
باجر او ازيد من اجر المثل يقال بدفع الصغير للاجنبية واني يكون
هذا أيوجد امتناع من جميع من يستحق الحضانة عن امساك الصغير
بمنزلة بدون اجر حتي يقال بدفع الصغير للاجنبية المتبرعة غاية
الامر ان لا ترضي مستحقة الحضانة بالارضاع بدون اجر وترضي
ببقاء الصغير بمنزلها لا تاخذ عليه اجرا فتاتي الاجنبية وتتفرغ
للارضاع عند مستحقة الحضانة واني يكون هذا ليس هذا بممكن
عقلا وعادة الا بطريق الفرض والتقدير وقد اتفق المشايخ علي ان
الاب يجبر علي نفقة الصغيرة وعلي صيانته اذا استغني عن النساء
واذا كان للصغير مال انفق عليه الاب منه ان شاء وان غاب المال له ان
يستاذن القاضي ليرجع بما انفق قضاء وله الرجوع ديانة ان انفق
بنية الرجوع في مال الصغير واذا كان كل من الاب والولد فقيرا فعند
الامام الخصاف علي الاب ان يتكفف الناس وينفق علي اولاده الصغار

اذا كان للصغير مال ينفق عليه منه بالجبر

وقيل

٤

وقيل نفقتهم في بيت المال وهذا اذا كان الاب عاجزا عن الكسب وان
كان قادرا علي الكسب فان امتنع عن الكسب حبس ولا يترك بدون
تقرير عليه في الحبس وهو محبوس لانه يضيع حق الصغار فيقضي عليه
وتؤمر الام ونحوها بالاستدانة والانفاق لترجع علي الاب وليعلم الاب
انه لا فايدة في حبسه لما يلزمه بعد خروجه مما فرض واستدانة الام
فيبادر الي الخروج ولا يتهاون في مقامه وجلوسه بالحبس لان كثيرا من
السفلة يرضي لنفسه بالبقاء في الحبس واكل الصدقة اضرارا بمن
حبسه وعنادا فاذا اعلم الاب انه مطالب بما يتجمد مفروضا عليه بادر
الي الخروج للانفاق والتكسب تنبيه علمت استحقاق الحضانة علي
الترتيب وبقي القول بوجوب الحضانة علي الام وجبرها اذا امتنعت
صح في شرح الكنز انها لا تجبر وعليه الفتوي كما في الولوالجية والواقعات
لانها عسي ان تعجز عن الحضانة وقال الفقها الثلاثة ابو الليث
والهندواني وخواهر زاده انها تجبر اقول ينبغي ان يكون كذلك الحكم
في كل مستحقة للحضانة علي الترتيب لانه قيد في الظهيرية جبر الام
بان لا يكون للصغير نحو الجدة وقد رضيت بامساكه فانه يدفع اليها
لان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت بمنزلة الميتة
فانتقل الحق لمن يليها من الحاضنات انتهي وقال الشيخ زين بن نجيم
رحمه الله تعالي وحيث اختلف الترجيح في هذه المسئلة فالاولي الافتاء
بقول الفقها الثلاثة وكلام الحاكم الشهيد يدل علي ان قول الفقهاء
الثلاثة ظاهر الرواية ه قلت وهذا منه يخالف صنيعه فيما اذا
اختلف الترجيح فانه يميل الي اتباع ما عليه الفتوي ووجهه ظاهر
فان المراة عاجزة حقيقة وشرعا ولهذا وجبت نفقتها علي قرابتها
المحرم الموسر بمجرد فقرها الوجود عجزها بخلاف الرجل تنبيه اخر

هل تجبر الام علي الحضانة

اذا وجد الزوج متبرعة بالارضاع

سئل في رجل معسر له ابن رضيع من
مبانته وبنت سنها ست سنين وامه
تريد حضانتهما مجانا وامهما تابى
ذلك الا باجرة هل ينفع للجدة ام له
فاجاب المصرح به في الزيلعي
وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت
بارضاعه والام تطلب الاجرة ولا
ترضعه الا بها فالاجنبية اولى
واما الحضانة فالصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر
واما ان تدفعيه للجدة اولمن لها
حق في الحضانة كما في الخانية
والبزازية والظهيرية وكثير من
الكتب انتهى خيرية

اذا وجدت المتبرعة قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر
اوبدون اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى ه يعني فترضعه عند
امه كما ذكره في قوله ويستاجر من ترضعه عندها اي عند الام قلت والمراد
بالاجنبية اما عمته اذا فقدت النساء اللاتي لهن الحضانة بعد الام
واما ان يراد الاجنبية في الجملة ممن تلي الام لانها الاحق لها مع الام الابعد
تركها او طلبها زايدا على الاجرة ه وقال في شرح النقاية للشيخ قاسم عن شرح
الجامع لفخر الاسلام فان وجد الزوج من ترضعه بغير اجر فله ان لا يعطي
الام اجرا لكن المراة ترضعه عند امه ه فهو مقيد لكلام الزيلعي هنا
وهو ايضا مصرح به عند قول الكنز ويستاجر من ترضعه عندها
اي عند الام كما ذكرناه وذلك لان حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة
للام ثم لمن يليها كما ذكرناه فاذا انتهى الحق الى وجود عمة مع الام وليست
متزوجة بغير محرم للصغير فقد قال في شرح النقاية ما نصه وفي الخانية
والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان
تربي اي وترضع الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك
وتطلب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما
ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة ومقابل الصحيح
هو ما قاله في البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر ونفقة الولد
فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام لو احتكمت في اجر الارضاع باكثر
من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام الخ واذا وجدت من هي اقرب من
العمة من اهل الحضانة فالحق لها في امساك الصغير بغير اجر كالام
وترضعه العمة عندها وانما قيدت العمة ونحوها بكونها غير متزوجة
بغير محرم للصغير لانها حينئذ لا حق لها في اخذ الولد وانما لها ان
تتبرع بارضاع عند من لها الحضانة واقول يستفاد من تقييدهم

العمة

العمة باليسار والاب بالاعسار ان الاب اذا كان موسرا تكون الام احق
بامساك الولد باجر المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب الموسر
فلا تقدم العمة المتبرعة انتهى وحيث علمت ما قدمناه فنقول يجب على
الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعايه ولا بمجرد حضور
امراة تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا
بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد يفعل تواطيا وتحيلا على الام
لاسقاط ما قرر على الاب فان الام لقوة شفقتها لما تري الاجنبية تريد
اخذ الولد بدون اجرة تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شيء وتتحمل
الضرر وذلك يودي الاما لا يجوز ولا يفعل هذا الا السوقة والارازل
والسفل من رعاع العامة وقد علمنا ان الحضانة حق الصغير على ما تقدم
فعلى القاضي لطف الله به ان ينظر فاذا مالت الام الى ترك الولد
لعدم قدرتها على ترك الغرض مع امساك الولد لضرورة مؤنتها
واحتياجها لما ينزل اللبن من الماكل ان يحتاط في امر الصغير وينظر
في امر الاجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الاب والتحيل على
الام لاضاعة التقرير وتحملها بالصغير هل للاجنبية لبن وهل
معها رضيع يزاحم الذي تريد التبرع بارضاعه و حضانته وهل
لها زوج ويرضى باخذ الولد ويرضى بمزاحمته لابنه في الرضاع والسهر
به والقيام له وهل للمتبرع قوة وقدرة على القيام بالولدين وهل
يرضى زوجها ظاهرا وباطنا بان يصدق ظاهره بكونه غنيا سمح النفس
رضي الاخلاق واسع النفقة تاركا نظره لما يطلبه الزوج من امراته
فيتركها للقيام بارضاع الولدين ويطعمها ما يليق بالمراضع لتكثير
اللبن وترك خدمة البيت للتفرغ عن طبخ وغسل وعجن وغربلة قمح
ونخل دقيق وغير ذلك وتتقيد بمصلحة الصغيرين وينفق على

الصغير من فيما يحتاجانه وينظر القاضي بالسوال من الجيران الثقات
هل ظاهر حالها القدرة علي السهر والارضاع والصبر علي ازالة الخارج من
الصغير والاجنبي وغسل ثيابه من غايطه خصوصا في زمن البرد وتصبر
علي غسل جسده بماء مسخن وتصبر علي السهر به في الليالي الطوال خصوصا
في شدة البرد فتترك الكن والغطا والدخول في فراش زوجها معه وتبادر
للقيام لاخذ الصغير حين يقوم باكيا واعطايه ثديها وترمي ولدها
الذي ولدته وتقبل علي الذي تبرعت بارضاعه وتصبر علي اخذ الولدين
جملة وتعطي كلا ثديا وخصوصا مع وجع عين واذن للصغير فانه
لا يهدا ليلا ولا نهارا وربما قامت علي اقدامها حاملة له وهي تهنهنه
وتتلطف به وتدور به ليسكن ما به ويترك الصياح من شدة وجعه
كلما تكرر منه ذلك فتكرر القيام به ليلا للضرورة كما هي عادة المرضع
ومشاهد لكل احد ليلا ونهارا ونحن نشاهد حالنا مع ام ولدنا الذي
ليس معها غيره وكذا نري ونسمع جيراننا واولادهم لولا ان الوالد
ينهر الام ويحثها علي القيام لاخذ الولد وربما شتمها مرات كثيرة في كل
ليلة مع بكاء الصغير وربما صبت الماء علي وجهها لغلبة نومها
وثقله عليها وكسلها وشدة تعبها التقوم وتسكت الولد بارضاعه
وحمله وازالة بوله وغايطه الذي احرق جسده ببلله الخرق التي
عليه وتغييرها بخرق نظاف جافة هل تستطيع المتبرعة ذلك كله
وتستعد لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة غير التي
مليت من الخارج منه فيجب علي مولانا القاضي حفظه الله تعالي ونور
بصيرته اذا ثبت عنده انه ليس للصغير مستحق لحضانته ممن تقدم
بيانه ان لا يقبل قول الوالد عندي متبرعة بارضاع ولدي وحضانته
حتي يحضرها وينظرها القاضي وينظر فيما ذكرناه جميعا ويحضر
زوجها

٦

زوجها ان كان لها زوج هل يرضي ويصدق علي ارادة التبرع منها فاذا
لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق ولا يقبل قول الوالد ويبقي الولد مع امه
ويلزم الاب بما يجب عليه للام لان دعوي وجود المتبرعة لا يفعل غالبا
الا حيلة علي الام ووسيلة الي تركها المقرر علي الاب وفيه من الضرر ما
هو ظاهر لكل احد وكيف ترضي الاجنبية بالتبرع وتقدر مع وجود
ما ذكرناه ولزومه عليها وقد نص ايمتنا علي ان الام يسقط حقها
بتزوجها بغير محرم للصغير لما ان الزوج يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا
والنزر الشي القليل والشزر النظر بغضب وبعض طرو العين
لكراهة من ينظر اليه ولذا لو كانت الجدة التي استحقت الحضانة
تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي جاز للاب اخذه من الجدة لسقوط
حقها به كتزوجها بغير محرم للصغير ونحن نري كما شاهدناه من
المواضع المستاجرات لمرض الام ان الوالد يعطي المرضعة اجرة
وافرة بقدر ما يرضيها ويطعمها ما احبت ويطعم من معها من
اولاد وزوج ثم انها تظهر له العجز وتغيب عن ارضاع الصغير بما
يودي الي ضرره مع كونه في يد امه وابيه ثم لا يزال يتلطف بالمرضعة
حتي تقبل علي الولد مع مفارقته لولدها واذا تكرر منها ذلك يطلب
الوالد غيرها فتسمع به وتتقاعد عن الحضور والارضاع واذا علمت
الثانية تطلب اكثر مما كان نجعل لها ثم لا يحصل منها ما يرضي الام والوالد
ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر وقد يتكلف
لشراء جارية مرضعة معها ولدها ولا يحصل المراد منها لغلبة شفقتها
علي ولدها دون الرضيع ولغلبة طبعها الجافي عليها فلا يقدر علي
تاليفها الطباع اهل الرضيع والتلطف به الا النادر فمن علم هذا
كيف يقدم علي الفتوي او علي القضاء بمجرد قول الاب عندي مرضعة

لا يجوز للجدة الاحضان في بيت زوج بنتها

متبرعة فيقدم على تكليف الام بدفع الولد او اخذه وامساكه
بغير اجر ولا يفعل ذلك الا من علم عدم استقامة حاله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وسلم نقلت ١٧ في جماد الثاني
سنة ١٣١٦ على يد كاتبها محمد صالح بن محمد عباس ميرداد غفر الله لهما
والمسلمين اجمعين والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا ::

٣ وهذا اخر ما تحصل من هذه الرسالة في حق ارضاع الولد والمتبرعة ولما ذكرناه والله اعلم
صح صح صح

الرسالة الحادية والعشرون كتاب العتاق

ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف
السعاية تاليف الفقير
حسن الشرنبلالي
الحنفي عفا الله
عنه امين

في حوز محمد صالح بن محمد
عباس ميرداد كان الله
لهما والمسلمين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي ورجائي وعليه اعتمادي في كل حاضر وبادي •
الحمد لله الذي دبر الكاينات باحسن تدبير • واعتق من امتثل امره بمنه وهو العليم
الخبير • والصلاة والسلام على الحبيب البشير • المجتبي ملاذ كل مستجير • وعلى اله واصحابه
نجوم الهدايه • والتابعين والايمة المجتهدين ومقلديهم ذوي العنايه وبعد فيقول
المرتجي من الله سبحانه العفو والهداية والوقاية حسن الشرنبلالي بلغه الله من
فضله نيل الامل والمعاني هذه نبذة لتحرير حكم المستسعي بالتبيان ورد الشبهة في
قسميه بواضح البيان قسم يسعي بعد حريته وآخر يسعي لفك رقبته وتحقيق تسمية
سعاية ولد ادعاه في المرض • ولم ار من ناقش فيه ولا من اعترض سميتها ايقاظ
ذوي الدرايه لوصف من كلف بالسعايه وكشف الشبهة الحاصلة فيما نقل في
البحر الرايق وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي والحقايق قال في البحر
اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند الامام وعندهما حر مديون فتتفرع
الاحكام فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده كما في المجمع من الجنايات ولو ترك
مدبرا فقتل خطا وهو يسعي للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا ديته على عاقلته
انتهي وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم
يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في
شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف وقولهم
هنا يعتق المدبر بموت المولي من ثلث المال يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق
حتى يسعي ويؤديها انتهت عبارة البحر ثم ذكر في كتاب الشهادات مثله وكذا
في الاشباه والنظاير وغيرها واقول قد صدرت تلك العبارات وهي مخالفة لنص
الامام وان وردت مثلها مسندا للامام فاختلف النقل عنه ولم يحرره الاعلام والمقرر
ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وحصول العتق وعدمه فيمن
اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله منجزا او معلقا على شرط فوجد في مرض او صحة
وسعايته بعده حر مديون كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث اما قوله في البحر
اعلم ان المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس التحقيق وان ورد منقولا كما ستحرره
وقد اشار الى ذلك فيما قال في الحقايق • ومعتق يسعي لاجل الرقبه • فحكمه لحكم عبد كاتبه •
المستعي

٢
المستسعي لاجل الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرماء في اعتاق المريض ∴ ∴
كالمكاتب عنده وعندهما حر عليه دين بناء على تجزي الاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد الي
الرق والمكاتب يرد وانما قال لاجل الرقبة اي لفكها لان المستسعي بعد نزول العتق
يسعي وهو حر بالاتفاق كالراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر يسعي العبد
وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده المديون وهو معسر يسعي وهو حر من زيادات قاضي خان
انتهي واقول في جعله المعتق كله في المرض وهو مديون مثل المكاتب تامل سنذكره
وكذا قال الامام شمس الاسلام والمسلمين ابو البركات عبد الله بن احمد صاحب الكنز
والكافي في المصفي شرح المنظومة قوله ومعتق اراد به معتق البعض والمعتق الذي
يسعي لاجل فكاك الرقبة سواء كان معتق البعض او معتق الكل بان كان العبد ∴
مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته قوله يسعي لاجل الرقبة اي لاجل فكاك
الرقبة حتى اذا سعي لا لاجل فكاك الرقبة يكون حرا بالاجماع كالعبد المرهون اذا ∴
اعتقه الراهن وهو معسر كذا في المختلف وغيره وذكر في الايضاح ان المستسعي على
المستسعي على ضربين
ضربين كل من يسعي في تخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وكل من يسعي في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط
عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر في احكامه كالعبد المرهون يعتقه الراهن
وهو معسر والعبد المأذون اذا اعتق وعليه دين والامة التي اعتقها سيدها
على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعي في قيمتها وهي حرة وهذه المسئلة بناء على
تجزي الاعتاق وعدمه فافهم انتهي فقد جعل المعتق كله في المرض وهو مديون
من قبيل الساعي في عتق رقبته وفكها وقد ذكر اي النسفي وصاحب الحقايق
في تقسيم المستسعي خلافه عن الامام فان معتق الكل وان كان على المولي او عليه
دين سعايته سعاية حر مديون فليس حكمه كحكم المكاتب فان عتق المكاتب موقوف
على اداء بدل الكتابة والمنجز عتقه في المرض عتقه غير متوقف وان لزم عليه السعاية
المنجز عتقه في مرض موته
بعد موت مولاه ثم اقول ان النظم لا يتناول الذي اعتقه مولاه في مرض موته فلا
نسلم ما صور به النظم ولا ما حكم عليه بانه اراده لان عتقه كلا حصل باعتاق مالكه
منجزا فهو بعد موت مولاه يسعي لدين لزم لا لتحصيل فك رقبته اللهم الا ان يكون

الناظم صرح في شرح له بذلك فان يكن صرح به يرد عليه ما اوردناه ردا علي من صرح
به فيما سنذكره وفي كلام هذين الشارحين تدافع فان المعتق في المرض كالمرهون

المعتق في المرض كالمرهون

اذا اعتقه الراهن معسرا وقد جعلا الاول ممن يسعي لفك رقبته والثاني ضده
وليس مسلما فان كلا منهما يسعي وهو حر كالمدبر يسعي وهو حر ولهذا لم يمثل
بذلك في السراج الوهاج حيث قال المستسعي عند ابي حنيفة علي ضربين كل من
يسعي في تخليص رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعي في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق
او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهي ولا
شك ان المدبر قد عتق كله بموت المولي كما سنبينه فهو ان سعي يسعي وهو حر

المدبر حال سعايته حر

فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال حياته سعايته كالمكاتب في البحر ليس محررا

جعل المدبر حال سعايته في البحر كالمكاتب في البحر ليس محررا

فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك لنص الشارع المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم والمدبر حر من الثلث وسنبينه ولهذا قصر التشبيه به علي معتق البعض

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

الامام الاجل الكبير ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه
عند ابي حنيفة كالمكاتب في حدوده وارش جنايته وميراثه وشهادته
وذكر الدليل ثم قال والمعني الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه

معتق البعض كمكاتب

انتهي فافاد بمفهومه ان من سعيه لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب
لانه حر مديون كالمدبر وفي التتارخانية قال لعبده انت حر علي قيمة
رقبتك فقبل فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولي المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل

هبة الدين

فهو حر وعليه ان يودي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من
غير قبول يعني بالسكوت وترتد بالرد وكذلك الابرا فاذا بري يحصل
العتق فاذا رد صاحب البدل دينا عليه وهو حر انتهي فهذا يسعي وهو
حر كالمدبر فتعلم بذلك ان قول صاحب البحر ومن وافقه تقليد العبارة نص
فيها علي ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عند ابي حنيفة ليس محررا الان
المدبر حر مديون ان سعي فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج
نفسه عند الامام ليس مسلما اسناده للامام وان وقع في بعض الكتب قول
لما علمت من تقسيم الامام المستسعي الي قسمين والمدبر من القسم الذي
يسعي

٣

يسعي في دين وهو حر وليست سعايته لفك رقبته وقوله كما في المجمع من الجنايات
ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعي للوارث فعليه قيمته انتهي قد

قتل مدبر خطا

يقال ان هذا مفرع علي ما قيل ان المستسعي كالمكاتب وليس ذلك علي عمومه فيتناول
المدبر لان جنايته حال سعايته جناية حر مديون فموجبها علي عاقلة مولاه لنزول

عاقلة المعتق

حريته بموت مولاه قال في الكنز وغيره وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قوله وهكذا
في الكافي وعلله بما ذكرناه فيه ما قدمناه فلا نسلم ان مجرد تشبيه المدبر بالمكاتب
يكون حال سعايته رقيقا للنص علي حرية المدبر بمجرد موت سيده وصاحب الكافي
قد ذكر ما يخالفه كما قدمناه عنه في شرح المنظومة من التقسيم وهو الذي لا يعدل عنه
لظهور وجهه بنص الشارع قوله في البحر وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم

قول صاحب البحر ان المنجز عتقه في مرض الموت كالمكاتب فيه ما فيه

يخرج من الثلث وانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات
البزازية لم اره فيها وعبارتها لا تقبل شهادة المدبر انتهي ووصفه بالمدبر حقيقة
انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة ولكن قد نص

لا تقبل شهادة المدبر

علي ذلك في فصول العمادي وتهذيب الخاصي بقوله المريض اذا اعتق عبدا في
مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة حتي اذا شهد هذا

اعتق المريض عبدا

المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ
فتتوقف انتهي ووجه عدم تسليم اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا من
التشبيه في حال السعاية بالمكاتب كما قال بعضهم المستسعي كالمكاتب وليس ذلك
علي اطلاقه ويرشح ذلك قوله لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ
لان عتقه نفذ بمجرد اعتاق مالكه فسعايته لدين سعاية حر مديون وكيف يقال
انه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ لان عتقه نفذ بمجرد اعتاق
مالكه فسعايته لدين سعاية حر مديون وكيف يقال انه من التصرفات التي لا تحتمل
الفسخ بعد النفاذ فيتوقف هل يكون النافذ موقوفا ثم قال في العمادية وينظر
في وصايا الصغري وقد رايته وعزاه في الصغري بقوله في الباب الثامن من
الدفتر الثاني من الزيادات انتهي واقول يمكن ان يكون ماخوذا من مجرد تشبيه
المستسعي بالمكاتب فالتوقف ليس في عتقه انما هو في سقوط السعاية عنه لتصرف

العتق لا ينقض

المريض فيما تعلق به من حق الوارث بالثلثين والعتق لا ينقض حقيقة لا كلا ولا
بعضا فنقض بعضه او كله يكون نقضا حكميا بلزوم السعاية على المعتق في
المرض اذا لم يرض الغريم او الوارث باسقاط السعاية لان هذا يعارضه نص
الامام على ما قدمناه عن الامام من تقسيم المستسعى الى قسمين احدهما من
يسعى لفك رقبته كالمكاتب ومعتق البعض والمعلق عتقه على مال او خدمة
والثاني من يسعى لدين لزمه الاول عبد زمن سعايته والثاني حر مديون والمنجز
عتقه في المرض حر مديون ان لزمته السعاية ولان سلم وصح نقله عن الامام نصا
فقد اختلف النقل والوجه لموافق نص الشارع و ليصدق تعريف التدبير الموجب
لعتق المدبر بمجرد موت مولاه من غير توقف على شيء كما قال المحقق الكمال بن الهمام

تعريف التدبير

التدبير شرعا العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى

المعلق ينزل بوجود شرطه

انتهى والمعلق ينزل بوجود شرطه كلا لا تتوقف له على غيره وتعلق السعاية به
لامر عارض فمن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى اداء السعاية لم يحرر
المناط وابطل تعريف التدبير اذ لم يلاحظ مدلول نص الشارع روى ابن عمر

المدبر لا يباع

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وهو حر من الثلث قال الزيلعي فانعقد اي التدبير سببا في الحال
للعتق وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى بكلامه لا بكلام اخر اي
فاستحال لذلك توقف عتقه على شيء غير شرطه فلا يعول على ما خالفه ومنه
قوله في البحر وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع للمصنف اقول ونصه

ترك مدبرا فقتل

لو ترك مدبرا فقتل خطأ قبل الفراغ من السعاية قال ابو حنيفة عليه ان يؤدي
قيمة نفسه لولي القتيل لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا على عاقلته دية
القتيل لانه حر مديون عندهما انتهى وقد نظمه النسفي فقال

مدبر من بعد موت السيد • يقتل انسانا بلا تعمد
وكان يستسعى يؤدي قيمته • ويلزمان دية عاقلته

وقال الشارح قتل انسانا خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده اي
الامام لان المستسعى كالمكاتب عنده وحكم المكاتب هذا وعندهما حر مديون فيجب
على

على عاقلته كل الدية واقول هذا يخالف ما قدمناه عن الامام من انه حال سعايته
حر مديون لانه لا يسعى في فك رقبته بل في حصة الورثة او الغريم فجنايته جناية
حر اتفاقا ولعل هذا من اطلاق تشبيه المستسعى بالمكاتب فانه قال في شرح المجمع

اعتقه في مرضه فقتله

للمصنف قبل هذا لو اعتقه في مرضه فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية
للوارث لانتقاض العتق معنى لان العتق في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل
فانه يسعى عند ابي حنيفة في قيمته سعاية اخرى للوارث لمكان الجناية اذا كانت
قيمته اقل من الدية وقالا الدية على عاقلته لانه كالحر المديون وعنده المستسعى

المكاتب قتل انسانا

كالمكاتب فيكون حكمه حكمه والمكاتب اذا قتل انسانا خطأ يلزمه الاقل من قيمته
ومن دية المقتول وهذه من فروع تجزي الاعتاق انتهى وهذا يخالف ما قدمناه
عنه قوله في البحر وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال يدل عليه
فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها انتهى اقول يريد نحو ما قاله
في شرح المختار فان لم يخرج من الثلث فبحسابه معناه بحسب ثلث ماله يعتق منه

حكم المدبر بعد

بقدره ويسعى في باقيه انتهت عبارة شرح المختار ومثل ذلك في المحيط قال واما
حكم المدبر بعد موت المولى فانه يعتق في آخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث
فان لم يخرج يعتق ثلثه ويسعى في ثلثيه انتهى وليس ذلك مسلما فان عتقه كلا

عتق المدبر حاصل قبيل زهوق روح المولى على التحقيق

حصل بمجرد موت المولى او قبيل زهوق روحه على التحقيق فلم يتوقف حريته شيء
منه على السعاية كما يفيده نص الحديث وعبارات المحققين كما قال الزيلعي المدبر
يعلق عتقه بنفس الموت اي موت سيده فلا يشترط فيه اعتاق احد ثم قال وبموت
المولى يعتق من ثلث ماله وانما يسعى اذا لم يكن له مال غيره لانه وصية ومحلها
الثلث ولم يسلم له شيء الا اذا سلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية
ولا يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته يعين لدين يستغرق ويرد
ثلثي قيمته للورثة ان لم يكن دين فهذا تصريح بحريته بمجرد موت المولى وسعايته

الدين مقدم

لدين لا لتحصيل حريته فقوله في الاختيار يعتق منه بقدره المراد سقوط السعاية
عنه بقدر الثلث وليس المراد تجزي عتقه وكذا قوله في المحيط يعتق ثلثه ويسعى

مما يدفع به الايهام توقف عتق السعاية

في ثلثيه المراد سقوط السعاية لنزول عتقه كلا بمجرد موت السيد ومما يدفع ذلك

الايهام الذي يظن به توقف عتق الثلثين على اداء السعاية قوله في الدرر والغرر وبموت المولى يعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان واجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث ويسعى في كله اي في كل قيمته ولو مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد قيمته انتهى وقوله في الدرر ولم يجزه اي التدبير يعني موجبه كلا وهو عتق جميعه مجانا اذ التدبير لا يتوقف نفاذه بل موجبه لحق الوارث او الغريم ولذا يعتق ولا وارث له وليس عليه لبيت المال شيء ويلزم على ظاهر عتق ثلثه فقط بقاءه رقيقا في الثلثين وتاخر عتقه ولا موجب له لوجود شرط عتقه بموت المولى ويدفعه اي الايهام قول الكافي والهداية في باب العتق في المرض ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله جايز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا منجز قبل الموت واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة ولم يسع العبد ان اجازت الورثة انتهى والجمع بينهما عتق المدبر قبيل زهوق الروح على التحقيق او عقب الموت على ظاهر التدبير لانه لا يحتاج لاعتاق احد لعتقه بمجرد موت سيده وكلام الكافي والهداية هنا

مريض ملك ابنه

يعارضه قوله في الكافي من الوصايا مريض ملك ابنه بالف وهو قيمته ومات وله ابنان سواه عتق وورث منه بالاتفاق لخروجه من الثلث ولا سعاية عليه عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في قيمته لان العتق في مرض الموت وصية للوارث فتجب السعاية نقضا للوصية معنى لانه لا يمكن نقضه حقيقة ولم انه لو وجبت السعاية عليه لبطلت من حيث تجب ولا تجب بيانه ان السعاية اذا وجبت

المكاتب لا يرث

صار كالمكاتب والمكاتب لا يرث لانه عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يرث صارت الوصية لغير الوارث فتصح وان لم يخرج من الثلث تجب السعاية ولا يرث لان المستسعي كالمكاتب عنده وعندهما يرث لانه حر مديون عندهما انتهى وقد نظمه الامام عمر النسفي رحمه الله تعالى بقوله

• اذا اشترى الابن مريض وهلك • عن شروه لم يسع والارث ملك • ولم يرث اذا سعى وافتيا • فورثاه فيهما واستسعيا

ثم قال

ثم قال في شرحه واذا لم يخرج الابن من الثلث يسعى في الثلثين عنده ولا يرث لان المستسعي كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث انتهى وقد علمت انه ليس كل مستسعي يكون كالمكاتب بل في معتق البعض ونحوه كما نص عليه الامام في تقسيم المستسعي فان يكن الامام قد نص على هذا المخالف له وان لم يكن تخريجا من المشايخ يكون الماخوذ به ما طابق نص الحديث من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فافترقا ويدفع ذلك المنظوم ويدفع كل عبارة على منواله نص المعتبرات على خلافه منها ما قال في الخلاصة وفي الاصل من كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي آخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في

اقر ببنوة عبد

مرض موته انه ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال وكذا لو كان عليه دين محيط بجميع ماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة انتهى ومثله في البزازية وكذا يكون حكم ولد المبيعة اذا ادعاه البايع وقد ولدت

ولد المبيعة اذا ادعاه البايع

لدون ستة اشهر منذ بيعت ثبت نسبه وصارت ام ولد له كما في الكافي فلا سعاية لانه يعم المريض على ما ذكرناه عن الاصل والقدوري وقد ذكر في الكافي من باب اقرار المريض مثل ما في القدوري والاصل فلا يعدل عنه غير انه سكت عن السعاية وقد علم عدم لزومها عليه من قوله في الكافي وشارك الورثة ولا يمنع المرض صحة هذه الدعوة لان النسب من الحوايج الاصلية ومثله في شرح المجمع لابن الملك وفي شرح للمصنف ولا يمتنع هذا الاقرار بالمرض لان النسب من الحوايج

النسب من الحوايج الاصلية

الاصلية ولا تهمة فيه لحق الغرماء ولا للورثة لانه غير مستلزم للارث قطعا الا يرى انه يجوز ان يثبت نسبه منه ثم لا يرثه لمانع من الميراث واذا انتفى المانع صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته انتهى ومثله في الدرر والغرر والكنز والهداية وشرحهما وقال الزيلعي وان اقر بغلام مميز مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة لان النسب من الحوايج الاصلية وهو ايضا اقرار على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح وقد ذكرناها في الدعوى والعتاق ووجه الزيلعي كونه من الحوايج الاصلية

بانه يحتاج الى بقاء نسله وحاجته مقدمة على حق الورثة ولان الاقرار بالنسب ليس
فيه ابطال حقهم قصدا وانما يبطل حقهم بالموت بشرط ان يتحد دينهما اي المقر وابنه
يعني مع انتفا بقية موانع الارث انتهي فبهذا يتامل فيما قدمناه عن الكافي في مسئلة
شرا المريض ابنه انه اذا لم يخرج من الثلث قال تجب عليه السعاية ولا يرث انتهي
والحال انه عتق بنص الشارع بملكه وليس ثبوت النسب والبنوة الا باقرار المريض
فكيف يلزم الولد السعاية ويحرم الارث واقرار والده به من الحوايج الاصلية فالتحرير
ما في الخلاصة عن الاصل والقدوري وقد ذكر مثل ذلك في الكافي كما قدمناه فصار
ما في الكافي متدافعا ولكن التحرير ما في الكافي من باب اقرار المريض موافقا للاصل
والقدوري والهداية والكنز وشروحها فلا سعاية على الولد وله مشاركة الورثة
اذ لا فرق بين الولد الذي كان في ملك المقر حال صحته ثم مرض فاقر به وبين من اشتراه
وهو مريض بجامع تعلق حق الورثة بثلثي ماله للمريض ولا تعلق لهم بالولد فلا
سعاية عليه ويرث لكونه من الحوايج الاصلية كما علمته فالمرجع لما في الخلاصة والاصل
والقدوري والهداية والكنز وشروحها ولما في الكافي موافقا لها فلا يعدل عنه
فليتنبه لهذا فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه وكرمه ويوضح ما قلناه من
ان المدبر حال سعايته حر لا يتوقف حريته على اداء السعايه مسايل في الكافي
قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر
منها لو قال لامته انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام
الشهران مات وهما في ملكه عتقا لان الاضافة الي الام اضافة الي الولد قصدا
الخ وهذا يعم حالة المرض والصحة فلزوم السعاية لو حصل بعد العتق لا يمنع
قبول الشهادة ولا احكام الحرية وفي الكافي كل مملوك املكه الي ثلاثين سنة فهو حر
لا يعتق الا ما يملكه في المستقبل وهذا يشمل حالة المرض فلا يمنع استسعاوه قبول
قال لكل مملوك املكه الي ثلاثين سنة فهو حر
الشهادة ولا اتصافه باحكام الحرية وفي الكافي ان ملكت عبدا فهو حر اوان
ملكت مائة درهم فعبدي حر يحنث بوجود الشرط وهذا يعم لزوم السعاية بالمرض
وعدمها فلا منع من احكام الحرية بالسعاية وفي الكافي كل مملوك لي حر عتق عبيده
ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينويهم وكذا معتق البعض ثم قال ومعتق البعض
كالمكاتب عند ابي حنيفة فلتصور الملك لا يتناوله الا بالنية فهذا التخصيص لمنع
قبول

قبول الشهادة ممن يسعى لفك رقبته اذا لم ينوه لا غيره وفي الكافي ان تسريت امة
فهي حرة فتسرى امة كانت في ملكه عتقت وهذا يشمل حالة المرض فسعايتها وهي
حرة فلا يمنع قبول الشهادة وفي الكافي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره جمع معا عتقوا
كل عبد بشرني
وهذا يعم المرض فلا منع من قبول شهادتهم ولا احكام الحرية لهم وان لزمتهم سعاية
فبهذا تعين تاويل كل عبارة فيها ايهام بقاء رق في المدبر بعد سعايته وعبارة فيها
الفرق
نص عليه فترد الي نص الامام الذي قسم به السعاية الي القسمين والفرق بين المدبر
ونحوه وبين المعلق عتقه على الاداء او معتق البعض ظاهر وهو مفاد نص الحديث
في المدبر روي نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث فيجري حكمه فيما يماثله وقد قال في البدايع بعد المدبر
معلق عتقه بموت المولي والمعلق بالشرط يزول عند وجود الشرط سواء كان الموت حقيقة
او حكما بالحكم باللحاق ويعتبر من ثلث المال يوم مات المولي انتهى وقيمة ثلثا
قيمة المدبر
قيمته قنا على المفتي به واختار الصدر الشهيد انها النصف وفي الولوالجية
هو المختار كذا في البحر وفي [illegible] الفتاوي الصغري عن فتاوي ابي الليث انها نصف
قيمته قنا وبه يفتى وهو الاصح انتهي وفي التجنيس والمزيد رجل مات وترك
مدبرا يعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فكيف يقوم مدبرا وكذا لو قتل قتيلا
او جني جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا في ذلك والمختار نصف قيمته قنا لان
الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع
الانتفاع نوعان
بالعين قايم وبالبدل وهو الثمن غير قايم فكان الباقي نصف قيمة القن انتهي
وهذا مفيد عتقه بمجرد الموت ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه
حال حياة مولاه لوجوب والا فهو بعد الموت حر جنايته جناية الاحرار على التحقيق
وفي فصول العمادي رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول
اقر بامومية ولد جاريته
في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في
المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع ماله وان لم يكن معها
ولد تعتق من الثلث في عتاق فتاوي قاضي خان انتهي واذا كان معها ولد
صار ابنا له وورث ولا سعاية عليه ولا عليها هذا هو التحرير بمنة اللطيف الخبير

ملخص ما تقدم

قال السيد الحموي في حاشية الاشباه وهو تحقيق بالقبول حقيق يعض عليه بالنواجذ اه ق ر د

فتلخص بما قدمناه محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام
الاحرار وكذا المعلق في مرض الموت والمعتق علي مال اوخدمة اذا قبل المال او الخدمة له احكام
الاحرار والولد الذي ادعاه المريض حر وارث لا سعاية عليه ولا علي امه بادعائه انها
ام ولده والله الموفق بمنه وكرمه انتهي تاليفها في ربيع الثاني وكتابة هذه النسخة بيد
مؤلفها في سادس ذي الحجة الحرام ١٠٦٥ سنة خمس وستين والف ثم حدثت بعده مسئلة

لو ادعي الزوج ولادة زوجته قبل مضي اقل مدة الحمل من وقت التزوج وادعت وضعه بعده ولم يلاعنا

مهمة رجل تزوج امراة ثم ولدت بنتا فقال الزوج ولدتيها لدون ستة اشهر بثلاثة
ايام فليست بنتي وقالت الزوجة ولدتها لتمام ستة اشهر ويوم من يوم تزوجتني
ثم طلقها ولم يلاعن ثم مات بعد اشهر فتنازع الورثة ووصي البنت في ميراثها ::
فتمسك الورثة بنفي الزوج نسبها كما ذكر فاجبت بان القول قول الزوجة ولم ينقطع
نسب البنت بمجرد النفي وفات اللعان فترث البنت من الاب المذكور ثم قضي حاكم
حنفي بهذا فترافع الورثة ووصي البنت لدي حنفي وتمسك الورثة بنفي الزوج ::
نسب البنت وارادوا اقامة البينة علي ما ادعاه الزوج من الولادة لستة اشهر
الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها من الميراث فاجبت بان حكم الحنفي
بثبوت نسبها واستحقاقها الميراث حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجه
ذلك ان البينة انما تحكي قول الزوج الذي لم يقبل منه والتزوج بالزوجة ثابت وبيان
مدة الحمل ثبت بقول الزوجة المحكوم به والنسب مما يحتاط ويحتال لاثباته كتزوج

تزوج المشرقي بالمغربية

المشرقي بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينها وبين الزوج مسيرة سنين
اثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها بكرامة طي المسافة او حمل قرين من الجن له
ولا ينتفي النسب الا باللعان وقد استحال وجوده وفي مسئلتنا العبرة للعقد ولا
يتعين تاريخ حجة النكاح لابتدائه قطعا لامكان سبق التزوج سرا بمهر وعلانية بمهر
اكثر للسمعة فالعبرة لقول الزوجة نكحتني من ستة اشهر لا القول الزوج انه لدونها
وايضا البينة التي اريد اقامتها بينة نفي وهي لا تقبل مسئلة ثانية مهمة ايضا
سئلت عن زوجين بينهما بنت تقول الزوجة هي بنتي منك واعترف الزوج بانها
بنته منها ثم مات الزوج فقضي للبنت بميراثها منه مع بقية اولاد له ثم ماتت الزوجة
عن البنت وعن اخت لام وعن ابن عم عاصب فطلبت البنت ميراثها من الام فعارضها

بقية

٧

بقية ورثتها بان الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم انها نفتها وقالت انها مملوكتي فهل
تسمع بينة الورثة وتمنع البنت من ميراث امها المذكورة فاجبت باستحقاق البنت
المذكورة نصف ما تركته الام وللعاصب الباقي ولا شيء للاخت لام لحجبها بالبنت وذلك

النسب لا يبطل بالرجوع عن الاقرار بعد الثبوت

لثبوت نسبها وهو مما يبطل بالرجوع عن الاقرار به ولكونه من الحوايج الاصلية فلا يفتقر
لتصديق الورثة ولا تملك الام ابطاله وقد قضي ثبوته باستحقاق الميراث من الاب
ايضا كما ذكر ولا يحتاج هنا لاثباته لما ان الاخت والعاصب قد اقرا به وبزعمان ايضا
رجوع الام فثبت باقرارهما عليهما ايضا وبطل ارادتهما الرجوع وابطاله ووجه
اللزوم ان الزوج قد صدق بانها بنته منها فصح الاقرار ولا يملك الرجوع عنه قال
في شرح المختار واذا صح الاقرار بهولاء اي الولد والوالدين لا يملك المقر الرجوع فيه ولانه
من الحوايج الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب علي الغير كالاخ والعم لان فيه تحميله علي
الاب والجد فيتضمن امرين تحميل النسب علي غيره والاقرار له بالمال فيبطل التحميل وهذا
الاقرار وصية وله الرجوع عنها واذا لم يرجع المقر بنسب اخ او عم او نحوه بقي وصية وله
المال لكن هو مؤخر عن قريب ووارث بعيد فيقدم عليه ذو رحم ثم مولي ثم مولاه كما هو
مقرر في محله فايدة للتنبيه لصورة الشهادة علي الولادة بعد موت الزوج او الطلاق
وقيام العدة لا تثبت الشهادة علي الولادة الا بمعاينة خروج الولد من فرج الام ولا يمتنع
القبول بالنظر للضرورة كالشهادة علي الزنا فكيف يتاتي نظر رجلين او رجل وامراتين
معا الفرج المراة حال الولادة والعادة ان من يحضر الولادة من النساء لا ينظرون الي الفرج
لستره خشية الهوي وغيره او بان تدخل المراة بيتا معقودا لا يتوهم ازالة شيء من
سقفه ولانه ما يوضع فيه ما يخفي علي الشاهد ثم ينظر الي المراة عند دخوله وهي
مستورة وبطنها بارزة بالولد ويحتاط في تفتيش القابلة والمراة فيما عليها خشية
ان يكون معها ولد ثم يجلسان علي بابه فاذا استهل الولد يدخلان وهو لم يقطع سرته
مع ما نزل من المراة ويسمونه الخلاص فحينئذ تكون الشهادة المقبولة بشروطها
ومع هذا لا تكون مقبولة في مقام النفي كما بيناه تنبيه آخر النفي المستفيض يكون علي
جهة الدفع ولا يكون بعد الحكم بثبوت النسب ومن اقام بينة علي آخر انه قتل اباه ::
عمدا في وقت كذا او اقام المدعي عليه بينة انهم رووا اباه بعد ذلك الوقت وانه كان حيا

وادعى انه اقرضه كذا بعد ذلك الوقت وانها دين عليه واقام رجل على آخر بينة ان اباه
مات قبل ذلك او شهد ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالكوفة واقام فلان البينة انه
كان في ذلك اليوم حاجا بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى
عليه الا ان تاتي العامة ويشهدون بذلك ويكون امرا مكشوفا مستفيضا ظاهرا
فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير وكل جاهل وعالم فيقضى به لانه ثبت بالضرورة
وتكذيب الثابت مردود وهذا غير متصور في نفي النسب الذي ثبت باقرار ::
الزوجين كما في هذه الحادثة ولا يتصور ايضا التواتر بنفي ذلك النسب لما ان المنفي
بالتواتر في المحسوسات التي يحكى وجودها فاعلم هذا وكن على بصيرة والله
الموفق بمنه وكرمه حرره حسن الشرنبلالي في شهر رمضان سنة ١٠٦٧ سبع وستين
والف عفا الله عنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من
نقل هذه الرسالة اللطيفة يوم السبت لعشرين خلت من شهر جمادي الآخرة احد
شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له كمال العز وتمام الشرف
صلى الله تعالى عليه وعليه آله واصحابه وازواجه وذريته وحزبه والتابعين لهم ::
باحسان الى يوم الدين على يد كاتبها الفقير الى غفرانه وعفوه محمد صالح بن محمد عباس
ميردا د غفر الله لهما ولمن احسن واساء عليهما وللمسلمين اجمعين امين تمت ::

١

٢٢

الثانية والعشرون اصابة الغرض الاهم
في العتق المبهم تاليف الشيخ حسن الحنفي
الشرنبلالي غفر الله له
والمسلمين اجمعين
آمين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل الحمد لله الملك العلام • وازكي الصلاة
واشرف السلام • على حبيبه المصطفى ذخيرة الانام • وعلي اله واصحابه نجوم
الاقتدا البررة الكرام وبعد فيقول العبد الحقير • حسن الشرنبلالي المستجير •
هذه نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر • للمذاكرة بين الافاضل لخلو الدفاتر •
عن التعرض لما وقع في الهداية من قبول الشهادة علي عتق احد العبدين منسوبا
للامام الاعظم حال مرض المولي وهو حي حاضر مع وجود نص الامام الاعظم علي
منابذتها من غير نص مثله حاطر وسميتها اصابة الغرض الاهم • في العتق المبهم •
وقربتها هدية للسادة الطلاب • رجاء القبول والفوز حالا ويوم الماب قال
في الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا علي تدبيره
في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا انتهي
يعني عند الامام وقد نص الامام الاعظم على انها لا تقبل حال حياة المولي وقبولها
استحسانا انما هو في بعد موت المولي كما نقله عن الامام في شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي رحمهم الله بقوله واذا شهدا علي رجل انه قال لعبديه احدكما حر
والعبدان يدعيان او يدعي احدهما ففي قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر علي
البيان واما على قول ابي حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا
بعد الوفاة فان قالا انه كان في حال الصحة فهو علي الاختلاف ايضا وان قالا كان
ذلك في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد منهما نصفه علي اعتبار الثلث
ولو شهدا انه قال لعبديه احدكما مدبر فان شهدا في حال الحياة فهو علي
الاختلاف وان كان بعد الوفاة يقبل سواء كان القول في المرض او في الصحة لان
هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية انتهي وكذا قال في شرح الكنز المسمي
بكشف الحقايق للامام ابي بكر بن اسحاق ولو شهدا انه حرر احد عبديه او
امتيه لغت للجهالة الا ان تكون في الوصية بعد موت الموصي بان شهدا انه
اعتق احد عبديه او احد امتيه في مرض موته فانها لا تقبل لان بالموت شاع
العتق فيهما فصار كل واحد منهما خصما معينا انتهي فقد قصر قبول الشهادة
على حصولها بعد موت الموصي عند الامام لمنع الامام الاعظم رحمه الله قبول
الشهادة

الكلام علي قبول الشهادة انه اعتق احد عبديه او دبره في حياة المولي

الشهادة علي عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور الدعوي من مجهول في العبدين
ولعدم المشهود له عينا في الامتين فلا يتجه ما اريد من تصحيح قبول الشهادة
الحاصلة في مرض موت المولي بقول الشراح تبعا للهداية بان العتق المذكور
وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود
اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث ووجه عدم الاستقامة ان
الخلف لا حكم له مع وجود الاصل فلا يتصور له حكم لما انه حال حياة المولي انما
تكون الدعوي من العبد لا من المولي لانه منكر والعبد هنا مجهول ولهذا قال
المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله قوله اي في الهداية واداء الشهادة في مرض موته
الي اخره يفيد انها تقبل في حياته يعني عند الامام وانت علمت ان قبولها بعد
موته باعتبارها وصية لاعتباره اي المولي مدعيا وعدم قبولها قبل موته اي
عند الامام لان المدعي العبدان وهما غير من اثبت فيه العتق اعني المبهم والحاصل
ان انزاله اي المولي مدعيا لا يكون الا بعد موته واما قبل موته فهو منكر ولهذا احتيج
الي الشهادة وردت لعدم المدعي ولا مخلص الا بتقييده بما اذا كان المريض
قد اصمت حال اداء الشهادة واستمر كذلك الي ان مات وعلي هذا يجب ان يؤخر القضا
بهذه الشهادة الي ان يموت فيقضي بها ولا يحتاج الي اعادتها او يعيش فيطلق
لسانه فترد لعدم الخصم انتهي عبارة ابن الهمام واقول فيما جعله مخلصا نظر
لقوله انه قبل موته منكر فاحتيج الي الشهادة وردت لعدم المدعي فلا وجود
للشهادة ليتاخر القضا بها لما بعد الموت لفقد الدعوي اذ لا شهادة دونها
لانه ليس الخصم الا العبد حال حياة المولي وهو مجهول فانتفي قبول الشهادة
لفقد الدعوي الحقيقية والتقديرية فلا مخلص كيف وقد وجد نص الامام
الاعظم على عدم قبولها حال الحياة كما قد علمته وقد نظر صدر الشريعة رحمه الله
في الدليل الذي ذكره في الهداية بقوله لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم
اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله
خلف وهو الموصي او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما
معينا اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولي تدبيرا

احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته
فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نايبه انتهى ووجه تعجبه ان الدليل المذكور
لا يلايم حال حياة المولي لانه لا يكون الشخص منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا حال
المرض ولم يتعرض صدر الشريعة للحكم وهو قبول الشهادة حال المرض مع انه
اجدر بالنظر فيه وبهذا السر حذف الشيخ اكمل الدين ذلك من شرحه ولم يتعرض
له وكان بعيدا عن مقام المولي سعدي جلبي رحمه الله ما اجاب به عن الهداية
بقوله ان المولي وان كان منكرا صورة الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق
يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث فنزل الوارث او
الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فقبلت الشهادة انتهى لما انه حكم
بوجود المولي وانكاره حقيقة ثم حكم عليه بانه ميت وله خلف وهذا خلف
ثم اقول ان تعليل صاحب الهداية ليس مطابقا الا لصورة الشهادة بعد موت المولي
لانزاله مدعيا حكما لا لاثبات الوصية اولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من
العبدين خصما معينا فقبلت الشهادة لاثبات الوصية واما حال حياة المولي
فدعوى الاعتاق اذ ذاك ليست دعوى وصية بل دعوى اعتاق على منكر ولا
يتصور من مجهول وان كان حكم الاعتاق في المرض حكم الوصية بالنظر لنفوذه
من الثلث لكنه لا يتصور اثباته هنا حال الحياة وبهذا ينظر في قول الزيلعي
ايضا والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه
ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وله خلف وهو
الوصي او الوارث فتحقق الدعوى من الخلف انتهى لما انه حالة الحياة
الخصم انما هو المولي فكيف يقال ان تنفيذ الوصية لحقه وانكاره مردود
لانه سفه اذ يتصور قبول الشهادة حالة حياة المولي ويحكم عليه بالسفه
ثم يقال وهو معلوم وله خلف وهو الوصي هل يعتبر ويوجد الخلف الا بعد
موت الموصي فتبين انه لا وجه يعارض نص الامام الاعظم الذي ذكرنا مع
منع قبول الشهادة حالة حياة المولي ولهذا قال في غاية البيان الشهادة حال
حياة المولي للعبد لا للمولي لان المولي لا يدعي والعبد الذي وقعت له الشهادة
مجهول

مجهول لا يقال للمولي في حال الحياة حظ في العتق وهو معلوم لانا نقول حظ العتق له
انما يكون اذا كان مقرا وهو منكر فتكون الشهادة للعبد وهو مجهول في حالة الحياة
وبهذا بطل اعتراض صاحب الدرر على صدر الشريعة وسقط ما ادعى عدم تسليمه وما
بناه عليه في هذه المسئلة مما لا حاجة بنا الى بسطه وبيان رده باكثر مما ذكرناه ومن
ملخص كلامه انه جعل المولي مدعيا من وجه ومدعى عليه من اخر وجعله مراد الصاحب
الهداية وليس ثم ادعى انه بمحله اضمحل اشكال صدر الشريعة مع ثبوت قوته يكون
الشخص لا يكون منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا ثم ادعى عدم تسليم ما ذكر صدر الشريعة
مع ثبوته فاشبه المكابرة لذكر صدر الشريعة كلا من الصورتين الشهادة حالة الحياة
والشهادة بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت بخلاف الحياة بدليلي وجه
الاستحسان لقبول الشهادة بعد الموت اما لكون الموصي خصما او نفس كل من العبدين
لشيوع العتق بالموت وهو الفرق للامام الاعظم بين مسالتي الحياة والموت وتايد كلام
صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر عن غاية البيان اذ هو عين كلامه لا غيره ليكون
ردا عليه وكان تعجب صاحب الدرر من صدر الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي
والزيلعي غير واقع موقعه لان الانكار ثابت في كل من حالتي الصحة والموت وليس في حالة
الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة فنزلنا الوارث او القاضي منزلة الموصي
فتعجب صاحب الدرر يرجع الى تعجبه من نفسه وبطل ما رتبه من الوجهين وصدق عليه
قوله فليتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام وحاصل حكم المسئلة ان الشهادة على
المولي بانه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في صحته غير مقبولة اصلا عند الامام في الحياة
ولا بعد موت المولي غير ان الاصح انهما لو شهدا بعد موت المولي انه قال في صحته احدكما
حر تقبل اعتبارا للشيوع كما ذكره ابن الهمام بفتح القدير ونقل ابن كمال باشا عن المحيط انهما
لو شهدا بعد موت المولي انه قال في حياته يعني في صحته احدكما حر فلا رواية فيه
واختلفوا على قوله يعني الامام فعلى طريق الوصية لم تقبل يعني لانعدامها بوقوع كلامه
في صحته وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح انه يقبل لجواز ان يكون معلولا بالعلتين
فيعتدي باحديهما انتهى واقول في نفي الرواية نظر لما قدمناه نصا عن الامام في شرح
مختصر الطحاوي واما الشهادة على انه اعتق احدهما في المرض او على تدبير احدهما

مطلقا اي سواء كان التدبير في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد موت
المولي لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية مطلقا والله الموفق في مستهل ربيع الثاني
سنة ثمان وخمسين والف كان تاليفه هذه الرسالة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
كثيرا الي يوم الدين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ثم تجددت لنا نعمة بفايدة حصل بها معرفة الفرق بين ما اذا انكر المولي انه لم يقل
احد كما حر فلا تقبل الشهادة عند الامام ولا يجبر المولي على البيان وبين ما اذا كان مقرا
فيجبر على البيان هو انه اذا اقر بانه قال احد كما حر او قال هذا حر او هذا فقد الزم
نفسه انشاء لمستحق للحرية فيلزمه البيان لاستعماله حرف او في مقام الانشاء :.
فاوجب التخيير له لدفع الابهام وقوله هذا حر او هذا كقوله احد كما حر سواء :.
فالعبارتان على السواء لتناول الايجاب احدهما الا انه لما كان هذا الكلام انشا يحتمل
الخبر لانه خبر في وضعه الاصلي حتى قال محمد رحمه الله في الزيادات لو جمع بين حر وعبد
وقال احد كما حر لا يعتق العبد ولكنه صار في الشرع انشاء فاوجب التخيير على احتمال
انه بيان ليكون عملا بهما وجعل البيان انشاء من وجه حتى شرط لصلاحية البيان صلاحية
المحل للايقاع فلو مات احد العبدين لا يملك المولي تعيين الميت للعتق ولو كان اظهارا من
كل وجه لما شرطت الصلاحية وجعل البيان اظهارا من وجه حتى يجبر المولي على البيان
لو كانا حيين ولو كان انشاء من وجه لما كان مجبورا لان الانسان لا يجبر على انشاء العتق
فبهذا علم الفرق بين انكار المولي وبين اقراره بان قال احد كما حر امتنع في الانكار
الثبوت ولزم البيان عليه باقراره وبهذا لا معارضة بين كلام الاصوليين الذي
قدمناه وهو ان يجبر المولي على البيان او المراد به حال اقراره انه قال احد كما حر
ولا بين نص الفروع كقوله في الكنز ولو شهدا انه حر واحد عبديه او امتيه لغت
لانه في حال انكاره كما حررناه في هذه الرسالة وتجددت لنا فايدة ايضا وهي ان
حرف او تستعار هذه الكلمة للعموم في موضع النفي وللعموم ايضا في موضع الاباحة
اما الاول فكقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا واما الثاني فكقوله تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وكقوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا

(هامش: قلت ويويده ما في ... وان ... عبديه ... احد ... بالعلة ... كان هذا عند ابي حنيفة ... ان اعتق ... الشهادة ... لا ... استحسن ... وقال ابو يوسف ومحمد ... الشهادة جائزة في الحياة ايضا اه)

(هامش: الفرق بين ما اذا انكر المولي قوله احد كما حر وبين ما اذا كان مقرا)

(هامش: او تستعار للعموم في موضع النفي وفي موضع الاباحة ايضا)

٤

الا لبعولتهن او ابائهن الاية كان الاستثناء من التحريم اباحة فاقتضت عموم
الاجتماع لحل ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم وحل ابداء الزينة :.
لبعولتهن وابائهن ومن عطف جميعا باقتضاء عموم الاجتماع كما هو مبسوط في التحقيق
شرح المنتخب وشرح القاآني على المغني فاستفدنا جواب حادثة والفايدة :.
المستجدة بانتاج حكمها في حادثة هي ان الواقف رتب استحقاق البطون وحجب
الاعلى لمن سفل منه ثم استدرك واستثنى فقال الا ان من مات منهم وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه اليه وقد مات الواقف عن
ثلاث بنات ومتن جميعا وخلفت كل بنت فرعا ثم انقرضت الطبقة الثانية
ايضا وبعضهم وجد له ولد ذكر وبنت وبنتا ابن مات في حياته فاستفدنا
عموم الاجتماع لاستحقاق نصيب جدهما لهما مع عمهما وعمتهما للعطف
باو فلا وجه لتخصيص احد المعطوفات على غيره لا بخلاف المعطوفات
على الترتيب فيما بينها فصارت او كالواو التي نص عليها الخصاف وهذا
بالنظر لعدم نقض القسمة واما بالنظر لها فقد استحقتا ايضا مع
العم والعمة ومن هو في درجة والدهما بانقراض طبقته والقسمة على اولاد
اهل تلك الطبقة المنقرضة فمن كان حيا اخذ نصيبه ومن مات وله
ولد اخذ نصيبه حتى تنقرض طبقتهم وهكذا كل اهل طبقة كما قاله
الخصاف وقد رايناه هذا في هذه الحادثة لموجب اقتضاء الاشتراك :.
بالحرف المقتضي للجمع وهو او لمقام الاباحة بعد الحظر وقد بسطنا ذلك
في جواب الحادثة واثبتناه في المسودة للمراجعة والله اعلم في ربيع الثاني
سنة الف وتسعة وستين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان الفراغ من كتابتها يوم الثلاثا لثلاث وعشرين خلت من شهر جماد الاخر احد
شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة من له العز والشرف

(هامش: واقف — بنت، بنت، بنت — بنت، بنت، ابن، بنت — ابن، ابن، بنت، بنت، ابن، بنت — مات في حياة والده)

(هامش: كلام في نقض القسمة)

٢٣

١

الرسالة الثالثة والعشرون احسن الاقوال

للتخلص عن محظور الفعال كتاب الايمان

تاليف حسن الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له وللمسلمين

اجمعين

امين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازال به
اصرا • واجزل لمن عمل به ثوابا واجرا • وجعل التخليص من موجب حلف لا يرضاه •
بايسر قول دون فعل وعناه • كما جعل مع العسر يسرا • والصلاة والسلام علي صفوته
من خيار خلقه المحافظ علي مراقبته سرا وجهرا • وعلي آله واصحابه الذين امدهم
بالعناية واولاهم عزا ونصرا وبعد فيقول حسن الشرنبلالي افاض الله عليه انعامه
علي التوالي • ورزقه في الآخرة اللحوق بذوي المعالي هذه تحفة لكمل الرجال سميتها
احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال جواب الحادثة امرني به مولانا ولي الامر
وسطرته لاظهار احكام الشريعة بهذا العصر وهذه صورة السؤال الذي
ملخصه انه حلف عسكر بمصر علي جماعة منهم اخرجوهم من مصر انهم لا يرجعون
فيمكنوهم من الدخول لمصر ثم ورد امر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان محمد ابن
السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ دولته وبلغه آماله واوجد ذريته
لدوام نصرة الدين وقوة عز اهل الشريعة المطهرة عن الضلال وطريقة المخالفين
الي يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين فهل من مخلص وما الحكم في هذه :.
الحادثة افتونا ماجورين فاجبت بما نصه الحمد لله مانح الصواب يكون بر الحالفين
حاصلا بقولهم للمذكورين لا نمكنكم من الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول بعده
كما نص عليه قاضي خان وغيره انتهي الجواب وهذه عبارات ائمتنا التي اشرنا
اليها لتطمئن قلوب ذوي الالباب قال قاضي خان رحمه الله في فتاواه رجل :.
حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم
يمنعه بالفعل حتي دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر
ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتي دخل لا يكون
حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر علي هذه القنطرة فمنعه
بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل انتهي وقال الكمال بن الهمام في فتح
القدير شرح الهداية حلف لا اترك فلانا يفعل كذا كلما مر اي قوله لا يمر من
هنا ولا يدخل بر بقوله لا تفعل لا تخرج لا تمر اطاعه او عصاه انتهي وفي العمدة
لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك
بالقول

بالقول والفعل كذا في البحر الرائق شرح الكنز للعلامة ابن نجيم رحمه الله وفي الخلاصة
حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكها :.
فمنعه بالقول والفعل جميعا الكل في الفتاوي انتهي وفي البزازية لا يدعه يدخل هذه
الدار ان لا يملك فعلي النهي وان كان يملك فعلي النهي والمنع قال لابنه الكبيرات
تركتك تعمل مع فلان فكذا فهو علي المنع بالقول ولو صغيرا فعلي القول والفعل ومثله
في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية وفيه رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله
لا اتركك في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث
امره بالخروج رجل حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار
فمنع بالقول لا يحنث وان كان يملكه حنث لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا :.
ملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا انتهي وفي الفتاوي الصغري والفتاوي
الكبري اجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك في داري فاذا قال له
اخرج من داري فقد بر في يمينه انتهي اقول لان عقد الاجارة منعه من اخراجه
بالفعل لان المالك للدار لا يملك المنفعة مدة الاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه
يرشد قوله عقبه ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه
عن الدخول فهو علي النهي ولو كان يقدر علي المنع يعني يملكه الدار ومنفعتها
فهو علي النهي والمنع جميعا انتهي ومثله في الفيض للبرهان الكركي وفي القنية
رقم للوبري فقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف
في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين علي التلفظ باللسان انتهي واقول في قوله
والساكن ظالم غالب اشارة الي انه ليس مستاجرا فاذا لم يمكنه اخراجه فالبر
بالتلفظ باللسان وهذا يقيد اطلاق ما تقدم عن الخلاصة وغيرهما من ان المالك
انما يلزمه الاخراج بالفعل ولا يكفيه القول محله ما اذا قدر اما اذا لم يقدر لظلم
الساكن فيكفيه القول للبر ويفيده كلام قاضي خان فيما ذكرناه عنه ونصه
ويكون شرط بره اي المالك المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق انتهي فتلخص
لنا من هذه النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة اتفاق ائمة مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله تعالي علي بر الحالفين بمجرد قولهم لا نمكنكم :.

من الدخول لمصر وليس عليهم المنع بالفعل ولادخل في الحكم بعدم الحنث للاكراه
ولا للامر السلطاني بذلك الدخول لان الاكراه لا يعدم الحنث كما هو مقرر في
المذهب وانما الحكم[٣] في هذه القضية نظره لملك المكان وعدمه فيناط الحكم ٣ المسطور صح
بموجب ونلخص ايضا في مسئلة المالك للدار اذا اجرها وحلف ليخرجن ∴
المستاجر يكون كاجنبي عنها يبر بالقول واذا لم يؤجرها فبره بالفعل ان قدر
عليه والا فمآله فبالقول كما تقدم وقد نظمه قاضي القضاة العلامة ابن الشحنة
في شرح منظومة ابن وهبان فقال واخرج من في الدار ان لم يطق ∴
∴ ذا الظلم الشخص باللفظ بر روا ∴ والله سبحانه وتعالي اعلم ∴
وقد نظمت المسئلة الحادثة وجوابها من بحره فقلت
∴ ولو حلف الفرسان ان لا تمكنوا ∴ طريد الي مصر فعادو بشروا ∴
∴ فبر بقول دون فعل علوا به ∴ منعناكم عنها فلا حنث يصدر ∴
لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لاوليك لا تدخلوا مصرنا اولا
نمكنكم تمكنون ولا يحصل الاطاعة امر مولانا السلطان نصره الله ترغيما
للشيطان واخمادا للفتنة التي هي نايمة لعن الله من ايقظها في كل زمان
والله الموفق بمنه وكرمه ولله الحمد علي جزيل نعمه نجزت في انتهاء محرم سنة ١٠٦٢
ختمت بخير وقد منعوا من دخولهم المصر في هذه السنة ثم في مبدا سنة ثلاث
وستين صحت البشارة وعادوا وصحبة محمد باشا ودخلوا منازلهم بمصر كما امر
به مولانا السلطان نصره الله وقد افتيت بان الحالفين قد بروا بما كان في
مبدا سنة اثنتين وستين من المنع فلا احتياج لشيء بعده لا من قول للمنع
ولا فعل باخلال اليمين بما سبق والحمد لله رب العالمين وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما ابدا الي يوم الدين امين وغفر الله
لكاتبها والمسلمين اجمعين امين يارب العالمين نقلت ٢٩ في جماد الاخر عام
السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ∴

٣
وقد لخص هذه الرسالة السيد ابو السعود تلخيصا مخلا وافتي بناء علي ما فهم فيمن
حلف علي اخته ان لا تتكلم بانها لو تكلمت بعد ما نهاها عن الكلام لا يحنث لانه لا يملك
منعها وقاس علي ذلك ايضا انه لو كانت اليمين علي الاثبات مثل لتفعلن يكفي امره بالفعل
قلت وهذا خطأ فاحش للفرق البين بين قولنا لا ادعه يفعل وبين لا يفعل يوضح ذلك
ما في الولوالجية رجل قال ان ادخلت فلانا بيتي اوقال ان دخل فلان بيتي اوقال ان تركت
فلانا يدخل بيتي فامراته طالق فاليمين في الاول علي ان يدخل بامره لانه متي دخل بامره فقد
ادخله وفي الثانية علي الدخول امر الحالف اولم يامر علم اولم يعلم لانه وجد الدخول وفي
الثالث علي الدخول بعلم الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول فمتي علم ولم يمنع فقد
ترك اه ونقل مثله في البحر عن المحيط وغيره فانظر كيف جعلوا اليمين في الثاني علي مجرد
الدخول لان المحلوف عليه هو دخول فلان فمتي تحقق دخوله تحقق شرط الحنث وان
منعه قولا اوفعلا لان منعه لا ينفي دخوله بعد تحققه واما عدم الحنث بالمنع قولا
وفعلا اوقولا فقط علي التفصيل المار فهو خاص بالحلف علي انه لا يدعه اولا يتركه
يدخل وكذا قوله لا يخليه يدخل لانه متي لم يمنعه تحقق انه تركه اوخلاه فيحنث هذا
هو المصرح به في عامة كتب المذهب وهو ظاهر الوجه وفي الخانية قال لا افارقك حتي
تقضيني حقي ففر منه لا يحنث ولو قال لا يفارقني يحنث فقد جزم بحنثه اذا فر
منه بعد حلفه لا يفارقني وعلي هذا فالصواب في جواب الفتوي السابقة ان اخته
اذا تكلمت يحنث سواء منعها عن الكلام اولا لتحقق شرط الحنث وهو الكلام
ومنعه لها لا يرفعه بعد تحققه كما لا يخفي نعم لو كان الحلف علي انه لا يتركها اولا يخليها
تتكلم فانه يبر بالمنع قولا فقط ولا يحتاج الي المنع بالفعل لانه لا يملكه كما قال في
الخانية رجل حلف بطلاق امراته ان لا يدع فلانا يمر علي هذه القنطرة فمنعه بالقول
يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل اه وبما قررناه ظهر ان قول صاحب الدرر لا يدخل
فلان داره فيمينه علي النهي ان لم يملك منعه والا فعلي النهي والمنع جميعا لا يصح حمله
علي ظاهره لمخالفته للمشهور في الكتب فلا بد من تاويله بما قدمناه وقد يؤول بانه
اراد معني لا يدعه يدخل كما افتي به في الخيرية حيث سئل عمن حلف علي صهره انه لا
يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عليه فهل يحنث فاجاب مقتضي ما افتي به قاري الهداية

واستدل به الشيخ محمد الغزي وافتي به انه ان نوي لا يمكنه فرحل قهرا عليه لا يحنث اه
او يؤول بانه سقط من العبارة لفظ لا يدعه والا فهو مردود لان العمل علي ما هو المشهور
الموافق للمعقول والمنقول دون الشاذ الخفي المعلول وعلم ايضا انه لو كان الحلف علي
الاثبات مثل قوله لتفعلن كذا فشرط البر هو الفعل حقيقة ولا يمكن قياسه علي لا يدعه
يفعل بان يقال هنا يكفي امره بالفعل فان ذلك لم يقل به احد واما ما مر عن القنية
في ليخرجن ساكن داره فذاك في معنى لا يدعه يسكن اما هنا فلا يكفي الامر لان
حلفه علي الفعل لا علي الامر به ومجرد الامر به لا يحققه فاذا لم يفعل حنث الحالف
سواء امره اولا وهذا ظاهر جلي ايضا ولكن جل من لا يسهو اه رد ملخصا ∴

١

كتاب الجهاد الرابعة والعشرون انفاذ الأوامر
الالهيه بنصرة العساكر العثمانيه ::
وانقاذ سكان الجزيرة العربية تاليف
الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي لطف الله به
والمسلمين امين
امين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل السلطان ظلة في الارض ياوي اليه كل
مظلوم • ورفع له بعدله وتواضعه في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد
مجتهد بالخير موسوم • ونظمه في سلك الذين يظلهم بظل عرشه وقد الجم الناس
العرق وعنت الوجوه للحي القيوم • والصلاة والسلام علي سيدنا محمد القايل
بما اوحي اليه الله • السلطان ظل الله في الارض من اكرمه اكرمه الله • ومن
اهانه اهانه الله ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله • صلى الله وسلم
علي هذا النبي العظيم الرؤف الرحيم • وعلي آله واصحابه الذين بذلوا انفسهم
واموالهم لأعزاز دين الله وبعد فيقول الفقير الي لطف الله الخفي ابو الاخلاص
حسن الوفايي الشرنبلالي الحنفي لما ورد الخبر في العشر الاخير من رمضان سنة
احدي واربعين والف عن مكة المشرفة حماها الله وطهرها من الباغين ::
والخارجين عن طاعة رسول الله المخالفين لكتاب الله بما فعلوه من سفك دماء
المسلمين وآل بيت رسول الله والاشراف • ونهب الاموال وهتك الحرم بالحرم
واخراجهم من منازلهم بغاية البغي والاشراف • وبلغ خبر ذلك لمولانا كافل كنانة
الله في ارضه المانوسة • مصرنا المباركة المحروسه • المقلد تدبير الدولة
المراديه • والقوانين العثمانيه • والقيام بنظام الشريعة المطهرة المحمديه ::
الوزير المفخم • والمشير المعظم • من جعل الله وصف ابينا ابراهيم الخليل علما عليه
وتابعه فيما اخبر الله به عنه في كتابه العظيم • بقوله تعالي ان ابراهيم لأواه
حليم • فبادر مولانا صاحب السعادة بصادق عزيمته • واخلاص عمله ونيته
لدفع هذا الكرب العظيم • ونيل هذا الفخر الجسيم • عن اهل الحرم الشريف المحترم
وجيران حرم رسول الله وما قصر فيما عزم فساعدته العناية الربانيه •
ونشر الله عليه لواء الهمة العلية المحمديه • وانتدب لكشف هذا الخطب
العظيم جل العساكر الاسلامية والفرسان • المنتخبة لحمية السيف والسنان
من امير كبير وبيك فقال كل منهم حين دعي لذلك لبيك لبيك وسعديك
فتلي عليهم التالي • وقال نشرت عليكم للنصر اعلامكم وان الله قد القي الرعب في قلوب صح
نصرة لكم علي اعدايكم • يا ايها الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت
اقدامكم

اقدامكم • والذي نرتجيه من كرم الله ومنته • وسوابق اعزازه لدينه ::
ونصرته • ان يمن علي مولانا السلطان الاعظم مراد بنصره ونصر عساكره
الفخام • ويمكنهم من اعدايهم به بقطع دايرة الفساد من الحرم المحترم • وذلك المقام
لتكون منه ثانية عليه • مضافة لنعمة سابقة لديه • بعمارة البيت الحرام • اذ لم
ينلها احد ممن تقدم من سلاطين الاسلام ولما ان كان هذا الجهاد من اهم الامور •
طلب النقل من المذهب ليتمسك به في متعلقة لتحصيل الاجور • فانتخبت بعض
ماسطرته سابقا باشارة سيدنا العارف الرباني • والولي العالم الحبر الهمام الصمداني
سلالة ساداتنا الاقطاب الحنفا • سيدي جمال الوجود يوسف ابو الاسعاد ابن
وفا • وهذه اشارة منه حفظه الله لنصرة هذه العصابة المحمديه • والعساكر
المنصورة العثمانيه • ادام الله علينا بمنه دولتها • وقطع دابر المعاندين لها
وحسدتها فنقول معتمدين في ذلك علي المشهور من الكتب والنقول وسميتها
انفاذ الاوامر الالهيه • بنصرة العساكر العثمانيه • وانقاذ سكان الجزيرة :::
العربيه قال ايمتنا السادة الحنفيه اما جواز الجهاد وقتل من اتي اما يوجبه
في الحرم الشريف المحترم فذلك جايز باجماع المسلمين علي حل دخول مكة بعد النبي
صلى الله عليه وسلم للقتال كما ذكره الزيلعي وغيره لكن لا يكون دخول مكة المشرفه
الا بالاحرام لمن قصد من الافاقيين دخولها فان اراد تسهيل الامر والدخول
بلا احرام فانه يقصد وهو خارج المواقيت محلا داخل المواقيت خارجا عن
حدود الحرم كجدة وبستان بني عامر وما روي من دخوله صلي الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بلا احرام فكان مختصا بتلك الساعة بدليل
قوله صلي الله عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني به الدخول بغير احرام
لما حكيناه من الاجماع واما قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدي للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا
فكانت الهاء التي في دخوله عايدة على البيت وكان المراد بالبيت في هذا هو الحرم
كله لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك علمناه وكان ذلك عندهم كقوله تعالي

يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
فكان الخطاب مقصودا به الي المسجد الحرام والمراد الحرم كله لا اختلاف بين
اهل العلم في ذلك علمناه وكان معني الاية والله اعلم من اصاب حد الله عز
وجل اولعباده ثم دخل الحرم امن من ذلك الحد فلم يقم عليه مدة اقامته بالحرم
لكنه لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع ولا يطعم ولم يسق ولم يؤو حتي يخرج من الحرم
فيقام عليه واما اذا فعل في الحرم ما يوجب حدا فانه يقام عليه لانه باصابته
بالذنب في الحرم يكون منتهكا لحرمته ومستحلا لها بخلاف من التجا اليه خايفا
مما كان منه قبل دخوله وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير
رضي الله عنهم غير ان ابن الزبير يري باخراج الملتجي الي الحرم ليقام عليه
ما فعله خارجه وهما لا يقولان بازعاجه ولا تهييجه وكل منهما قال لو
لقيت فيه قاتل ابي ما هجته حتي يخرج منه وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف
وزفر ومحمد يقولون ذلك غير انهم كانوا يجعلون ذلك امانا في كل حد ياتي علي النفس
لا علي الطرف سواء كان لله اولعباده مثل ان يزني وهو محصن فيجب عليه الرجم
فيلجا الي الحرم فيدخله ومثل الذي يرتد عن الاسلام فيجب عليه القتل فيلجا
الي الحرم فيدخله ومثل ان يقطع الطريق علي المسلمين فيجب عليه القتل
فيلجا الي الحرم فيدخله ومثل ان يقتل رجلا عمدا فيجب عليه القصاص في
ذلك فيلجا الي الحرم فيدخله وما اشبه ذلك من الوجوه التي لله عز وجل
اولعباده مما يجب سفك الدماء بها كما رواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة فذكر هذه المعاني التي ذكرناها كلها وان كنا قد زدنا في
الفاظها ما كشفنا به وجوهها مما لم نخرج به عن معانيها ولم يحك في ذلك
خلافا بينهم وروي الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه كان يقول ان الحرم
لا يجير ظالما وان من لجا الي الحرم اقيم عليه حده الذي كان وجب عليه
قبل ان يلجا الي الحرم كما قال الشافعي رحمهم الله فصار عن ابي يوسف روايتان
قال الامام الطحاوي رحمه الله وقول ابي يوسف الموافق لقول ابي حنيفة ومحمد
وزفر اولي عندنا لانا لم نجد عن احد من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم

في تاويل هذه الاية غير التاويل الذي ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر
وابن الزبير رضي الله عنهم ثم قال الامام الطحاوي رحمه الله وما قاله
ابو حنيفة واصحابه من التفرقة بين الحدود التي تاتي علي الانفس والتي
لا تاتي عليها فلا وجه لذلك عندنا ومنع اقامة ما يكون في الاطراف
ايضا بالتجا الي الحرم قياسا علي الصيد فانه يكون بدخوله آمنا علي
نفسه وعلي اعضايه فيكون في الادميين كذلك قال الطحاوي وهذا
ابن عباس وابن عمر لم يفرقا فيه بين الانفس والاعضا فذلك عندنا
اولي مما قاله ابو حنيفة وزفر ومحمد وابو يوسف في روايته الثانية لاسيما
اذ لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم خالفهما فيما
قالا من ذلك وقد روي عن ابن ابي رباح كما ذهبنا اليه من عدم التفرقة
انتهي من احكام القران للطحاوي قلت يرحم الله الطحاوي فقد قال
بما روي عن ابي حنيفة مما لم يفرق فيه بين ما ياتي علي النفس او الطرف
ولعله لو اطلع علي تلك الرواية الموافقة لما ذهب اليه عن الامام لرجحها
بما ذكرناه عنه وهي مذكورة في فتاوي قاضي خان رحمه الله قال وعن
ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما والمراد بالسرقة ما كان
خارج الحرم كما هو معلوم من سياق الكلام في فتاوي قاضي خان ومصرح
به في غيره من انه لا خلاف في اقامة ما كان موجبه في داخل الحرم علي فاعله
فيه ثم اعلم رحمك الله وحفظك ان الخارجين عن طاعة الامام اربعة
اصناف الصنف الاول الخارجون بلا تاويل بمنعة وبلا منعة ياخذون
اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسنذكر
احكامهم ان شاء الله تعالي الصنف الثاني قوم كذلك الا انهم لا منعة
لهم لكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع الطريق الصنف الثالث قوم لهم
منعة وحمية خرجوا عليه بتاويل يرون انه علي باطل كفرا ومعصية
يوجب قتاله بتاويلهم وهؤلاء يسمون بالخوارج يستحلون دماء المسلمين
واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء

وجمهور اهل الحديث حكم البغاة الصنف الرابع قوم مسلمون خرجوا عن
طاعته ولم يستحلوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم
وهم البغاة اذا تقرر هذا فاعلم وفقك الله لطاعته ان قطاع الطريق هم الذين
لهم قوة وشوكة والواحد يتحقق منه قطع الطريق اذا كان بتلك الصفة
خارج المصر ولو بدون مسيرة سفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى
لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصه واحوال قطاع ::
الطريق تنتهي الى اربعة اقسام الحالة الاولي لو مسك بعد ما قصد
قطع الطريق ولم يقطعها فيعزر ويحبس حتي يتوب الثانية ان يمسك
بعد ما اخذ المال ولم يقتل احدا تقطع يده اليمني ورجله اليسري من
خلاف اذا كان المال نصابا بالمسلم او ذمي والنصاب قدره عشرة دراهم
مضروبة وان كان القطاع جماعة فلابد وان يصيب كل واحد نصاب
حتي يجري عليه القطع ويشترط لاقامة الحد ان لا يكون شبهة درايه
للحد كما هو مقرر الثالثة ان يؤخذ بعد ما قتل نفسا معصومة ولم ياخذ
مالا فيقتله الامام ويصلبه فصول العمادي حد الله تعالي لا قصاصا حتي
لا يصح عفو الولي عنه والمباشر للقتل باي آلة كانت وغير المباشر سواء
الرابعة ان يوخذ وقد قتل واخذ المال فيخير الامام بين ثلاثة اشياء اما ان
يجمع بين قطع اليد والرجل من خلاف والقتل والصلب واما ان يقتصر علي القتل
واما ان يقتصر علي الصلب وكيفية الصلب ان تغرز خشبة في الارض
ثم تربط عليها اخري عرضا فيضع عليها قدميه ثم يربط من اعلاها خشبة
اخري ويربط عليها يديه ويبقي ثلاثة ايام ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر
وتخضخض بطنه الي ان يموت وان خرج واخذ المال قطع من خلاف وبطل
الجرح وان جرح فقط او قتل عمدا بمحدد واخذ المال فتاب قبل ان يمسك
او كان في القطاع غير مكلف او ذو رحم من المارة او قطع بعض القافلة
علي بعض فلا حد وللولي القصاص في النفس والجراحة او العفو اما
البغاة فهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا علي بلد فيدعوهم
اليه

١٧٦

٤
اليه ويستحب ان يكشف شبهتهم بان يسالهم عن سبب خروجهم فان
كان الظلم منه ازاله وان قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم البغاة واذا ::
اجتمعوا متحيزين حل قتالهم ابتداء علي المذهب ولو امكن دفع شرهم
بالحبس قبل القتال حبسهم ولا يقاتلهم فان القتال واجب بقدر دفع
شرهم واذا قاتلهم وكان لهم فئة اجهز علي جريحهم واتبع موليهم والا فلا
ويجوز قتال البغاة بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق
وارسال الماء والنار عليهم لان قتالهم فرض لقوله تعالي فقاتلوا التي
تبغي حتي تفيء الي امر الله فصار قتالهم كقتال اهل الحرب انتهي ::
ويجوز الرمي علي اهل الحرب ولو تترسوا بالمسلمين ونقصدهم فعلي ذلك
نرمي هولاء ولو وقفوا بازاء الكعبة ولو اصاب الرمي ما كان بحذايهم
اذا لم يكن يمكن بما دون ذلك فان قيل ان هولاء لم يكن قصدهم القتال
وانما كان قصدهم الدخول لاخذ زادهم متوجهون لحال سبيلهم فلما
ان خرج اليهم اهل مكة قاتلوهم فاضطروا الي قتالهم قلنا هذا تاويل
فاسد لان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فكان اللازم عليهم حين
٧ عن صح وقعت الهزيمة علي اهل الحرم ان يمسكوا عن قتالهم لمن جرح رجلا فولي
هاربا لا يجوز للمجروح اتباعه فاذا اتبعه وقتله قتل به فكان عليهم
ان لا يدخلوا البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون الدماء في الحرم عند
المسجد الحرام ويخرجون اهل المنازل منها ويستولون علي ما فيها
ويوقعون انواع الفواحش باهلها ويركبون الفجور ويستوطنون
البلدة ويطلبون بقاء يدهم عليها فهذه الصفات توجب قتلهم ::
بالحرم انتهي ثم بعد تسطير هذا ورد الخبر علي استيلايهم علي جدة ::
فسقط السوآل ووجب قتلهم من غير محال في اي الحال قال الامام
علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفها الاحلام يقولون من
قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق

السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيمة رواه احمد والبخاري ومسلم كذا قاله الزيلعي ولا يجوز للعادل
ان يبدا بقتل محرمه من البغاة مباشرة الا دفعا ويجوز تسببا كعقر
دابته بخلاف الحربي المحرم فان له قتله مباشرة الا الوالدين ولم تسب
ذرية البغاة وتحبس اموالهم حتى يتوبوا ويباع الكراع ويحبس ثمنه
وان احتاج الامام قاتلهم بخيلهم وسلاحهم ولا ضمان باتلافها ومن حكم
الباغي اذا انقاد لامام اهل العدل ان لا يواخذ بما سبق منه من اتلاف
اموال اهل العدل وسفك دمايهم وجرح ابدانهم فلم يجب علي الامام ::
قتلهم ولا دفعهم الي الطالب هكذا اطلقه بعضهم وهو مقيد بما قاله
الكمال بن الهمام والحاصل ان نفي الضمان منوط بالمنعة مع التاويل فلو
تجرد المنعة عن التاويل كقوم غلبوا علي اهل بلدة فقتلوا واستهلكوا ::
الاموال بلا تاويل ثم ظهر عليهم اخذوا بجميع ذلك ولو انفرد التاويل عن
المنعة بان انفرد واحد او اثنان فقتلوا واخذوا عن تاويل ضمنوا اذا ::
تابوا او قدروا عليهم انتهي وقال الكمال يكره اخذ روسهم فيطاف بها
في الافاق لانه مثلة وجوزه بعض المتاخرين اذا كان فيه طمانينة قلوب
اهل العدل او كسر شوكة البغاة واذا حمل العادل علي الباغي وقال تبت
والقي السلاح كف عنه وكذا لو قال كف عني حتي انظر لعلي اتوب والقي
السلاح ومالم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله ومتي القاه
كف عنه بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه بالقاء السلاح انتهي واما
الاسير من البغاة فان الامام مخير ان شاء قتله وان شاء حبسه ::
لاندفاع شره والله سبحانه اعلم خاتمة حسني ان شاء الله تعالى
فان قيل هل يفترض الذهاب الي الحج في هذا الزمان مع ما سمع من الخبر
عن مكة المشرفة قلنا نعم لان العبرة بغلبة السلامة برا كان او بحرا
ولا شك ان الامن حاصل من هنا الي مكة المشرفة خصوصا مع صحبة
هذه العساكر المنصورة المتقدمة علي ركب امير الحاج المصطحب معه

مايزيد

مايزيد عن المعتاد في كل عام من العدد والعدد والامور تبني علي الغالب
لانه كالمتحقق ولا عبرة بتوهم الصد لمثل هذا العسكر والركب خصوصا
مع كثرة المقاتلين والرماة فلا عذر لمن قدر علي الحج في تاخيره ويكون به آثما
لوجوب الخروج للحج علي الفور والله الموفق بمنه وكرمه وهذا ما تيسر للعاجز
الحقير بعناية الملك القدير بتاريخ اواسط شوال سنة احدي واربعين
والف كان تاليفه وقد حصل بحمد الله النصر والظفر باولئك القوم فانهم
خرجوا من مكة قبل وصول العسكر اليها ودخل الحاج واتموا الحج باحسن ::
حال ثم لحق العسكر اولئك القوم وحصروهم واخذوهم عن آخرهم فقطع
دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابتها
يوم الثلوث غرة رجب الاصم عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف :.

٦

الرسالة الخامسة والعشرون الدرة اليتيمة في الغنيمة

وفيها العهود المأخوذة علي اهل الذمة وما يتعلق
بهدم كنايس وفتاوي الايمة الاربع

وفيها سيرة سيدنا خالد بن
الوليد رضي الله عنه

تاليف الفقير الي الله
حسن الشرنبلالي
رحمه الله
امين

في حوز محمد صالح بن
محمد عباس ميرداد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه اعتمادي الحمد لله الذي من بحل الغنايم علي هذه
الامة دون غيرها وخص المصطفى بالاصطفا لاحسنها واكمل خيرها والصلاة والسلام علي
صفوته سيد الانام وعلى اله واصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله وافاضته جزيل
الانعام وبعد فيقول العبد المضطر الحقير الي كرم الغني القدير حسن الشرنبلالي بلغه
الله نيل مايرجاه من المعالي هذه فتاوه رسالة سميتها الدرة اليتيمة فى الغنيمة :
للتنبيه فيما فيه نوع تدافع فى التقرير لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير فخر الدين
عثمان الزيلعي رحمه الله وبلغه من فضل الله مايليق بكرم مولاه قال الامام الزيلعي
شارح الكنز يجب علي الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالي واعلموا
انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه الخ ويقسم اربعة الاخماس علي الغانمين للنصوص
الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين وقد قال الزيلعي قبل هذا اما فتح الامام عنوة
بيننا اواقر اهلها ووضع الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلي اراضيهم
الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله
عنهم انتهى فقلت قد يقال اتفاق الصحابة علي وضع الخراج يعارض الاجماع علي
تخميس الغنيمة وقسمتها فينتفي التخيير بين القسمة وابقايها خراجية فقد
تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيي واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين
الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية ووضع الجزية ويرد علي حكاية
الاجماع على القسمة والتخميس فتح مكة اذا لم يقسم منها شيي لم تخمس ولم تقسم ويرد
ايضا قول الامام مالك بان الاراضي تكون وقفا بالفتح فهو وارد علي قوله وعليه اجماع
المسلمين ووارد علي قوله يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها تخيير الامام
بالتنفيل كما سنذكره وقال الكمال بن الهمام يدل علي ان قسمة الاراضي ليس حتما
ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك
ان بمجرد الفتح تصير الاراضى وقفا للمسلمين وهو ادري بالاخبار والاثار وكذا قال
الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة علي المسلمين وقول الكمال قسمة

بمجرد الفتح تصير الاراضي وقفا على قول الايمة الثلاثة

الاراضي

١٨٠

٢

الاراضي الخ ليس قيدا احترازيا عن غيرها فان التنقيل جايز بالجميع مما اخذه للمصلحة فان
اراد الزيلعي الاجماع علي لزوم اعطاء الغانمين ما بقي جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه
يدافعه التخيير للامام فيما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية ويعارضه الاجماع
علي ترك التخميس وعلى جعل الاراضي خراجية ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات خلاف منهم بعده وان اريد التفرقة بين
مفاد الغنيمة والفي فالغنيمة لا يلزم تخميسها لان للامام ان ينفل بكلها وقد اخذت
بالايجاف واقول قد يترجح الاجماع المتاخر لاستفاده الي اشارة دليل قرآني غير مخصوص
عمومه ولم يوجد خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون عدم قسمة
الاراضي والرقاب كما فعل عمر من قبيل انتهاء الحكم المخالف بانتهاء محلته وهي ضرورة :.
الحاجة الي القسمة والتخميس وقد اندفعت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية نفعا
مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الاية والحديث فيبطل العمل بالحديث لانه ظني وهي
قطعية بل في كل استدلال باية واشارة اية واجماع اية الانفال الملزمة للقسمة مع
الاتفاق عليها كما قال الزيلعي واية الحشر التي استدل بها عمر علي ترك التخميس والقسمة
ووافقته الصحابة وعليه استقر امرهم فيمكن ان يكون الاجماع علي ما اخذ من المنقول غير
الرقاب ولم يحصل فيه تنقيل فيلزم اخراج الخمس منه وقسمة باقيه علي الغانمين
والرقاب وان كانت من قبيل المنقول لا تقسم اذا جعلت الارض خراجية تخلي ماراه عمر
هذا فيه جمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان ولكن في المنقول خاصة ولا
يساعده اطلاق الزيلعي ثم ان ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة الشاملة
للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب الخمس المنصوص عليها في الاية وتكون خيبر قد
قسمت ارضا ورقابا ومنقولا ليطابق الدليل الدعوي وليس في السير مايدل علي
ذلك في خصوص خيبر ورايت رسالة لمحقق شافعي ملخصها تفويض الامر للامام
وذكر فيها ان اية الانفال ليست قطعية الدلالة علي لزوم التخميس ويفيد مثل ذلك
كلام ايمتنا الحنفية لتخييرهم الامام بين القسمة ووضع الخراج والجزية والتنقيل
بالجميع مع ان قوله تعالي ما غنمتم من شيي شامل لما يطلق عليه الشيي والارض شيي
والرقاب شيي وقد خيرت الحنفية الامام كما ذكرناه وقال الكمال وغيره لو قال الامام

وجه ~~الجمع~~ الجمع بين الاجماعين

قول الامام للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم جايز

للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم جاز ان راي المصلحة فيه وهذا يرد علي حكاية الاجماع علي
التخميس فيما تقدم ولنذكر اجماع الصحابة علي قول عمر ورجوعهم الي ما استدل به
من الاية لترك التخميس مع ثبوت الخيار للامام في كلام ايمة المذهب جميعا وذكرهم فعل
عمر وفعل عمر واجماع الصحابة عليه ينفي تخيير الامام فمما نص عليه عندنا قول الشيخ اكمل الدين
في العناية اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه اي قسم البلدة بتاويل
البلد بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله ::
ووضع عليهم الجزية وعلي اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق
بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فان قيل قد خالفه في ذلك جماعة اجاب
بقوله ولم يحمد من خالفه يريد نفرا يسيرا منهم بلال حتى دعي عليهم علي المنبر فقال
عمر اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف اي ماتوا جميعا ولم
يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان فلم يحمدوا وندموا ورجعوا الي رايه
انتهي ثم قال الاكمل وفي كل من ذلك قدوة فتخير اه ولقايل ان يقول لانسلم ان
احدا من الصحابة رضي الله عنهم بل اكثرهم يصير قدوة علي خلاف ما فعله ::
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل الي حد الاجماع والجواب عنه من وجهين
احدهما ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه السلام علي اي جهة :
فعله يحمل علي ادني منازل افعاله وهو الاباحة وحينئذ لا يستوجب العمل لا
محالة فاذا ظهر دليل الصحابي جاز ان يعمل بخلافه والثاني انه علي تقدير انه عليه السلام
فعل ذلك وجوبا فان عمر رضي الله عنه فعل ما فعل مستنبطا من قوله تعالى والذين
جاوا من بعدهم بعد قوله تعالى وما افاء الله علي رسوله من اهل القري فلله وللرسول
ولذي القربي فيكون ثابتا باشارة النص وهي تفيد القطع فيكون الواجب احدهما
يتعين بفعل الامام كالواجب المخير كما في خصال الكفارة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم
احدهما وعمر رضي الله عنه الاخرى انتهي اقول بل فعل النبي كلا منهما بمكة ترك
التخميس والاخذ فلم يقسم ولم يخمس شيا منها وبخيبر فعله وفتح مكة بعد فتح خيبر
فيكون بيانا له لزوم القسمة والتخميس فيترجح فعل عمر في تركه القسمة ثم قال الاكمل
وقيل في التوفيق بينهما لانه فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من حيثية ترك
القسمة

القسمة وترك التخميس بمكة واما كون الاراضي تجعل خراجية والرقاب ذمة فترك النبي
بمكة ذلك لان مكة لايتاتي فيها الخراج ولا تضرب علي عرب جزيه بخلاف سواد العراق
ونحوه فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمكة بيانا لكون الاية التي في الانفال
غير قطعية للدلالة علي التخميس انتهي ثم قال الاكمل وقيل في التوفيق بينهما ان
الاولي هو الاول عند حاجة الغانمين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان عند
حاجة المسلمين والثاني عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله عنه ليكون عدة في الزمان
الثاني انتهى كلام العناية وقال العلامة سعدي جلبي رحمه الله قوله فعل النبي
صلى الله عليه وسلم واحدهما وعمر رضي الله عنه الآخر اقول فيه نظر لان الاية
التي استدل بها عمر اذا افادت القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني
والا فيعود السوال وايضا الواجب عند التعارض الترجيح او العدول الي دليل آخر
لا التخيير والا لثبت في كل موضع حصل فيه التعارض وليس كخصال الكفارة اذ لا
تعارض هناك بل الدليل دل علي التخيير ولا يدل دليلان علي شيئين متنافيين
كما هنا انتهي قلت قد يقال الحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ورد بيانا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وتقدم عن الزيلعي حكاية الاجماع
وقدمنا ما فيه وقد ورد الاجماع الثاني الموافق لراي عمر الذي استند فيه للاية
التي في الحشر فلم يكن ذلك من قبيل تعارض الحديث والاية فلم يتضح كلام المحشي
رحمه الله ثم اقول وبالله تعالى التوفيق ان اية الانفال لم تجرها الحنفية علي مقتضي
نصها بتخميس الخمس واعطايه لمن ذكر فيها كما هو في باب الغنيمة مقرر فلم تكن
قطعية الدلالة وقد علمت مذهب الامام مالك بكون الاراضي تصير وقفا بمجرد الفتح
فالقول بتخيير الامام معارض باجماع الصحابة علي ترك القسمة ولم يات بعده ما
يخالفه وفتح مكة يقرره لانه كان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم منها شيئا
وقد قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج ارجو ان يكون ما فعل الامام من ذلك موسعا
عليه يعني مما خير فيه بين القسمة وابقاء الارض خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم
العمل براي عمر فينتفي التخيير ونصه قال ابو يوسف والذي راي عمر رضي الله عنه من
الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك

توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما راي من جمع
خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لولم يكن موقوفا علي
الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش علي المسير في
الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الي مدنهم اذا خلت من المقاتلة والمرتزقة ::
والله اعلم بالخير حيث كان انتهي قال هذا ابو يوسف عقب استدلال عمر رضي الله عنه
علي ترك القسمة وذلك انه قال ابو يوسف فاما الفي فهو الخراج عندنا خراج ::
الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى يقول ما افاء الله علي رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كيلا يكون
دولة بين الاغنياء منكم حتي فرغ من هولاء ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال جل ذكره
والذين تبوءو الدار والايمان الخ فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم قال
والذين جاءوا من بعدهم آه فهذا والله اعلم لمن جاء من بعدهم من المومنين الي يوم
القيمة وقد سال بلال واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله
عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم
الغنيمة بين العسكر فابى عمر ذلك وتلي عليهم هذه الاية ثم قال قد اشرك الله الذين
ياتون من بعدكم في هذا الفي فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شي ولين بقيت ليبلغن
الداعي بصنعا نصيبه من هذا الفي ودمه في وجهه وكتب عمر رضي الله عنه الي سعد
حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم
مغانمهم واما افاء الله عليك فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما احلت الناس به عليك
الي العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الاراضي
والانهار لعمالها ليكون ذلك من اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر
لم يكن لمن بعدهم شي وقال علماء اهل المدينة لما قدم علي عمر رضي الله عنه جيش العراق ١٧ اهل صح
من قبل سعد بن ابي وقاص شاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدوين
الدواوين وقد كان اتبع راي ابي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس
فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل وراي انه الراي فاشار عليه بذلك
من راه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله علي المسلمين من ارض العراق والشام
فتكلم

٤
فتكلم قوم فيها وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف
بمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآبا
وحيزت ما هذا براي فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الراي ما الارض والعلوج الا
مما افاء الله فقال عمر رضي الله عنه ما هو الا كما تقول ولست اري ذلك والله لا يفتح
بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسي ان يكون كلا علي المسلمين فاذا اقسمت
ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون ::
للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من اهل الشام والعراق فاكثروا علي عمر رضي الله
عنه وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا علي قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابنا
قوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا فكان رضي الله عنه لا يزيد علي ان يقول هذا رايي
قالوا فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه فكان رايه ان يقسم لهم حقوقهم وراي عثمان وعلي وطلحة راي عمر رضي الله
عنهم فارسل الي عشرة من الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم
واشرافهم فلما اجتمعوا احمد الله واثني عليه بما هو اهله ومستحقه ثم قال اني لم ادعكم
الا لان تشركوا في امانتي فيما حملت من اموركم فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون
بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست اريد ان تتبعوا الذي هو هواي
معكم كتاب الله ينطق بالحق فوالله لين كنت نطقت بامر اريده ما اردت الا الحق
قالوا قل نسمع يا امير المومنين قال قد سمعتم كلام الله هؤلاء القوم الذين يزعمون
اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لين ظلمتهم شيا هو لهم واعطيته
لغيرهم لقد شقيت ولكني رايت انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسري وقد غنمنا
الله اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال او رثه بين اهله واخرجت
الخمس فوجهته علي وجهه وانا في توجيهه وقد رايت ان احبس الارضين
بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين
للمقاتلة والذرية ولمن ياتي بعدهم ارايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها
ارايتم هذه المدن العظام والشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بد من ان
تشحن بالجيوش وادرار العطايا عليهم فمن اين يعطي هؤلاء اذا اقسمت الارضين

والعلوج فقالوا جميعًا الراي رايك فنعم ما قلت وما رايت ان لم تشحن هذه الثغور
وهذه المدن بالرجال ومن يجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم
فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج :.
ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا له تبعثه الى اهم ذلك فان
له بصرا وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة ارض العراق فادت جباية
سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضي الله عنه بعام ماية الف الف والدرهم يوميذ
درهم ودانقان كانت الدراهم يوميذ وزن الدرهم وزن المثقال قال وحدثني ٧ ونصف صح
الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجماعة من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام
وبلال بن رباح فقال عمر اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شي لهم ثم قال اللهم
اكفني بلالا واصحابه قال وراي المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس طاعون عمواس
كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين وطاعون كان عن دعوة
عمواس كان سنة ثماني عشرة من الهجرة وعمواس بلدة بالشام من عمل فلسطين سيدنا عمر ابن
غربي نهر الاردن ثم قال حدثني بعض اشياخنا محمد بن اسحاق عن الزهري الخطاب رضي الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد حين افتتح فراي
عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راي عمر ان يتركه
ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او
دون ذلك ثم عمر رضي الله عنه اني قد وجدت حجة قال الله عز وجل في كتابه
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله :
يسلط رسله على من يشاء والله على كل شي قدير حتى فرغ من شان بني
النضير فهذه عامة القرى كلها ثم قرا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا :. :.
واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا
من

٥

من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه :.
فاوليك هم المفلحون فهذا مما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم لم يرض
حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ~~واغفر لنا~~ ربنا انك
رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفي بين هؤلاء جميعا
وقال عمر هم ولد آدم الاحمر والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا
الفي الى يوم القيامة فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بغير قسم فاجمع :. :.
الصحابة على تركه وجمع خراجه قال ابو يوسف والذي راه عمر كانت الخيرة فيه لجميع
المسلمين وقد منا تمامه وقد نزل القران براي عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اينما دار عمر فالحق معه كذا في العناية والتبيين فالحق محكم في ترك قسمة الارضين
والعلوج بالكتاب والسنة واجماع الصحابة رضي الله عنهم وقد ارتضاه ابو يوسف مع صح
ومدحه بما علمته فالقول به هو الحق ولا يعدل عنه الى القول بالتخيير فان
الدليل لا يساعده وهذا مما من الله سبحانه وتعالى علي به لينظر اليه اهل :.
التحقيق ولا يقدم على التكلم في الاحكام بدون نظر في الدليل كما هو شان ذوي
التدقيق بالتوفيق وقد لخصت هذا من الرسالة الاولى تقريبا لمسافة الطريق
وذلك في ليلة العشر من المحرم سنة اربع وستين والف ختمت بخير وصلى الله
على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله واصحابه والايمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم
الدين والله سبحانه الموفق المنان بما اراد نساله الستر للذرية وجمالة الاحوال
فيما بين الاخوان والعباد والرحمة لمشايخنا واخواننا ووالدينا والمسلمين
بفضله المستزاد وكان الفراغ من كتابتها يوم الاحد لست مضين من شهر رجب
الحرام احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثماية والالف سبحان ربك رب العزة
عما يصفون • وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين امين اللهم امين :.

٢٦

الرسالة السادسة والعشرون قهر الملة
الكفرية بالادلة المحمدية لتخريب
دير المحلة الجوانية تاليف

الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله
له ولوالديه
ولمشايخه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله واذل الكفر وبدد
شمله ورفع منار الدين المتين وهدم ركن الكفر المهين واصطفي من خيار عباده
حكاما واقتضت حكمته الباهرة ان اوجد لان فنهم حاكما هماما زاكيا راجحا خاشعا
عابدا اعلاما به صار كل من الدين الحنيفي والمذهب الحنفي والشرع الشريف ::
موصوفا بانه كاسمه الشريف يحيي دواما لما انه اعرض عما عرض من العرض
الفاني من ذوي الزيغ والضلال والمرض زادهم الله مرضا واعد لهم جهنم
خلودا اماما لا يخفف عنهم من عذابها لتبد يلهم جلودا واجساما القد زكي
عرضه الشريف وصان عما لغيره قد دنس وشان فخذ بعزمه الشديد ::
ساعده واحله الله سبحانه وبمولانا الوزير ساعده فكشف بنفسه عن
فظيع امر حدث من ذوي الكفر ومسه ليزيل ما حل بذلك المحل من رجسه
ويطهره دايما باقامة شعاير الدين طهارة قدسه بمسجد يعمر فيطيب
بفوح انسه بدلا عن دير حدث رجسا باقبح خبثه فكان منه فتحا عمريا
كفتح المسجد الاقصى فتحا زكيا لم يتقدم اليه حاكم فيما تقدم ولم يطمح خاطره
الزكي ليصغي لعاذل فلا يندم لانه اختار الباقي لنصرة الدين الاقوم
واعرض فترك الفاني اختيارا للاعظم بلغه الله من فضله الاكرم ما رجاه
ووقاه ورقاه الي اعالي المراتب مصحوبا بالانس المجسم والصلاة والسلام
علي سيدنا محمد المصطفي المكرم فاتح مكة المشرفه مطهر البيت المحرم وعلي اله
الذين بذلوا اموالهم ونفوسهم لنصرة دين الله فنصروا لما نصروا الله
وعباده لقد احسنوا فاعد لهم الحسني وزيادة ما تلي قوله تعالي والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وبعد فيقول المرتجي
مدي الايام والليالي فيض الملك المنان حسن الشرنبلالي هذه عجالة ::
بحسب ضعف الحالة سميتها قهر الملة الكفرية بالادلة المحمدية لتخريب
دير المحلة الجوانيه لما ورد سوال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين والف
هو ما يقول مشايخ الاسلام ادام الله بهم نصرة الدين وابقاهم لنفع العالمين
في حكم بناء اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر بالقاهرة المعزية قريبا منه بمحلة
تدعي

تدعي الجوانية وقد كشف عنه مولانا ولي الامر شيخ الاسلام قاضي القضاة بمصر
المحروسة يحيي افندي احيي الله به ماثر الدين وبلغه المراد في الدنيا ويوم
الدين فوجد اصله بيوتا اسلامية مكتوب علي دايرها قريبا من السقف الايات
العبرانية كاية الكرسي كما هي عادة الامة المحمدية وقد جعلت النصاري والرهبان
ذلك ديرا ومحلا لاجتماعهم علي الكفر ووضع الصور والصلبان وعبادتها والاوثان
فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا وما يتعلق به من ساير البنيان يكون
لبيت المال فيتصرف فيه مولانا الوزير اعزه الله تعالي بما فيه المصلحة العامة
لجميع المسلمين كما هو حكم ما يول لبيت المال اوضحوا الجواب بالنقل عن ايمة
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه وبما يقتضيه مخالفة اهل
الذمة من نقض العهد العمري الصادر من امير المومنين فاتح مصر عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فيظهر الوجه الواضح عين الصواب فتطمئن قلوب
المومنين وتخذل الكفار والمنافقون وتخمد نيران الشرك وتقهر المعاندون
مصداقا لقوله تعالي هو الذي ارسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره
علي الدين كله ولو كره المشركون واذكروا نوعا مما للحاكم به من الثواب الجاري
متجددا متزايدا الي يوم الماب ولكم بمثله من الملك الوهاب فاجبت قايلا الحمد لله الكريم صح
مانح الصواب اما ازالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين ملة الاسلام فهو فرض
عين علي مولانا ولي الامر نصره الله ويجب علي كل امير من امراء الدولة
العثمانية ادام الله نصرتها بجاه سيد البرية ان يسعي في ازالة ذلك المنكر
اذ هو عليه الايسر ولا عذر له في التقاعس يظهر فيشد ازر ولي الامر ويعينه
فان الله تعالي يعز من يعز الدين ويهين من يهينه ومن يهن الله فما له
من مكرم وكان حقا علينا نصر المومنين انا لا نضيع اجر من احسن عملا
وذلك لان الدير المذكور صار لبيت المال العموم لان بانيه اما ان يكون
شخصا معلوما بناه بماله ديرا وذلك باطل او يكون بناه حصل بمال مجموع واحدا صح
من النصاري ليبني ديرا ولا يصح ذلك ايضا وقد خرج ذلك البناء عن ملك
بانيه سواء كان معلوما او مجهولا بهلاكه ولا مستحق له فصار لبيت المال

حقا لكافة المسلمين يتصرف فيه مولانا ولي الامر بما يعود نفعه لعامتهم :.
ومن ذلك ان يتخذه مسجدا موقوفا منه علي المسلمين كافة ويوقف سائر
الابنية التي به علي اقامة شعاير المسجد ليبقي علي الدوام بدوام درور
ريعها وصرف الاجرة علي القايمين بالشعاير والتها ولا يتلف البنا المذكور
لهدمه لانه لا نفع فيه للمسلمين وقد يعود ضرره بعوده لحالته الاولي بعد
ايام هذا الحاكم النبيه بالرشا لمن يليه باتباعه حظ نفسه وشيطانه
فيغويه اما البناء العالي المشرف علي منازل المسلمين فيهدم قطعا ولا
يبقي بحال كما هو نص ايمة الدين ووجه ما قلناه نقلا ان الذمي لو تصرف
في ملكه الخاص بان جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في حياته وصحته
واشهد علي ذلك وانه قد اخرجه من ملكه للوجه الذي جعل له ذلك :.
قال الامام الاجل ابو بكر الخصاف هذا باطل لا يجوز وهي كساير امواله كان مات
فهي ميراث ومن المقرر ان بيت المال يصير اليه كل مال لا مستحق له شرعا
وقال الامام الخصاف ايضا قلت ارايت الذمي اذا وقف ارضا له او مستغلا علي بيان مستغلا
بيعة او كنيسة او بيت نار قال ان فعل ذلك في صحته فالوقف باطل وذلك
باطل وهذا هو باطل لو قال مصرف غلة تلك الصدقة فيما يحتاج اليه
هذه البيعة من البناء والمرمة قال هذا باطل من وجهين اما احدهما
فان ذلك معصية لله عز وجل واما الوجه الاخر فلانه ينقطع وكذلك
ان قال تستغل هذه الصدقة فينفق غلتها في اصلاح المبيع وفي :.
الاسراج فيها وفيما يحتاج اليه من الزيت للاسراج فيها قال الخصاف
هذا عندي باطل من قبل انه معصية لله عز وجل وكذلك ان قال يجري
غلة هذه الصدقة علي الرهبان والقسيسين قال هذا باطل قلت
فان خص فقال الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال
هذا باطل وكذلك لو قال على القوام الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا
باطل انتهي ومعلوم ان هذا كله فيما لو تصرف الذمي ان يفعل ذلك فيما
يملكه وفيما لو صح بقاوه كنيسة ونحوها واما في هذه الحادثة فالامر باطل

من اصله

من اصله لا يتصور ان يجعل شي من الكنايس والبيع ونحوها في القاهرة
لان القاهرة المعزية نشات اسلامية بعد فتح مصر القديمة عنوة سنة :.
ستين وثلثماية فلا يتصور احداث شي من الكنايس والبيع ونحوها
فيها كما نص عليه مفتي الاسلام العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي
امام الديار المصرية رحمه الله وكل كتب المذهب علي هذا مانعه :.
من احداث كنيسة ودير ونحوه بدار الاسلام في محل مملوك لذمي
فكيف في هذه المحلة الاسلامية التي ما وضع الكزبيه عليها اصلا
فهذه الحادثة اظهرت عدم صحة ذلك البناء بالمحلة المذكورة ديرا
ولو لم نجد سمة بناء المسلمين باصله فكيف وقد وجدت سمة الاسلام
على بعض جدرانه كاية الكرسي كما ذكر فلزم علي مولانا ولي الامر
ازالة هذا المنكر فانه عليه اقدر وليعلم ان تملك الابنية اما ان يكون
ببيع مالكه او ببيع الابنية وقد كانت وقفا من اوقاف المسلمين ثم طرا
تغييره ببيع او استبدال وبيع انقاض كما يفعله بعض من لا يخشي
الله تعالى والمتملك له قد ازال معظمه فصار مضمونا عليه لجهة :.
الوقف لما ان الاستبدال ليس على شرطه اذ لا يملكه الا القاضي
العالم العادل اذا راه مصلحة واني هذا وذلك البناء الذي بناه
واضعه لا لنفسه وانما فعله تقربا ليكون ديرا فيما يزعم بزعمه الباطل
فصار بعده لبيت المال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا كنيسة
في دار الاسلام فمن خالف النبي صلى الله عليه وسلم وابقاها قادرا
على ازالتها كان ممن خالف كمال دين الاسلام وقال الشيخ اكمل الدين
شارح الهداية هو نفي بمعني النهي اي لا تحدث كنيسة في دار الاسلام
لان احداثها في دار الاسلام ازالة فحولية اهل دار الاسلام وانه لا يجوز
كازالة فحولية الرجل بقطع مذاكيره وقال العلامة الكمال بن الهمام ونقله
عنه شيخ الاسلام ابن نجيم في شرح الكنز كل بلدة مصرها المسلمون :.
كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط لا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة

ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع العلما ولا يمكنون فيه من شرب
الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس انتهى وكذا افتى به العلامة
الشيخ قاسم بن قطلوبغا وقال ايضا ان الكنايس التي بالصعيد اي
صعيد مصر والتي بالشام ونحوها من ارض العنوة فما كان محدثا
وجب هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعا
لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جايز وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب اه فتكون منها القاهرة المعزية لانها اسلامية مصرها
المسلمون فتمنع اهل الذمة من الاجتماع لصلاتهم في بيت من بيوت
احدهم ليس مبنيا كنيسة ولا بيعة فان اجتماعهم يصيره مثلها
حكما وهو لا يجوز وسنذكر فتوى الايمة بمنعهم من الاجتماع في محل
لا يسمى كنيسة فانه يصير كنيسة حكما وقد حصل الان انهم ::
يجتمعون في بيت وقف من اوقاف المسلمين انشاه واقفه بساحل
النيل بمدينة بولاق تجتمع فيه اليهود ومظهرين في خروجهم
اليه زيهم على عواتهم ويسمع المسلمون ومن يمر اصواتهم فانهم
يرفعونها بفعلهم المنكر القبيح وهذا من المنكر الذي يلزم ازالته
واعلم ان مصر المحروسة القديمة فتحت عنوة وصارت اراضيها ::
الآن لبيت المال قال الكمال بن الهمام لانقطاع ملاكها بالموت من
غير اخلاف وارث تنبيه كل بلدة فتحت عنوة وفيها كنيسة او
نحوها حكمنا بانها بنيت مسكنا لا معبدا فيمنعون من الاجتماع
فيها للتقرب وان فتحت صلحا حكمنا بانها اقرت معابد فلا يمنعون
من ذلك فيها بل من الاظهار كما في فتح القدير والثالثة من الكنايس
ما احدث فلا يجوز مطلقا لا في ارض فتحت عنوة ولا صلحا ::
وسنذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى واعلم ان سفح الجبل المقطم وقف
امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لدفن موتى المسلمين
حين اراد القبط شراه من فاتح مصر عمرو بن العاص بسبعين الف دينار
فقال

فقال لم ترغبون فيه وهو لا يزرع ولا يناله الماء قالوا نجد في كتبنا غراس
الجنة فنجعله لموتانا فكتب الى امير المومنين بذلك فقال عمر رضي الله
عنه المسلمون اولى به ووقفه لدفن موتاهم وسنذكر القصة ايضا
وذكر العلماء ان سفح المقطم ينتهي الى نحو الجامع الازهر وما هو بحياله
لنحو الشارع الاعظم منه تلك المحلة التي بها هذا الدير لان الصحرا ::
تشملها قبل وضع الصور فهي ارض موقوفة على دفن المسلمين
لا تملك ووقف البناء باطل لم يتعارف على هذا النحو الذي فعلته
النصارى بهذا المحل وسموه ديرا ووضعوا فيه الصور والاوثان
والصلبان فلا يبقى بحال البتة على صفة كونه ديرا الا على تغيره
مسجدا للمسلمين لانه نفع عام لهم كما تقدم وقد افتى العلامة ابن
الشحنة قاضي القضاة الحنفي بان ولي الامر يجعل للمسلمين مسجدا
من الاراضي الموقوفة كما تجعل القنطرة فيها فكذلك يجعل البناء
الذي صار لبيت المال مسجدا بارضه والجامع بينهما عموم النفع ::
للمسلمين فان قلت اليس وقف الذمي على فقراء اهل الذمة جايزا
قلت بلى فان قلت فكذلك يجوز منه هذا على فقراء الدير المذكور قلت
هذا منك مغالطة او غفلة لانك تثبت وقفا صحيحا ومستحقا ::
موجودا بصفته التي شرطها الواقف وكل منهما مفقود هنا اما
الوقف فلانه لا يكون عند الامام الاعظم الا في العقار والبناء ::
بالتبعية له ولا عقار هنا لان الارض لم تملك لانها فتحت عنوة ووقفها
امير المومنين عمر بن الخطاب كما تقدم على تلك الجهة التي ارادها لدفن
الموتى المسلمين وهو قبيل هذا فصار هذا وقف بناء غير تابع لارض
فبطل وقفه لانه منقول وليس محلا للوقف ابتداء واما الموقوف عليه
هنا فهو مفقود ايضا لان الذمي الذي اراده الواقف لو صح الوقف
منه عليه خصه بصفة كونه من اهل محلة كذا او كونه واردا على دير
كذا وانه ليس موجودا بانتفاء وجود الدير كما قدمناه فان قلت



يلزم من ذلك عدم صحة وقف المساجد والمحلات التي علي هذه الارض
علي قربات قلت هذا منك عجب لانك علمت جواز وقف بعض ما هو :.
للعامة علي العموم والمساجد من هذا القبيل والوقف علي القربات
صح باعتبار تعامل الناس ذلك وتعارفهم ولا مانع منه علي الذي
اختاره اهل الفتوي ممن سلف كقارئ الهداية الشيخ الامام سراج
الدين شيخ العلامة المحقق ابن الهمام رحمهم الله وعليه غالب اوقاف
مصر والقاهرة وقف بناء بدون ارض وحكم قضاة الاسلام بصحته
وتقرير ولاة الامور الناس علي ذلك فيما مضي والي الآن وما رآه
المومنون حسنا فهو عند الله حسن ومنصوص المذهب انه للامام
ان يقطع انسانا من الجادة ان لم يضر بالمارة وانه يجوز جعل بعض
الطريق مسجدا وبعض المسجد طريقا وعلي هذا صحت وقف
الجامعين بساحل النيل بمدينة بولاق هما السنانية والسليمانية
في حريم النهر وصحة الجمعة فيهما كباقي المساجد علي الراجح من
المذهب وهو جواز اقامة الجمعة في مصر في مواضع كثيرة دفعا
للحرج ومن لازمه سقوط اعتبار السبق فتصح المتاخرة كالمتقدمة
واما وقف بناء بتلك الارض من كافر علي تلك الصفة فليس متعارفا
ولا جايزا ولا يراه المومنون حسنا ولا صحيحا بل منكرا قبيحا فبطل
علي موجب الاصل وقفه وايضا وقف الذمي في حد ذاته اذا صح :.
كما قدمناه تراعي شروطه واوصافه فاذا قيد بفقير محلة كذا
وبلدة كذا او فقير يهودي او نصراني اعتبر ذلك ولكن هذا غير
مقصور وجوده هنا لانه لا دير يستند اليه وارد فقير ذمي والشي
ينتفي بانتفاء جزيه وينعدم بانعدام شرطه فليتنبه له هذا
ما يتعلق بافتراض ازالة ذلك الدير والبناء وتغييره مسجدا :.
واما حكم اهل الذمة بموجب احداث الدير ففي شروط امير المومنين
عمر بن الخطاب عليهم انهم شرطوا علي انفسهم للمسلمين ان لا يحدثوا
في

في مداينهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب
فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم علي انفسنا فلا ذمة لنا وقد
حل لكم منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق ومن ضرب مسلما عمدا
فقد خلع عهده وقد ذكر هذا العهد من ايمة الحديث ابو عبيد واعتمد
عليها الفقهاء من كل مذهب كذا نقله القاضي بدر الدين القرافي
رحمه الله ومن هذا القبيل ما ذكره المورخون ان المشهد الحسيني
انما وضع في داخل مقبرة كانت تدعي تربة الزعفران وان خان
الخليلي كان مقبرة للماضين كالفاطميين وان الجامع الازهر لما حفر في
صحنه ليجعل صهريجا للمرحوم الخواجا ابن طعيمة في زمن غير بعيد
وجد واقبورا فيها الموتي بصحن الجامع الازهر فحولت عظامهم :.
ونقلت لضرورة الحفر للصهريج فوضع المساجد كالجامع الازهر
بهذه الارض لانها للعامة وتبعها ما هو من ضرورة المصالح والسكني
لاتساع تلك الارض لكن في زمن الجراكسة كثرت الابنية من ترب
ورباطات ومساجد وغيرها حتي ملات الصحرا وغالبها الآن قد
خرب ونقلت انقاضه وبقيت اثاره الا ما ندر من اوقاف كبيرة
للملوك ونحوها كمسجد السلطان قايتباي والسلطان الاشرف :.
برسباي والسلطان برقوق رحمهم الله تعالي وملخص الحكم في هذه
الحادثة ان هذا البناء الذي سمي ديرا عند جميع اهل مصر المحروسة
وبلغ خبره والكشف عليه الي مسامعهم يلزم تغييره وزوال اسم الدير
عنه مطلقا سواء كان علي شكل الدير عندهم او خلافه لانه من حيث
هو مجتمع لاهل الكفر والطغيان وعبادة الصور والصلبان من :.
النصاري والقسيسين والرهبان وانه محدث بعد الفتح بلا شك
في هذا المكان الاسلامي فانه يفترض فرض عين علي مولانا الوزير
نصره الله تعالي وعلي مولانا قاضي القضاة حفظهما الله تعالي
وبلغهما من كرمه ورضاه اعلاه ازالة هذا المنكر الذي اجمع علماء الاسلام

على لزوم ازالة مثله لقدره ولي الامر عليه من غير احتياج لاحد في
امام لله وقد وصل علم هذا النكير لكل احد بمصر المحروسة من كبير ::
وصغير فبعده لا يحل لاحد من المومنين ان يعين على الدفع عن ::
الكافرين ملة النصاري فانه كفر اقبح ذنب واكبر كبيرة لا يغفره
الله العليم الخبير وانه لا يبقي ولا يمكن كافر من الدخول فيه سواء
صح صفته ديرا اولا وسواء كان هناك وقف للابنية المذكورة
اولا وسواء كان بانيه شخصا معينا اولا وسواء وقف باقي الابنية
المتصلة عليه اولا وسواء كانت علي الرهبان به او بغيره او علي
الفقرا النصاري الواردين اليه او اعم منهم من القسيسين وسواء
كانت علي العمارة فيه وعلي الته وترميمه او علي زيت وقناديل
وخدام به او علي من يقوم عليه كالمتولي فان ذلك كله باطل وضلال
حكمت الشريعة المحمدية ببطلانه حكما اظهر كفر من عانده وتكبر ::
فاليحذر الذين يخالفون عن امر الله القاهر الاكبر ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم في الدين كيوم القيامة وخزيهم في المحشر هذا هو
الدين القويم الزمنا ادا الامانة التي لله تعالي فاديناكما امرنا الله
تعالي قال الله سبحانه ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون ولما صدق
هذا الوارد الرحماني وورد باواخر شعبان ظهر في الوجود اثره ::
وبان فهدم اعالي بناء ذلك الدير وبان ونكست اعلامه وقهر
حزبه وهان الهم الله العزيز مولانا الوزير وصان مقامه الشريف
عن ان ينسب اليه تقصير فيما فيه شرفه بكل عصر واوان فبرز
امره الواجب القبول علي كل انسان لمولانا شيخ الاسلام الذي كان هو
القايم علي ذوي الكفر اوليك الرهبان المارقين الناقضين للعهد
العمري بالمخالفة له بهذا الزمان ولم يمل قلبه ولم يمل جسده من
الحركة والذهاب بذاته وينثني عن المراد لله العزيز المنان فاعز
الله ونصره فايده بغاية الامكان ليهدم اعالي الدير ازاله لضرره
عن

عن المومنين ويجعل بدله مسجدا للعابدين واقامة شعاير الدين
نفعل ذلك كله باسرع زمان وحين واقيم به المحراب قبلة للكعبة
كما امر الله به سيد المرسلين وقرر اماما وموذنا ووقادا وقلاعا
بالشعاير ليخدم الواردين لاداء العبادة والصلوات الخمس اعزه
الله ونصره كما اعز ونصر الدين بسادس شهر رمضان سنة
ثلاث وستين والف فلله الشكر علي التوفيق لفعل هذا الامر الحميد
لاعزاز الدين فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
وصلى الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي اله وصحبه وسلم
تسليما الي يوم الدين وكان الفراغ من نقلها عصر يوم الثلوث
الموافق ٢٤ شهر رجب الحرام احد شهور عام السادس عشر بعد
الثلاثماية والالف من هجرة من له العز والشرف صلي الله عليه وسلم ::

١

٢٧

الرسالة السابعة والعشرون الأثر المحمود
لقهر ذوي العهود تأليف الفقير
إلى منيل المعالي حسن
الشرنبلالي رحمة
الله تعالى
عليه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولطف بذريته والمسلمين هذا ذكر شي من العهود الماخوذة على اهل الذمة وفتاوي الايمة الاربعة المتبعة للايمة المجتهدين وصفة عهد بعض الملوك تتميما لهذه الفايدة قال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العجم الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت للعجم ومصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يوفوا لهم بذلك انتهى وقد علمت ان القاهرة المغيرة اسلامية فالمنع فيها لازم وازالة هذا الدير فرض على كل مكلف قادر عليه سواء كان ولي امر او غيره وقد حصل ازالته وجعل مسجدا بفضل الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج اشترط في صلحهم على ان لا يضربوا نواقيسهم في اوقات الصلوات وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويبدروا قومهم قال ابو يوسف ولست اري ان يهدم شي مما جري عليه الصلح ولا يحول وان يمضي الامر فيها اي البيع والكنايس على ما امضاه ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم فانهم لم يهدموا شيا منها مما كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بناء بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم قلت فهذا الدير الذي احدث بالقاهرة بالمحلة الجوانية تعين هدمه وقد حصل وغير وجعل مسجدا فلله المنة بذلك وقال ابو يوسف شرط عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ عليه اهل التوراة والانجيل ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا علي مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم علي عورة للمسلمين عليهم بذلك عهد الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل اشد ما اخذ علي نبي من عهد او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان

وان هم

الكلام على احداث الكنايس والعهود الماخوذة على اهل الذمة

وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الي المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم واي عبد من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باعلي ما يقدر عليه في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما يلبسوا من الزي الا زي الحرب ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وقال ابو يوسف ان اباعبيدة بن الجراح صالح اهل الشام واشترط عليهم حين دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم علي ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في بادي الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين ويوقدوا النار للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا على عورة للمسلمين ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا في وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم وقال ابو يوسف في كتاب الخراج ولا يركب يهودي ولا نصراني على سرج وليركب علي اكاف ولا يلبس نصراني قبا ولا ثوب خز ولا عصب والعصب برود من برود اليمن معروفة كانت الملوك تلبسها كذا في الجمهرة انتهى ولا يركب ذمي خيلا اصلا لا بسرج ولا بغيره لا باكاف ولا بنحوه على الاصح ولا يلبسون العمايم ولا يحملون السلاح ويركبون الحمير موكفة واذا مروا بجمع للمسلمين ينزلون ولا يركبون الا لضرورة كمرض وخروج الي قرية ويضيق عليهم الطريق ويمنعون من لبس اهل العلم والشرف والثياب الفاخرة سواء كانت حريرا او غيره كالصوف الربع والجوخ الرفيع والابراد الرقيعة وتجعل مكاعبهم خشنة فاسدة اللون اتفقت الصحابة على ذلك اظهارا للصغار على الكافرين وصيانة لضعفة المومنين ولان المسلم مكرم والكافر مهان ومن يهن الله فما له من مكرم كذا في الهداية وقوله وصيانة لضعفة المومنين يعني ضعفتهم ديانة ولا بد نيا فاذا راهم صاغرين لا يميل الي معتقدهم بخلاف ما اذا راهم في صفة عز وتكبر وزي فاخر ربما دعاه ذلك الي تعظيمهم والميل لشدة حاجته وضيق يده وحكايته

تجبيل الكافر كفر

قارون مع الضعفة من قومه ظاهرة وظهور خسرانه بخسف داره وعلمهم بنكاله
وانه ما اغناه ما كان من ماله وكثرة جنوده وقال في الاشباه والنظاير تبجيل
الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر او قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر ولتعلم
ان سيد المرسلين حبيب رب العالمين عاداه اهل الكفر فهم اعدا لحبيب رب العالمين
قال الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى ومن اعز عدو صديقه فقد اهان صديقه

لا يجوز ادخال الذمي في المناصب

فاعلم ذلك فلهذا لا يجوز ادخالهم في مناصب كمباشرة واستيلاء على مسلم بضرب وحبس
وتضييق عليه لاخذ مال جعل الكافر قابضا له من المسلم من امير وكبير لم يخش
عاقبة امره بتسليطه الكافرين على المومنين لامر الدنيا والاعراض عن النظر في

اذا استعلى الذمي على المسلمين مستمرا حل للامام قتله

العاقبة والاخرى وقال الكمال بن الهمام رحمه الله ان الكافر الذمي اذا استعلى
على المسلمين على وجه يصير به مستمردا عليهم حل للامام قتله انتهى وذلك لما
اخذ عليهم من العهد من امير المومنين عمر بن الخطاب وانه الحق فيه حرفين مع
الذي اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا شيا من سبايا المسلمين ومن ضرب
منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده وقد اعتمد الفقهاء ذلك من كل مذهب كما نقله
القاضي بدر الدين القرافي برسالة له رحمه الله وفي المحيط لو فتح الامام بلدة
عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة يمنعهم من الصلاة في كنايسهم القديمة وامرهم
ان يجعلوها مساكن ولا يهدمها وكذلك يجعلها الامام مصرا لانهم لما فتحوها ٢ قرية صح
عنوة كان للغانمين الحق فيها يقتسمونها فيما بينهم ويمنعوا الكفار عنها وكذا
نص محمد بن الحسن في السير الكبير واما التي فتحت صلحا قبل ان توخذ عنوة
فيجري على ما وقع عليه الصلح من امن كنايسهم وتعبدهم فيها وروي عن
ابي يوسف ان البيع والكنايس التي تكون بخراسان والشام فما احاط علمي بانه
محدث هدمته انتهى فهدم الدير بالقاهرة المحروسة وقد حصل بحمد الله تعالى

الكلام على فتوى الحنفية بلزوم هدم الكنايس المحدثة

وهذه فتاوي الايمة الاربعة فمن الايمة الحنفية فقد افتى قاضي القضاة
شيخ الاسلام ابن الشحنة رحمه الله بلزوم هدم الكنايس والبيع المحدثة بدار الاسلام
وكذلك افتى بهدم مثل هذا الدير وتقدم ان كل مدينة فتحت عنوة لا يمكن اهل
الذمة فيها من الاجتماع فيما كان قبل الفتح من كنايسهم وانما تجعل مساكن وتوخذ

اجرتها

اجرتها ومن الايمة الحنفية شيخ الاسلام مفتي الاسلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا قال

فيه اشارة ان مصر فتحت عنوة

كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحو ذلك من
الامصار التي مصرها المسلمون بارض العنوة فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما
بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بارض العنوة وسواء كانت
تلك المعابد قديمة قبل الفتح او محدثة بعده لان القديم منها يجوز اخذه ويجب
عند المفسدة والمحدث يهدم باتفاق الايمة واما الكنايس التي بالصعيد وبر
الشام ونحوها من ارض العنوة فما كان محدثا وجب هدمه واذا اشتبه المحدث
بالقديم وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جايز وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب فما كان قبل الفتح قديما يتخير الامام في ابقايه وهدمه
فيفعل فيه ما هو اصلح وقد علمت انهم لا يمكنون من الاجتماع فيها وان بقيت اعزازا
لدين الله وقمعا لاعداء الله ثم ذكر الشيخ قاسم العهد الماخوذ على اهل الذمة

الكلام على ما ذكره الشيخ قاسم من العهود الماخوذة على اهل الذمة

فقال وروي الخلال والبيهقي ومحمد بن سعيد وابن حزم عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
لعبد الله امير المومنين من نصارى الشام من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم
الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث

٧ والقلولي في الجبل صعد اعلاه فاشرف اهرقا وفيه والقلي بالضم مقصورا روس الجبال الخ ق

في مدينتنا ولا فيما حولنا ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ٧ ولا صومعة راهب ولا نجدد ما
خرب منها ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين وان لا نمنع كنايسنا ان ينزلها
احد من المسلمين في ليل او نهار ونوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان ينزل من
مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم ولا نووي في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا
ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعوا اليه احدا
ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان نوقر المسلمين وان نقوم
لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ولا نتشبه بهم في شي من لباسهم من قلنسوة
ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكني بكناهم ولا نركب
السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيا من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش
على خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم روسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا

وان نشد الزنانير علي اوساطنا وان لا نظهر صليبا ولا كتبنا في شي من طريق
المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر الصليب علي كنايسنا وان لا نضرب بنا قوس
في كنايسنا بحضرة المسلمين وان لا نخرج شعانيننا ولا باعوثنا ولا نرفع اصواتنا
مع اموانتنا ولا نظهر النيران معهم في شي من طريق المسلمين ولا نجاورهم موتانا
ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا نطلع
عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه ولا نضرب باحد من
المسلمين شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان
نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم فضمناه علي انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم
منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق زاد الجلال ولا نضرب بناقوس الا ضربا
خفيفا في جوف كنايسنا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراة في كنايسنا فيما
بحضره المسلمين ولا نرغب في ديننا زاد بعد قوله ولا فرق شعر ولا في مراكبهم
وان نوقر المسلمين في مجالسهم ولا يشارك احد منا المسلم في تجارة الا ان يكون
الي المسلم امر التجارة وزاد فكتب عمر ان امضي اليهم ما سالوه والحق فيه حرفين
اشترطهما عليهم مع ما شرطوا علي انفسهم ان لا يشتروا شيا من سبايانا
ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهي ما كتبه الشيخ قاسم وقد نقلته
من خطه رحمه الله تعالى قلت فهذا به نقض عهدهم باحداث ذلك الدير
ولكن قد ازاله الله تعالي وساير كتب المذهب نصها لزوم هدمه وهدم
مثله وقد هدم وجعل مسجدا فلله الحمد والمنة واما فتوى السادة المالكية
فمن ايمتهم العلامة القاضي بدر الدين القرافي رحمه الله وهو الامام شمس الملة
والدين محمد المدعو بدر الدين القرافي المالكي وقد استفتي فحرر ودقق
الجواب وقرر بهدم مثل هذا الدير الذي احدثه اعداء الدين واعداء رسول
رب العالمين واعداء المومنين واعداء عمر بن الخطاب وساير الصحابة والتابعين
واعداء الامراء والسلاطين بنقضهم العهد الماخوذ عليهم بدون شك بل
باجماع العلما ايمة الدين باحداث كنيسة ودير بعد اخذ العهد عليهم والزامهم
الشروط المسطورة واظهروا المخالفة لديهم فنقضوا العهد وحل منهم ما يحل
من

[illegible]

والشعانين عيد للنصارى قبل الفصح باسبوع يخرجون فيه بصلبانهم هوقا

والباعوث استسقاء النصارى هوقا

الكلام على فتوى المالكية في لزوم هدم الكنايس

٤

من المعاندين للدين ولزم على ساير المسلمين والمجاهدين نصر المومنين واعزاز احكام رب
العالمين وافترض عليهم كشف هذه الغمة التي عم ضررها جميع الامة فقال اعلم ادام الله لك
نور البصيرة وامدك بحسن الطوية والسريرة واجرى عليك الثناء الجميل بمدح مالك
من سيره وجعلك ممن كان الله ظهيره ونصيره ان الملة المحمدية لم تزل شموس
كمالاتها ظاهرة وانوار هدايتها باهرة وقد قام لها العلما والاعيان بالاعتناء
لتحرير حكم هذه الحادثة بغاية البيان وقد سئل عنها واطرافها من زمن الصحابة والي الان
وذكروا فيها من الاحاديث والاثار ما يكشف عن وجوه مخدراتها الاستار اما الاحاديث
الشريفة النبوية فروي انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهدموا
الصوامع واهدموا البيع وروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تحدث كنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما هدم منها وروي ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم قال لا اخصا في الاسلام ولا بنيان كنيسة روي هذه الاحاديث ابن
حبان في كتابه الذي الفه في شروط اهل الذمة ورواها ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
الاموال وروي ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون
قبلتان في بلدة واهله وساقه ابن المناصف في كتاب الانجاد في اداب الجهاد وروي ابن حبيب
عن ابن الماجشون قال سمعت مالكا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع فيكم
يهودية ولا نصرانية قيل يعني الكنايس والبيع وهذه الاحاديث من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم اذ هو مما اخبر به قبل وجوده فوجد كذلك واما الاثار فقد روي عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لا كنيسة في دار الاسلام ذكره ابو عبيد وروي سالم بن عبد الله ان
عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر ان تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام ومنع
ان تحدث كنيسة ذكره ابن بدران وهو من اقران الباجي ومنع اي عمر رضي الله عنه
عبد الرحمن بن غنم انه كتب الي عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام وحكي ابن حبان بسنده الي
هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب امير المومنين من نصارى الشام بسم الله الرحمن الرحيم
الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا على انفسنا ان لا نحدث في مداينا
ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب الي اخر ما قدمناه عن الشيخ
قاسم فلما بلغ الكتاب عمر بن الخطاب زاد فيه ولا نضرب باحد من المسلمين شرطنا لكم ذلك علي

الكلام على ما روي من الاحاديث في هدم الكنايس

انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم على انفسنا فلا
ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق وكتب اليه عمر ان امض لهم ما سالوه والحق
فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا شيا من سبايا المسلمين
ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهى قلت وهذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام
من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين انتهى ثم قال القاضي بدر الدين القرافي
رحمه الله قال الونشريسي في كتابه المعيار المغرب وقد ذكر هذه القصة اي العهد من ايمة
الحديث ابو عبيد واعتمد عليها الفقها من اهل كل مذهب واما في الاحكام المتعلقة باهل
المذهب فقد ذكرها من المالكية شيخ الاسلام ابو بكر الطرطوشي في سراج الملوك والشيخ الامام
ابو عبد الله بن المناصف في كتابه الانجاد والحافظ ابن خلف وذكر بعضها الحافظ الكلاعي
وذكرها من الشافعية ابن المنذر وابن بدران ومن الظاهرية ابن حزم ثم حكى ذلك كله
كما قدمناه قلت ومن الحنفية الشيخ قاسم بن قطلوبغا مفتي الحنفية رحمهم الله انتهى ثم قال
القرافي فهذه امصار المسلمين التي لا سبيل لاهل الذمة فيها اظهار شي من شرايعهم بمعنى
اتخاذ الكنايس واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس وما اختطه المسلمون عند فتحهم
وسكنوه كالفسطاط والبصرة وافريقية والكوفة وشبهها فليس لهم احداث شي من ذلك

الفسطاط مما اختطه المسلمون

سئل الامام مالك رحمه الله عن الكنايس التي في الفسطاط المحدثة التي في خطط المسلمين وان
اعطوهم المعولض ويبنون فيها الكنايس قال الامام مالك اري ان تغير وتهدم ولا يتركوا
ولا خير فيه انتهى وعلمنا ان من التغيير جعلها مسجدا للنفع العام كالنفع الحاصل بالهدم
انتهى ثم قال وان شرطوا ان لا يمنعوا من احداث الكنايس وصالحهم الامام على ذلك من
جهل منه فنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واجب الامتناع والانقياد سد للباب وردعا
لكفرة اللئام عن الابتداع ثم قال القرافي وقد افتى جد الوالد اي والد القاضي بدر الدين
وهو جد لامه العلامة محمد شمس الدين القرافي بمثل ذلك ولفظه الحمد لله الذي هدانا لهذا
لا يعاد ما انهدم من الكنايس ولا يرم في ارض عنوية ولا صلحية ولو ثبت وجودها حين العهد
اذ لو فرض فلا بد من العهد على الترميم والعهد على ابقاء ما هو موجود ولا يستدعي احداثا والترميم
احداث فضلا عن الاعادة ولو وقع وجب ازالته بل قال بعض اصحابنا لا يوفى للصلح فضلا
عن العنوي باشتراط الاحداث لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسايل اقوال تخالف ما قدمناه

لم نعول

لم نعول عليها ولا نشير اليها اعزازا لكلمة الايمان وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان ومن ساعدهم
على اقامة مجد واظهار نصر فهو رضي بالكفر بل فوقه والرضى بالكفر كفر لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم
والله لينتقم لدينه انتهى وقد افتى شيخ مشايخ القاضي بدر الدين هو شيخ الاسلام وحيد دهره بين
الانام العلامة محمد ناصر الدين اللقاني رحمهم الله وقد سئل عن اتخاذ اليهود لعنهم الله بيتا يكون
مجتمعا لصلاتهم فافتى بمنعهم منه كما منعوا من احداث كنيسة ولو فرض ان احدا لا يسميه كنيسة
فنقول حكمه حكم الكنيسة فهو ممنوع فان كل مصر مصره المسلمون كالكوفة وبصره وبغداد لا
يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع اهل العلم انتهى قلت
يشير به الى ان مصر والقاهرة مما مصره المسلمون كالكوفة وبصرة وبغداد ولم يصرح بمصر والقاهرة
لان الافتا والاستفتا عن يهود القاهرة فانهم هم الذين يفعلون ذلك وبعد علم ولي الامر به افترض
عليه ازالته فهذا نص من الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله على لزوم هدم دير الجوانية المحدث وعلى
لزوم تغييره وجعله مسجدا لعموم النفع للمسلمين بها لا مخالفة لاحد من المسلمين فيه والله اعلم
وقد جعل مسجدا بفضل الله تعالى واما فتوى الايمة الشافعية رضي الله عنهم فقال في تذكرة
النبيه في شرح التنبيه للعلامة الامام ابي الفضل عبد الوهاب ابن شيخ الاسلام محمد بن زهرة
الشافعي رحمهم الله فقال وتمنع اهل الذمة من احداث البيع والكنايس في دار الاسلام لما روي
عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما
خرب منها وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم كتابا انهم لا
يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ورواه ابن ابي شيبة
عن ابن عباس ايضا ولا مخالفة لهما من الصحابة وقال الحسن البصري من السنة ان تهدم
الكنايس التي في الامصار القديمة والحديثة وتمنع اهل الذمة من بناء ما خرب منها لانه معصية
ولا يجوز في دار الاسلام وهكذا الحكم في بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فان بنوا
ذلك هدم سواء شرط ذلك عليهم ام لا وقال الروياني ولو صالحهم على التمكين من احداثها
فالعقد باطل وقول الشيخ في دار الاسلام اي سواء فتحت عنوة او صلحا على ان تكون لنا ويسكنونها
بخراج وقال شيخ الاسلام علي السبكي لا اري الفتوى بترميم ما شرط بقاؤه من قديم قبل الفتح
فاني في سنة ثلاث عشرة او نحوها وسبعمائة رايت في منامي رجلا من كبار العلما في ذلك الوقت

الكلام على فتوى السادة الشافعية على لزوم هدم الكنايس

نسخه ما نصه

عليه عمامة زرقا يعني راه بصفة زي النصاري فعند ما طلع الفجر من تلك الليلة طلبني ذلك العالم
فوجدته في ذلك المكان الذي رايته فيه وبيده كراسة في ترميم الكنايس يريد ان ينتصر لجواز
الترميم ويستعين بي فذكرت المنام واعتبرت وقال الامام السبكي رحمه الله معنى قولنا لا يمنعهم
الترميم اي في القديم المشروط بقاوه ليس المراد انه جايز نامرهم به بل يعني نتركهم وما يدينون
فهو من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه ولا نقول ان ذلك جايز لهم وهكذا
ترميم الكنايس عند من يقول به في بعض الاحوال ينبغي ان لا ياذن لهم ولي الامر فيه كما ياذن في الاشيا
الجايزة في الشرع وانما معنى تمكينهم ان نخلي سبيلهم ولا ينكر عليهم واذا علم ذلك فلا يلزم منه جواز
الترميم لان ذلك يستدعي كونه مباحا شرعا الا ترى انا نقرهم على الصليب ولا يستحق صانعه
اجرة ونقرهم على التوراة والانجيل ولو اشتروها او استاجروا من يكتبها لم نحكم بصحته
فكذلك الترميم اذا امكناهم منه لم يحل للسلطان ولا القاضي ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان
يعينهم عليه ولا يحل لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه ولو استاجروا وترافعوا الينا حكمنا
ببطلان الاجارة ولا تزيد على ما مجرد التمكين بمعنى التخلية وتركهم وما يدينون قال
الشارح وهذا التحقيق الذي ذكره الامام السبكي هو مراد الشيخين والاصحاب ولا يجوز فيهم
سواه والله اعلم انتهى وافتى شيخ الاسلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله وقد سئل عما
كان بالشام عند اعادة كنيسة كانت عملت باذنه جامعا فمنع من ذلك ومن صورة فتواه
الحمد لله الذي جعل الاسلام يعلو ولا يعلا واحكامه ماضية على جميع الخلق في كل زمان بعدا وقبلا
وانزل دلايل ذلك في كتابه العزيز نقلا وحفظ الشريعة المحمدية بمن يليها ومن عليه يملي واداما
على ممر الزمان يحلو ويحلى وضرب على من خالفها نكالا وذلا وضربت عليهم الذلة ولا سيما
اليهود ولا جمع الله لهم شملا هم اشد الناس عداوة لنا فاذلهم الله واباد هم بونا وقتلا ثم قال
انه لم ينقل في فتوحات نبينا صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وخيبر وغيرها ذكر كنيسة اليهود
الا بيت المدراس الذي بالمدينة الشريفة الطيبة المنيفة واخرج اليهود من الجميع وازال بيت
المدراس ولم يبق له اساس ثم لما فتحت الصحابة رضي الله عنهم النواحي لم يكن في شي منها لليهود
زعيم اصلا ولا صلح وقع مع اليهود كلا وفتواي في هذه الواقعة التي تحصل للمنافقين الفارغة
انه لا يجوز عود المنكر ولا الاعانة عليه لمن يقر بوحدانية الله الاكبر ثم ذكر احد عشر وجها للمنع من
ذلك رحمه الله تعالى وافتى شيخ الاسلام شهاب الدين الرملي الكبير رحمه الله وقد سئل عن جماعة
من اهل

معنى قولهم ويعاد المنهدم اي لتركهم وما يدينون وليس معناه ان نامرهم بالاعادة

لم يقع مع اليهود صلح اصلا

من اهل الذمة احدثوا مكانا يجتمعون فيه لصلاتهم هل يمنعون من ذلك ويمنعون من
اجتماعهم في بيت من بيوتهم كما يمنعون من ذلك فاجاب بانهم يمنعون من احداثهم مكانا
لاجتماعهم فيه لصلاتهم لان عمر رضي الله عنه منع من ذلك وذكر عهده الماخوذ على اهل الذمة الذي
تقدم وذكر اثر ابن عباس كما تقدم ثم قال فتمنع اليهود والنصارى من اجتماعهم في مكان وان لم
يكن بصفة الكنيسة والبيعة لعبادتهم لانه في معناها وهم ممنوعون من احداث كنيسة وبيعة
وذكر نص الامام الشافعي في الام بمثله وذكر النصوص في كل كتبهم بالمنع من احداث بيعة وكنيسة
واجتماع اهل الذمة بمكان لعبادتهم لا خلاف لاحد في ذلك رحمه الله تعالى وساير الايمة واما فتوى
الايمة الحنابلة رضي الله عنهم فنصها وتمنع اهل الذمة من احداث كنايس في دار الاسلام
وبيع ومجتمع لصلاتهم وصومعة الراهب فان فعلوا وجب هدمه ولو هدم ما كان قبل
الفتح هدما ظلما يمنعون من اعادة بنايه كما يمنعون من بناء ما انهدم لانه بناء كنيسة في دار
الاسلام فمنعوا منه كابتداء بنايها كذا في شرح الاقناع وغيره ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم يعني الكفار ان يبنوا فيه بيعة اي ونحوها رواه
احمد واحتج به ويمنعون من حمل سلاح وتعلم رمي ولعب برمح وثقاف ودبوس ويمنعون من
تعلية بناء على جار مسلم ولو كان في غاية القصر ولو رضي به ويجب هدمه ولا يعاد ولو انهدم
ويضمن ما تلف به قبل هدمه وان لم يلاصق بنيان المسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب
او بعد لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولان فيه ترفعا على المسلمين فمنعوا منه ولو كان البناء
مشتركا بينه وبين المسلم لان ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه فهو محرم قاله الشيخ تقي الدين
رحمه الله وساير العلما ايمة الدين انتهى وهذه الفوايد والفتاوى والعهود العمرية وغيرها
جمعها حسن الشرنبلالي صورنا لها وليقرب استفادتها لاهلها خدمة لشريعة المصطفى
صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا وابتغا رحمة الله تعالى ولعله بشفاعة الحبيب المصطفى
يكون عني دافعا الضعف جسم قد عفا فانني وان اتيت جنفا فتبع لسادة اتقيا حنفا
واسال الله الرحيم متوسلا بهذا النبي الكريم ان يحسن حال اولادي وذريتي ويبلغنا واصحابنا
واحبابنا ما نومله من خيري الدنيا والاخرة بجاه سيدنا محمد وعترته الطاهرة صلى الله وسلم
عليه وعليهم وعلى ساير الانبياء والمرسلين والتابعين بدوام نعم الله الباطنة والظاهرة وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين شهر رجب سنة ١٢١٦

الكلام على فتوى السادة الحنابلة في هدم الكنايس

الرسالة الثامنة والعشرون سعادة الماجد بعمارة المساجد ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه في اخذ المعلوم

تاليف الفقير حسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى

في حوز محمد صالح بن محمد عباس ميرداد

امين

في رد المحتار ما نصه وللشرنبلالي رسالة في هذه المسئلة اعترض فيها ما في المتن تبعا للدرر ربما مر عن الحاوي وغيره ثم قال وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ عصرنا بل ومن قبلهم كالشيخ الامام امين الدين بن عبد العال والشيخ الامام احمد بن يونس الشلبي والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفائي فمنهم من افتى بنقل بناء المسجد ومنهم من افتى بنقله ونقل ماله الى مسجد اخر وقد مشى الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد ولم يوافق المذكورين اهـ ثم ذكر الشرنبلالي ان هذا في المسجد بخلاف حوض وبئر ورباط ودابة وسيف بثغر وقنديل وبساط وحصير مسجد فقد ذكر في التتارخانية وغيرها جواز نقلها اهـ قلت لكن الفرق غير ظاهر فليتامل والذي ينبغي متابعة المشايخ المذكورين في جواز النقل بلا فرق بين مسجد او حوض كما افتى به الامام ابو شجاع والامام الحلواني وكفى بهما قدوة ولا سيما في زماننا فان المسجد او غيره من رباط او حوض اذا لم ينقل ياخذ انقاضه اللصوص والمتغلبون كما هو مشاهد وكذلك اوقافه ياكلها النظار او غيرهم ويلزم من عدم النقل خراب المسجد الاخر المحتاج الى النقل اليه وقد وقعت حادثة سئلت عنها في امير اراد ان ينقل بعض احجار مسجد خراب في مسجد قاسيون بدمشق ليبلط بها صحن الجامع الاموي فافتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلالي ثم بلغني ان بعض المتغلبين اخذ تلك الاحجار لنفسه فندمت على ما افتيت به ثم رايت الآن في الذخيرة قال وفي فتاوي النسفي سئل شيخ الاسلام عن اهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشبه وينقلونه الى دورهم هل لواحد لاهل المحلة ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال نعم وحكى انه وقع مثله في زمن سيدنا الامام الاجل في رباط في بعض الطرق خرب ولا ينتفع المارة به وله اوقاف عامرة فسئل هل يجوز نقلها الى رباط آخر ينتفع الناس به قال نعم لان الواقف غرضه انتفاع المارة ويحصل ذلك بالثاني اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي الحمد لله الذي جعل ببناء المساجد قصورا
لبانيها في اعلا عليين. تفضلا منه وترغيبا للمحسنين. فقال في محكم كتابه
المبين. انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى
الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين. والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المصطفي المبعوث رحمة للعالمين. وعلى اله وصحبه وذريته
وحزبهم والتابعين وبعد فهذه سعادة الماجد بعمارة المساجد. ورغبة
طالب العلوم. اذا غاب عن درسه في اخذه المعلوم جمعها الفقير الي لطف الله الخفي
ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي. حين ورد السوال عن هذه
الحادثة. رغبة في النعمة الابدية للامة الوارثه وصورتها سوال في وقف
على مدرسة او مسجد تخرب ولم يرج عود ذلك كما كان اما لعدم امكانه واما
لوجه آخر من وجوه التعذرات فهل يجوز للامام او نايبه نقل ذلك الوقف
لاقرب المساجد اليه وصرفه في وجوه الخير في ذلك المسجد واذا فعل ذلك ::
هل يثاب على ذلك اوضحوا الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه الجواب
الحمد لله مانح الصواب لا يجوز نقل اوقاف المدرسة ولا تغيير ما شرطه واقفها
وكذلك المسجد علي المفتي به من المذهب انتهي وايضاح ذلك ودليله
بما قاله العلامة الشيخ زين في البحر الرائق قال محمد رحمه الله اذا خرب المسجد
وليس له ما يعمر به وقد استغني الناس عنه لبناء مسجد آخر او لخراب
القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه
يعود الي ملك الواقف او ورثته وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الي قيام
الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله، ونقل ماله الي مسجد آخر سواء كان
يصلون فيه اولا وهو الفتوي كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبي واكثر
المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير قول ابي يوسف لانه الاوجه
انتهي وكذا قال الشيخ العلامة عمر بن نجيم في شرحه للكنز المسمي بالنهر
انتهي قلت لكن الترجيح لقول ابي يوسف ذكره في فتح القدير عند قوله ان
الوقف يلزم بمجرد القول عند ابي يوسف وعند قوله واذا جعل الواقف غلة

لا يجوز نقل نقض مسجد الي اخر ولا نقل اوقاف مدرسة الي اخر

الوقف

الوقف او الولاية لنفسه جاز عند ابي يوسف لا في خصوص هذه المسئلة انتهي
وقال في النهر وما ذكره عن محمد من جواز بيعه رواية هشام عنه والمذكور في
السير الكبير عدم جواز بيعه انتهي والقول بجواز البيع فرع عدم صحة ::
وقفيته وهو ضعيف والصحيح الجواز قال في خزانة المفتيين لو وقف
ارضه علي مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره علي المساكين على قول الكل ::
يصح هو المختار ركنا بعلامة ظ ثم قال في الفتاوى الكبري رجل وقف ارضا له علي
مسجد ولم يجعل آخره للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا واذا خرب
المسجد واستغني عنه اهلها وصار بحيث لا يصلي فيه عاد ملكا لواقفه
او ورثته حتي جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد ابدا
وهو الاصح. فلو بني اهل المحلة مسجدا آخر فاجتمعوا علي بيع الاول ليصرفوا ::
ثمنه الي الثاني فان عُرف واقفه او وارثه لم يجز لهم ذلك وان لم يعرف
فالاصح انه ليس لهم ذلك ثم نقل عن الفتاوي الكبري مسجد عتيق لا يُعرف
بانيه خرب فاتخذ مسجدًا آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه
في مسجد آخر لانه مسجد ابدا انتهي وفي يتيمة الدهر سئل علي بن احمد عن مسجد
خرب ومات اهله ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهلها ان يصرفوا وجه
المسجد الخراب الي هذا المسجد قال لا انتهي واذا علمت هذا فما ذكره في الدرر
والغرر وفتاوي قاضي خان من جواز نقل المسجد اذا خرب خلاف ما عليه الفتوي
وهو المذكور في الحاوي القدسي وخلاف الصحيح المذكور في خزانة المفتيين
وبذلك تعلم فتوي بعض مشايخ عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكر في القنية وغيرها
بل ومن كان قبلهم كالشيخ الامام امين الدين محمد بن عبد العال والشيخ الامام
احمد بن يونس الشلبي والشيخ زين بن نجيم والشيخ محمد الوفائي فمنهم من افتي بنقل
بناء المسجد ومنهم من افتى بنقله ونقل ماله الي غيره من المساجد وقد افتي
الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي على القول المفتى به من عدم نقل
بناء المسجد فقال فيما جمع من فتواه لا نفتي بجواز بيع المسجد لان قول ابي يوسف
رحمه الله تعالي هو مسجد ابدا. ولم يوافق اوليك المذكورين قبله لما قدمناه

لك من بيان المفتي به وفتواهم مخالفة له ومخالفة لما في الهداية ونصها كما :
قال الكمال بن الهمام ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه اي استغني
عن الصلاة فيه اهل تلك المحلة او القرية ان كانت في قرية فخربت وحولت
مزارع تبقي مسجدا علي حاله عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي ثم قال ولو جعل جنازة وملاة ومغتسلا وقفا في محلة ومات
اهلها كلهم لا يرد الي الورثة بل يحمل الي مكان آخر فان صح هذا عن محمد فهو
رواية في الحصر والبوادي انها لا تعود الي الوارث وهكذا نقل عن الشيخ :.
الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس
عنه انه تصرف اوقافه الي مسجد آخر او حوض آخر انتهي فهذا المساق
المصدر بصيغة نقل عن الشيخ الامام يفيد عدم العمل بما نقل عنه لمخالفته
نص الامام الاعظم ولزوم بقاء المسجد والوقف علي حاله • وعلمت مبني
الخلاف في جواز النقل وعدمه • وعلمت الصحيح والمفتي به من غيره فلا يعدل
عن قول الامام الاعظم الذي هو كقول ابي يوسف الموصوف بانه الفتوي
الي ما هو دونه وقال في البدايع لو جعل داره مسجدا فخرب جوار المسجد
واستغني عنه لا يعود الي ملكه ويكون مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد يعود الي ملكه وجه قول محمد انه ازال ملكه بوجه مخصوص
هو التقرب الي الله تعالي بمكان يصلي فيه الناس فاذا استغني عنه فقد
فات غرضه فيعود الي ملكه كما لو كفن ميتا ثم اكله السبع وبقي الكفن :.
يعود الي ملك المكفن كذا هذا وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه لما جعله
مسجدا فقد حرره وجعله لله تعالي خالصا علي الاطلاق وصح ذلك فلا
يحتمل العود الي ملكه كالاعتاق بخلاف تمليك تكفين الميت لانه ما حرر
الكفن وانما دفع حاجة الميت به وهو ستر عورته وقد استغني عنه
فيعود ملكا له وقوله ازال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه قلنا ممنوع
فان المجتازين يصلون فيه • وكذا احتمال عود العمارة قايم وجهة القربة
قد صحت بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود انتهي عبارة
البدايع

ح

٣

البدايع وهي تدفع قول السايل في السوال ولم يرج عود ذلك كما كان وبهذا
التوجيه يعلم الفرق بين ما ذكره في التتارخانية وغيرها من جواز نقل حوض
وبئر ورباط ودابة وسيف بثغر وقنديل وبساط وحصير بمسجد لغير محله
وبين عدم جواز نقل مسجد ووقفه الي غيره وقال في البحر الفتوي
علي قول محمد رحمه الله في آلات المسجد اي انه اذا استغني عنها هذا
المسجد تحول الي مسجد آخر والفتوي علي قول ابي يوسف في تابيد المسجد
انتهي واذا علمت الحكم في المسجد ووقفه وغلته ووجه عدم نقلها فلا تنقل
اوقاف علي مدرسة جعلت تقوية لاهل العلم واحساله بصرفها لغير ذلك
بطريق الاولي ولم ار احدا من ايمتنا قال بجواز ابطال وقف علي مدرس
وطلبته وجعله مصرفا لغير ذلك الوجه فمن توهم ان حكم الوقف علي
مدرس كالحكم في المسجد واجري جواز النقل فيهما فقد غفل غفلة عظيمة
بما اوهمه السايل في ذلك السوال وقال العلامة المحقق شيخ الاسلام عبد البر
ابن الشحنة رحمهما الله تعالي في شرحه لمنظومة ابن وهبان رحمه الله ما نصه
∴ وليس باجر قط معلوم طالب ∴ فمن درسه لو غاب للعلم يعذر ∴
ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من التعليقة في المسايل الدقيقة
لابن الصايغ وهو بخطه قال وما ياخذه الفقهاء في المدارس لا اجرة لعدم
شرط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم علي حبس انفسهم
للاشتغال حتي لو لم يحضر المدرسة بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم :.
الجامكية ولم يعزها الكتاب لكن فيما تقدم عن قاضي خان ما يشهد له حيث
علل بان الكتابة من جملة التعليم والله اعلم انتهي كلامه تمت بحمد الله تعالي
تاليفا في اواخر جمادي الثاني سنة خمسين والف وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين امين غفر الله لمولفها ولمشايخه
ووالديه واخوانه والمسلمين امين وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة
في يوم الخميس المبارك عاشر شهر رجب الحرام احد شهور عام السادس عشر بعد :.
الثلاثماية والالف من هجرة سيد المرسلين صلي الله تعالي عليه وعلي آله وصحبه وسلم :.

الكتابة من التعليم

٤

٢٩

كتاب الوقف

١

الرسالة التاسعة والعشرون تحقيق
الاعلام الواقفين على مفاد عبارات
الواقفين للفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي
عفي الله عنه
بمنه وكرمه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام علي سيدنا محمد خير خلق الله وخلص عباده المقربين
وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فيقول العبد الحقير حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحمه ومشايخه
ووالديه والمسلمين هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط
واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها علي
كثير ممن تصدر للفتوي فافتى بخلاف النص فيها ورايت مثلها قد
افتى فيه شيخ مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام علي المقدسي
رحمهم الله وقد خالف فتواه غيره من اكابر عصره من اهل مذهبه
كباقي ايمة المذاهب الثلاثة فاثبت ذلك حفظا له عن الضياع امتثالا
لامر الشارع صلى الله عليه وسلم بتقييد العلم بالكتابة رجاء الثواب
من الكريم الوهاب وسميته تحقيق الاعلام الواقفين علي مفاد عبارات
الواقفين وصورة السوال ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف
على اولاده يحيي وعبد الجواد وعلي ثم على اولادهم ثم علي اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى في
ذلك سواء ثم من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل
نصيبه من ذلك الي ولده او ولد ولده وان سفل الذكر والانثى
في ذلك سواء وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل
نصيبه الي اخوته المشاركين له في الاستحقاق بالوقف المذكور
مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف ثم مات عبد الجواد عن
اخويه ولم يعقب ثم مات يحيي عن ابن وبنتين فماتت احدى
البنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى في حياة اخيها ولم تعقب
فانتقلت حصتها لاخيها ثم مات علي ابن الواقف عن بنتين
ثم مات ابن يحيي ولم يعقب احدا غير اولاد اخته واولاد عمه
وهما بنتا علي فهل تنتقل حصته لاولاد عمه او لاولاد اخته او

يسوي

امر الشارع بتقييد العلم بالكتابة

وقف
يحيي ... عبد الجواد ... علي
ابن بنت بنت ... بنت بنت
ابن بنت بنت

٢
يسوى بين الجميع فاجبت حامدا لله مانح الصواب بانه يقسم ربع
الوقف اثلاثا ثلثه لاولاد بنت يحيي ولكل من بنتي علي ثلثا لانه
لما مات علي ابن الواقف انتقضت القسمة بكونه اخر الطبقة ::
فصار المستحقون اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا علي وابن
يحيي والرابع الموجود تقديرا بنت يحيي التي اعقبت ابنا وبنتين
فلاولادها نصيبها وهو الربع الرابع ولاخيها الربع الثاني ولكل من
بنتي علي ابن الواقف ربع ولما مات ابن يحيي ولم يعقب وليس له
اخوة رجعت حصته الي الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم
ربع الوقف اثلاثا كما ذكرناه هذا مقتضى نص الواقف وبمثله
صرح الخصاف حيث قال قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلى
عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسل
ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد ولد ثم مات
بعد هذين اخوان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع
الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين الميتين فقال
الاربعة نصيب الميتين الاولين اللذين لم يتركا ولدا راجع علينا
وعلي اولاد اخوينا هولاء ونصيب الميتين الاخرين لنا دون
اولاد اخوينا لان هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موت ابوي
هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين قال السبيل في
ذلك ان تقسم الغلة يوم تاتي علي ستة اسهم علي هولاء الاربعة
وعلي الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب
الميتين كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين
لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع
نصيبه علي اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم
ولا ولد له الي اصل الغلة ثم قسمنا ذلك علي من يستحقها فاعطينا
كل ذي حق حقه انتهى عبارة الخصاف رحمه الله وكذلك يرجع

وقف
بن بن بن بن بن بن بن بن بن بن
بن بن

نصيب من لم يبين الواقف مستحقه لاصل الوقف كما نص عليه وصورة
الحادثة التي افتى فيها شيخ الاسلام علي المقدسي رحمه الله ما قولكم
رضي الله تعالى عنكم في وقف عبارته بعد تعيين الجهات الموقوفة يختص
الواقف بربع جميع الوقف المذكور ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث
الموجودين والحادثين وعلى والدته فلانة وشقيقته فلانة يقسم
بين الاخت والوالدة والاولاد على عدد روسهم ثم من بعد اولاده على
اولادهم كذلك الذكور والاناث من ولد الظهر ثم من بعدهم على اولادهم
كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على انه من توفي منهم وله ولد
او ولد ولد وان سفل من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه ومن
توفي منهم من غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه
الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن
له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل نصيبه الى من هو في طبقته ::
وذوي درجته من اهل هذا الوقف وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا وان سفل
من ولد الظهر خاصة وآل الحال في الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجودا
لدخل في هذا الوقف واستحق شيا من منافعه قام ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو
كان حيا موجودا فاتصل الاستحقاق في شخص يسمى ابراهيم بينه
وبين الواقف رجلان انقرضا ولابراهيم المذكور ولد اسمه احمد توفي
في حياته عن بنته فاطمة ثم توفي ابراهيم عن بنت ابنه فاطمة وعن
اولاد اربعة له وهم ابو البقا ومحمد وزينب وسيدة الملوك فقسم
ربع الوقف بينهم اخماسا عملا بقول الواقف ومن مات قبل دخوله
في هذا الوقف وترك ولدا وان سفل قام مقامه في الاستحقاق ثم توفي
محمد وزينب وابو البقا عن اختهم سيدة الملوك وعن بنت اخيهم فاطمة

واقف
رجل
رجل
ابراهيم
احمد ابو البقا محمد زينب عمتها سيدة الملوك
فاطمة

فهل يقسم

فهل يقسم الربع بينهما نصفين ام تستحق فاطمة الخمس فقط والاربعة
الاخماس لعمتها سيدة الملوك وماذا حكم الله في ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين فاجاب الشيخ علي المقدسي
شيخ الاسلام رحمه الله ومن خطه نقلته الحمد لله العلي العليم الهادي
الى الصراط المستقيم قد وقعت هذه المسئلة في سالف الزمان واجاب
عنها طايفة من اعيان الفقها وفقها الاعيان وقالوا انهما في قسمة
الربع مستويان وكتبوا بذلك خطوطهم مع الاشارة الى الدليل لا على
وجه التفصيل وايضاح البيان وطلب من الفقير ذلك مع التامل
والامعان. وايراد الحجة والبرهان. بقدر الوسع والامكان فقال
وبالله التوفيق المستعان مع انه ليس بخلاف عبارات كتب الاوقاف
من الابهام المودي الى اختلاف الافهام والاجمال الموسع لباب الاحتمال
لكن الذي لاح للبال في توجيه ذلك المقال ان الواقف قال اولا يقسم
بين الاخت والوالدة والاولاد على عدد الروس يعني بالسوية
بينهم ثم قال من بعد اولاده على اولادهم كذلك اي على عدد الروس
يعني بالسوية ايضا وانما فسرناه بذلك لانه لم يذكر بعد ذكر
الطبقة الاولى الا قوله على عدد روسهم ثم ذكر الطبقة الثانية
وقال بعدها كذلك فيتعين رجوع الاشارة المذكورة الى ذلك القيد اعني
التسوية بينهم في القسمة ثم كرر هذا بعد في ساير الطبقات كما تراه في
السوال فاشعر بذلك ان مراده التسوية بين افراد كل طبقة حقيقية
كانت او حكمية الثاني وهو العمدة في الاستدلال قوله على ان من توفي
منهم قبل دخوله في الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا
او ولد ولد الى اخره ففيه لفظان من ادوات العموم احدهما قوله
مقام المضاف فانهم صرحوا بانه يعم كما قالوا في قوله تعالى صح فليحذر الذين
يخالفون عن امره اي كل امر الله تعالى وفرعوا عليه ما لو اوصى
لولد زيد او وقف على ولد زيد وله اولاد ذكور واناث كان للكل

الثاني لفظ ما وانها من ادوات العموم كما هو في الاصول معلوم
والعام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا عند نا حتى قلنا بنسخ ::
نسخ الخاص بالعام
الخاص به خلافا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذا مذكور
في عامة كتب الاصول من المنار وغيره ومما فرعوا عليه ما لو قال
شخص لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما
قال ان كان ما في بطنك
وجارية لا تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما في بطنها غلاما ولم يكن
الي غير ذلك من الفروع التي لا نطول بذكرها هذا وقد ذكر الامام
ابو بكر الخصاف الذي اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف ان العبرة
ان العبرة بالاخير من كلام الواقفين
بالاخير من كلام الواقفين في كلام طويل فتمل علي فوايد في تفاريع ::
الوقف علي اولاده وقد نقله عنه طايفة من الشافعية وكان لهم
عليه الاعتماد ولا شك ان قوله علي ان من توفي الي اخره من اخر تلك
الكلمات فيكون هو المعتمد وعليه الثبات فنقول تفريعا علي ما
قررناه من الاصول قوله مقامه يشمل المقام في استحقاقه شيا
ابدا والمقام في استحقاقه ما يصير اليه بعد الدخول وكذا لفظ
ما في ما كان يستحقه يشمل ما كان يستحقه ابدا كالذي للجد مثلا
اذا مات الاب في حياته ثم مات فانه لو كان الاب موجودا لاستحقه
فياخذه ولده ويقوم مقامه في ذلك ويشمل ما كان يستحقه بعد
الدخول كما لو مات من لا ولد له وله اخ وابن اخ مات قبل دخوله فانه
لو كان هذا الاخ موجودا لا يستحق مع اخيه فيقوم ولده مقامه
في ذلك فلما مات محمد وزينب وابو البقا عن اختهم وبنت اخيهم ::
قامت بنت اخيهم مقام ابيها ولو كان ابوها حيا لاستحق مع اخوته
ما كان لابيه وشارك اخوته فيه ولا استحق ما صار اليه عن اخوته
مع اخته سيدة الملوك فتقوم فاطمة بنته مقامه في ذلك وتستحقه
عملا بعموم ما فيقسم الربع بينهما وبما قررناه يندفع ما تمسك به
بعض الشافعية في نظيره ولعله الولي العراقي في ترجيح قوله من توفي

عن غير ولد فنصيبه لاخوته ان هذا خاص والخاص يقدم على العام
لما اشرنا اليه انه مذهب الشافعي على ان الامام العلامة السبكي
قد رجع في مثل هذه الواقعة الي ان العم ونحوه لا يحجب ولد الاخ وان
قوله تحجب العليا السفلي محمول على الولد يحجب الولد فقط ويعمل
بقوله على ان من توفي قبل استحقاقه على عمومه كما ذكره في جوابه
عن سوال اولاد سيدة الملوك كما يطلع عليه من راي فتاواه فان
قيل كيف تعطى سيدة الملوك عند موت الاخير من الاخوة مع ان شرط
الدفع للاخوة ان يكون جمعا واقله في هذا وفي امثاله اثنان ::
قلت يمكن ان يقال لما تقرر قيام فاطمة مقام ابيها النص الواقف
وهو اخ صار كانه موجود معها فحصل معني الجمع حكما او يقال ان
اعتبرت حقيقة الجمع في ذلك يلزم حرمان الاقرب واعطاء الابعد
وهو بعيد جدا فلا اقل من ان نعتبرها من طبقة المتوفي وذوي
درجته ونسوي بينها وبين بنت اخيها اذ يصدق عليها ذلك ::
الوصف عند عدم شرط الدفع للاخوة وهو التعدد او يقال لفظ
اخوة فتمل على شيئين الجنس ومعنى الجمعية ويجوز استعمال
اللفظ في بعض معناه علي سبيل التجريد فيراد منه هنا الجنس
فقط بقرينة السباق والسياق فانه لم يذكر في سابقه ما يخص
الجمع بل ما يصدق بالفرد وهو لفظ الولد وفي لاحقه لم يوت الا ::
بلفظ من الشامل للمفرد والجمع فهذان شاهدان عدلان علي ان
المراد بالوسط ايضا مثل ما اريد بالطرفين اعني مجرد الجنس ::
الصادق بهما وحينئذ يكون في الكلام بيان حكم الاخ الواحد وغيره
بخلاف غير هذا الوجه فانه عليه يبقي حكم الواحد محتمل التردد ::
والتكلف ولو كنت املك الحكم لقضيت بانه هو المراد في هذا المقام
وامثاله كما لا يخفى على الواقفين علي عبارات الواقفين وبالتامل
يندفع اعتراض بعض المعترضين والله سبحانه اعلم وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وكتبه العبد المقصر المرتجي علي بن غانم
المقدسي الخزرجي الحنفي حامدا مصليا مسلما محجلا مخجلا مستغفرا محسبلا
قلت وقد اشار هذا الشيخ الامام الفريد في التحقيق الى التنبيه على التحفظ
من الوقوع فيما افتى به مخالفوه من اهل مذهبه وغيرهم وقد اطلعت على
ذلك مجموعا ضمن سوال منقول عن خطوطهم وها انا اذكره للعلم به مكتفيا
عن صورة السوال بما قدمته اذ الصورة واحدة وان وقع مخالفة في بعض
الالفاظ بما لا يضر كالولد مقام البنت اذ لا يتغير به الحكم فكتب الشيخ بدر الدين
الشهاوى الحنفي الحمد لله وحده من موجب الكون استمدا التوفيق والعون نعم
يستحق الولد الباقي من الاولاد الاربعة اربعة اخماس من ربع الوقف وولد اخيه
يستحق الخمس الباقي ولا يقسم الربع بينهما عملا بقول الواقف على ان من مات منهم
من غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق ويشهد بذلك عبارة الشيخ الامام القدوة الكبير
في العلم ابو بكر بن احمد بن عمرو الخصاف في اوقافه وكذلك في عبارة كتاب الاسعاف
في الجمع بين هلال والخصاف للشيخ الامام برهان الدين الطرابلسي الحنفي وغيرهما
من كتب المذهب المعينة والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه
بدر الدين محمد الشهاوى الحنفي حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وصحبه
ومسلما امين قلت هذا لو اقتصر الواقف على ذلك الشرط ولم يقتصر بل الحق
اشتراط قيام فرع من مات قبل استحقاقه مقامه في الاستحقاق وبه علمت
في اخذ فاطمة نصيب ابيها وجعلها كابن مع عميها وعمتيها والحكم كذلك في
استحقاقها ما يستحقه ابوها من نصيب من يموت من اخوته واخواته لو كان
حيا مع من بقي من اخوته واخواته فتاخذه فاطمة بنته مع عمتيها سيدة للكل
بالسوية وكتب الشيخ ناصر الدين الطبلاوى الشافعي الحمد لله رب العالمين جوابي
كذلك من ان القسمة تتعين على ما ذكر كما ذكر ان للولد الباقي من الاربعة الاولاد
الاربعة الاخماس ولولد اخيه الخمس الباقي وزيادة انه ليس لحاكم ان يحكم بضد ما حكم
به الحاكم الحنفي المذكور ولا ان ينقضه والله تعالى اعلم وكتبه محمد بن سالم بن علي

الطبلاوى

الطبلاوى الشافعي حامدا لله مصليا مسلما انتهى قلت اما حكم الحنفي بذلك فلم يصادف
محله واما الشافعي فقد علمت بكلام الشيخ الامام علي المقدسي ما فيه انتهى وكتب الشيخ
شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي الحمد لله اللهم وفقني واهدني للصواب جوابي
كذلك والله سبحانه اعلم بالصواب كتبه احمد البهوتي الحنبلي حامدا مصليا مسلما
محسبلا محوقلا انتهى قلت وفيه كما في الذي قبله وكتب الشيخ ناصر الدين اللقاني
المالكي الحمد لله رب العالمين حيث كان الحكم في الوقف حنفيا وافتى على مذهبه بصحة حكمه
فالامر والشان كما افتى به والمعول عليه في ذلك هو فتوى الحنفي مع ان مذهب علمائنا ايضا
موافق لمذهب الحنفي في ذلك والله سبحانه اعلم بالصواب كتبه ناصر الدين اللقاني المالكي
حامدا مصليا مسلما قلت اما فتوى الحنفية الذين صدرت منهم وخالفوا ما هو التحقيق
في المسئلة فقد علمت عدم صحتها من جهة القسمة واما الحكم بصحة اصل الوقف فلا
كلام فيه واما مذهب المالكي في نفس القسمة فهو كما حرره الشيخ المقدسي وبيناه لان
شيخ مذهب المالكية فريد العصر في التحقيق الامام العمدة الهمام نور الدين علي الاجهوري
المالكي حفظه الله افادني بلفظه ان المعول عليه في كلام الواقفين ما تفيده الجملة الاخيرة
عند المالكية قلت فهم مطبقون متفقون معنا على ما يفيده اخر كلام الواقفين وقد
علمت ذلك بكلام الامام الخصاف فلا تغتر بعلو مقام المجيب المالكي الموافق للحنفي
السابق عليه بجوابه الذي لم يصب والله الموفق بمنه وكتب الشيخ شهاب الدين البلقيني
الشافعي رحمه الله الحمد لله جوابي كذلك والله اعلم وكتبه احمد البلقيني الشافعي وكتب الشيخ محمد
ابن عبد الرحمن المسيري الحنفي وهو المشهور بالذئب الحمد لله المنعم المتفضل جوابي كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي حامدا لله
مصليا على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلما وكتب المشار اليه ايضا على سوال منقول من هذا
السوال بالحرف الحمد لله ليس لولد الولد المتوفى الا سهم من خمسة اسهم والباقي وهو
اربعة اسهم لولد الصلب عملا بقول الواقف في حق ولد الولد على ان من مات منهم وله ولد
انتقل نصيبه اليه ونصيب المتوفى لو آل امره في الاستحقاق مع وجود اخوته واخواته
لم يكن مستحقا الا الخمس فاذا مات حالة الاستحقاق لذلك انتقل نصيبه وهو الخمس
فقط لولده يعني لو كانت اخوته احياء وانما كان الولد الصلبي يستحق الاربعة الاخماس

عملا بقول الواقف ومن توفي منهم عن غير ولد ممن يستحق الدخول في الوقف انتقل نصيبه الي
اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف وقد ماتت الثلاثة الاخوة
من غير ولد فينتقل نصيبهم الي الاخ الباقي من غير مشاركة لولد الولد لعدم استحقاق ابيه
لشيئ من حصة اخوته لسبق موت ابيه علي اخوته اللهم لو مات بعد موت الواقف ثلاثة
اخوة من غير اولاد وانحصر الامر في والد الولد واخيه الموجود الآن ثم مات والد الولد
عن ولده هذا استحق النصف لقيامه مقام والده في سهمه وسهمه الآن كان النصف
لو انحصر الآن لكنه لم يحصر لما قدمناه قال الامام ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف وناهيك
به في هذا الباب وفي غيره قلت ارايت ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل علي ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان نصيبه من غلة
هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا وكلما مات احد منهم ولا
ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة علي ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم
للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه عشرة انفس من ذكور واناث قال تقسم الغلة
الخ كلام الخصاف وكتب بجملته هذا المجيب الي ان انتهي عند قوله لان ولد الصلب
احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ثم قال انتهي كلام الخصاف فصريح كلام
هذا العلامة ينادي باعلا صوته ان لا حق لولد الولد في سهم من يموت بعد والده
وان الولد الصلبي يختص بنصيب من يموت من اخوته حيث لا ولد له ولا نسل ولا عقب
حيث شرط ذلك فمن اين تاتي الشركة بالنصف مع الولد الصلبي والحال ان موت والد
الولد وجد في حياة الواقف فلولا زيادة ذكرت في السوال تعرف بالتامل لما كان لهذا
الولد شيئ اصلا بموت والده في حياة الواقف وعدم انتقال شيئ اليه لكن تلك الزيادة
جعلت الولد قايما مقام ابيه قبل استحقاقه لشيئ من ريع الوقف والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي حامدا لله ومصليا علي نبيه محمد واله ومسلما
واقول في كلامه نظر من وجوه فمنها قوله ليس لولد الولد الا سهم من خمسة الخ فان
هذا لا يصح الا بالنظر لما خلفه جده وهو منسوخ بالشرط المتاخر وهو قوله وعلي انه
من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ عطفا علي العلاوة السابقة فكما فسخ
بالعلاوة الاولي حكم ما قبلها وجعل ولد الميت قايما مقامه في مشاركة اعمامه فيما كان

للجد فكذلك جعله بهذا الاخير قايما مقام ابيه في مشاركته باقي اعمامه في نصيب الميت منهم
ومنها قوله عملا بقول الواقف في حق ولد الولد علي ان من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه
ووجه النظر انه لا نصيب للميت في هذه الحادثة وقد اعترفت به بقولك ونصيب المتوفي
الخ فلا دليل لك علي هذه القضية بهذا الوجه وانما استحق هذا الذي مات والده قبل دخوله
في الوقف بالشرط الاخير وبذلك يا اخي كما بيناه ومنها قوله وانما كان الولد الصلبي يستحق
الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم من غير ولد الخ كذلك هذا لا يصح الا اذا
كان الواقف قد اقتصر عليه ولم يقتصر بل نسخه بالشرط المتاخر بقوله وعلي انه من
توفي منهم قبل دخوله الخ فقد اقام ولد الولد مقام اصله في استحقاقه عن جده وعمه
كما بيناه فقد غفل هذا الشيخ رحمه الله عن الشرط الاخير الذي هو العمدة ومنها قوله
وقد ماتت الثلاثة الاخوة الخ فيه الغفلة المذكورة ايضا فهو وان سبق موت ابيه فقد قام
مقامه تقديرا في الاستحقاق من جهة الجد وكل من الاعمام فيشارك العمة الباقية بالنصف
ومنها قوله لكنه لم ينحصر فهو غير صحيح بالنظر لما انه قام الولد مقام ابيه فقد حصل
الانحصار حكما بشرط الواقف الاخير وكررنا ذلك بتكرير المجيب لزيادة الايضاح والا
فيغني عن ذلك لفظ قليل جليل ومنها قوله فصريح كلام هذا العلامة الخصاف الي اخره
اذ لا دليل فيه لانه لم ينسخ الخصاف كلامه وفيما نحن فيه نسخه الواقف بما علمته فليس
فيما نقله من كلام الخصاف ما يطابق جواب هذه الحادثة ومنها قوله فمن اين تاتي
الشركة بالنصف مع الولد الصلبي الخ لانه غفل عن الشرط المتاخر وبه اتت الشركة
بنص الواقف لاقامته ولد الولد مقام الولد في الاستحقاق لذلك ومنها قوله فلولا
زيادة ذكرت الخ لان ذلك اصل لا زيادة وكانه يخوف بهذا ولد الولد ليسكت عن طلب
حقه الذي يستحقه عن اعمامه ويشارك به عمته ومنها قوله تعرف بالتامل لانه امر
ظاهر بديهي المعرفة ومنها قوله لكن تلك الزيادة جعلت الولد قايما مقام ابيه
قبل استحقاقه لشيئ من ريع الوقف فهو رجوع الي الحق وحيث اعترفت بان تلك
الزيادة جعلت الولد قايما مقام ابيه قبل استحقاقه لزمك القول بمشاركته لعمته
فان اباه في مرتبة عمته يشاركها بالسوية في الاستحقاق وقد جعلته قايما مقام
ابيه فاستحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا مع اخته وهو ما اوجبه الشرط

الاخير في كلام الواقف كما بيناه فلاوجه لتخصيص قيام الولد مقام ابيه بما هو عن جمله
دون ما هو من نصيب لعمامه وكتب الشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفي رحمه الله
الحمد لله الملهم للصواب حيث ان الواقف شرط هذه الشروط فيعمل بكل شرط فيما شرطه حقيقة
ان امكن ولا يعدل عن الحقيقة الي المجاز الا عند التعذر وقد امكن العمل بالحقيقة ههنا
اذ شروط الواقفين تراعا كالنصوص اما قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلي المراد به ان كل اصل يحجب فرعه لا غير واما قوله من توفي منهم من غير ولد ولا ولد
ولد لم يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الي اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق المراد به ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت هم الاخوة الاحيا
حقيقة ولا يمكن قيام ولد الاخ الميت مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة :. ٧ ابيه صح
حقيقة بل بضرب من المجاز ولفظ الاخوة لا يشتمل المجاز في مثل هذا المقام ويويد
ذلك قول الواقف فان لم يكن له اخوة انتقل نصيبه الي من هو في طبقته وذوي
درجته من اهل هذا الوقف فانه لم يرد بالاخوة الا الاخوة حقيقة ولا يخفى ان
جعل الميت موجودا حكما مجاز ايضا ولو لم يكن المراد منه ذلك لكان قوله فان
لم يكن له اخوة الخ المراد به ان ولد الميت ينتقل اليه اصل استحقاق والده المستفاد
من هذه العبارة لا المنتقل من اعمامه فان ذلك خاص بهم عملا بقول الواقف فان
توفي عن غير ولد ولا ولد انتقل نصيبه الي اخوته واخواته وعلى ما ذكر يكون
عملا بكل شرط فيما شرطه حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعة اخماس وولد
اخيه الخمس لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق خاصة وبقرينة قول الواقف
المشاركين له في الاستحقاق فعلم من ذلك ان الولد الباقي كان مشاركا لاخوته الي
حين موتهم بخلاف ولد الاخ فانه لم يصدق انه اخ مشارك لا حقيقة ولا حكما
هذا ما ظهر لفهم العاجز وذهني الفاتر والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم قال
ذلك وكتبه الفقير احمد بن شعبان الحنفي حامدا مصليا مسلما مستغفرا واقول
في كلامه نظر من وجوه منها قوله اما قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلي :.
المراد به ان كل اصل يحجب فرعه لا غير فاقول ان اردت هذا من مفاد هذه :.
العبارة بقطع النظر عما ينسخها او يخصصها فهو خطا يعلم ذلك من اطلع

على كلام

٢٠٧

٧
على كلام الخصاف وغيره لعموم الحجب بها فيحجب الاعلى من دونه سواء كان
فرعه او فرع غيره وما استحق فرع غيره معه نصيب اصله الا بالعلاوة
التي تلي هذا بقول الواقف على انه من توفي الي اخره فكان تخصيصا :. منه صح
لعموم الحجب وان اردت استفادة ذلك بما سياتي في كلام الواقف من اشتراطه
نصيب الميت لولده فلا ينبغي لك ان تاتي بهذه العبارة الموهمة خلاف
ذلك ومنها قوله المراد به ان الاخوة المستحقين نصيب الميت هم الاخوة :.
الاحيا فاقول وهل يتوهم خلاف هذا حتى يقال ما ذكرته فان المراد ما يفيده
ظاهر الكلام ولم ندع استحقاق ولد الولد مع الولد اعني عمه او عم ابيه مثلا
بكونه اخا حقيقة ولا مجازا بموجب هذا الشرط بل بموجب الشرط الذي
استدرك به الواقف في اخر كلامه على هذا الشرط المقدم حيث قال وعلى
انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف الى ان قال قام ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه من ذلك ان لو كان حيا
موجودا وقد علمت توجيه ذلك فيما سبق فاطالتك بيان ما اردت من
ذلك المراد غير المراد ومنها قوله وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط فيما شرط
له حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعة اخماس وولد اخيه الخمس
فاقول هذا ولم يشرط الواقف ما يخصصه وينسخه وقد فعل بما قد
علمته من اقامته ولد الولد مقام ابيه في الاستحقاق بشرطه الاخير وهو
العمدة في شروط الواقفين ومنها قوله لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق
خاصة واقول هذا تخصيص من غير مخصص فهي دعوى لا دليل عليها
وهذا على ما بينته ومهدته من ذلك الاصل الذي لا يفيد هذا الحكم ولو عند
اقتصار الواقف على نحوه واما مع الشرط الاخير فقد قام ولد الولد مقام ابيه
في اصل الاستحقاق وفيما ينتقل الي اصله عن اخيه بتقدير حيا عند موته
كما بيناه بالبرهان ومنها قوله فعلم من ذلك ان الولد الباقي كان مشاركا
لاخوته الي حين موتهم بخلاف ولد الاخ الخ واقول نحن لا نعطه بوصف كونه
اخا له حقيقة ولا مجازا ولا بوصف كونه مشاركا الي حين الموت بهذا الشرط

بل بقيا مقام ابيه المتصف بذلك تقديرا كما شرطه الواقف في اخر كلامه وحرره شيخ مشايخنا كما بيناه ونقول هو اخ تقديرا ولا مانع منه بموجب الشرط الاخير لا بموجب الشرط المقدم وليس ضارا والله اعلم وكتب الشيخ زين بن نجيم الحنفي رحمه الله الحمد لله لم نطلع في المسئلة على صريح المنقول عن ائمتنا والذي ظهر من كلام الواقف ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة اخماس وان ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملا بساير الشروط فعملنا بالشرط الاخير في اعطاء ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط لم يكن له شي لما قدمناه من الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلي ولم نعط ولد الاخ من حصة الثلاثة شيا بل خصصنا الاخ الباقي بها عملا بقول الواقف ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الي اخوته الي اخره لما علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما والعمل بهما وجب ان يعمل بهما وقد امكن والله سبحانه اعلم وكتبه زين بن نجيم الحنفي واقول في كلامه نظر من وجوه منها قوله لم نطلع في المسئلة على صريح المنقول وقد ذكر الخصاف افادة الحكم فيها وقوله والذي ظهر من كلام الواقف الي اخره فهو غير ظاهر بما قدمناه وقوله فعملنا بالشرط الاخير في اعطاء ولد الاخ الخمس الخ لا وجه لهذا التخصيص لما بيناه من حكم العام والخاص وقوله لما علم من انه اذا تعارض شرطان الخ التعارض عند الجهل بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ وهو مفقود هنا لان الناسخ متاخر فلا تعارض ولزم العمل بموجب المتاخر فقط وهو يوجب التساوي مع العمة كما بيناه بحمد الله والله اعلم وكتب بعض العلما المتبحرين في العلم في مذهب الامام ابي حنيفة كذا قاله الناسخ ولم يصرح بالاسم الحمد لله رب العالمين يمكن ان يقال ان قول الواقف على انه من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه الي من مات من اخوة والده من غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف على انه من توفي منهم من غير

ولد الخ

ولد الخ اذا الظاهر فيه ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت انما هم الاحيا ولا يمكن قيام الولد الحي مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا ولفظ الاخوة لا يشمل المجاز في مثل هذا المقام وجعل الميت موجودا حكما مجاز ايضا ودعوى الحقيقة فيه ممنوعة بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه وقيام الولد مقامه انما هو فيه وفيما ذكرنا عمل بقول الواقف اذ شروط الواقفين تراعى كالنصوص فما امكن ان يعمل به منها مع بقاء مقتضاه عمل به في ذلك وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا في معناه الحقيقي مع استعمال قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل عليه فلا الغا لكل الشرطين على هذا والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل واقول في كلامه نظر من وجوه منها ان قوله مقصور مقصور عن درجة العلم بمعنى ما تفوه به اذ لا نصيب للميت بموته قبل استحقاقه ليقال بنقله خاصة الي ولده دون ما يؤول اليه من اخوته هنا وقوله بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف الخ فانه ممنوع بما قد علمته من نسخه وقوله ولا يمكن قيام الحي الخ فانك علمت بطلانه وصحة قيامه مقامه وقوله بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه فانه عود منه الي تكرير الغفلة بذكر ما لم يكن وليس هذا شان الافتا في الدين لطف الله بنا في اموره في الدنيا وسترنا يوم الدين امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبيا والمرسلين والصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين انتهى تاليفه في اواخر جمادي الاولي سنة خمسين والف بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال وكان الفراغ من كتابتها صبح يوم السبت لاثني عشر خلت من شهر رجب الحرام عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف من هجرة النبي المفضل الاشرف صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

٣٠

الرسالة الثلاثون حسام الحكام المحققين لصد ١
البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين تاليف
العبد الفقير الى الله حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ذنوبه وستر
عيوبه وعامله بلطفه
واحسانه وفا...
ووالديه
امين

فهرسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه الامين سيدنا وسندنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الملتجي الى عناية المولى القدير حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بدوام لطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين هذه احكام محررة قاطعة لجتهار رقاب المشهورين بجراتهم على الفتوى بغير حق مبين وتركهم ما حرر من كلام الايمة المحققين واعتمادهم على فاسد بمجرد ما يرى

مسطورا

مسطورا لبعض المتاخرين جمعتها خدمة لشريعة سيد المرسلين لتكون عونا للحكام على القضا بالحق المبين وصدا للمعتدين وسميتها حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين لخصتها من رسالتي المسماة بحسن الاوصاف في حفظ الاوقاف التي جمعتها لما سئلت عن بيع وقف عامر من غير مسوغ لبيعه وقد وقفه مشتريه بعد تكرر البيع والشراء واجبت ببطلان بيعه وانه لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض وتداولته الباعات وببطلان وقف المشتري وانتزاعه منه وابقايه على ما كان من الوقف السابق مستندا في ذلك للنقول المعتمدة الصحيحة الصريحة وبينت بطلان فتوى من سبقنا بخلاف ذلك بالدلايل الصحيحة والاقوال المحررة الرجيحة ورتبت هذه على فصول الاول في الادلة لمنع بيع الاوقاف الثاني في نص ايمتنا الحنفية على بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك الادلة الثالث في ذكر فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي :: وفتوى الشيخ الامام العالم النحرير شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي بمثله ومناقضته لنفسه الرابع في ابطال فتواهما والكر على كلامهما ونقضه

لو بيع وقف عامر ووقفه مشتريه فالوقف الثاني باطل

الكلام على الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف

هو قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي والعلامة احمد ابن يونس الشلبي

الفصل الاول في الادلة الواردة لمنع بيع الوقف قال في الاسعاف تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حوايط وهي بساتين في المدينة المنورة وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا والخلفا الراشدون وقفوا اوقافا كثيرة

صدقة ابي بكر

فاما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد حبس رباعا له بمكة واما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت له ارض بخيبر وكان نخلا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا هو عندي نفيس افا تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث

صدقة عثمان

واما عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصورة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة

صدقة علي

بته بتلة لا يشتري اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد واما امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان له ينبع اقطاه امير عمر بن الخطاب ثم اشتري الامام علي اشيا الي قطيعة فحفر فيها عينا فبيما هم يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء فاتي عليا فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه بشر الوارث ثم تصدق بها علي الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وقد بلغ جذاذها في زمن علي رضي الله عنه الف وسق وتصدقت عايشة ام المومنين رضي الله عنها واسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها وام حبيبة رضي الله عنها وصفية بنت حيي رضي الله عنها وتصدق الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وخالد بن الوليد وابوا روي وجابر بن عبد الله وسعد بن عبادة وعقبة بن عامر واهل بدر من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم وتصدق كثير من التابعين وغيرهم رضي الله عن الصحابة وعنهم اجمعين ونفعنا ببركاتهم فهل يقدم على ابطال وقف هولاء مؤمن بالله واليوم الاخر او يحل له الافتا ببيع باطل او فاسد نسال الله الحفظ من الزلات ومن الوقوع في المهلكات بفضله وكرمه

الكلام على نصوص ايمتنا علي لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه

الفصل الثاني في ذكر شي من نصوص ايمتنا علي لزوم الوقف وعلي بطلان بيعه اعتمادا على تلك الادلة المتقدمة قال هلال رحمه الله في اوقافه لو لم يشرط الواقف بيعها واستبدالها الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف وكذا نقله الشيخ قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام وكذا الطرسوسي في انفع الوسايل وقال من شرط الوقف ان لا يملك ولا يورث وقال الخصاف الوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فابق من الغاصب او اخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الي مولاه

الوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فابق

٣

ورد مولاه القيمة التي اخذها انتهى ومثله في اوقاف هلال **وحكم الوقف** الي عاد ليد غاصبه بعد القضاء عليه بقيمته يرجع وقفا ولا يملكه ولا يحبسه لاخذ ما دفعه كالمدبر كذا في اوقاف هلال والخصاف لانه كالمدبر لا يقبل التملك والتمليك وقال في البحر الرايق نقلا عن الذخيرة اذا خربت ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضا منها لترميم الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو باطل

بيع بعض الوقف لترميم باقيه باطل

وقال في الفتاوى الصغرى اذا وجد في الضيعة المشتراة قطعة وقف كان شمس الايمة الحلواني يقول البيع في الكل باطل كما لو جمع بين حر وعبد ثم رجع الي قول القاضي علي السغدي فقال يجوز في الملك خاصة انتهى فقد اتفقا على بطلان بيع الوقف وعلى صحة بيع ملك ضم اليه وقال العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي شارح نظم الكنز قد صرح جميع الفقها بعدم تملك الوقف فان الوقف المعمور اذا صح زوال ملك الواقف عنه ولا يعود لملك الواقف ولا الى ورثته عند الايمة الحنفية وهذا مما لا نزاع فيه لاحد منهم اصلا كالمسجد المعمور وانما النزاع فيما اذا خرب الوقف فعند محمد يعود وعند ابي يوسف لا يعود لانه اسقاط للملك فلا يعود الى ملكه كالاعتاق ومن هنا تسمعهم يقولون الوقف محرر عن التمليك والتملك كما نقله الزيلعي وغيره انتهى وقال العلامة الشيخ زين بن نجيم في شرح الكنز البحر الرايق لا يملك الوقف باجماع الفقها كما نقله في فتح القدير ونقله غيره وقال ايضا متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى على المشتري وابطل القاضي بيع المنزل وسلمه الي المتولي الثاني فعلي المشتري اجر المثل انتهى

الكلام على متولي المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد

على المشتري اجر المثل

وقال في القنية راقما لابي حامد لو باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضى قاض بصحته قال ولا يجوز فتح باب بيع الوقف القديم الذي لا يعرف صحته ولا فساده اذا باعه الوارث لضرورة لانه على القول الضعيف المشترط للزوم الوقف القضا به لان الوقف يلزم بمجرد القول على المفتى فلا يبيعه الواقف ولا الوارث ولا غيره ولا يصح الحكم به لان القاضي معزول بالنسبة للقول المرجوح وقد مشي علي هذا من بعده وافتي به الشيخ قاسم محقق الحنفية في الفتوى

الكلام على وقف لو باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل

لا يصح تملك عين الوقف لحديث عمر رضي الله عنه

اذا ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها

الكلام على حكم بيع الوقف المنضم للملك

تلميذ ابن الهمام وقال استاذ مشايخي العلامة على المقدسي بعد نقله اجماع الفقها
علي انه لا يصح تملك عين الوقف لحديث عمر لا ابتاع ولا تورث ولانه باللزوم
خرج عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع مادام قايما عامرا والفتوي
علي خلاف ماروي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال
ويجد القيم بثمنها اخري اكثر ريعا له بيعها ويشتري ما هو اكثر ريعا لانهم
قالوا والفتوى على خلافه لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يحتمل البيع
وهذا هو الصحيح حتى ذكر في شجرة جوز وقف في دار خربت الدار لا تباع
الشجرة لعمارة الدار بل تكرى الدار ويستعان بنفس الجوز على العمارة واما
مسئلة بيع الوقف المنضم لملك فهم متفقون على بطلان بيع الوقف فيها
وما حصل الخلاف الا في بيع الملك المنضم اليه ونقل استاذ مشايخنا العلامة
علي المقدسي في رسالته التي رد فيها على رسالة المفتي التي ملخصها انه اذا
بيع الوقف والملك صفقة واحدة يكون البيع فاسدا في الملك مقيد بما اذا كان الوقف
محكوما به وانه يجب تقييد المسايل التي حكم فيها بالجواز بغير المحكوم به واطنب فيها
غاية الاطناب وتدخيام الاسهاب وقال العلامة المقدسي ان ما في تلك الرسالة
حايد عن سواء الطريق ومن محصل رسالة العلامة المقدسي رحمه الله انه لا
فرق بين الوقف المحكوم به وغير المحكوم به فاذا ضم وقف الي ملك مسجدا وغير
مسجد قيل يسري البطلان للملك وقيل يقتصر علي الوقف وهذا هو الصحيح ونقل
العلامة المقدسي رحمه الله نقولا كثيرة كلها مطبقة على بطلان بيع الوقف المنضم
للملك بعضها بالصراحة وبعضها بالمفهوم والاشارة منها الكنز والوافي والكافي
وشرح المجمع لابن الضيا المكي والعيني والكمال بن الهمام في شرحيهما على الهداية
والوقاية وشرحها لابن الملك والبرهان شرح مواهب الرحمن والدرر والغرر
والبزازية والخلاصة وشرح الزاهدي والذخيرة وقاضي خان والسير الكبير
وتتمة الفتاوى والظهيرية فهذه النقول المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف
كما تري فان قلت هذا ظاهر علي التصريح ببطلان بيع الوقف فما الوجه
على قول من صرح بانه فاسد أليس الفاسد حكمه ان يملك بالقبض قلت

معلوم

٤

الفاسد يطلق على الباطل بالمعني الاعم

معلوم ان الفاسد يطلق علي الباطل بالمعنى الاعم فيعبر بالفاسد ويراد الباطل
الا ترى الى تعليل ذلك عبر عنه بلفظ الفاسد بقوله لان بيع الوقف لا يفيد
الملك ولا يقبل التمليك والتملك كالمدبر وما لا يقبل البيع ولا التمليك يكون
بيعه باطلا كالمدبر وهو كما قال الكمال بن الهمام رحمه الله عند قول الهداية
وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسدا هذا لفظ القدوري قال المصنف يعني
صاحب الهداية ومعناه باطل لان استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم
بجهة لازمة علي المولي فلو ثبت الملك للمشتري بطل ذلك كله فلا يجوز البيع وما لا
يفيد الملك من البيع فهو باطل انتهى وانت ترى لزوم الوقف واستحقاق
تحريره عن البيع بنص الشارع فهو كالمدبر وكما قال في المحيط ولو باع الملك
والوقف صفقة واحدة قيل فسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف
لانه صار محررا عن التمليك والتملك وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله
رجل اشترى قرية ولم يستثن المقبرة والمساجد فسد البيع لان بيع هذه
الاشيا باطل لان البيع انما ينعقد لاحتمال النفاذ وبيع الوقف لا يتوهم نفاذه
فصار كما لو باع حرا وعبدا وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح نظرا لمالية
الوقف وكذا قال الكمال واما تملك العين المضموم اليهم فلدخولهم في البيع
اي بالنظر الي المالية ثم يخرجون منه فيبقى البيع في الملك بالحصة وانه جايز
بقا وكذلك الوقف صالح لدخوله في البيع للمالية ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه
فيقتصر على بطلان البيع على المدبر وام الولد والمكاتب والوقف وصح
البيع في الملك المضموم لواحد منهم كما قال الامام المحقق فخر الدين عثمان الزيلعي
شارح الكنز رحمه الله وفيما اذا جمع بين ملك ووقف روايتان في رواية يفسد
في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك
فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله والاصح انه يجوز في
الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به الانتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق
تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر ونحوه انتهى فانظر
حفظك الله بلطفه الي حسن صنيع الزيلعي وتحقيقه بطلان بيع الوقف علي

بيع الوقف المنضم الي الملك باطل قولا واحدا وانما الكلام في الملك

الروايتين رواية سريان البطلان من الوقف الي الملك و رواية اقتصار البطلان
على الوقف اما فى الرواية الاولي فبقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف واما في
الثانية فبقوله غيران الوقف لا يباع لاجل حق تعلق به **وانظر الي حسن**
صنيع الزيلعي وتصريحه بصدور الروايتين فى حكم الملك المضموم خاصة وافهامه
بل بتصريح تعليله حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين **وقد تيقنت** وعلمت
بنص الخصاف وهلال والمحقق ابن الهمام وغيرهم ان الوقف حكمه حكم المدبر
وقال العلامة المقدسى انه لا فرق بين الوقف والمدبر **انتهى فمن** وهم وزعم ان
فى بيع الوقف روايتين رواية قايلة ببطلانه ورواية بفساده وانها هي الاصح
فقد غلط غلطا فاحشا يرد عليه كلام الزيلعي كغيره **وهذا شرح** لكلام الزيلعي
وايضاحه وهوان الزيلعي بدأ ببيان الرواية الاولي لبيان حكم بيع الملك
نصًا بقوله فى رواية يفسد فى الملك فبعد هذا التصريح كيف يظن صدور الرواية
فى الوقف نصًا على بطلان بيعه او فساده ثم يغاير ذلك الظان بالرواية
الثانية فيه مع تعليل الزيلعي فساد بيع الملك بقوله لان البيع لا ينعقد علي
الوقف وحيث لم ينعقد كان باطلا فيسري بطلانه الي الملك ثم بين وجه
البطلان فى تعليله بقوله لانه صار محررا عن الملك والتمليك ثم شبه الزيلعي
عدم انعقاد البيع على الوقف وسريان بطلانه الي الملك على هذه الرواية
بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال كما لو جمع بين حر وعبد فقد اثبت وجه بطلان
بيع الوقف كالحر واثبت عدم صحة بيع الملك المضموم اليه بذلك الشبه ثم عزاه
الى قايله ابي الليث رحمه الله **غيرانه لما** كان المشبه لا يعطى له حكم المشبه
به من كل وجه ورأينا فى الوقف صفة ليست فى الحر وهي الماليه وردت
الرواية الثانية فى حكم بيع الملك المنضم للوقف فسلمت بطلان بيع الوقف
نظرا لكونه صار محررا عن الملك والتمليك ونظرت الي الامر الفارق بين
الوقف والحر وهو المالية فى الوقف وعدمها فى الحر **فلعدم** المالية في الحر
سرى البطلان لما ضم اليه لما يلزم من القول بالبيع بالحصة ابتدا وانه لا
يجوز لعدم قبول الحر العقد من الابتدا وينتفي به العقد اصلا فيبطل بيع الحر

والملك

والملك **ولوجود المالية** فى الوقف لم يسر البطلان للملك المنضم اليه لانعقاد
العقد علي الجميع لقبول الوقف البيع فى الجملة ثم يخرج من العقد فيبقى البيع
فى الملك بالحصة وانه جايز بقا فلذا ثبت صحة بيع الملك خاصة على الرواية
الثانية بقوله والاصح انه يجوز فى الملك لان الوقف مال غيرانه لا يباع لاجل
حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم الي الوقف كالملك المنضم الي
مدبر ينعقد فى الملك خاصة ولا يسرى اليه البطلان من المدبر لانه مال غيرانه المدبر صح
لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه وكذا
ام الولد والمكاتب **ثم اجاب** الزيلعي رحمه الله عما يورد من سريان البطلان
لملك ضم لمسجد وبيعا صفقة فقال بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم
اليه لانه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع الاموال فلا يوجر ولا يسكن سكنى
البيوت فخالف الوقف الذي لم يكن مسجدا لهذا المعني **واطلق** المسجد عن
قيد العامر فشمل المسجد الخراب وهو الاصح المفتى به فانه مسجد الي قيام
الساعة لا يرجع لملك بانيه ولا يعود ميراثا وهو قول ابي يوسف وعليه اكثر
المشايخ كما بسطنا الكلام عليه فى رسالتنا المسماة بسعادة الماجد فى عمارة

محصل كلام الزيلعي

المساجد **فتحصل** من كلام الزيلعي كغيره ان اختلاف الروايتين انما هو في
الملك المنضم لوقف وان بيع الوقف باطل اتفاقا سواء كان مسجدًا او غيره
وتحصل منه ان بيع الملك المضموم ان كان قد ضم لمسجد فهو بيع باطل ايضا
وان ضم لوقف غير مسجد كان بيع الملك فاسدا على رواية وكان صحيحا علي
الاصح وهي الرواية الثانية الصادرة فى حكم بيع الملك المنضم لوقف **فاذن** لا
اختلاف رواية فى بطلان بيع الوقف **ولما اشتبه كلام الزيلعي** علي بعض
المفتين الموجودين فى اوايل القرن **العاشر** اوقريب منه ظن ان اختلاف
الروايتين فى بيع الوقف وجعل بفهمه رواية قايلة بفساده ورواية قايلة
ببطلانه وان الرواية القايلة **بالفساد هي الاصح** وبني على ذلك تملك الوقف
وبطلانه بالشراء المذكور **وتبعه** على ذلك مقلدا له لعلو منصبه وشهرة
صيته وما نظر الي النقول التى ظن **انها** تفيد ما افتى به وهي ترد عليه

فهمه بصريحها فضاع بذلك كثير من الاوقاف العامرة ويستند القاضي لمجرد تلك
الفتوى بل يسطرها في وثيقة بيع الوقف ويجعلها النصير حجة له وللمشتري
واعرض من جاء بعد ذلك المفتي عن النظر في كلام من حقق الحكم ورد
تلك الفتوى الباطلة لانه غير ما يريده من تحصيل السحت والرشوة ولا
يبالي بكونه صار ملعونا بنص الشارع لعن الله الراشي والمرتشي
والرائش وليس له مستند يحتج به لتشبيه الايمة الوقف بالمدبر وبالحر
بجهتين وظهرانه لافرق بين الوقف والمدبر والحر من حيثية عدم قبولهم
التملك غاية الامر انه اتفق ان بعض ماهو مبيع باطل يدخل في العقد دخولا
ابتدائيا كالمدبر والموقوف ثم يخرج منه بالحصة بقاء وهو جايز كما هو مقرر
واتفق ان بعض ماهو مبيع باطل لايدخل في العقد اصلا كالحر فيصح تشبيه
الوقف بالحر كما يصح تشبيه المدبر بالحر من حيثية كونه لايملك العقد ولا
يصح تشبيه الوقف بالحر من حيثية كونه يبطل العقد في الملك المضموم اليه
كما لايصح تشبيه المدبر بالحر من هذه الحيثية ومن لم يميز الحيثيات خلط :.
وخبط خبط عشوا وقد قيل لولا الحيثيات لاتحدت الحقايق الفصل

الكلام على من افتى بفساد بيع الوقف وعلى من رد عليهم

الثالث قد صدر من قاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس رحمه الله
انه رد فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي بان بيع الوقف فاسد
لا باطل كما نشرحها وفتوى العلامة الشيخ احمد بن يونس الشلبي الموافقة
للطرابلسي في وجههما لانه تولي قضا مصر في حياتهما ونازعهما ايضا
بعض المحققين من علماء عصرهما فافتوا ببطلان بيع الوقف موافقة
لابن الياس وكتب في ذلك الرسايل واشار استاذ مشايخنا الي ذلك وبين
تحقيق المسئلة كما قاله ابن الياس ثم اني بتوفيق الله تعالى نظرت في
فتاوى العلامة المرحوم ابن الشلبي فوجدته ناقض نفسه فافتى بخلاف
الفتوى التي وافق الطرابلسي فيها كما هو مسطور في فتاوي ابن الشلبي
ونصه في كتاب الوقف منها وقدمناه لانه الصواب حيث قال سوال
شرط واقف انه لا يستبدل وقفه ولو بلغ من الخراب ما بلغ وحكم بصحته

قوله ونازعهما اي نازع نور الدين والشلبي القايلين بفساد بيع الوقف لا ببطلانه بعض الخ انتهى

فتوى العلامة الشلبي ببطلان استبدال وقف وبطلان الحكم به

٦

ولزومه ثم استبدل ناظره منه مع كون الوقف فايضا فهل لمن بعده الرجوع
على من استبدل او على واضع اليد على العين وهل يقبل قول البينة ان العين
الوقف سايغ للاستبدال وحكمه به صحيح مع وجود الفايض للعمارة ام لا :.
جوابه البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال في هذا الوقف مردودة
لان الحس يكذبها والحكم فيه باطل والوقف باق على اصوله ولو لم يصرح
الواقف بعدم الاستبدال لقلنا ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح
بعدم الاستبدال ويومر واضع اليد على هذه العين المستبدلة برفع
يده عنها ويثاب من اعان على صرف ريعها لجهة الوقف الجزيل والله تعالى
اعلم بالصواب انتهي قلت فيه مخالفة لفتواه التي وافق بها الطرابلسي
وجعل فيها فبيع الوقف فاسدا لتوله هنا ببطلان الاستبدال لانه يفرق
بين الباطل والفاسد كما ستعلمه ثم قال سوال باع ولد ولد الواقف
بيتا منه وادعى عدم علمه بالوقف ثم عرفه الحاكم بطلب مستحق انه وقف
فاقر به ثم ان المشترى منه وقفه على جامع فهل يصح وقفه ام لا وهل
للناظر على الوقف الاول مطالبته باجرة المثل مدة وضع يده جوابه
الوقف الصادر من المشترى غير صحيح وعلى الناظر على الوقف الاول مطالبته
باجرة البيت مدة وضع يده والله اعلم انتهى قلت وفيه مخالفة :.
لموافقته الطرابلسي من جهة عدم صحة وقف المشترى والزامه بالاجرة لانه
يجعل بيع الوقف من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه لكن
هذا وما قبله هو الصواب ثم قال سوال في وقف عامر ساكن قايم على اصله
ليس فيه شيء معطل تواطأ ناظره مع مستحق عارف بجميع الوقف متشرع
على رجل وامراتين مستحقين بالوقف وافرز لهم موضعا من غير قسمة ثم
قال لهم بيعوا ذلك وجاء الناظر برجل حيلة لنفي الريبة وقال هذا يشتري
منكم ولا يغرمكم للقاضي درهما فباعوه له ثم باعه الرجل المشتري للناظر
والمستحق المتشرع ثم ان الناظر والمتشرع وقفاه بعد ذلك فهل هذا البيع
جايز والوقف صحيح او لا يلزم البايعين رد الثمن ويعود الوقف كما كان

ويلزم واضع اليد على المكان اجرة المثل الي حين رفع يده ام لا جوابه البيع
المذكور والوقف المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته الاولي ويلزم
البايعين رد ما اخذ وه من الثمن ويلزم واضع اليد على الوقف جميع الاجرة
مدة وضع يده والله تعالى اعلم بالصواب انتهى قلت وفيه مخالفة لفتواه
التي وافق فيها الطرابلسي لتصريحه هنا بان البيع والوقف باطلان وقد
قال في تلك الفتوى بفساد البيع الاول وصحة البيع الثاني وصحة الوقف
بعده ولزومه وانقطاع حق الوقف الاول ومن لازمه ان لا يطالب باجرة
للوقف السابق ولا يرد البايع الثمن وذلك باطل كله والصواب هو الذي
ذكره هنا في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة لجميع المنقول لكنه بعد هذا
ناقض نفسه بما سطره في كتاب البيوع من الفتاوى المذكورة حيث قال

صورة السوال والجواب

سئل قاضي القضاة شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي رحمه الله عن بيع الوقف
هل هو باطل او فاسد فاجاب بانه فاسد ووافقه علي ذلك سيدي الجد
هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي تغمده الله برحمته واملى شيخ الاسلام :. :.
الطرابلسي لبعض تلامذته املا في ذلك نصه الحمد لله وكفى والصلاة :. :.
والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلي اله واصحابه واتباعه السادة الحنفا
وبعد فقد سئل العبد الفقير الى الله تعالى علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي
عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب بان بعض المشايخ قال ببطلانه
وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب فان ايمتنا رضي الله
تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد فقالوا الباطل ما كان اصله غير مشروع
اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم والخمر والخنزير وعرفوا الفاسد
فقالوا الفاسد ما كان اصله مشروعا اي مالا متقوما منتفعا به ولا
شك ان الوقف مال متقوم منتفع به محترم مضمون بالاتلاف وفرعوا
على الباطل فروعا وعلى الفاسد فروعا فقالوا في فروع الباطل لو جمع بين
عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما فان قوة الباطل
سرت الي العبد فابطلته ٧ وكذا لو جمع بين خل ودم او خل وخمر وباعهما

٧ وكذا لو جمع بين شاة ذكية وميتة وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما لما قلنا صح

صفقة

صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وكذ الوجمع بين شاة وخنزير وباعهما ٧
صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وفرعوا على الفاسد فروعا فقالوا
لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة كان البيع في عبده
صحيحا نافذا لازما وكان في عبد غيره موقوفا على اجازة مالكه ان
اجازه نفذ وان رده بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبر او عبد ومكاتب
او عبد وام ولد وباعهما صفقة واحدة كان البيع في العبد صحيحا
نافذا لازما وكان في المدبر والمكاتب وام الولد فاسدا وكذا لو جمع
بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع في الملك صحيحا
نافذا وكان البيع في الوقف فاسدا اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا
كما قدمناه في الحر والعبد وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل
والفاسد والتفريع عليهما ان كان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه
الفروع والتفاريع مذكورة في كتب ايمتنا من المتون والشروح كالكنز
وشروحه والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون والشروح مما هو
المعول عليها في المذهب وقد اصل ايمتنا اصلا وهو ان المبيع
فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك بالقبض واحترزنا
بقولنا ولم يكن مستحقا للحرية من وجه عن بيع المدبر والمكاتب
وام الولد فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض :.
لاستحقاقهم كل منهم الحرية من وجه وقالوا يجب علي كل من المتعاقدين
فسخ المبيع بيعا فاسدا وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى
فيجب رفعه هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع او هبة
ام تمليك من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق به حق
العبد واذا اجتمع فيه حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما علي
حق الله تعالى لاحتياج العبد وغني الله تعالى فاذا علم هذا وتقرر وباع
الواقف او الناظر على الوقف على وجه الاستبدال فان وجدت المسوغات
الشرعية بان فقد الريع مثلا او نقص نقصا فاحشا او ما اشبه ذلك

كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب وان لم تكن :.
المسوغات موجودة او باع لا على وجه الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا
قبضه المشتري ملكه بالقبض فاذا باعه لاخر كان البيع صحيحا نافذا
لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررناه فاذا علم هذا فقد وقعت
حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان شخصا من الاكابر البلدة اشترى
اماكن من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث المشترين
او من ثانيهم سواء كان الاستبدال صحيحا اولا او كان البيع لا علي وجه
الاستبدال كان شراء الشخص المذكور صحيحا نافذا لازما وقد وقف
ذلك وحكم بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي فاذا رفع هذا الشخص
المذكور امره الي ولي الامر ايد الله تعالى به الدين وقمع به الطغاة :.
والمفسدين وجب عليه ان يمكنه من وضع يده على وقفه ومنع من
يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل وان
امتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى كان آثما وكان الله تعالى خصمه في
الدنيا والاخرة ولا يرد على ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع :.
المشهورة بيع المساجد والجوامع فان ملاكها خرجوا عنها خروجا خالصا لله
تعالى فصاروا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ايمتنا رضى الله تعالى
عنهم اجمعين فجميع ما ذكرته منقول في كتب ايمتنا رضى الله عنهم اجمعين ومن
نازع في شيء مما ذكرته عن ايمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسة
كتب ايمتنا رضى الله عنهم اجمعين والحمد لله وحده وصلى الله على لا نبي بعده
قال ذلك العبد المقصر المستغفر علي بن ياسين بن محمد الطرابلسى الحنفي
حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله وصحبه ومسلما وكتب سيدي الجد
هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي رحمه الله تعالى علي الاملا المذكور ما نصه
قال في المحيط ما نصه ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد
البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف ثم قال وقيل يصح البيع في الملك
وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى لو اتلف

حكم بيع المساجد

انسان

٨

انسان الوقف بان هدم العقار او اجري الماء علي الارض حتى صارت بحال
لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها وهكذا ذكر هلال في وقفه قال لو باع المتولي
الوقف لا يجوز بان هدم المشتري البناء فللقاضى ان يضمن البايع قيمة
البناء او المشترى فان ضمن البايع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه
باع ملك نفسه ولو ضمن المشترى لا ينفذ البيع ويملك البناء فدل علي ان
الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فظهر فايدة انعقاده
في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا انتهى الحمد لله يقول مسطرها
احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي اني موافق لما افاده شيخ
الاسلام ابن الحسن نور الدين الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى في اجله وختم
بالصالحات اعمالنا وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح :.
وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك اتعبنا
العلم واورثنا السام والحق احق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال والله
الموفق انتهى ثم قال ولد ولد الشيخ ابن الشلبي جامع فتاويه ورايت
في ورقة بخط شيخ الاسلام يعني جدي ابن الشلبي وقد كتبها خطابا
لقاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس ما صورته الحمد لله عن مشايخنا
رحمهم الله تعالى في بيع الوقف روايتان في رواية باطل واختارها الامام :.
ابو الليث رحمه الله تعالى ومن تبعه فعلى هذه الرواية البيع باطل ولا يملك
المشترى بالقبض والوقف باق على ما كان عليه اولا وفي رواية البيع
فاسد وهو الاصح كما هو مصرح به فعلي هذه الرواية يملكه المشتري
بالقبض ووقفه صحيح واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا منهم الامام
حافظ الدين النسفي رحمة الله تعالى عليه في متن الكنز واصله الكافي
وغيرهما هذا في الوقف الذى لم يشترط الواقف لنفسه فيه الاستبدال
اما مع الشرط فقد جعله الواقف محلا للتمليك والتملك فيكون حكمه
حكم الملك ان باع طايعا وقع صحيحا وان باع مكرها وقع فاسدا بلا
خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري ويصح وقفه وينقطع به حق

الوقف الذي لم يشرط الواقف لنفسه فيه الاستبدال

البايع في الاسترداد كما صرح به ايمتنا رحمة الله عليهم فنهم الامام احمد بن عمرو
الخصاف والامام المجتهد تلميذ ابي يوسف هلال الراي في وقفهما وغيرهما
من الايمة رحمة الله تعالى عليهما اجمعين وان اراد مولانا ايده الله تعالى وكفاه
شر الاعدا والحاسدين زيادة بيان حضرت بين يديه بالمنقول من الشروح
والمتون والا فالحق احق ان يتبع والسلام انتهى ما رايته كذا اسطره .:.
ولذ ولده في كتاب البيوع وهو مناقض لما قدمه في كتاب الوقف والذي
في كتاب الوقف هو الصواب الفصل الرابع في ابطال فتوى الطرابلسي
والشيخ ابن الشلبي والكر علي كلامهما بالنقض فاقول لبيان ذلك
معتمدا في الاستمداد علي كرم الله الفتاح الجواد اما قول قاضي القضاة
نور الدين الطرابلسي رحمه الله فقد قدمنا ما يغني عن الاعتنا برده
من نصوص المذهب وما هو مصرح ببطلان كلامه وكلام متبعه لكن
وعدنا بالكر عليه لاظهار الحق وامتثال الامر من غير تحامل وعناد لنفع
العباد وبيان سبيل الرشاد قوله ان بعض المشايخ قال ببطلان اقول
هذا هو الحق لكنه بالاتفاق لا كما ظنه من كونه قول بعض المشايخ .:.
للنصوص المتقدمة عن الشارع ولاطباق الفقها واجماعهم عليه قوله
وقال بعضهم بفساده اقول هذا اللفظ وان ورد عن بعضهم فليس
المراد به الفاسد من القبيل الذي ظنه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض
بل المراد باطل من قبيل من اطلاق الاعم وارادة الاخص اليه واليه يرشد
التعليل في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع ولما قال في المحيط بيع الوقف
لا يتوهم نفاذه كبيع المدبر قوله وهذا هو الصحيح من المذهب اقول
هذا الكلام قاله من تلقاء نفسه لم يتفوه به احد من ايمة مذهبنا قبله
على ما رايته اعتمد فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد وانه لا يفيد ذلك
في الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المخصوص وهو الذي لا اكراه في
بيعه ولا هزل اذ مع احدهما لا يفيد الملك قوله فان ايمتنا عرفوا الباطل
والفاسد الى اخره اقول التعاريف اغلبية والنقض وارد عليها طردا

وعكسا

وعكسا غالبا فلا يوخذ حكم من مجرد التعريف لم ينص عليه في المذهب كيف
والنص بخلاف ما توهم استنتاجه من التعريف قوله وعرفوا الباطل
الي قوله كبيع الحر الي اخره اقول ليس هذا مطردا فان بعض ما هو مال
محترم منتفع به يكون بيعه باطلا كالمدبر ووجدنا الوقف مثله والصيد
في حق المحرم فهذا انتقض لعموم ذلك قوله عرفوا الفاسد الي اخره اقول
ينتقض بالمدبر ونحوه فانه مال ومع ذلك بيعه باطل قوله ولا شك ان
الوقف مال اقول نعم ولكنه ليس كما ظنه ليفيد الملك بالقبض وبينا
ان بعض ما هو مال يكون بيعه باطلا فهذا انتقض لكلامه قوله
وفرعوا علي الفاسد فروعا اقول لم نر من فعل مثل هذا التفريع قوله فقالوا
لو باع عبده وعبد غيره الي اخره اقول الفا تنادى لست آتيا بما اضاف
اليه ليس هذا من اقسام البيع الفاسد فجعله منها فاسد لانه موقوف
قوله وكان في المدبر والمكاتب وام الولد فاسدا اقول بيع هولاء باطل
لا فاسد وقد علمت وجهه فاطلاقه الفاسد على بيعها فاسد بالمعني
الذي يريده كما علمته بكلام الهداية وفتح القدير ولعل الطرابلسي
رحمه الله لما لحظ هذا الامر استدرك على نفسه بما سيذكره بقوله
وقد اصل ائمتنا اصلا فاستثني به عدم تملك هولاء ولكنه ابقى
به وصف بيعهم الفاسد وهو باطل قوله وكذا الوجمع بين ملك ووقف
الي اخره اقول لم يصرح احد بفساد بيع الوقف مثل ما فعل ولم تصدر
هذه العبارة في كتاب على ما رايته ولا تفيده بمفهومها خصوصا الكتب
التي استندوا اليها فانهم يقتصرون فيها على حكم الملك منطوقا .:.
ويفيدون بطلان بيع الوقف بالمفهوم والاشارة بل بعبارة التعليل
له قوله اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا اقول الملازمة ممنوعة
والفرق بينهما وجود المالية في الوقف وعدمها في الحر ولزوم البيع
بالحصة ابتداء وبقاء فمن لم يتنبه لهذا فقد غلط غلطا فاحشا
قوله كما قدمناه في الحر والعبد اقول التشبيه من هذا القبيل ممنوع

والفرق بينهما قد علمته من كون الوقف العامر مال يقبل البيع في الجملة فلم
يسر البطلان منه للملك والحر غير مال فيسري منه للملك فقياسه مع الفارق
باطل **قوله** فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد الى اخره **اقول**
هذا اعتراف منه بانه لم يستند لنص صريح فيما اراده والتعاريف لا تفيد
ذلك فما ادعاه غير ظاهر وبينا بالنص الصريح بطلان بيع الوقف **قوله**
وهذه الفروع **اقول** هي مصرحة بخلاف ما قاله **قوله** والتعاريف الى اخره
اقول لا تفيد مدعاه لا نصا ولا مفهوما **قوله** كالكنز **اقول** قد ازال
التمويه باطها رسنده اذ لم يصرح في الكنز بقوله كان البيع في الوقف
فاسدا ونفي الصحة بالمفهوم في بيع الوقف وارادة الباطل ثابت في كلام
الايمة لتعليلهم بان البيع لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد فهو باطل
واليه اشار الزيلعي **قوله** وشروحه **اقول** الشروح مصرحة برد دعواه
لقول الزيلعي ان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا عن التمليك
والتملك فقد افاد ببطلانه فكيف يتوهم خلافه **قوله** والهداية وشروحها
اقول الكلام فيها كما في الكنز وشروحه برد كلامه **قوله** وغير ذلك من المتون
اقول هذه دعوى لا دليل عليها فيما رايناه **قوله** وقد اصّل ايمتنا اصلا
الى اخره **اقول** ليس ذلك على اطلاقه فانهم يريدون به الملك القابل
لانعقاد العقد والوقف بخلاف ذلك فبيعه باطل **على انه** استثني من
تملك المبيع فاسدا بالقبض مسايل منها بيع الهازل وبيع المكروه حتى لو
كان المبيع عبدا فاعتقه المشترى لا ينعقد عتقه لان الملك غير ثابت
فيه والوقف كذلك فلم يفد مدعاه **قوله** فان البيع فيهم فاسد **اقول**
اطلاق لفظ الفاسد على بيعهم فاسد هنا لما علمته من كلام الهداية
وفتح القدير بانه باطل **قوله** هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري الى اخره
اقول يريد شموله الوقف وهو باطل والحكم به باطل **قوله** لانه تعلق
به حق العبد الى اخره **اقول** ما نحن فيه ليس من هذا القبيل فان حق
العبد متعلق بالوقف من جهة الغلة والمنفعة وان لم يتعلق من جهة

عينه فالواقف يعود منفعته بسكناه واستغلاله ايام حياته باشتراطه
له وثوابه مطلقا او بعد مماته وكذلك المستحق للربع والسكنى عبد محتاج
بحق اكثر من العبد الظالم المشتري بالباطل يتزحزح بباطل على مستحق
بحق وقد صرح قاضي خان بان الوقف حق العباد فلم يفد الطرابلسي
مدعاه **قوله** فاذا علم هذا وتقرر الى اخره **اقول** الواقف كالناظر لا يملكان
الاستبدال من غير شرط فاطلاقه البيع لهما باطل والراجح من المذهب انه لا
يستبدل لانه حيلة لابطاله كما افتى به المحققون لصد الشريعة **قوله**
كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من المذهب **اقول** المذهب بريء
من هذه النسبة على ما حققه الايمة **قوله** وان لم تكن المسوغات الى اخره
اقول قدمنا ان هذا فاسد وان البيع غير منعقد ولا يملك الاستبدال
الا القاضي العالم العامل كما في البرهان وقيل ليس له ذلك وهو التحقيق
الآن **قوله** فاذا قبضه المشتري ملكه **اقول** هذا الكلام باطل لا اصل
له في كتب المذهب **قوله** فاذا باعه لاخر كان البيع صحيحا نافذا
اقول هذا باطل لان مبناه على باطل كما علمته **قوله** فلا يجوز لاحد
ابطاله **اقول** هذا تخويف بتمويه لا يصغي اليه فقيه **قوله** كما قررنا
اقول لكنه تقرير باطل لم يتحصل به على طايل **قوله** وقعت حادثة
فيها خبط كثير **اقول** وقد اوقعك فيه ما جرى عليك به قلم التقدير
قوله وهي ان شخصا من اكابر البلدة اشترى **اقول** هذا عجب ولعل
مراعات منصبه هو الموقع في العطب **قوله** اشترى اماكن **اقول** :.
حرك به وجع القلب الساكن فلقد بكت عيون المدرسة بضياعها
واحزنت قلوب المومنين لتعطيلها واندراسها بالاستيلاء على
رباعها وكيف الاقدام على التصريح بهذه الزلة العظيمة التي صار
ضررها مستمرا على الدوام وسطرت في الكتب واقتدي بها كثير
من ذوي الاغراض الفاسدة والظلمة العادية وباعوا بها كثيرا
من الاوقاف العامرة من غير مسوغ له اعتمادا على فتوى الطرابلسي

لا يملك الواقف كالناظر الاستبدال الا بالشرط

على من يملك الاستبدال

هذه وفتوى الشيخ ابن الشلبي تبعا له بمجرد النظر ويضربون صفحا عن
كلام ايمة المذهب المحققين لكونه يمنعهم ويصدهم عن غيهم فاذا قيل
لهم في ذلك يقولون قال قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وافتي
بكذا وقال شيخ الاسلام الشيخ احمد بن يونس الشلبي الخ مثله وافتي
به ثم يذكرون تلك الفتوي المدلهمة فكانوا علي حد قوله تعالى انا وجدنا
اباءنا علي امة وانا علي اثارهم مقتدون ويتمثلون بقول القايل
اولئك ابائي فجيئني بمثلهم . اذا جمعتنا يا جرير المحافل .
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اما علموا انهما من جملة
المقلدين الذين شانهم نقل صحيح المذهب والافتا به وقد استندا
في تلك الفتوى لكتب مشهورة وليست تلك الكتب قايلة بها ولم يكن
بغيرها مسطورة وانما حصل لهما ظن واشتباه وهذا شان النوع
البشري يغفر الله له فالاثم علي من علم ذنبه فلم ينهه عن غيه
وقلدهما في تلك الفتوي الباطلة وقد افادني استاذي وينهني
بقوله ان فتاوي مثل هؤلاء الاكابر واضرابهم شانهم النظر فيها من
غير تقليد وافتا بما فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة
فان مقام الافتا خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة علي حقيقتها
والامر بخلافه او يشتبه عليه حفظ فيخطي ولذلك اذا حققت كثيرا
من الفتاوي المجموعة من اصحابها فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم
تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي الثاني اذا جاءت
فتوي يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها اما ان تصبر حتى تراجع
النقل او خذها فيذهب ثم يقول لي الاستاذ انا اعرف الحكم في هذه
كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال
الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من الله تعالى ان اقول هذا يستحق
وهذا لا يستحق وهذا يجوز وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم
واسناد الحكم لقايلها من ايمة المذهب رحمهم الله قوله سواء كان ::

الاستبدال

219

11

الاستبدال صحيحا او لا اقول ليته لم يتفوه بهذا الخطا الصريح ولم
يحرك به قلمه وينطقه الفصيح قوله او كان البيع لا علي وجه ::
الاستبدال اقول هذا مع ما قبله مجازفة في المقال وفتح باب الاهوال
واغراء للظلمة الغوال لا يرضي من يخشي مقام مولاه وينهي نفسه
عن غيها وهواه قوله كان شراء ذلك الشخص صحيحا اقول هذا
مردود وعلمت بطلانه صريحا قوله نافذا لازما اقول هذه احوال
الاهوال نتنزل معك في المقال انت تشترط لاثبات تصرفك في المبيع
الفاسد قبض الظالم بشرايه ليملك العين وهو ملك خبيث لو حصل قبض
المبيع ولم تشترطه في هذا الموضع المفيد وهو خطا عند كل عارف صنديد
وتثبت له اللزوم والنفاذ وهو مفقود الشرط منصرم بالجذاذ وهلا
قلت ناحيا للمشتري المذكور عن المنكر اردد فقد جنيت ::
ولزمتك التوبة ومن شرطها رد المظالم واستغفر لعل ذنبك يغفر
وحيث ارتكبت هذا البلا المبين يلزمك ان تقول يصح بيع كافر وظالم
اوقاف سيد المرسلين والخليل ابراهيم والخلفا الراشدين وامهات
المومنين واهل بدر من الانصار والمهاجرين وبقية الصحابة
والتابعين تقطع عنهم عملهم وثوابهم الجاري الي يوم الدين وحاشا
صدور هذا ممن تروي في امره وما غوي وخاف مقام ربه ونهي
النفس عن الهوي واقول لك مقالا يقطع النزاع كالصادر بالحد امرنا ما
قال صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو
رد قوله وقد وقف ذلك اقول ولكن اوقفه موقف ذل وهوان
وحسرة وخسران فان ارتكاب الفاسد حرام وعصيان لو
ثبت الملك شرطه وقد بان فان قلت انت تنفي ثبوت الملك ::
وصحة الوقف في هذه الحادثة ويرد عليك قول الاسعاف لو ::
وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان القبض لانه بعد صح
استهلكها باخراجه اياها عن ملكه وعليه قيمتها قلت لا يرد

علينا لاننا عملناه واتقناه فهمه واحكمناه فيما يثبت فيه الملك بالقبض
وذلك غير الوقف العامر ولا مسوغ لبيعه فليس بيعه من هذا القبيل
لانه باطل لا انعقاد له فضلا عن النفاذ لقوله في الاسعاف عقب ذلك
وان كان الوقف قبل القبض او كان البيع باطلا كان الوقف باطلا
انتهى وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى وقد علمت بما قدمناه اتفاق :.
الفقهاء على بطلان بيع الوقف العامر فلا يتصور ملكه ولا وقف
مشتريه اياه فالحكم به باطل قوله وحكم بصحة الوقف ولزومه
قاض حنفي اقول لعله احد القاضيين لا الاول الافخر اذ هو اعز
من الكبريت الاحمر وحكم المذكور باطل اذ القضا بغير الصحيح قضا
معزول عاطل قوله فاذا رفع هذا الشخص امره الى ولي الامر اقول
هذا تحريض له على غير مرضي له في الشرع فقد غشيته حيث لم ترشده
الى طريق النجاة برد البيع الفاسد مع القبض بالنزع وسددت عليه
طرق الحق والرشاد المنجيات واوقعته في المهلكات حيث لم تبين
له الواجبات ولم تعلمه بان الملك لم يحصل بقبض المبيع الفاسد ملك
خبيث خسيس والله سبحانه لا يقبل الا الطيب النفيس قوله ايد
الله به الدين وقمع به الطغاة المفسدين اقول هذه دعوة مستجابة
ولقد رد فتواه قاضي القضاة محيي الدين بن الياس وحاز به
الفخر الدايم والثناء الحسن فيما بين الناس قوله ويثاب به ولي
الامر اقول هذا تحريض له على باطل ازهقه الحق بالدلايل قوله
وان امتنع الى اخره اقول هذا كصرير باب او طنين ذباب لا يهول
الحكام المحققين ولا يلجم العلماء الراسخين المحققين ولقد صدر
منهم له في عصره الخصام وقطعوا تمسكه بما ضي نصوص الحكام
قوله وجميع ما ذكرته وقررته منقول في كتب ايمتنا اقول قد براها
الله مما اراده بذلك المنسوب قوله ومن نازع في شي الى اخره اقول
قد نازعناه لكن قبلنا بالتحقيق والثبوت ورددنا ذلك القول

المبهوت وبذلك يعلم القريب للعلم والبعيد والممارس للكتب ممارسة
الحاذق الصنديد بيد اني لا ادعي الوصول لدرجته والحلول
بشريف رتبته وما سطرته فهو فضل من كرم الله لا غبار عليه ولا
غشا ذلك فضل الله يوتيه من يشاء غفر الله لنا وللقاضي القضاة
المذكور وسترنا بجميل عفوه يوم النشور وادخلنا جميعا في شفاعة
المصطفى عليه اشرف الصلاة والسلام ومتعنا بمشاهدة ذاته
بدار القرار وانها النعم الختام انتهى ما يتعلق بجواب قاضي
القضاة الطرابلسي رحمه الله وبه تعلم الجواب عن كلام موافقه
الشيخ الامام العالم الهمام شهاب الدين بن الشلبي رحمه الله لكن نقول
ايضا ما يسيره الله بفتحه وهو القدير بواضح التقرير وتحقيق التصوير
قال تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ان قول الشيخ ابن
الشلبي رحمه الله قال في المحيط الى اخره ليس فيه دلالة على ما ادعاه
من ان بيع الوقف فاسد يفيد الملك بالقبض وعبارته مصرحة
بان بيع الوقف باطل بتعليله بان البيع لا ينعقد على الوقف
وقد منا ما لا ينعقد يكون باطلا قوله وقيل يصح البيع في الملك
اقول ومفهومه عدم صحة بيع الوقف ونفي الصحة وان احتمل
الفساد لكن ترجيح الاحتمال الثاني وهو البطلان بتعليله بان
البيع لا ينعقد على الوقف وما لا ينعقد يكون باطلا ولذا قال زفر
رحمه الله بسريانه للملك قوله وهو الاصح الى اخره اقول كان على
الشيخ ان ينظر في تعليل المحيط للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام :.
وعليله ويزيل الشك والرين وانت ترى ان المحيط علل صحة بيع
الملك المنضم للوقف بان البيع ينعقد على الوقف لانه مال وقد
علل عدم صحة بيع الملك المنضم للوقف على الرواية الثانية بان
البيع لا ينعقد على الوقف والشي الواحد لا يحتمل النقيضين
وهما البيع ينعقد على الوقف وضده وهو البيع لا ينعقد على

الوقف واقول دفع التناقض بحمل نفي الانعقاد على الانعقاد اللزومي
وذلك مادام الوقف عامرا ولا مسوغ لبيعه فيكون باطلا غير منعقد وبحمل
قول الثاني وهو ثبوت الانعقاد على الانعقاد الابتدائي نظرا لكونه
مالا ثم يخرج من العقد انتهاء ويبقى العقد فيما ضم اليه بالحصة والبيع
بالحصة بقاء جايز فليس نفي انعقاد بيع الوقف واثباته واردين
عليه في حالة واحدة لتجمع الضدين قلنا انعقادا لزوميا وغير
لزومي المنفي الاول والمثبت الثاني فبهذا التحقيق ظهر افادة
المحيط بطلان بيع الوقف على كل حال مادام عامرا ولا مسوغ لبيعه يرشد
الى ذلك استظهاره للانعقاد بقوله الا ترى انه لو اتلف انسان الوقف
بان هدم الوقف او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح
للزراعة يغرم قيمتها الى اخره وذلك لضرورة حفظ الوقف بالقدر
الممكن الا ترى لو اخرجه الغاصب من يده وقضي عليه ببدله ثم زالت
عنه اليد عاد وقفا كما كان فلو نظر الشيخ ابن الشلبي رحمه الله لهذا ما
تبع الطرابلسي فيما توهمه قوله وهكذا ذكر هلال الى قوله لا يجوز اقول
ليس المراد ما توهمه من فساد بيعه المقتضي لتملكه بالقبض لان نفي
الجواز معناه نفي الانعقاد وبمعنى لا يتصور تملكه مادام قايما لا مسوغ
لبيعه يرشد اليه قوله فان هدم المشتري البنا وضمن القاضي ::
المشتري لا ينفذ البيع اذ لو تصور الانعقاد بقبضه قبل هدمه ما نفى
عنه النفاذ بالهدم فكان تصريحا منه بعدم انعقاد بيعه فضلا عن
تملكه بالقبض السابق على الاتلاف وذلك لاتفاق الفقها على انه لا
يقبل الانعقاد ولا يتوهم نفاذ بيعه كما بيناه غير انه لما اتلفه يقضي
عليه بضمانه من غير تملكه بالبيع بل بالضمان حفظا للوقف بالقدر
الممكن وفي قوله ملك البنا اشارة الى انه لا يملكه البقعة فتنزع منه
وتبقى على حالها وقفا ويعمر فيها بقيمة النقض فليس فيه دلالة على
ما توهماه فكيف مع تصريح الخصاف وغيره بان الوقف كالمدبر وفي

ظهر عاد وقفا كما يعود المدبر مدبرا قوله فدل على ان الوقف قابل للتمليك
والتملك اقول ليس هو من كلام هلال وقد صرح الخصاف بان الوقف
لا يملك والوقف بمنزلة المدبر فذاك من لفظ ابن الشلبي وهو وان صدر في
عبارات المشايخ فقد علمت انه ليس على اطلاقه ليفيد ما اراده من تملكه ::
بالبيع الذي ظنه بل المراد قبوله التملك في الجملة كما صوره هلال ومع ذلك
علمت انه لا يملك بعد هدمه بالبيع قوله فانعقد عليه البيع اقول ان اراد
الانعقاد اللزومي فهو ممنوع لما قدمناه قوله فظهر فايدة انعقاده
في صحة البيع على الملك اقول هذه النتيجة لا تثبت مدعاه لكون النتيجة
خاصة بما ذكر فكيف يتمسك بها لاثبات الملك في الوقف وهو بيع باطل
وقد اعلمناك ان الانعقاد وهذا هو الانعقاد الابتدائي الحاصل ::
بالنظر لما في الوقف من المالية وبوجودها حصل العقد ثم يخرج الوقف
من العقد بحصة من الثمن ويبقى العقد في الملك بحصته منه والبيع
بالحصة بقا جايز كما بيناه مرارا لتوضيح الحكم وانما قلنا بهذا ليفارق
الوقف الحر فانه ليس فيه مالية فكان العقد عدما من الابتداء
والوقف بخلافه وله شبه بالمدبر من حيث المالية كما ذكرته انت وهو
قوله كما لو باع قنا ومدبرا اقول قد علمت وجه مشابهة الوقف للمدبر
وهو المالية وبها ينعقد البيع ويلزم في الملك الذي ضم اليه وعلمت وجه
مشابهة الوقف للحر من حيثية كونه صار محررا عن التمليك والتملك
فشبه به من ذلك الوجه فلا وجه لما يريده الشيخ ابن الشلبي بهذا
الكلام بل هذا التصريح منه بخلاف مراده فظهر الحق فليرجع اليه لتشبيه
الوقف بالمدبر وقدمنا انه لا فرق بينهما فان كلا منهما لا يمنع صحة بيع
الملك المنضم اليه وانه ينعقد البيع ثم يخرج منه الوقف والمدبر بالحصة
كما بيناه قوله اني موافق لما افاده شيخ الاسلام الى اخره اقول هذه
موافقة غير صحيحة لما علمته من بطلان بيع الوقف بالاتفاق فاندفع
به ما ظناه قوله وكتب مشايخنا طافحة بذلك اقول اما عبارة المحيط

لم يوجد بيع فاسد في الوقف
العامر بلا مسوغ بل يكون باطلا

ونحوه فهم على ذلك مطبقون ولكن هم بربون بما تظنون اذ ليس في كتاب
من كتب المشايخ ما ظناه من تملك الوقف بالبيع الفاسد وليس ثم بيع
فاسد في الوقف العامر بلا مسوغ بل باطل فلم يتحصلا على طايل **قوله**
فالحق احق ان يتبع **اقول** هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما قلناه وبطل ما
يخالفه مما ادعياه كما حررناه **قوله** عن مشايخنا في بيع الوقف روايتان **اقول**
هذا ممنوع وليس فيما استند اليه شي يثبت اختلافا في حكم بيع الوقف
وقد اتفقت كلمة المشايخ علي بطلان بيعه من غير مسوغ له وانما وقع
الخلاف في صحة بيع الملك المضموم للوقف قيل فاسد وهو قول زفر
وقيل صحيح وهو الاصح كما علمته محررا **قوله** في رواية باطل **اقول** بطلانه
متفق عليه رواية واحدة فلا رواية تخالفها **قوله** فعلى هذه الرواية
البيع باطل الي اخره **اقول** الحكم صواب وقد افتي به هو في كتاب الوقف
كما بيناه واما نسبة الرواية فخطا من حيث افهامها روايه تقابلها لا من
حيث هي هي **قوله** وفي رواية البيع فاسد **اقول** قدمنا انه ليس ثم
رواية ثانية فهذا من استنباطه وظنه مما استند اليه وظنه مستفادا
من الكنز وغيره وانها لا تفيده **قوله** اما مع الشرط يكون حكمه حكم الملك
اقول ليس علي اطلاقه فلا يملك استبداله بغبن فاحش واذا فعله
كان استهلاكا فيضمنه اذ العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل
ويلزم المشتري رد العين لو باقية وبدلها لو تالفة وللاستبدال شروط
معلومة **قوله** وان باع مكرها وقع فاسدا بلا خلاف **اقول** هذا مبني
منه على ما توهمه من كونه باشتراط الاستبدال يكون كالملك وبيع
المالك مكرها فاسد اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك باشتراطه
استبداله وهو مردود فان بيع الوقف باطل اتفاقا مع الطواعية
ومع الاكراه ينعدم المسوغ لبيعه لزوال ملك الواقف عنه وفوات
ما هو الاصلح للوقف وبانعدام شرط صحة الاستبدال الصحيح لا يملكه
المشتري بالاكراه فلا يكون حكمه حكم الملك الذي باعه مالكه مكرها يقع

فاسدا

فاسدا ويملك بالقبض بل يقع باطلا كما حررناه حتى ان الغاصب المقضي عليه
بقيمة الوقف لا يملكه فمتى زالت يده عنه عاد وقفا كما كان مثل المدبر المقضي
عليه بقيمته اذا عاد ليد الغاصب يرده لمولاه مدبرا ويرد القيمة :.:.
للغاصب ويكون العبد المشترى بدلا عن المدبر ملكا لمشتريه وتكون :.
الارض المشتراة بدلا عن الوقف لمشتريها كما قاله الخصاف وهلال
وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالي **فافترق الحكم** بين الارض المشتراة :.
بدلا عن الوقف المغصوبة وبين الارض التي اوصي بوقفيتها ومات
ولم يظهر له مال سواها واطلق القاضي ثلثيها للورثة وباعوهما
ثم ظهر للميت مال يخرج منه الثلثان لا يبطل بيع الثلثين ولا يظهر فيهما
الحكم الوقف من حيثية ردهما اليه بل يشتري الورثة بقيمة الثلثين
بدلا للوقف مكانهما **ووجه الفرق** ان الموصي بالوقف ما ثبت وقفه في
الجميع حال اطلاق القاضي الثلثين للورثة فكان بيع ملكه ثابت ظاهرا
واما قضاء القاضي ببدل الوقف المغصوب فصادر حال ثبوت وقف
قايم فلم يملكه المقضي عليه بالبدل ويغتفر في البقا ما لا يغتفر في الابتدا
فلذا يرد المغصوب للوقف وقفا بزوال يد الغاصب دون ما اطلق
القاضي بيعه للورثة من الثلثين هذا ما ظهر لي من الفرق بتوفيق
الله تعالى **قوله** يفيد الملك بالقبض للمشتري **اقول** هذا كلام ساقط
مردود لما علمته ويرده ما قدمناه من ان بيع المكره فاسد في الملك ولا
يملك بالقبض وينقض جميع تصرفات المشتري بالاكراه في الملك فكيف
به في الوقف وقد ذكر الشيخ ابن الشلبي رحمه الله في شرحه على الكنز
ان بيع الهازل لا يفيد الملك بالقبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه
المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه لان الملك غير ثابت انتهى **فكذلك**
الحكم في الوقف فقوله يفيد الملك بالقبض اخذه من عموم المفهوم
من حكم البيع الفاسد الحاصل في الملك وليس الوقف مملوكا كيف :.
والتصريح في المذهب بخلافه فلا يتبع غير نص المذهب وبه يرد كلام

المدبر المقضي عليه بقيمته اذا
ليد الغاصب يرده لمولاه
مدبرا

الفرق بين الارض المشتراة به
لا عن الوقف المغصوبه وبين
الارض التي اوصي بوقفيتها الخ

الشيخ ابن الشلبي رحمه الله قوله ويصح وقفه اقول لاوجه لصحته لما
قدمناه ولما علمته من ان جميع تصرفات المشتري الملك بالاكراه كلها تنقض
فكيف في الوقف فبناؤه هذا اقل انقض قوله وينقطع به حق البايع الوقف
في عينه لينعقد بيعه ثم يثبت له حق الاسترداد لان الوقف العامر
لا يقبل بيعه الانعقاد بدون استبدال صحيح عند كل استاذ نقاد :.
قوله كما صرح به ايمتنا اقول هم بريون من هذه النسبة الذميمة
التي تردها الطباع السليمة والافهام المستقيمة قد صدرت من هفوات
القلم مما جري به التقدير في القدم ولا انفي عنك شريف الصفات
ولا اقول ان ذلك صدر مقصودا بالذات بل للقلم زلات يغفرها المولي
عالم الخفيات والجليات قوله منهم الامام الخصاف وهلال اقول هذا
ذهول عن فهم حقيقة كلام الخصاف وهلال وغيرهما فان كلامهم انما
هو في الملك الذي اشتري شراء فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري لان
الملك شرط ثبوت وصف المبيع بالفساد والوقف ليس مملوكا فانعدم
وصف بيعه بالفاسد وبطل الوقف المرتب عليه قال هلال والخصاف
في باب الرجل يشتري الارض شراء فاسدا فيوقفها اذا اشتري ارضا
او دارا بيعا فاسدا وقبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جايز
ويضمن قيمتها قاله الخصاف وهلال وزاد هلال يضمن قيمتها يوم
قبضها ويرجع بالثمن فان جاء شفيع هذه الدار هل له ان ياخذها
بالشفعة قال نعم ينقض الوقف وياخذها الشفيع من المشتري بالقيمة
التي غرمها الا تري ان رجلا لو اشتري دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا
صحيحا ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان ياخذها ويبطل
الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان ياخذها في البيع الصحيح فهو في الفاسد البيع
احري ان ياخذها انتهي فالخصاف وهلال ذكرا هذا في الملك بدليل
حكم الشفعة واما الوقف فقالا قبل هذا انه كالمدبر وهو لا يقبل التملك
وقالا في الوقف اذا غصب يرد كما كان بزوال الغصب فلو ملك لبطل ذلك

قالاه

الكلام على حكم وقف ما اشتري فاسدا

للشفيع نقض الوقف

قالاه من انه كالمدبر وبطل قولهم يعاد بعد زوال الغصب كما كان وقفا
فالخصاف وهلال لسان حالهما وقالهما ينادون باقوي حال الاستهلال
مستغيثين باهل العلم والانصاف في المقال نحن بريون مما نسب الينا
وان كتبنا عدول حاضرون للشهادة لنا او علينا لم نقل فيها بتملك
الوقف الذي ابيع باطلا كان او فاسدا ولا ببطلان حق الموقوف
عليهم به لا سهوا ولا عامدا ولسان حال كل من الخصاف وهلال
يقول ايضا كيف تظنون بي ان اقول بتملك الوقف بكلامي هذا الذي
قلته في باب وقف المشتراة شراء فاسدا وتصويري ذلك في الملك
اما فهمتم قولي فان جاء الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف وياخذها
بالشفعة اتظنون ان الشفعة تكون في الوقف والوقف لا يملك اما
علمتم ان من شرط انعقاد البيع الفاسد ان يكون المبيع مملوكا والملك
منعدم في الوقف اتظنون بي اني نسيت ما ذكرته في الاستبدال انه
لو لم يشرط الواقف بيعها واستبد لها الواقف بما هو خير منها انه ليس
له ذلك لان الوقف لا يطلب به الارباح وانما سميت وقفا لانها لا
تباع ولو جاز بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل
بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف اتظنون
ان قولي جاز بمعنى حل فينعقد البيع مع الحرمة مع نفي الاستبدال
فالمنفي تصور البيع في جميع الصور التي تخالف صحيح الاستبدال :.
اتظنون بي اني نسيت ما قدمته في باب غصب الوقف من قولي واذا
ضمن الغاصب قيمة الارض الوقف ثم رجعت الارض الوقف اليه
لا يملكها لان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب
من مولاه فابق منه او اخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته ولم
يملكه ومتى ظهر عاد الي مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها اتظنون
بي اني نسيت قولي وليس للغاصب ان يحبس الارض التي ردت اليه
حتى ياخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ولا يكون

رهنا اتظنون بي اني نسيت قولي وتحقيقي ان الوقف كالمدبر وانه لافرق
بينهما وان لكل شبهًا بالحر فلا يملك لما فيه من الصفة اللازمة وليس مثل
الحر من حيثية سراية البطلان منه للتملك المضموم اليه فيقتصر البطلان
على المدبر او الوقف ولا يسري البطلان لما ضم اليه لقبوله الانعقاد في
الجملة للمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحصة بقاءً كما علمتم اتظنون
بي اني بعد تصريحي بقولي والوقف لا يملك أنا قصته بانه بالشراء ::
الفاسد يملك واعجباه منكم كيف توهمتم تصور وجود البيع الفاسد في
الوقف ونحن معاشر الفقها قايلون بان بيع الوقف لا يتوهم نفاذه وكلمتنا
مجتمعة على بطلان بيعه في غير حالة الالاستبدال الشرعي واعجب منه حكمكم — كلمة الفقها مجتمعة على بطلان بيع الوقف في غير حالة الاستبدال الشرعي
بتملكه بذلك الشراء والحكم فرع عن تصور الشي افتحكمون على معدوم
فنحن وان صدرت منا العبارة عنه بقولنا لا يجوز او كان فاسدا فهو ظاهر
المراد منه انه بالمعني العام والمراد منه الخاص وهو البطلان بنص التعليل الذي لكم
اما سمعتم تعليل عدم الجواز بانه لا يقبل التمليك والتملك او ما فهمتم
المراد من اثبات قبوله التملك والتمليك بانه يكون في الجملة كمسئلة اتلاف
الغاصب بناءً الوقف اتظنون المناقضة بنفي التمليك واثباته للعامر
والغامر نحن لا نفي كما ينبغي اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون رهنًا — الوقف لا يكون رهنا
اذ كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه اما فهمتم استنادنا في ذلك لنص
ان رع صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث او ما سمعتم
قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي رحمه الله كقول غيره ان الوقف
محرز عن التمليك والتملك اما سمعتم ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام
الاجل ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولي عليه غاصب وحال
بين الوقف وبينه انه يوخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعًا
اخر فيقفه على شرايطه فقيل للشيخ الاجل اليس بيع الوقف لا يجوز ::
فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا ::
والشي المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل

اذا اقتل والعبد الموصي بخدمته للكعبة اذا اقتل فمن سمع هذا المقال واستمر
علي اعتقاد ما نسب ولم تصح نسبته للخصاف وهلال فلا يفيد معه ::
كالسوفسطايية جدال وقد قال الخصاف اشترى ارضا بيعًا فاسدا
وقبضها فوقفها المشترى وقفا فاسدا ينقض البيع والوقف وترد الي
صاحبها انتهي فالوقف المترتب على البيع الباطل باطل وفي كافي النسفي
باع عقارا ثم برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الاعتاق حتي لو برهن انه وقف محكوم بلزومه يقبل انتهى وهذا
قول الامام ان الوقف جايز غير لازم الا بنحو القضا بلزومه واما على المفتي
به من قولهما انه يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا سواء قضي بلزومه
ام لا وفي الاسعاف باع ارضا ثم ادعي انه كان وقفها قبل البيع قال
بعضهم تقبل لانها لا يشترط لها الدعوي كالشهادة على الطلاق
والعتق يعني عتق الامة غير انه اذا كان هناك موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطي شيا من الغلة وتصرف جميعها الي الفقرا لان الشهادة
قبلت لحق الفقرا ولا تظهر الا في حقهم انتهي فما حصل الخلاف في قبول
البينة وعدمه الا للتناقض فيما اذا كان المقيم للبينة هو البايع ومفهومه
انه لا خلاف في قبول البينة اذا اقامها غير البايع لانتفاء المانع وهو
التناقض ولا خلاف في ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه من وقف او بيع
او غيره كما حققناه بحمد الله تعالي وهذا حق الفقرا قد اقمنا البرهان
والحجة لاثباته ودفعنا عنه تمويهات الظن وشبهاته واتبعنا
اهل التدقيق والتحرير والتحقيق وكشفنا المشكل فصار واضح الطريق
خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه وعلي اله واصحابه السادة البررة الكرام على الدوام ::
وكان الفراغ من تحريره بيد مولفه حسن الملتجي الى الله تعالى في جميع
اموره الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه
والمسلمين في اوايل شهر ربيع الثاني سنة خمسين والف مع ضعف الحال

والذات وملازمة الوساد وكثرة الامراض والسهاد والمضرات وشغل البال
بكثرة احوال الاحوال مذهبات اللذات ولكن اعان الله سبحانه ولطف
في هذا الزمان وله الحمد والشكر باللسان والجنان والاركان ونساله
سبحانه ان يختم اعمالنا بالصالحات ويغفر لنا الزلات ويخلفنا في ذرياتنا
واهلينا حالا جميلا ناجحا وسترا جليلا وفضلا جزيلا صالحا ببركة سيد
المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبياء والمرسلين والصحابة
والتابعين باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ
من نقل هذه الرسالة اللطيفة في يوم السبت المبارك لست وعشرين خلت
من شهر رجب الحرام احد شهور عام السادس عشر بعد الثلاثمائة والالف